الفتاوى الهندية

(الجزء السادس)

من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية

في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان

صاحب القدر الافخم نفعنا الله ببركته

ومنحنا اتباع طريقته

آمين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البزازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي عشرة وثمانمائة قيل لابي السعود المفتي لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغي اه من كشف الظنون

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

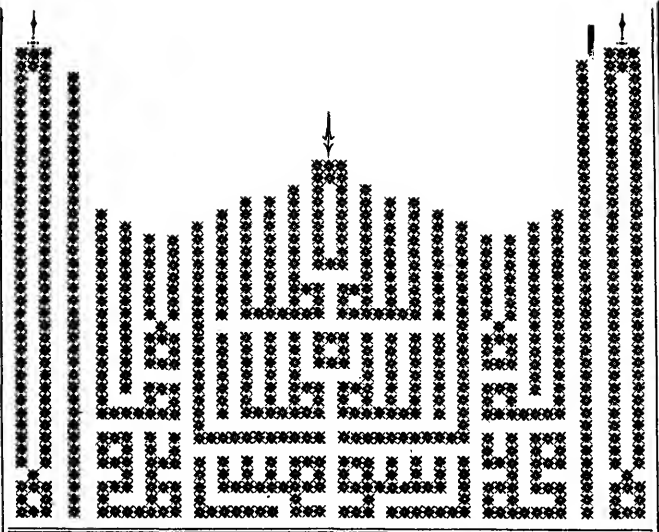

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات * وفيه سبعة عشر بابا

الباب الاول فى تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها

وهى فى الشرع اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو نفس لكن (١) فى عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل فى النفس والاطراف كذا فى التبيين * والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثانى يسمى قطعا وجرحا كذا فى العناية * الجناية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما فى النفس والآخر فيما دون النفس كذا فى فتاوى قاضيخان * القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام أما العمد فانه ضرب بسلاح أو ما يجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كحديد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا فى الكافى * وموجب ذلك المأثم والقود الا أن يعفو الاولياء أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا فى الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضى أو عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا فى شرح المبسوط * وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضربه

(١) قوله لكن فى عرف الفقهاء الخ أى فى هذا الكتاب والا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمى ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجناية كما فى الشرنبلالية اه مصححه

(٢) قوله والمراد به الخ أى فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل حربى اه مصححه

بحر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة خمسة فصول الاول فى المقدمة وفيها حكمه والفاظه

والكفالة هى فى اللغة الضم وذلك قد يكون فى المطالبة لا فى أصل الدين كما فى الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك أصل الدين فى ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثانى أن يكون ضما فى أصل الدين فيكون ضم ذمته الى ذمة الاصيل فى أصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب وبكل قائل والاحكام شاهد لهما لكن المختار أنها الضم فى المطالبة لا فى أصل الدين ثم هى تصح فى الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم أما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده فى حبسه فان كفل بنفس محبوس أو غائب صح فان كان المكفول به غائبا فى بلد آخر وعلم به الحاكم أو برهن عليه أجله القاضى قدر الذهاب والجيئة فان جاء والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على

أثره يجعل كالموت ولا يحبسه * وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له * كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره (٣) لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة * كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد برئ فان رقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته * وعن محمد رحمه الله تعالى ادعى على عبد غصب عبد فقال أنا ضامن العبد الذي بدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن أنه له فان لم يأت به فاستحقه ببينة ضمن قيمته * ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خله وأنا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

﴿نوع في ألفاظه﴾

كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فأنا على كفالتي أو مثل كفالتي أو أنا كفيل او زعيم أو ضمنت أو كفلت أو علي أو الي وبذر فتم فلانرا كله كفالة وقبول كردم اختلف فيه ومشايخ خوارزم على أنه لا يكون كفالة * الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقبضه مني لا يكون كفالة مالم يقل لفظا بدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد بالكتابة صور التعليق تكون لازمة فان قوله أنا آج لا يلزم له شئ

بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغليظ انما يظهر في أسنان الابل اذا وجبت الدية منها لا من شئ آخر ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي أو يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما أو ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تعمدت شيأ من انسان فأصبت شيأ آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وان أصبت غيره يعني غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة * في الباقاني اذا قصد رأسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فاراد أن يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فاصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فاخطأ فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولو لوى ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط * وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافي * وكمن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنة أو خشبة وأصابت انسانا وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة * وأما القتل بسبب مثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته انسانا فقتلته وهو سائقها أو قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات * وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم

﴿الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل﴾

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذمي اذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بامان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتدا أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما داخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد

ولو علق وقال ان دخلت الدار فأنا آج يلزمه الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال توبرمن أو جواب كويم أو هرچه اتردى آيد برمن لا يكون كفالة آنچ ترا برفلان است من جواب كويم فهو كفالة لحكم العرف وقيل لا ولو قال آنچ ترا برفلان است من بدهم لا يكون كفالة * من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شئ ولو قال أنا ضامن لمعرفة فلان أو ضامن لان أوديك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال

أنا ضامن لمعرفته أو على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي اشناني فلان برمنست قال أبو جعفر رحمه الله تعالى كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول أقرب الى العرف ولو (٤) قال فلان اشناست أو اشنايي منست يكون كفالة بالنفس وقيل ان قال اشنايي فلان برمن است كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله اشناست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان اشناست أو اشنايي فلان برمن يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها بالعربية * سئل ابن الامام محمد بن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال أنا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وأبيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني أنه لا يكون كفيلا وبه يفتى في العربي * وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان أبى المكفول له أن يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل * كفل ثلاثة أيام لا يبرأ بعضيه والثلاثة لتأخير المطالبة قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلا * كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا أن ينوي الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله أمرك بيدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل التأقيت ولا نعني بقولنا انه كفيل بعد ذلك

الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة أو معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التتارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني أستحسن أن لا أقتله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء أو الامهات كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت أو بعدت كذا في الكافي * ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا للانسان فقتله أبوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان * أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا والآخر أمهما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قسطا في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد مملوك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التتارخانية ناقلا عن التهذيب * وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيلزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان من حرق رجلا بالنار (١) أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير

(١) قوله أو غرقه بالماء الخ على قولهما وأما عند الامام فلا قصاص في التغريق كما في معتبرات المذهب ويأتي قريبا أيضا فليحرر المراد من عبارته هذه اه مصححه

الشهر أنه ليس بكفيل للحال الا ترى أن الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل رجع (٥) عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني رحمه الله تعالى انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا أنا نفتي اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة أنه أراد جواب الكتاب * وعن الثاني رحمه الله تعالى كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرئه وقال محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على أنه برىء اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيأ * وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على أني برىء من الكفالة بعد فكما قال ومثله في المنتقى قال يذر فتم تن فلان راكه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتأقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا * وفي شرح الخليل كفلت شهرا يطالبه من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام أنه اذا قال من فلان را بذر فتم ازتو يك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها

ذلك وان حضروا واحدا منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحدا عمدا قتلت الجماعة بالواحد كذا في الكافي * ومن ضرب رجلا بحجر فقتله فان أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا أصابه بحد الحديد وان أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بصخات الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي * ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهها عامدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي ومالا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط وواالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغير اذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنثا قامعروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام قبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا لو أجاد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخاص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم يره لا أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه ارتمس مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا أجج تنورا فألقى فيها انسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى أن الاحراق يكفي وان لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قط رجلا ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به وان كان الماء حار الا يغلي غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي

وليس كذلك بل الامر بالعكس الا أن يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي بتوار مش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر جه كاه خواهي اس باتو سپار مش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاه كه خواهي اس ازتو بتو سپار مش له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال

تن فلا رابذ رفتم تاده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بذرفتم من فلاراده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي أنا كفيل من اليوم الى عشرة أيام فكفيل في الحال وبعضه لا يبقى كفيلا عنده لانه وقتها وهي تقبل التأقيت ولو قال أنا كفيل الى عشرة فاذا مضت فأنا بري منها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

﴿نوع آخر﴾

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني وأجمعوا أنه لو أخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل يوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب أخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فان قبل أو خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان أو اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغائب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغائب * والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح * واذا طلب المديون حال غيبة الطالب عن انسان فكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لا يصح وان كان مريضا قال ذلك لورثته يصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لا حتى اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والدائن وبالامانات لا يصح * أقر الصبي وتجب بعد بلوغه بكفالة حال صباه أو المغمى عليه بعد افاقته أنه كفل حال اغمائه لا يصح وان ادعى الطالب أنها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة

صار به نقطة أو نضحه الماء قتل به والا فلا وان هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وان عاش حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكزو يبس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا قط رجلا أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما على قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط * واذا سق رجلا سما فمات من ذلك فان أوجره إيجارا على كره منه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير اكراه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما أو لم يعلم هكذا في الذخيرة * ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم قالت لم يضمن كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فقال محمد رحمه الله تعالى أو جعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية * رجل أدخل نائما أو صبيا أو مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنايات المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة متخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المتخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

ولا تصح الكفالة من الصبي وأما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبي المأذون والمحجور بإذن المولى أو بدون إذنه بنفس أو بمال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الأب إذا أدخل ابنه في الكفالة لا يصح وليس للكفيل أن يطالب المديون (٧) قبل الأداء وإن الكفالة بالأمر ومع ذلك لو أداه الكفيل ليس له أن يسترده مالم يؤده المكفول عنه إلى الدائن وإن تصرف فيه الكفيل وربح إن كان أعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان أو عرضا وإن أداه على وجه القضاء إن كان من النقود يطيب وإن كان من العروض عندهما لا يطيب واختلفت الروايات عنه في رواية يتصدق بالربح وفي أخرى يرده إلى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص إن لزم وإن حبس يحبسه ولو وهب رب الدين الدين لأحدهما فهذا وأداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثته أحدهما * أبرأ الأصيل برئ الكفيل لا عكسه * أخر عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل لا عكسه * وإن أبرأ الأصيل ورد الإبراء صح رده في حق نفسه ويطالب به * وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا فيه * ولو مات الأصيل وأبرأ الدائن ورثته وارثه يبطل الإبراء في قول الثاني خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى وإن أبرأ الأصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول * وفي الكفالة بالنفس يؤاخذ الكفيل بإحضاره ما أمكن * وبطلت بموت المكفول عنه ويحبس إن لم يظهر عجزه * والكفالة إلى الحصاد جائزة ويتناول أول الحصاد ولو إلى أن يطر السماء أو تهب الريح لا * مات ولم يترك شيئا فتكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافا لهما * كل ما أمكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به وإلا لا فصحت بالثمن

وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم إن أب المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجأت بسكين فقتلت فلانا نائم قال إنما أردت غيره فأصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وإن قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * إذا قتل القاتل رجل أجنبي فإن كان القتل عمدا يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته فإن قال ولي القتيل بعد ما قتله الأجنبي كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلما على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك إذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القصاص عليه هكذا في الكافي * وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم إن المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا ضربه الأول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه إذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فأتبعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسئلة إن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل كذا في الهداية * وأما إذا لو صاح به يترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

﴿الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص﴾

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حاضرا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط * إذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهداية * وأجمعوا على أن القصاص

لا بالمبيع * استأجر دابة الى بغداد وخاط القميص فحمولته وخياطته فكفيل بحمولته وخياطته لا ولو بالخياطة او الحمولة صحت وبالعهدة باطلة و بالخلاص أيضا عندهما والاصح بالخلاص *

قال لمن يلازم غريمه خله فأنا أوفيكه اذا بدا لك لم يكن كفيلا بالنفس * ولو قال خل على أن أوفيكه ففي القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل بالنفس وعن محمد قال للطالب ضمنت لك ما على فلان أن أقبضه مني وأدفعه اليك ليس بكفالة ومعناه أن يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معاني كلام الناس وعنه أيضا غصب ألفا فقاتله المالك فقال رجل لا تقاتله فأنا ضامن أن آخذها منه وأدفعها اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضي * وان كفل عن رجل مالا بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز ثم أدى لا يرجع لانه لم يعقد موجبا فلا ينقلب * كفل بنفسه على أن المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدائن لا يبرأ لان المال يحاول المشروط لزمه فلا يبرأ الا بالاداء أو الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم أوافك فأنا ضامن المال الذي عليه أما اذا قال ان غاب فلم أوافك به فأنا ضامن بما عليه فان هذا على أن يوافي به بعدا الغيبة * وعن محمد اذا قال ان لم يدفعك مديونك مالك أو لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا أدفعه أو لا أقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه أيضا ان لم يعطك المديون دينك فأنا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا أداء * وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان * ولو بعد التقاضي قال أنا أعطيك فان أعطاه سكانه

اذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك الا أن يكون الشريك أباه فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عند خلافهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وأم الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فالمولى أن يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا يتفرد بها احدهم وان عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قطع يد عبد فأعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطأ والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان لم يترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية * ومعتق البعض اذا قتل عامدا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتبة فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن * وان نقض فللبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ان أجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد المهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية * العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب أن يقتله والموصى برقبته لرجل وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع

أوذهب به الى السوق أومنزله وأعطاه جازفان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل * عبد أذون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفا من أن يعتقه مولاه فقال رجل ان أعتقه مولاه فأنا ضامن جازت الكفالة * دفع الى محجور عشرة (٩) اينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لايصح لانه ضمن مالم يجب ضمونه فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على أنى ضامن لك بهذه العشرة يجوز فطريقه أن يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبى نائبا عنه فى القبض وكذا الصبى المحجور اذا باع شيأ فكفل رجل بالدرك للمشترى ان كفل بعد ما قبض الصبى الثمن لايجوز وان قبل قبضه يجوز * عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبائع لايلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا * والكفالة للصبى التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبى العاقل غير التاجر فيه روايتان * وكفالة العبد وأم الولد والمدبر بمال أو نفس بدون اذن المولى لايجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيحة يؤاخذبه بعد العتق وان باذن المولى ولادين عليه صحت برضاه ويباع فى دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح فى حق الغرماء وان أذن المولى فاذا أدى ديونهم أجيز بها لزوال المانع * وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم أعتقه مولاه لم يضمن شيأ وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا أدى أحدهما رجع على الاصيل ان الكفالة بامره * كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا ولو مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل

الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا فى المحيط فى الفصل الثامن * ولو أوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقدمات الموصى وترك وارثا ولا يدرى أن العبد قتل بعد موت الموصى أو قبله لايكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق أن الموصى مات أولا ثم قتل العبد لايكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولى عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد ولي المقتولين فلولي الآخر أن يقتله كذا فى فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الرابع فى القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة فى البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب فى يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا فى فتاوى قاضيخان * ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم والكافر يعنى الذمى وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا فى الجوهرة النيرة * ولا قصاص فى شئ من الشعور كذا فى الذخيرة * ولا قصاص فى جلد الرأس أو البدن اذا قطع منها شئ وكذا فى لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شئ وكذا فى الذقن كذا فى المحيط * ولا قصاص للطمة ولا للكمة أو الوجأة والدقة كذا فى الجوهرة النيرة * ولا قصاص فى العظم الا فى السن كذا فى الكافى * كل قطع من مفصل ففيه القصاص فى ذلك الموضع فأما كل قطع لايكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لايجب القصاص عندنا كذا فى المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهى باقية فعليه القصاص بان تحمى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا فى الكافى * وتكلموا فى معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازى يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم أن الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوى أنه يلقى بين يديه حية فان رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى ينظر الى البصر أهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجانى مع يمينه على البتات كذا فى الظهيرية * ذكر الكرخى أنه لا قصاص اذا قورت او نخسفت كذا فى المحيط * وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لايبصر بها لايجب القصاص عند عامة العلماء وفى كل موضع يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشئ آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا فى الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لاقصاص فى قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بان يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته آخذ دون حقى ذكر فى المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا فى المحيط * رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجانى ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا فى الظهيرية * عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا أن ذلك لايضر بصره ولا ينقص منه شيأ فقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر بصره فذهبت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديد الحول يضر بصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية فى ماله كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوأة يمناه بالخيار

على المكفول عنه قبل الوقت الذى وقته * وعن الثانى فيمن قال أنا كفلت به على أنه متى طولبت به أو كلما طولبت به فلى أجل شهر صحت فاذا طالبه فله أجل شهر من وقت (١٠) المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل

ان شاء أخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيأ قليلا وان شاء أخذ دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيأ أصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيأ حتى ففأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الاول فى عينه فان أختار المفقوأة عينه الاول الدية ثم ففأ أجنبى عين الفاقئ ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير الجانى اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفى كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص لذا انجلى البياض وفى كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع الى القصاص كذا فى خزانة المفتين * فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان فى عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجانى كان للمجنى عليه أن يقتص من عين الجانى كذا فى المحيط * ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لا شئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا فى خزانة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجانى أيضا فيها بياض يبصر بها الا قصاص بينهما كذا فى المحيط * وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريح (١) سيل أو شئ مما يجئ بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا فى خزانة المفتين * فى الهارونى عن محمد رحمه الله تعالى فى امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا أجعل عليه القصاص مالم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا فى المحيط * ففأ عين صبى حين ولد أو بعد أيام فقال لم يبصر بها أو قال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم أنه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا فى الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجانى أو أصغر فهو سواء ويقتص له كذا فى المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيأ وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع فى معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا فى الظهيرية * وفى الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هى التى قطعت كان له حكومة عدل كذا فى الذخيرة * وان جذب أذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش فى ماله كذا فى محيط السرخسى * اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا فى الذخيرة * وقيل فى أربنة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا فى خزانة المفتين * اذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ أرشه كذا فى المحيط * اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجب الربع أو أخزم الانف أو كان بأنفه نقصان من شئ أصابه غير المقطوع أنفه بين قطع انف القاطع وبين أن يضمنه دية أنفه كذا فى الظهيرية * الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمفصل واذا قطع أنف الصبى من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفى الخطأ الدية ومراده من هذا المارن وهو ما لان منه كما تقدم فى البالغ وهذا لان

(١) قوله سيل فى القاموس السيل محركة غشاوة العين اه بحراوى

فاذا دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برئ فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضى تكرر المطالبة فيقتضى تكرار المواعاة كلما يتكرر الطلب فبالدفع اليه يبرأ عن مواعاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن مواعاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالابراء الصريح فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله أجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طالبته فلى أجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه به فله أجل شهر فاذا مضى فله أن يأخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له أجل شهر آخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك أجل شهر ثم لقى الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك أجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء * وعن الامام رحمه الله تعالى قال كفلت به اليوم على أنى برئ اذا مضى اليوم أو قال على أنى ان وافيته عند الحاكم فأنا برئ ممنه فمضى أو وافى عند الحاكم برئ * وكله ليشترى له عبدا بألف وليدفع اليه شيأ فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت لك عن المشترى الالف التى لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشترى فأنا منه برئ فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل من البائع والموكل فى هذه الالف وذكر عيسى أنه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف عظم

الموضوع فانه ذكر وكان المركل رجلا للمشترى عليه ألف غيره هذا فاختلف الجواب ولهذا الا يرى أن من قال ضمنت لك عن فلان ألفا فاذا قدم فلان فانا برىء منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان آجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة وقد ذكر مسئلة تعليق البراءة في المنتقى بخلافه * قال الغريم اذا جاء غدا فأنت برىء من هذا المال لا يبرأ وان كان أصل المال عليه من كفالة شراء وكذا اذا قال ان قدم فلان فأنت برىء منها وقال أيضا اذا شرط الكفالة على هذا فهو جائز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى أجل * وفيه كفل بمال على أنه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو برىء من كفالة المال فهو جائز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب برئ فان استوفى الطالب من المطلوب قبل تسليم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما أدى * أقر بالكفالة بالنفس أو ثبتت بالبينة عند الحاكم قال انصاف لا يحبسه فيهما أول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار أما في البينة يحبسه ولو أول مرة * غاب المكفول ان علم مكانه أوله خرجة معهودة في كل حين الى مكانه أمهل الحاكم الكفيل الى أن يذهب ويأتي به ان أراد الكفيل الذهاب اليه وان أبى حبسه حتى يجيء به وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبسه

عظم أنف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين * ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا ان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط * ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولا قصاص في السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا فكذلك كذا في الوجيز للكردري * ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ السنية بالسنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرة النيرة * ان كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسراء ستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتص بمبرد وان كان كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية * وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى أن ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة * فان قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص من المكسور وأترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص ويبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط * واذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين * رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (١) (دهده) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع ثنية القالع التي نبتت ثانيا كذا في المحيط * ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيخان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا نزع سن صبي (٢) يستأنى هكذا في السراجية * وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه * ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا أو صبيا ثم اذا وجب الاستيناء حولا فان لم تسقط فلا شيء على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا وجعل ذلك كموته * وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب أو يعطي الكفيل أمالا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه * طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال

(١) أعطى أعطى

(٢) قوله يستأنى أي ينتظر حولا بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اه مصححه

رجل أقرضه فأتلفه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر * الكفالة ببدل الكتابة ولا مال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح لان (١٢) المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من مكاتبته أو دين سوى ذلك جاز لان أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه * ولو للمولى دين على ابنه أو عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه * وبدل السعاية كبدل الكتابة لا تجوز الكفالة عنه خلافا لهما بخلاف ما اذا أعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح * اذ في رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ان ماذونا ويحضر وليه ان لم يكن ماذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه وهو مما تجري فيه النيابة فان طلب الكفيل أن يحضر معه الصبي ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيأ الا أن يكون تاجرا ماذونا فحينئذ يكون قوله ملزما فيؤمر بالحضور معه لانه أدخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب أبو من رجل أن يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله أن يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخاصمه من ذلك لان أمر الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن

يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط * واذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربتك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في ذلك وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها أخرا تنظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شئ على الاول وان نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء خيرا لمجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه أرش سنه صحيحة وان كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يختر المجني عليه شيأ حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة * ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط * ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك ظلما في موضع لا يغشاك الناس فلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية * ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت أكبر من يد القطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النيرة * وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزانة المفتين * وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد بأصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا بالسبابة اليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة * ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا في محيط السرخسي * اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود أو جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر مسود فان كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط * ومن قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجوهرة النيرة * ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة وهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي * ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط * اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملا كذا في الكافي * وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما يثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك وأما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد أصلا وبه يفتي كذا في المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود أو سرقة فانه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا

مظلو بابه يؤمر الاب بادائه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصى فى هذا كالاب والمعتوه كالصبى * لرجل على اخر ألف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ابراء الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمؤدى لا بالذى أبرأ وأسقط عنه وان صالحه على أن ابراء الكفيل خاصة بمائة من الباقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة على أن وهب الكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير أو باعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متاع يرجع بكل الالف على الاصيل * ولو كان كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح أحدهما له أن يرجع على صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح أو البيع بمنزلة الاداء فى حق الرجوع على الاصيل فكذا فى حق الرجوع على الكفيل معه * وفى فتاوى عطاء بن حمزة كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق أو قبول أحد عنه كان صاحب الدين حاضرا أو غائبا وعند الثانى لا يشترط القبول * كفل بمال ورضى به الطالب فلو قبل يلزمه المال فهو خطأ لان الرضا يكون بالقلب والحاجة ههنا الى القبول باللسان فلا بد من أن يقول قبلت أو اخترت أو ما يجرى مجراه * وفى الزاد لا تصح كفالة المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا ادعى على عبد قبل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان أدى المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده

فى الكافى * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل أحد بأن سقط اصبع من أصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلما أو قطع القاطع اصبعا من أصابعه أو قضى بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى فى شرحه أنها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما أو بآفة سماوية فلا خيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا فى الظهيرية * واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع باكلة أو ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو فى سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده فى الارش فى ماله كذا فى خزانة المفتين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ أرش الاخرى كذا فى الجوهرة النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحد هما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية الحسن عنه كذا فى محيط السرخسى * واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر أو يد أبا اليد ثم قطع الاصبع ثم حضر جميعا فانه يقطع اصبعه أولا باصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقى وان شاء أخذ دية يده وان جاء صاحب اليد أولا قطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر قضى له بالارش كذا فى المبسوط * ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله فى اصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضى حقهم فان القاضى يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا فى الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شئ له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثى دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شئ له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخران كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فانهما يخيران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيأ هكذا فى المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضى قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا فى شرح الزيادات للعتابى * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقى لحقه وان شاء أخذ الارش كذا فى شرح المبسوط * واذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا فى المحيط * لو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل قطع يد رجل عمدا وايد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقى من يد القاطع مع المقطوعة يده الاولى وان شاء أخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخرا اصبعا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقى من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع له ما بقى من القاطع للمقطوعة يده أولا نصف أرش يده موجلا فى

* كفل المولى عن عبده بدين ثم أبرأ صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تملك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا (١٤) سقط عن الاصيل فأما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون أصل الدين صحيح * كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤاخذ بكفالة نفسه فاذا حضر وخوصم وقضى عليه بمال يؤاخذ به المولى أيضا * صادر الوالى رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شئ لانه ليس للوالى عليه شئ قال شمس الاسلام والقاضى يملك المطالبة لان المطالبة الحسبة كالمطالبة الشرعية وقدمر * الكفالة بالامر فى حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عنى كذا فلان أما اذا قال اضمن الالف الذى لفلان على لا يرجع لانه يحتمل أن يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عنى لانه لفظ يدل على الضمان * وفى المحيط أمر رجلا أن يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما أدى على الآمر * أفتى العلائى أن قوله أنا فى عهدة مالك على فلان كفالة وأفتى البخارى فى قوله أنا فى عهدة مالك على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يريد به أن يأخذ من المديون ويعطيه دينه وفى الفصول عن الدينارى عهده ابن مال برمن لا يكون كفالة لانه لا يدل على شئ معلوم ولا على الكفالة * الذهب الذى لك على فلان ازمن قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه مرارا يكى ده دينار من بايست فى فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم و بذرفتم كه باغ و براغ و شم واين مال بتو دهم أو قال ضمنت أن آخذ المال من تركته

سنتين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثها فى السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخرا ثلاثة أعشار دية يده مؤجلا على الوجه الذى قلنا كذا فى المحيط * واذا قطع يد رجل ويد صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من أصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثانى اصبعا من أصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعا من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضى فله خيار نواحد منهم فى أخذ الدية ويقطع ما بقى من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وللثانى نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أتساع دية يده كذا فى محيط السرخسى * لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت عينه بهما وغرم دية يد واحد بينهما عند نا سواء قطعهما معا أو على التعاقب * ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقى ولا شئ للعافى ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية وأخذا الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفى القصاص وانما له نصف الدية فأما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضى فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى للآخر أن يستوفى القصاص وهو القياس وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستوفى القصاص استحسانا ولو لم يكونا أخذا المال وأخذا به كفيلا ثم عفا أحدهما فالمسئلة على الخلاف أيضا ولو كانا أخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفى القصاص وهذا استحسان كذا فى شرح المبسوط * رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمدا فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يد بين المقطوع يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذى قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل فى الذراع ويكون له ذلك فى سنتين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثها فى السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثى الدية فحينئذ تجب الزيادة فى السنة الثالثة كذا فى المحيط * اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه أرش الاسفل وكذلك لو برأ الثانى ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص فى كل الاصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا فى محيط السرخسى * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثانى يجب على القاطع القصاص فى المفصل الاعلى لموروثه والارش للوارث فى مفصله الثانى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * لو قطع المفصل الاعلى وبرأ وأقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثانى وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقى من المفصل وبرأ لا قصاص عليه فى شئ من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى المفصل كذا فى المحيط * ولو قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا فى محيط السرخسى * وان تخلل بينهما برء يجب القصاص فى الاصابع وحكومة عدل فى الكف كذا فى المحيط * لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثانى لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص فى الاعلى والارش فى الباقى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان أحدهما لا من المفصل لا يقتص منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما أنظر الى السقوط لا الى أصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص

وأوفيك لاتصح الكفالة وان ضمن على أن يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار * كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع * وكل رجل رجلا أن يأخذ عن فلان كفيلا بنفسه فأخذ فان كفل الوكيل يأخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل أخذه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقدمر * كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمره ثم رضي المطلوب قبل قبول الطالب يرجع ان أدى وان قبل الطالب الكفالة أولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع لان تملمها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبية للرجوع الى الموجبية * كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى أحدهما برئ من كفالته والآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر

﴿الثاني في المعلقة﴾

قال للمودع ان أتلف المودع وديعتك وأنكر فأنا ضامن أو ان قتلت أو قتل ابنك خطأ فأنا ضامن أو ان غصب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فعلي أو قال لرجل ان هلك عبدك هذا فأنا ضامن لم تصح وعن ركن الاسلام اكرمن فلانا حاضر نمي تو انم كردن جواب اين مال

في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية * ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليدية في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * وان قطع اصبعا فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في شئ من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فسقط اصبع أخرى بجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شئ من ذلك ولكن يجب دية الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقي من السبابة وسقط الوسطى فاني أقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع قديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل برء أو لا الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بأن كانا عمدا أو خطأ ومات اعتبر تا واحدة وان تخلل البرء أو اختلفا بأن كان أحدهما عمدا والآخر خطأ أو الجاني واحدا أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي * ولو وجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الانملتين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية * واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر كرر في الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرية * والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كملا وأرادا بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * والله أعلم

﴿الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى ولي الجناية أو تكذيبه﴾

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسئل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أبدا فان جاء بشاهد آخر والاخلى سبيله العمد والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودي غيب وطلب أخذ الكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي

برمن لايكون كفالة ولوقال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فأنا ضامن بمالك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرجه تراير فلان بشكند فهو علي قال شمس

لاقبل اقامة البينة ولابد هنا الا أن المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن يحبس القاتل فاذا قدم الغائب كلف أن يعيد البينة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايعيدوان كان القتل خطأ أو كان دين لابيهما على الآخر لم يعد بالاجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه لايقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي * اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر وأقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولاتقبل البينة على الغائب فاذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولاينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا لان العمد والخطأ ولكنهم ان شهدوا أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد الا أن القاضي ان سألهما أتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك ان شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط * وان قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان قالا لاندري قتله عمدا أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت أو المكان فان الشهادة لاتقبل كذا في المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل أنهما اذا اختلفا في المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر أنه قتله في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط * وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط * وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لاتقبل هذه الشهادة وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما أنه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لاتقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي أقر بما قالا الا أنه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولا أدري بماذا قتله لاتقبل هذه الشهادة واذا شهدا أنه قتله وقالا لاندري بماذا قتله فالقياس أن لاتقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولايقضى بالقصاص هكذا في المحيط * ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بسيف والآخر بعصا ولايدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولايميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ كذا في المبسوط * واذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فاني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدي اليد وأحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشئ وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه

الاداء فهو على العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة * كفل عنه بمال على أن يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة * كفل بنفسه على أنه ان لم يوافه يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل برفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشترى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع في الثلاث ينصب وكيلا فيؤديه اليه كذا عن الامام الثاني رحمه الله تعالى وانه حسن * قال ما أقربه فلان فعلي مافات الكفيل ثم أقر أن له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك * ضمان الجنايات على قول عامة المشايخ لايصح وقد ذكرنا أن ظهير الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا * له على آخر مال فكفل به رجل على أنه ان لم يوافه به غدا فعليه ذلك صحت الكفالتان استحسانا فان لم يوافه به حتى لزم المال لايبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه على أنه ان لم يوافه غدا فعليه ألف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يوافه وفلان يقول لاشئ أن علي والطالب يدعي ألفا والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف عند الامام خلافا لمحمد * ولو كفل بنفس رجل على أنه

ان لم يوافه به غدا فالمال الذى للطالب على فلان رجل آخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين * وهنا ثلاث مسائل أن يكون الطالب والمطلوب واحدا فى الكفالتين وانه جائز استحسانا وأن يكون الطالب مختلفا فتبطل

أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضى اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص فى يده ولو كان احدى الجنايتين خطأ والاخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص فى اليد والدية على عاقلته فى النفس كذا فى شرح المبسوط * ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فلا عاقلة له أن يضمنوا الولى أو الشهود ثم يرجعون على الولى وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولى الدية أو الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولى كما فى الخطا كذا فى الكافى * ولو كانت الشهادة فى الخطا وفى العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولى فى الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطا وقضى القاضى بالدية على العاقلة (١) وباقى المسئلة بحالها الا ضمان على الفروع ولكن يرد الولى الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وأنكرا الاشهاد لم يصح انكارهما فى حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال لم يضمنا شيأ فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولى فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولى وان ضمنوا الولى لم يرجع كذا فى المحيط * رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص فى الموضحة وكذلك اذا شهد أحدهما بالسراية والآخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعى البرء بطلت الشهادة التى شهدت بالسراية كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو كانت الشجة شيأ دون الموضحة لا تحتملها العاقلة الا باتصال السراية بها نحو السعاق وما أشبهه فادعى الولى أنه مات منها ولى الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعى وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها فى مال الجانى وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وأن له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد أحدهما كما ادعاه المدعى وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضى يقضى بأرش الشجة فى مال الجانى كذا فى المحيط * ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام الآخر بينة عليه وعلى آخر أنهما قتلا أباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف الدية على الذى أقام عليه البينة كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فى رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما وللمدعى العمد نصف الدية فى مال من أقام عليه البينة فى ثلاث سنين وللمدعى الخطا على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية فى ثلاث سنين كذا فى المحيط * رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا وأقام البينة عليه وادعى الآخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعى الخطا يقضى الخطا وللموصى له بثلثى الدية على عاقلة القاتل فى ثلاث سنين ويقضى لمدعى العمد بثلث الدية فى مال القاتل الذى يدعى عليه العمد فى ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعى العمد فلمدعى الخطا ثلث الدية على عاقلة القاتل فى ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعى العمد فى مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شئ له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا أدرى قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه

(١) قوله وباقى المسئلة بحالها أى ان المشهود بقتله جاء حيا اه بحراوى

والمكفول عنه المبايعة فبرهن على أحدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما * كفل عنه بألف على أن يعطيه من وديعته التى عنده جاز اذا أمره بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها

المودع أو غيره واتلفها برئ الكفيل * ضمن ألفا على أن يؤدّيها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار * كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا فى الكفالة فالشرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل

يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ماذكرنا فى الوجوه كلها الا فى وجه واحد وهو أن الابن الثالث اذا صدّق مدّعى العمد يقضى لهما بثلثى الدية وفى الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم فى كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللآخر فى مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر ليس لصاحبها الذى توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ومن قتل وله ابنان أقام الاكبر بينة على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينة على الاجنبى أنه قتله قضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبى بنصف الدية وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى ببينة الاكبر على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقام كل على أخيه قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما فى المسئلتين كذا فى الكافى * ولو كان البنون ثلاثة فاقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بينة على عمر وأنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فههنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية فى ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمدا أو خطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ تساقطت البينتان عندهما وبقيت الورثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية فى مالهما ان كان عمدا أو على عاقلتهما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا فى مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول فى هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان ادّعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما أو ادّعى عليهما بان قال هما قتلاه فان ادّعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا فى مال عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك فى مال زيد ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلته وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو بالقود ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا ففى مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شئ لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى ههنا بشئ لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثا وان ادّعى القتل عليهما بأن قال أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله بشئ من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشئ من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا فى المحيط * ولو ترك ابنا واحدا أخا واحدا ادّعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدّق الاخ أحدهما لم يلتفت اليه كذا فى الكافى *

مقرض فى حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما أقرضه وانه ربا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغى أن تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط ألا يرى أن الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما لا تصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينتفع بالجعل فلابد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط فى البيع مالا ينتفع به أحدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة * ان لم يوافه بمتى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه اليه برئ قال السرخسى رحمه الله تعالى متى دفعه اليه فكأنه سلمه اليه فى مجلسه الذى دعاه به وقال بكر رحمه الله تعالى متى دعاه اشتغل بما هو أسباب تسليمه اليه حتى سلمه * ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه قلت المكفول عنه لزمه المال بمضى الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه فان من جهة الكفيل قبل مضى الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بأمر المكفول له والا فلا * كفل

بنفسه على أنه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب ﴿الثالث في التسليم﴾ سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب أولا لكن وضع الدين بين يديه يبرأ قبل أولا * شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق أو في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد اذ لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم * وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم أن سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في برية لا * وان شرط أن يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا * ولو سلمه في السواد أو في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم * شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الامير فسلمه عند أمير قام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز * أخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه بأمر المدعي أولا بأمره والكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ كذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان أضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

فان أقام الاخ البينة على الابنين أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البينة بينة الاخ ويكون الميراث له وعلى قول الابنان ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بينة الابنين أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بينة على الاوسط أنه قتل الاب وأقام الاوسط على الاصغر بينة أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشئ والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شئ للاصغر كذا في المحيط * واذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا وقال الولي قتلتما جميعا فله أن يقتلهما وان شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لآخر أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلته عمدا فله أن يقتله أيضا فلو أن الاول حين ما قال قال له أنت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط * واذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وادعى وليه العفو فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لاشئ لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بجديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شئ على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو أقر أحد المدعى عليهما أنه قتله وحده عمدا وأنكر الآخر القتل ولا بينة للمدعي كان للمدعي أن يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطأ والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بجديدة وله عليهما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الآخر ضربته أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولي القتيل عليهما بالدية في ماله في ثلاث سنين وهذا الذي ذكره ههنا استحسان واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالعمد لا يقضى بشئ واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالخطأ كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما اذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليهما فقال أحدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل أصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمقر بالعمد قتلته وحدك عمدا فان للولي أن يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة

﴿نوع آخر﴾ ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وان في أمور السلطان ونحوها لا * حبس الطالب والمطلوب ثم طالب الكفيل به

فدفعه وهو في حبسه قال محمد بريء ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرئ وقد ذكرنا أن المطلوب اذا كان في حبس القاضي الذي ترافعا اليه (٢٠) في طلب الكفيل يخرجه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه * الكفالة بالنفس يورث بان مات

لا يجب شيء كذا في المحيط * ولو قال أحدهما قطعت يده أنا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لابل أنت قطعت يده ورجله عمدا وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله وان قال الولي بل أنت قطعت يده عمدا ولا أدري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين أبهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى ولياه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع يده اليمنى الا أنهما قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع اليمنى الا أني أعلم أن اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للاب أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من أنواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية وان كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخطأ ان كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضاء به أو وقع التراضي عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فانه يجوز الا أنه اذا كان المقضي به دراهم وقد اصطلحا على دنانير أكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا أو حمارا أو عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على أقل من المقضي به فان كان المقضي به أحدهما دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فأما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضا ان اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه أكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا في المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية * ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم

الكفيل لو ان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل * وعن محمد رحمه الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فأخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ * ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره * ضمن عن رجل مالا أو نفسا وأراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى أجل له أن يأخذه حتى يخلصه باداء المال أو بالابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول وأراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيده بالمؤجل * وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل فياسا على نفقة شهر لا يعد * وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم اوجدة الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط

لو أفتى بقول الامام الثاني في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس * كفل بنفسه على أنه ان لم يوافه به فعليه ماعليه فطالبه به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة مدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول به (٢١) فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة أو الغريم لم يبرأ * قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان أقر بالامر أو برهن عليه والا

﴿الرابع في صلح الكفيل﴾ كفل بألف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف * كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا في معنى المال فتبطل ولم يبرأ ولو أداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على كذا فللكفيل أن يرجع عليه بمقتضاه وكذا الوصالح المشتري مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال أيضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقة * ولو كفيلا بالمال فأداه على أن يبرئه من كفالة النفس أو قضى بعضه على أن يبرئه عنها جاز * له على آخر ألف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب على مائة على ان برئ الاصيل من الالف والكفالة بأمره رجع الكفيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان

أوجدة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شئ من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي * ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * رجل قتل رجلين وولي هما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة * اثنان عفا الولي عن أحدهما بقتل الآخر كذا في محيط السرخسي * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي أحد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج * لو عفا الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ولو يقتل قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلا بقتله ثم ان رجلا طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا في الظهيرية * لو عفا الولي أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمدا فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابنا وارثه قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شئ للغائب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك فانى أقبله وأجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم فحلف اقتص منه كذا في المبسوط * ولو قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وماذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة أيام شهودي غيب أو قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره وفي الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط * اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا أو كذباه أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعا فالعفو واقع في الفصول كلها وأما الدية فان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلا شئ للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي * وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شئ من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط * ولو شهد كل واحد

يرجع الكفيل الباقي رجع بالالف وقد مر * الطالب اذا أبرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد يرتد وبالرد لا يرتد بالرد * كفل بجياد وأدى مكسرة

وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما أدى وليس كالمأمور بأداء الدين ﴿الخامس فى تكفيل الحاكم﴾ المدعى آخذ وكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلبه المدعى وقال فى بينة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للحكم فى كل ثلاثة ولو قال شهودى غيب أو أقام واحدا وقال والآخر غائب لا يكفل * ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا وأجله الى آخر المجلس فان برهن فى المجلس والا خلى سبيله * ولو قال أنا أخرج غدا أو الى ثلاثة أيام يكفله الى وقت الخروج وان أنكر الطالب خروجه نظر الى زيه أو يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا أعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وفى موضع يأخذ الكفيل الى الغد وفى بعض الروايات الى آخر المجلس وفى بعضها الى ثلاثة أيام فان لم يجلس القاضى فى كل خمسة عشر يوما الا مرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة اذا دار أو حانوت ملك له وفى دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى أيضا كفيلا ولا حاجة الى أخذ الكفيل لاجل العقار وان قال فى المنقول لا أعطى كفيلا ولكن أوكل وكيلا جائز القضاء عليه لا بالكفيل بل يؤخذ من الوكيل الكفيل * ولو فعل ذلك فى الدين لابد من أن يأخذ من الموكل أيضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل فى مهر الدين بخلاف ما لو كان المدعى غائبا ﴿نوع منه﴾ برهن الكفيل أن الالف الذى كفل به من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم

منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلوا اما أن يشهدا معا أو متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذى صدقه نصف الدية وأما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد آخرا نصف الدية ولا شئ للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شئ للاول وللثانى نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق أحدهما ان صدق الاول وكذب الثانى فعليه دية كاملة وان صدق الثانى وكذب الاول فللثانى نصف الدية ولا شئ للاول كذا فى محيط السرخسى * ان كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد عفا فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفى هذا الوجه يبطل نصيب العافى وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شئ للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثا كذا فى المحيط * ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من اللدية فى القتل الخطأ فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا فى محيط السرخسى * قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح ان كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن فى الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أو هو لطمها وسقطت وماتت ومايدرى من اللطمة ماتت أو من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا فى الظهيرية * العفو لا يخلو اما ان كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية أو عن الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوت لك عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الشجة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسراية ولو قال عفوت لك عن القطع أو عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السراية فأما اذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما فى العمد الا أن فى العمد تعتبر الدية من جميع المال وفى الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا فى محيط السرخسى * امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صحت التسمية وصار أرش يده مهرا لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة ورد ثلث على الزوج ألفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الاستحسان لا يجب القصاص وانما تجب الدية فى مالها وان تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان أكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شئ وان كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها وان دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدى العاقلة ألفين وخمسمائة الى زوجها فأما اذا مات من ذلك بطلت التسمية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها

ولو أراد أن يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار ألا يرى أنه لو كفل بالالف وأقر أن لفلان عليه ألفا وأنكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو أدى الكفيل المال (٢٣) فأراد أن يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل * شهدا على رجل أنه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا تعرفه باسمه يجوز كذا في الخانية وقال عند القاضي كفلت لرجل أعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له أي رجل أتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا أو لا وفي ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز أن يكون الوكيل والكفيل واحدا وان أعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يأمره بالملازمة وان أعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل أجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان أعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا أن يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به أو بضعه على يد عدل * رجلان في سفينة ومعهما متاع ثقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك علي أن يكون متاعي بيني وبينك أنصافا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه * قضى دين غيره بغير أمره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود

مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهر انها وان تزوجها على القطع ومايحدث منه أو على الجناية خطأ ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرا لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال مايجني ويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجها في حال مايجني ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ماصار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر مايخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا تخرج فبقدر مايخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين ومايحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شئ على الجاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها ومايحدث منها ثم شجه أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا ولا قصاص عليه فيهما ولم يجزله العفو كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة ومايحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شئ على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها ومايحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منهما فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شئ على الرامي كذا في الكافي * ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم أسلم كذا في الهداية * وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شئ على الرامي كذا في التبيين * واذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل كذا في الهداية * ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شئ عليه كذا في الكافي * والله أعلم

الباب الثامن في الديات

الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامر يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها * تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا

في غيبة المحتال كالكفالة الا أن يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو أحال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل أيضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان ألف فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له أن يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك ألف لفلان فأحل بها علي فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وانها نقل وقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا أبرأ المحتال المحيل من الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد لانتقال المطالبة * يصح ابراء المحتال والمحتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه مقيدا فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه ونوويه من المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة * وفي التحرير اذا أدى المحتال عليه الى المحتال أو وهبه أو تصدق به عليه أو مات المحتال وورثه المحتال عليه يرجع المحتال عليه في كله على المحيل ولو أبرأ المحتال المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدانير عن الدراهم أو باعه بها عرضا يرجع على المحيل * وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به تعالى

* قال المحتال قبضت مالي لانك أحلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل * ولو قال المحتال عليه أديت دينك

الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي * ثم الدية تجب في قتل الخطا وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا في قتل الاب ابنه عمدا فانها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة * وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الاول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية * وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي * وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية * ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففي الخطا المحض تجب المائة أخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا في المحيط * ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي * ودية المرأة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها ارش مقدر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوي الرجل والمرأة فيه وقيل بنصف كذا في محيط السرخسي * ان كان القتل خطأ فان كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير أخا أو عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط * اذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت لا شيء على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتف فأفسد المنبت تجب فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية كذا في المبسوط * وفي ثنتين من الاهداب نصف الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط * واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة * ويستوي العمد والخطأ في حلق شعر الراس واللحية كذا في الكافي * واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم أنه نصف وان لم يعلم أن الفائت كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة * وتكلموا في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء وان كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدب على ذلك كذا في المبسوط * واذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيهما حكومة عدل كذا في المحيط * والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة * روى شمس الائمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

فلي الرجوع وقال المحيل أديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين فأحال ولم يقيده بدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله أن يطالبه بالدين وللمحتال أيضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين (٢٥) الذي عليه ليس له أن يطالبه به * ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال أحالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فأعطاه الرجل وأحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة * رب الدين أحال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة * المحتال اذا أخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي أخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيأ انفسخت الحوالة * ولم يقل ابعث الخط ولكن أخذ منه المال بالتغلب أو أدى المحتال باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وعبارة التجريد لو أدى المحيل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقبل يجبر * أودع عنده الغائم أحال به على غريمه مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يبطل لوجود الخلف * باع عبدا وأحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق

تعالى في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط * وان حلق لحية انسان فنبتت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي أجناس الناطفي اذا قطع ضفيرة امرأته أو امرأة غيره ينبغي أن لا يجب شئ في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لا شئ عليه الا أنه يؤدب كذا في الظهيرية * واذا جب رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذكر في الهارونية لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن له في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا أن يقيم المجني عليه البينة أنه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي * وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا الدية كملا وفي احداهما نصف الدية واذا يبست الاذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى فان أجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقآ ولكنهما انخسفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احداهما كذا في الذخيرة * وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر أنف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب أنف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذكر في جنايات أبي سليمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي احداهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط * وليس في نفس الآدمي شئ من الاعضاء يزاد أرشه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزانة المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا وان كانت ثلاثين خمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية * وان كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدي ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الارش

العبد أو ظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة أما اذا رد عليه بقضاء أو بغير قضاء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري * وفي المنتقى قال لآخر أحلني على فلان وسكت ثم قال لم أقبل فالحوالة

جائزة * له على رجل ألف فأحاله بها ثم ان المحتال عليه أحال الطالب بها على الذى عليه المال برئ وان نوى المال على الذى عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل * المحتال أخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بأمره أو بغير أمره والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالا ثم أجله المكفول له * وان لم يكن به كفيل تبرع رجل ورهن له رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل * ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن * قال الطالب مات المحتال عليه بلا ترك وقال المحيل مات عن ترك فالقول للطالب مع حلفه * مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذى على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء * المديون أحال به طالبه على مديون أن يؤديه من دينه الذى عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأداه فى مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء فى ذلك وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الدين غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الذى فى ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته * أحال البائع غريمه على المشترى وقبل سقط حق الحبس وأخذ المشترى المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا أحال المشترى البائع على غريمه

هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الارش تملا كذا فى الجوهرة النيرة * وان نبتت الاخرى سوداء بقى الارش على حاله كذا فى المحيط * ولو قلع سن غيره فردها صاحبها امكانها ونبت عليها اللحم (١) فعلى القالع كمال الارش كذا فى الكافى * لو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر أو احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شئ وان اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التى ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شئ كذا فى فتاوى قاضيخان * فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتى وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا فى المبسوط * وفى سن المملول اذا اصفر تجب حكومة العدل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فى الاصفرار تجب حكومة العدل حمرا كان أو مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسودت السن بضربه ثم جاء آخر وزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثانى حكومة عدل كذا فى المحيط * وفى اللسان الدية وكذا فى قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية كذا فى الكافى * قالوا والاول أصح كذا فى المحيط * والصحيح هو الاول كذا فى محيط السرخسى * واذا ادعى المجنى عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه أو لا يسمع وفى لسان الاخرس حكومة عدل كذا فى المحيط * ولو قطع لسان صبى ان استهل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وفى اللحيين كمال الدية وفى أحدهما نصفها كذا فى المحيط * وفى اليدين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفى احداهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال كذا فى الذخيرة * والاصل فى الاطراف أنه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا فى الادمى على الكمال يجب كل الدية كذا فى الهداية * وفى يد الخنثى ما فى يد المرأة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف ما فى يد الرجل ونصف ما فى يد المرأة كذا فى السراج الوهاج * وفى كل اصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففى أحدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففى أحدهما نصف دية الاصبع كذا فى الهداية * وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا فى الجوهرة النيرة * وفى اليد الشلاء حكومة عدل كذا فى المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع أو مع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والاصابع كلها قائمة فى الكف أن الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب فى الكف شئ وأجمعوا على أنه لو كان فى الكف ثلاث أصابع أنه يجب ارش الاصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب فى الكف شئ وأما اذا كان على الكف اصبعان أو اصبع واحدة أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا فى خزانة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقى من الاصبع أو اليد كلها الا قصاص عليه فى شئ من ذلك وينبغى أن تجب الدية فى المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل وفى الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا فى الزند اذا كسر حكومة عدل كذا فى الذخيرة *

(١) قوله فعلى القالع كمال الارش لعدم عود العروق كما كانت وفى النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى فى المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت كذا فى الدر المختار اه مصححه بحر اوى

حيث لم يتمكن المشترى من قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتال عليه وفى التجريد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثانى يملك القبض فى الوجهين وسقط حق الحبس فيهما * أدّى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر وأحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشترى ان شاء رجع بالثمن على المؤاجر وان شاء رجع على المستأجر القابض وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط فى الحوالة ان يعطى المال المحتال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل * قال المحيل مات المحتال عليه بعد أداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله ونوى حق فى الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل * عن الثانى باع عبدا بألف وقبل التقابض أحال البائع غريمه على المشترى ثم مات المبيع فى يد البائع أو فسخ بعيب بحكم أو بلا حكم بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا تبطل الحوالة * وان بلا حكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل * أحال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صح الثانى وبرئ الاول * وعن الثانى المشترى أعطى بالثمن كفيلا فأحال الكفيل البائع على رجل فأراد البائع أخذ الثمن من المشترى

وفى اليد اذا قطعت من نصف الساعد ففيه دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان فى الذراع بعد دية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع وقطع أجنبى آخر الاصابع البواقى ثم ان المقطوعة يده الذى لم يقطع أصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضى جميعا فالقاضى يقضى على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبى القصاص أخماسا ويغرم الاجنبى لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماسا ثلاثة أخماسها للذى لم يقطع الابهام وخمساها للذى قطع الابهام وان بدأ الاجنبى فقطع اصبعا من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبى القصاص بعد ذلك اصبعا من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبى فقطع اصبعا من أصابع القاطع ثم ان الذى لم يقطع شيأ من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضى يقضى على القاطع بدية يد واحدة وربعها للذى قطع الكف وثلاثة أرباعها للذى قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما أثمانا ثلاثة أثمانها للقاطع الاصبع وللآخر خمسة أثمانها كذا فى المحيط * وفى الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شئ فيه كما فى غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا فى خزانة المفتين * وفى الرجلين كمال الدية فى الخطا وفى احداهما نصف الدية كذا فى المحيط * وفى يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يعش ولم يعتد ولم يحركهما فاذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا فى السراج الوهاج * وفى قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا فى الذخيرة * وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شئ عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من انسان يد أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص عثما كذا فى المحيط * وفى اصلع حكومة عدل وفى الترقوة حكومة كذا فى الذخيرة * وفى ثدىى الرجل حكومة وفى حلمتيه حكومة دون الاولى كذا فى الظهيرية * وفى احدى ثدىى الرجل نصف ذلك كذا فى المحيط * وفى ثدىى المرأة الدية وكذا فى حلمتى ثدييها وحدهما وفى احداهما نصف الدية ولم يوجد فى الكتب الظاهرة وجوب القصاص فى ثدىى المرأة اذا قطعتا عامدا والصغيرة والكبيرة فى ذلك سواء كذا فى الظهيرية * وفى ثدىى الخنثى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما فى ثدىى المرأة وعندهما نصف ما فى ثدىى الرجل ونصف ما فى ثدىى المرأة كذا فى السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر فذهبت منفعة الجماع أو صار أحدب تجب دية النفس كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لم يحدبه ولم يمنعه عن الجماع فان بقى الجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا فى المحيط * وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وقالا أجرة الطبيب كذا فى خزانة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا فى الذخيرة * وفى الذكر كمال الدية وفى ذكر الخصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك اولا يتحرك ويقدر الخصى على الجماع أولا يقدر وهو الحكم فى ذكر العنين وأما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب فى ذكر الخصى وذكر العنين كذا فى الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقى من الذكر فان كان قبل تخلل البرء

(١) قوله أو عثم بالعين المهملة ثم الثاء المثلثة أى انحبر على غير استواء كما فى القاموس اه بحراوى

لا من المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشئ الذى اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له أن يأخذ الذى عليه الاصيل بالمال مالم يتغير المبيع ودام على حاله * وعنه أحال (٢٨) المشترى بالثمن على انسان فتبرع أجنبى بقضاء الثمن عن المشترى لم يرجع المحتال عليه على المشترى وان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا أو غائبا فعن المحتال عليه مالم يعلم خلافه باقرار الدافع * زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكره الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان أحضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت فى حق التوقيت الى حضور المحتال عليه فان قدم وأقر بما قال المديون برئ والا أمر باعادة البينة وان الشهود ماتوا أو غابوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب * أحال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال أن المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب * غاب المحيل وزعم المحتال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما فى الكفالة * ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال وأراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان من ثمن خمر لا يسمع وان برهن . ويقال للمحيل أده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال أن ذلك كان من خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال * الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون

تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية فى الحشفة وحكومة العدل فى الباقى كذا فى الظهيرية * وفى الانثيين كمال الدية كذا فى المحيط * واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففى الانثيين الدية كاملة وفى الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا فى الذخيرة * ولو قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بأن يقر الجانى به كذا فى خزانة المفتين * وفى الانثيين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفى احداهما نصف الدية كذا فى المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا فى الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره فى الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا فى الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا فى خزانة المفتين * واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولا فان برئت والا يقضى بالدية وفى مسئلة سلس البول يجب أن ينتظر حولا أيضا بخلاف مسئلة الطعن فى البطن كذا فى المحيط فى المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهى جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا فى الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شئ عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأته فذهبت منها عينان أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن فى هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * عن الفقيه أبى نصر الدبوسى اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبى حفص ان عليه الصداق فى ماله كذا فى الظهيرية * ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا فى المحيط *

﴿فصل فى الشجاج﴾

موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا فى خزانة المفتين * واللحيان من الوجه عندنا هكذا فى الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة وهى التى تحرص الجلد أى تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهى التى تظهر الدم ولا تسيله كالدمع فى العين والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد أى تقطعه والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى التى تصل الى السمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهى التى توضح العظم أى تبينه والهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى تنقل العظم بعد الكسر أى تحوله والآمة وهى التى تصل الى أم الرأس وهو الذى فيه الدماغ كذا فى الهداية * ثم الجائفة التى تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ (١) ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا فى محيط السرخسى * ولا قصاص فى غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهو الاصح كذا فى التبيين *

(١) قوله ولم يذكرها محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر فى الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها فكان عليهم أن لا يذكروها لكنهم تأسوا بما فى غالب الكتب اه بحراوى

بريء يجوز وكذا لو احتال على رجل على أن المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان أحاله على أنه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء * احتال مالا مجهولا على نفسه بان قال احتلت ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع (٢٩) جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا بهذا اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين أو عين في يده كان للمحيل ان يأخذه منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة * ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق محمد بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتال على أن يؤدي بمن ثمن دار المحيل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن * انما أعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة * كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأحال الطالب غريمه به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال يملكان النقض والنقض برئ المحتال عليه * عليه مال وبه كفيل فأحال الكفيل

وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا في التبيين * وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة * وفي كل ما ذكرمن الشجاج أنه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط * وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شئ الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدار ما أنفق الى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * شج رجلا منقلة فبرأت وبقي شئ من أثرها بعد البرء وان قل فعليه أرش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يفتى كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا تكون الآمة الا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي تخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج أو السهم في عينه وأنفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها الى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا أوضحت العظم أو كسرته اذا بقي لها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما أنفق عليه الى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الاثنين والذكر حتى تصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبيه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا وبقي فضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص مقدار بحته الى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية ولم يدخل ارش الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شئ يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه

عندنا ولا خلاف أن صلح الفضولى جائز بان يقول الفضولى أقر المدعى عليه بسر عندى بأنك على حق فى دعواك فصالحنى على كذا وضمنه صح وطريق الضمان أن يقول الفضولى صالح من دعواك على كذا على أنى ضامن أو على مالى أو صالحنى من دعواك على فلان على كذا وأضاف العقد الى نفسه أو ماله صح وطولب الفضولى بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف فى الجامع * ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود على أحد النقدين والكيلى أو الوزنى كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين أو غائبين فى ملك المصالح أى المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشارين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه فان موصوفا فى الذمة يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل ولزم تم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما أى على النقدين

أما اذا نبت ورجع كما كان فلا يلزمه شئ هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو شج رجلا فى حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة فى ذلك كذا فى السراج الوهاج * وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الشجة تدخل فى دية السمع والكلام ولا تدخل فى دية البصر كذا فى الهداية * ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص فى شئ منه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتجب الدية فيهما وقالا فى الموضحة القصاص والدية فى البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص فى الموضحة والعينين كذا فى الكافى * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن يقتص منى ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا فى محيط السرخسى * وفى واقعات الناطفى موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفى الهاشمة يستويان وفى المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة فى ماله وان شجه هاشمة ففيها أرش دون ارش الهاشمة على عاقلته كذا فى المحيط * والله أعلم

﴿الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما ينا سبها﴾

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل فلا ضمان فى الوجهين كذا فى الظهيرية * فى المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدى على أن تعطينى هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا فى المحيط * ولو قال بعت دمى منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا فى الظهيرية * رجل قال لآخر اقتل ابنى أو اقطع يد ابنى وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أستحسن فى ذلك وأغرمه الدية ولو قال اقتل عبدى أو اقطع يده ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا فى الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخى ففتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات كان عليه الدية كذا فى الظهيرية * لو قال لرجل اقتل أبى فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد أبى فقطعه فعليه القصاص كذا فى الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا فى الظهيرية * فى المنتقى رجل قال لآخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شئ على الجانى وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية فى ماله كذا فى المحيط * ولو أمر سبى صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبى على عاقلة الآمر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا فى شرح الزيادات للعتابى * رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبى وترجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا فى خزانة المفتين * وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وأيا ما اختار رجع بالاقل على الآمر فى ماله كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو أمر بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الآمر كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل أمر صبيا بقتل دابة انسان أو بخرق ثوبه أو بأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبى فى ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو أمر الصبى بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق ثوب ،

حالة ومؤجلة كالبيع والنقدان لومعينة لايحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي رحمه الله تعالى ان وقع على دين وكفل فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل (٣١) منفعة تستحق بالاجارة تستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان أبدا أو حتى يموت لا كالاجارة وان في دار فصالح على بيت منها أو من غيرها صح وقد مر في الدعوى وإن الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة * في بدور نقد دار وأحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح الفضولي وان صالح على أن يكون حقه له لا للورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي فان برهن المدعي أخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة سائر الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان أثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن

﴿الثاني في الدين﴾

ادعى ألف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز * ادعى ألف درهم سود حالة فصالحه منكرا على ألف جياد الى سنة أو ألفا جيادا الى سنة فصالحه منكرا على ألف سود حالة لم يجز لانه يعاوضه الجودة بالاجل وانه حرام * ادعى ألف درهم الى أجل فصالحه على ألف جياد حالة جاز لانه برأ من المدعى عليه كما لو ادعى ألفا جيادا حالة فصالحه على ألف سود أو أقل حال او مؤجل جاز ويكون برأ من المدعى * باع عبدا بألف سود فصالحه على ألف ومائة بنبهرجة لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي أو وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين

ثوب انسان أو أرسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الآمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان * عبد مأذون صغير أو كبير أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل فقتله وخيرا لمولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة الآمر كذا في المحيط * وان كان الآمر عبدا محجورا والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ بعد العتق أيضا وان كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * مكاتب صغير أو كبير أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه أو فداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد الا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبعه ولى المكاتب وبطالبه ببيعه وان أعتق بعد ما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط * وان كان الآمر مكاتبا صغيرا أو كبيرا والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي * فان عجز المكاتب ورق في الرق فان كان عجز قبل أن يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط * وان عجز بعد القضاء وأدى شيأ من ذلك فأدى يسلم لعاقلة القاتل ومالم يؤد بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من ديتهم (١) الا أن يفديهم المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي * فان أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق وان شاؤا ضمنوا العبد وماذكر أن لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط * وان كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل له عبد أمر رجلا أن يضرب عبده سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروبا سوطا وسدس قيمته مضروبا بأربعة أسواط وعلى عاقلة الاجنبي أرش السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا بأربعة أسواط ويبطل ما سوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط والمسئلة بحالها فهو كذلك الا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الاجنبي أرش السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط

(١) قوله الا أن يفديهم أي يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الا أن يفديه أي العبد لكان أظهر اه مصححه

وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين * له على آخر ألف غلة فصالحه على نصفها جيادا نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني (٣٢) رحمه الله تعالى الأول يجوز وان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة * فاوصالح عن ألف على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة * له على آخر ألف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل أن الصلح على أجود أو أنقص قدر امن حقه لا يجوز وان على المثل أو أقل قدرا وجودة جاز * له على آخر ألف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح بلفظ الصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وان كان أعطاه قرضا لا يملك الاسترداد * وعن الثاني ادعى عليه ألفا فأنكر فصالحه على مائة أو ادعى المديون القضاء فأنكر الطالب فصالحه على مائة جاز وبرئ عن الباقي سواء قال أبرأتك عن الباقي أولا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا * له عليه ألف معاومة الوزن فأداه ألفا مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه أقل * قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال أنفقتها فان لم ترج فردها الي فأخذها على هذا الوجه ولم يتفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا اردها على فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا * وفي البيوع اقتضى من رجل ألفا وأنفقها ثم رقت عليه بالزيافة وهو لا يعلم أن له أن يردها وان علم أنه زيف ولم يرد عليه لا شيء له عندهما وقال الثاني وكذا يرد مثلها * اشترى منه بدراهم بخارية أو استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على البخاري أحل مدة ذهابه ويستوفيه

وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا فضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثاني مضروبا سوطا في ماله وعليه أيضا ان كان موسرا الشريك نصف قيمته مضروبا سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي أحال الشريك وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا سوطين وما بقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا في مختصر الجامع * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله وعلى المعتق ان كان موسرا الشريك نصف قيمته مضروبا سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللحالف وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي * الا أرش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصبة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسئلة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتق موسرا أرش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط وعلى الآمر أرش السوط الرابع مضروبا ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الاجنبي أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآمر ومن المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا سوطين ويرجع الآمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الا ان لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي * وان كان الآمر معسرا فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلته وعلى الاجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة المولى كذا في مختصر الجامع الكبير * في العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا في القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التتارخانية * رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له أمسكه لي المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطي انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التتارخانية * رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي

منه بكفيل * عليه دين فأعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولى اللصوص له الامتناع عن القبض لانه كالتاوى * باع ابريسما وسلمه ثم جاء المشترى زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزنين أو يكون بسبب الهواء يلى الطلب وان (٣٣) أكثر ان سبق من المشترى اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والامتناع من الثمن قدر النقصان أو رجع ان قبل نقد الثمن أو بعده

﴿نوع في المشترك﴾

له عليه ألف الى سنة فصالحه على أن يعطى بها كفيلا أو يؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره سنة يجوز ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقى الى سنة أخرى وقبل حاوله استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا أو ستوقة * وان صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو رهن فى يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالا أما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يبطل فلو قال أبرأتك أو برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل * ولو قال لا حاجة لى فى الاجل لا يبطل * ادعى عليه ألفا فأنكر ثم صالحه على أن باعه بها

وكذا لو أمره بحمل شئ أو كسر حطب ولو قال لصبى اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لى ففعل الصبى ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لى الثمر أو قال انفض ولم يقل لى كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الجامع الصغير قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانفض الثمر لتا كله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن كذا فى المحيط * ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا فى الخلاصة * رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله ديته سواء كان الصبى ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبى الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبى مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبى ولا شئ على عاقلة الذى حمله عليها وان كان الصبى ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبى كانت دية الصبى على عاقلة الذى حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبى يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا حمل الرجل مع الصبى على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبى يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ويرجع عاقلة الصبى على عاقلة الرجل كذا فى المبسوط للسرخسى * ولو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبى منها ومات فدية الصبى تكون فى عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى وان كان العبد مع الصبى على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبى نصف الدية وفى عنق العبد نصفها كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يضرب بها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ انسانا فذلك فى عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها أو رجلها أو كدمته لا شئ على الصبى فيه والضمان على الذى أوقفها على عاقلته الا أن يكون أوقفها فى ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا فى شرح المبسوط * رجل رأى صبيا على حائط أو نجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبى ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبى ومات يضمن القائل ديته كذا فى فتاوى قاضيخان * صبى فى يد أبيه جذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبى على الجاذب ويرثه الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا فى الواقعات الحسامية * صبى مات فى الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارتان كان فى حجرهما وان كان فى حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبى القاسم فى الوالدين اذا لم يتعاهد الصبى حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما الا الأن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * الام اذا تركت الصبى عند الاب وذهبت والصبى يقبل ثدى غيرها فلم يأخذ الاب للصبى ظئرا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدى غيرها وهى تعلم بذلك فالاثم عليها فهى التى ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغى أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا فى المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الأم بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال يجب أن تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله

(٥ - فتاوى سادس) عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا بالمال * وكله بشراء جارية له على أن الآمر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لى فيها لا يكون فسخا لانه أمر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله

لا حاجة لي استغنامنه فلا يكون نقضا * باعا من رجل عبدا لهما بالف فأقر أحدهما أنه كان للمشترى عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشترى من حصة المقر ولا شئ عليه لشريكه (٣٤) بخلاف ما لو قبض منه شيأ فانه يشاركه فيه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية

يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان أصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل أو أصابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شئ كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان أودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ الصبا في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * الحجام أو الفصاد أو البزاغ أو الختان اذا جم أو فصد أو بزغ أو ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاغ أو الفصاد أو الحجام اذا بزغ أو فصد أو جم وكان باذن المولى في العبد أو باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيا بامر والده فبرأت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل أنه لا يجب شئ ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فألقت جنينا ميتا حرا كان أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وان ألقت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان ألقت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية

موجبة للقرض حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العبد الموجب للقصاص على مال ولو أفسد له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية أبي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله تعالى كما لو غصب منه شيأ يساوي حصته * ولو كان لهما على امرأة دين فتزوجها أحدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض أحدهما أو اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الآخر وان أراد أحدهما أن يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه ببيع الدائن من المديون كذا من زيف بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزيف فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه

نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال

لاسقاط الدين وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال * وان وقع من بقتل

دراهم في الذمة على دنانير أو عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف بمال فان وقع من دنانير في الذمة على دنانير أقل لا يشترط قبضه فيه

لانه اسقاط بعض الحق وأخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي * ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين فضة نقدا تبرا ان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه جاز وان أجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لاجلها والاعتياض باطل * عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب أو برجاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا لجواز فيما اذا كان المصالح عنه أكثر أو مثله وفساده فيما اذا كان أقل فصح من وجهين وفسد من وجه فيرجح الجواز وفي البيع الجواز في وجه والفساد فيهما فيرجح الفساد وان وقع من دراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا قابل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قابل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة * له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة * من له الحمار حط الجودة عمن عليه أو أبرأه عنها جاز فاصالح عن جياد على نبهرجة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه * وعن محمد رحمه الله

بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الام ولا شئ في الجنين كذا في الهداية * واذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين * رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينا حيا ثم مات ثم ألقت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة وله اخوة من أبيها وأمها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمه السدس وما بقي فلاخوته هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شئ ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه وما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لاخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل خرا بأن كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكنا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى رجل ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن أمة فاعتق المولى ما في بطنها ثم ألقت جنينا حيا ثم مات فقيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي * واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شئ للاب اذا المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ما في بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا وله أب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا عتق أبو الجنين أو أمته قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزانة المفتين * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلى أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فألقت جنينين ميتين غلاما وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شئ كذا في الكافي * امرأة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شئ عليها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت

تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة جاز قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول * وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال يعجل لي مائة منها وأنت بري من الباقي ان أعطاك قبل التفرق فهو

يرى * والابطل الصلح * وعن الامام له على آخر ألف صالحه على أن يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الاتسعمائة وعنه انه اذا لم يعطه (٣٦) فى هذا الوقت فالمال عليه على حاله ويكون على ماشرطه ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدنى فى الاجل حتى أزيدك فى البدل أو قال احطط عنى من بدل الكتابة كذا حتى أترك حتى فى الاجل وأعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح من الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفى الكفالة بالنفس روايتان فى بطلان الكفالة فى رواية أبى حفص يبطل وبه يفتى وقدر * المسروق منه صالح السارق على أن يعطيه مائة درهم على أن يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والا فلا * وعن الثانى برهن الطالب أنه صالحه من الذى عليه على مائة ثوب وبرهن المطلوب على أنه أبرأه من الدين أقضى ببرهان الطالب لانه يقبل فى حق الثوب فيقبل فى حق المائة أيضا * ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب أولى لاثباته الابراء قال أبو الفضل فى المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل فى حق الثبوت وبينة المطلوب فى حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة * المدون بالالف برهن على أن الطالب صالحنى على أربعمائة على أن أؤديها اليه وأبرأنى من الباقى وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا أو وقتين أولم يوقتا فالبينة للمطلوب فى جميع ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال لغريمه حططت عنك وامرأتان

لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان أسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا فى المحيط * رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة أو شربت دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضى يقضى للمستحق بالجارية وبه قرها ويرجع المشترى على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان أمنك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها أو فدى يقال للمشترى لما أخذت الغرة فقد سلم لك شئ من بدل الولد ولو سلم لك الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا زمن القيمة تسلمها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهى خمسمائة وجب أن تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا أو خمسة آلاف ان كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الانثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشترى فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشترى وان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على البائع ثم المشترى يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا فى شرح الزيادات للعتابى * واذا اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى أعتق ما فى بطنها ثم ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا خير المشترى ان شاء أخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجانى بارش الجنين أرش حر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع فى الامة ولزمه الولد بحصته ولو كان للجنين أب حر أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له فى الوجهين ولا شئ للمشترى كذا فى المحيط * ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد فى بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ كذا فى الظهيرية * والله أعلم

الباب الحادى عشر فى جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان فى الطريق وما يناسب ذلك

يجب أن يعلم بان الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا فى الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أولم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط فى قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفى الاستحسان يضمن هكذا فى الذخيرة * ثم ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا فى التبيين * والتقدم الى صاحب الحائط فى الحائط تقدم فى نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الاملاء عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * ولو سقط الحائط على رجل وقتله أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا فى المحيط * والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا فى الكافى * وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيأ كذا فى المحيط * ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغى للمرء أن تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا فى فتاوى قاضيخان * والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شئ وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا فى الكافى * وان شهد بالطلب رجلان أو رجل

خمسمائة من الالف التي عليك على أن تعطيني الخمسمائة الباقية أول الشهر وقال المديون خطت بغير شئ فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالخط * وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعي عليه (٣٧) أن الدار له لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وان برهن المدعي عليه بعد الصلح على أنه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني * ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكر فيها صالحه عن هذا الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلا اعارة أو ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعي عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من أن يدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شمس الاسلام أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعي في زعمه يأخذ بدلا عما ادعاه فلابد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك الحد أو غلط في أحد الحدود يصح * وفي نظم الفقه أخذ سارق في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على أن يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحد

وامر أتان تثبت المطالبة وتثبت أيضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا أشهد على الحائط المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فأصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من أهل الاداء كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهي لانعدام التعدي كذا في خزانة المفتين * وبشترط اضحة التقدم والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على أحد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي * ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد أو ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فأفاق المجنون أو عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فأتلف شيأ كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيأ لا يجب الضمان لانه اشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيأ كان ضامنا هكذا في الظهيرية * واذا تقدم الى المشتري الدار في حائط منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام ثم ردت الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان أشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان أوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان أن تمضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا في التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفي بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة * ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم اوذمي وفي شرح الطحاوي لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا عاقلا أو كان صغيرا أذن له وليه بالخصومة فيه أو كان عبدا أذن له مولاه بالخصومة فيه كذا في الكفاية * وفي السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا في الذخيرة * وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائط مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيأ كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا في المحيط * ولو أجله رب الدار أو أبرأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي * ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا في المحيط * ولو أشهد عليه في الطريق ثم استهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزانة المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لانه لا في حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط * قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينة المدعي قال يؤخذ الذي بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهي بمنزلة دار لم تدع مالم تزل البينة فان نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط * ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الاب أو الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط وأتلف شيأ كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * ويصح على أمة أيضا كذا في الكافي * وان لم

السرقة لا يثبت من غير خصومة فصح الصلح * له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء هو والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بحرمان المستحق وإثبات غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالخلط ثابتة فيه أيضا وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة * اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأنكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيأ ثم أراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل أن كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء أو الابراء لا يقبل وان ادعى عليه ألفا فادعى القضاء أو الابراء وصولح ثم برهن على أحدهما يقبل وان

يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب أو الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم الى الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزانة المفتين * وفي المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل تجعل غلتها في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن وان أتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكنا نستحسن فنضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه نصف الدية في المسئلتين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج * في المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتيل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو أشرع كنيفا ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا في الكافي * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقة لرجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق قائما أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته

ورد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه ففداؤه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور أن يكون للفداء عنها فاذا رجعن على القضاء أو الابراء يرد بدله * بينهما أخذوا عطاء وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى أجل جاز لان لفظ الصلح دليل على أن الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي أيضا لكن له على آخر درهم لا يعرفان مقداره صالح على مائة وقد ذكرناه بوجهه القياس والاستحسان * ادعى أجنة في يد رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن أخذها بلا حيلة يجوز والا لا * ادعى دارا فصالحا على أن يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ويجعل في زعم المدعي كأنه أعارها منه سنة ثم أخذ وكذلك لو تصالحا على أن يسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعي عليه جاز ويحمل على ان المدعي أبطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا أجرها والمشتري يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع على حق البائع حتى يملك المستأجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع

الثالث في الجائز والفاسد

صالح عن دعواه حقا في داره على عبد عين الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حنطته فقد أقر بالحق له والقول في بيان الحق له لانه المحمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا * صالح من دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز * ادعى عبدا فصالحه على دراهم أو دنانير حالة أو مؤجلة جاز كان العبد قائما أو هالكا وعلى طعام

وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط * وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأتلفته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية * اذا وضع الرجل على حائط شيأ فوقع ذلك الشئ فأصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيأ فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شئ منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة أو بنقضها أحدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شئ عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقروا باليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان أقر بالانهدام عليه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضيخان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فاتلف بوقوع الاول أو الثاني أو بنقض الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي * ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار على أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائط طويل وهي بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهي منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز وللضمين أن يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فاصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبده أو مكاتبا ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر الى نفسه أو الى أحد ممن لا تجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط * رجل تقدم اليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف

ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا أو دينا وان مؤجلا ان العبد قائما يجوز عينا كان أو دينا غايته أنه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائما يجوز (٤٠) وان هالكا لا * وان كان المدعى به كيليا أو وزنيا فصالحا على دراهم أو دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا * له على آخر ألف فقال له أبرأتك عن نصفها أو حططت عنك نصفها على أن تعطيني الباقي ولم يؤقت له فأعطاه الباقي اليوم أولا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة أنواع * أد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي على أنك ان لم تعطني خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله فالامر كما قال أو قال أد الي خمسمائة غدا على أنك بريء من الفضل فان أعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه يبرأ عند الثاني رحمه الله خلافا لهما ولو قال أبرأتك عن النصف على أن تعطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا أداه النصف غدا أم لا * ولو قال ان أديت الي النصف فأنت بريء من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط

﴿الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية﴾

صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع * وان كان مقرا أو منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز * وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة * وان على عرض يجوز مطلقا * وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض

وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا أو عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط * لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضيخان * حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال فتقدم الى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائط (١) افريزا ان كان كبيرا ضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط * ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط * رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم الى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج الى الطريق كنيفا أو ميزابا أو بنى دكانا أو جرصنا فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيأ للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط * اذا أراد رجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه يباح ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث والانتفاع ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية * وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة * قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجرا أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا أصاب شيأ وأتلفه الا أن المتلف اذا كان آدميا فانه

(١) قوله افريزا في القاموس افريز الحائط بالكسر كنفه معرب اه وقوله بالكسر أي كسر الهمزة وقوله كنفه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة * وان على اقرارهما ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جددا المودع قبضا وقبض المالك الدنانير * وان لم يجددا قبضا فالصلح باطل * وان الوديعة غائبة عن مجلس

يجب الضمان على عاقلته وان جرح آدميا ولم يتلفه ان بلغ أرشه أرش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام أن يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بأن كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بأن كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ماذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيأ من ذلك في الطريق الاعظم أو في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيأ من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه و يضمن حصة شركائه وان فعل شيأ هو من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضا * وفي الاستحسان لا يضمن شيأ كذا في الذخيرة * وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين أو لادين عليه أشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناء باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شئ عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن في القياس لكني أدع القياس ولا أضمنه وكذلك الراهن اذا بنى في دار الرهن أو حفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيأ كذا في المحيط * واذا استأجر رب الدار العمال لاخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالاول كذا في الكافي والمبسوط * وهكذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سقط من أيديهم آجر أو حجارة أو خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج * ومن أشرع ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط * وان أشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة و برئ الى المشترى منها وتركها المشترى حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شئ على المشترى كذا في الكافي * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزلقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط * ولو أن رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به انسان الا أن يكون جمع الكناسة في موضع في الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا كذا في الذخيرة * ولو رش الماء في الطريق أو وضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلا أو أعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه فأما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب في كله فعثر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي * وان عرت دابة فعطبت بضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان * واذا رش فناحوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان

تعالى * ولو أنكر المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقالته يقبل ويبطل الصلح * أتلف ثوب انسان وصالحه على

أن يقول المودع هلكت أو رددتها اليك وأنكرها وصالح بعد ذلك فهذا على وجوه * الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا * الثاني المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع أقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف * الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز * وأجمعوا أن المودع لو حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده * وقال الامام السغدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أتلفتها ثم ادعى المودع الرد أو الهلاك يجوز الصلح اجماعا * والخلاف فيما اذا بدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف * وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كلا هما على الخلاف * والرابع اذا قال المودع رددت أو هلكت ولم يقل المالك شيأ وسكت ذكر الكرخي أنه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد رحمهما الله

أكثر من قيمته لا يجوز عندهما كالو صالح بعد القضاء بالقيمة على أكثر منها أو صالح على أكثر من الدين من أحد مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير أو صالح الشفيع مع المشتري على أكثر من الثمن أو صالح الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقدين لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه * ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته أكثر من قيمة المتلف جاز * كالو صالح على خلاف مقادير الدية وعندهما يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربا * امرأة أودعت متاعا لغيرها كان عندها ثم أخذتها منه ثم أودعتها عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاع منها كذا وكذا ولا أدري عند من ضاعت وقالا نردد متاعك ولم نتفحص ولم ندر ما في وعائك فصالحتهم ما من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضائع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما جائز * ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جائز على أي بدل كان وان قبل ضمانها ان على مثل قيمة المتلف أو غبن قليل يتغابن فيه الناس يجوز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو رهن المالك بعده على المودعين لا سبيل له عليهما * ولو صالحتهما على أقل مما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة أو المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمنهما رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال أصله أمانة كالمضاربة ومثله صلح العامل * القصار خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على أن يكون الثوب للقصار أو

يجب الضمان على الآخر صاحب الحانوت كذا في المحيط * لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فتزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على أحد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان أو ألقاه في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء أو حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا والكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الهلال بالثلج المرمي بان زلق به انسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كما في آخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفي العيون أنه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يطقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والا فالجواب كما ذكر محمد رحمه الله تعالى ويؤيده ما حكي عن الفقيه أبي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال أحب الي أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة * وان تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط * وان عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نحى رجل شيأ من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيأ كذا في خزانة المفتين * ومن أوقف سبعا في الطريق ضمن ما أتلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي * لو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * من أصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشررها فأحرقت شيأ فان الضمان يجب عليه في ذلك أيضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة * الحداد اذا أخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على القلاب وضربها بطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرقت رجلا أو فقأت عينه فديته على عاقلته ولو أحرقت ثوب انسان فقيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة * ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان تلك النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مر في ملكه

أوعلى أن يكون لرب الثوب والدراهم حالة أومؤجلة جاز وكذا الوصالحه على دنانير * ولوهلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لايجوز عنده * وكذا فى كل موضع كان أمانة وعندهما جاز وعرف أن قول الامام كقول (٤٣) الثانى فى الوديعة * ولوزعم القصار

أوغيرملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر فى النوادر أنه يكون ضامنا ولوطارت الريح بشررناره وألقته على ثوب انسان لايضمن كذا فى فتاوى قاضيخان * قال بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق المرور فوقعت شرارة فى ملك انسان أوألقتها الريح لايضمن وان لم يكن له حق المرور فى ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لايضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا فى خزانة المفتين * ولوأن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لايضمن والافهو ضامن كذا فى السراج الوهاج * رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أرش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولوماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا فى خزانة المفتين * وفى البقالى اذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما أما أصاب الآخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا فى الظهيرية * ولوأن رجلا مر فى الطريق فسقط ميتا من غير جناية أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته كذا فى الذخيرة * رجل يمشى فى الطريق فادركه مرض فوقع مغمى عليه أوأدركه ضعف فلم يقدر معه على المشى فوقع على انسان فقتله أووقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * عبد نام أوقعد فى طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته عاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعذر البراح ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لوأوقف العبد دابة فى الطريق ثم حرره سيده ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا فى الكافى * ولوقط رجل عبدا لرجل ورماه فى الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العامر على من قط ورماه فى الطريق ولوكان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ولوكان أجلس العبد فى الطريق من غير رباط ولا قماط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه كذا فى المحيط * رجل مر فى الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولوعثر انسان بالحمل الواقع فى الطريق ضمن أيضا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل يمشى فى الطريق وعليه شئ هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان أووقع على انسان أووقع فى الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه فى شئ من ذلك وان كان ليس مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له وبضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أوهو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أولجام أو ما أشبه ذلك على انسان وقتله أوسقطت الدابة على الطريق أوسقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا فى المحيط * رجل وضع جرة فى الطريق ورجل آخر وضع جرة فى ذلك الطريق أيضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لايضمن صاحب الجرة التى تدحرجت وان انكسرت التى تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أوقف دابته فى الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما وأصابت الاخرى لايضمن صاحب التى نفرت ولوعطبت التى نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل وضع جرة فى الطريق وفيها زيت أوليس فيها شئ ورجل آخر وضع جرة أخرى فى الطريق أيضا فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى

دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز * وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وابقاء الاجر وأنكره الاجير فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك * زعم الاجير المشترك هلاك الغنم أوسرقتها وصولح على شئ لايجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لابصنعه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز خاصا أوعاما كالمودع وعند الثانى رحمه الله تعالى ان مشتركا يجوز وان خاصا لايصح الصلح

﴿الخامس فى العيوب﴾

اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشترى على عيب فأنكر البائع كونه عنده أو كان حدث عند المشترى عيب آخر ومات أوأعتقه المشترى فصالحه على دراهم حالة أومؤجلة جاز لايشترط القبض فى المجلس ولوعلى دنانير يشترط قبضه فى المجلس * وكذا الوصالحه على كيلى أووزنى بعينه صح وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن أوزاده فيها ثوبا جاز * المشترى اذا طعن بعيب فى عين الدابة فصالحه على أن يحط

عنه ثم ذهب الباض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح فى دعوى حمل المسمح اذا بان بعد الصلح عدم الحمل رد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوحة انسان وصالح على مال ثم

طلقها زوجها بائنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشترى باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البائع لم يجز لانه لا حق للمشترى على البائع لا فى الرد ولا فى الرجوع فكان صلحا باطلا * ولو قتله المشترى أو أعتقه وهو يعلم بعيبه أو عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك * اشترى أمة بخمسين وتقابضا ثم اطلع على عيب وتصالحا على أن يرد البائع أربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان أقر البائع بكون العيب فى يده رد الباقى من الثمن أيضا الى المشترى وكذا ان كان عينا لا يحدث مثله فى يد المشترى وان أنكر البائع أو سكت ويحدث مثله فى يد المشترى جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثانى رحمه الله تعالى يسلم للبائع فى الوجهين بناء على أن الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة * اصالحا على أن يحط عن المشترى بعض الثمن ويلزم المعيب المشترى جاز وقال فى التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشترى يقدر على رد المبيع وأخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظائره * اصطلحا على أن يحط البائع عشرة والمشترى عشرة ويأخذ المبيع المعيب أجنبى لزم حط المشترى وجاز البيع ولا يلزم حط البائع والمشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك * اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب أولا وهو برئ من كل عيب ولو برئ من صنف عيب له أن يخاصم فى غير ذلك الصنف لا فيه * أمره بشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب جسرا

فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التى لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذى فيها وأما صاحب الجرة التى تدحرجت فلا يضمن شيأ ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احداهما فضربت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعها الذى وضعها فيه فانكسرتا أو انكسرت المائلة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا فى المحيط * ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا فى خزانة المفتين * وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا فى الذخيرة * وضع شيأ على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشئ وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع فى الطريق اذا أصاب الحائط شيأ فأتلفه أو أصاب الموضوع شيأ فأتلفه كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا احتفر أهل المسجد فى مسجدهم بئرا لماء المطر أو علقوا فيه قنديلا أو ووضعوا فيه جبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك بأذنهم لم يكن عليهم فى ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير اذن أهل المحلة ان أحدثوا بناء أو حفروا بئرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حبا لبشر بوا منه أو بسطوا حصيرا أو بوارى أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمنون قال الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما فى هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة * وان جلس فى المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان فى غير الصلاة ضمن وان كان فى الصلاة لا يضمن وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يضمن بكل حال كذا فى الكافى * وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه كذا فى التبيين * واذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو تسبيحه أو قراءة القرآن فعثر به انسان فمات هل يضمن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية لهذا فى الكتاب والمشايخ المتأخرون فى ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وإليه ذهب أبو بكر الرازى وقال بعضهم لا يضمن وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجانى كذا فى المحيط * وذكر شمس الائمة أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف فى عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد أنه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا فى التبيين * لا خلاف فى أنه اذا مشى فى المسجد فاوطأ انسانا أو نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا فى شرح المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير فى رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا (واعلم) أن هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسئلة الرش ينبغى أنه اذا لم يجد طريقا آخر لم يضمن وان تعمد المشى عليه وان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب

وصالح مع البائع القياس أن لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطه بالابدال فالبدل أولى * اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان (٤٥) حق المشترى في الخصومة ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتدإ

﴿السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج﴾

* ادعى رجل دار الصغير وصالح أبوه على مال نفسه جاز قليلا كان أو كثيرا وعلى مال الصغير اذا كانت بينة المدعي عادلة لانه بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل يجوز الصلح وخاصة على أصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على قيمة المدعى أو أزيد بما يتغابن الناس فيه * وان يحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقرا وله بينة لم يجز الاعلى قدر ما يتغابن فيه الناس ان كان واجبا بغير عقد الوصي وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا وبضمن الوصي ذلك للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين كالوصي * مات عن ابن وامرأة وأموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة أو مؤجلة * وان كان في التركة دين وعين فصالحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز * ولو كتب اني بجلت حصتها من الدين الذي على الناس بلا شرط على الابن جاز ويرئ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام رحمه الله تعالى لما علم أن العقد متى فسد ببعضه فسد

جسرا أو قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على أنه تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فناء داره ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكه له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط * حفر بئرا في الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم مر رجل آخر في أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي * ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا * وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فأما اذا وسع الثاني شيأ يسيرا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني وانما يلاقي حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لم يلاق الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط * وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب أو بالحصر أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بما ليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نقل رجل يحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي * ولو وضع رجل في البئر حجرا أو حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط * رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط * واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط * واذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو

كله * وقد رئيس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أي يبطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح التخارج * ولو أراد الورثة أن يدعوا شيأ من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعد ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول لا وان أحب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين أو يتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا عما بقي من التركة والاوجه أن يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج أن لو تعرض السلطان وطمع شيأ من التركة ليس عليه شئ من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج * أقر الوصي أن التركة ألف درهم وليست لانسان فصالح مع أحدهما على أربعمائة ان مستهلكة يصح الصلح والا فلا وقول القدوري ان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة خلاف النقدين على ما اذا علم أما اذا لم يعلم ان الحصة أقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم أن في التركة نقدا من جنس بدل الصلح أو لا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك لوفي وجود النقدين يجوز لان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة منهم

مشى في أسفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر في الطريق فاقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط * رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا أمرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية * ومن حفر أو أوقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي * رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفيرة للغلة في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فعلى الحافر كذا في محيط السرخسي * واذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا في المبسوط * ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بآخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو عن سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأماموت الثاني فعلى ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول وأماموت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين بعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الآمر فان الضمان على الاجير أعلمه المستأجر أن الشاة للغير أو لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط * اذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا ووقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا

وشبهة الشبهة فى البيع نازل عنها فى شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل أن يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل أن لا يساوى وهذه شبهة الشبهة فى البيع فيحط عن الثانية الى المرتبة الثالثة * صالحت من عشرة دراهم وليس فى التركة دين (٤٧) وهى دراهم وعروض لابد أن يكون ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقى بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين فى المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين غير مانعين حصتها أما اذا كانوا جاحدين أو مقرين مانعين لا يشترط القبض فى المجلس لانهم اذا جحدوا ومنعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وان مقرين غير مانعين لابد من تجديد القبض لان حصتها أمانة فى أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان أخذت مثل حصتها أو أقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لما مر أو بطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يطل هذا الصلح حال التصادق اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربا * وان صولحت على دراهم ودنانير يجوز على كل حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا أن ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما يخص النقدين يشترط قبض بدليه فيه * ثم فى كل موضع جاز صلحا لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان بعد الان الحاجة الى التسليم لا يقع وفى مثله لا يحتاج الى معرفته كمن أقر أنه غصب من فلان شيأ أو اودع عنده شيأ ثم اشترا من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره * وان التركة مجهولة لا يدرى ذكر أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون

منهم فعلى كل واحد من النلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وان كان الذى يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا فى المبسوط * ولو أمر عبده أن يحفر بئرا فى الطريق فان كان فى فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان فى غير فنائه فالضمان فى رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * لو احتفر الرجل نهرا فى ملكه فعطب به انسان أو دابة لم يضمن وان حفر نهرا فى غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا حفر الرجل نهرا فى غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان فى ملكه فلا ضمان كذا فى المحيط * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها الى غيرها وأفسد متاعا أو زرعا أو كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشا فى أرضه أو حصائده أو أجنته فخرجت النار الى أرض غيره وأحرقت شيأ لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامنا استحسانا لكن صب الماء فى ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار فى داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا أو بئرا فى داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر فى الحكم أن يحول ذلك عن موضعه فيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا فى فتاوى قاضيخان * قالوا هذا اذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه فى العرف والعادة فأما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا فى المحيط * وان صب الماء فى ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فأفسد شيأ فى القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء فى ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان استقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا فى خزانة المفتين * وان كان فى أرضه ثقب أو جحرة أو دان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فى الانهار الصغار ونسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا فى خزانة المفتين * مملوك حفر بئرا فى الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يفديه كذا فى الظهيرية * واذا حفر العبد بئرا فى طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة فتكون الدية فى ماله كذا فى المبسوط * وفى المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا عنه الولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يفديه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصفه كأنهما وقعا معا فعفا عنه ولى أحدالواقعين كذا فى المحيط * واذا حفر العبد بئرا فى الطريق بغير اذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولى الجناية فان وقع فيها آخر اشتركا فى تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فورثته شركاؤهم فى تلك القيمة أيضا وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا فى الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا فى المبسوط * ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شئ على المولى بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو كان أعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان

لاحتمال الربا والجواب عنه ماظهر بعد التخارج على قول من قال انه لايدخل تحت الصلح لاخفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لايوجب فساده وان ديناان مخرجا من الصلح لايفسد والايفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح وقدمر * هشام سألت الثاني رحمه الله تعالى عن امرأة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على أقل من حصتها ومهرها جاز ولايطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجية له بطل الصلح فان صالحها الابن على دراهم ودنانير ولاوارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لايجوز الصلح الا أن يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح أو غصبا في ضمان الابن قال قلت للثاني رحمه الله تعالى ماقولك فيمن مات عن ابنين ودين له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حاله والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ماعليه من الدين فالصلح باطل * وعن الثاني مات عن ابنين فزعم رجل أنه على الميت مائة فقال أحدهما خذ حصتي مني خمسين ومن أخي خمسين حصته ورضي الغريم به وأخذ خمسين على أن يصالحه عليه ولا يأخذ بقية الدين منه قال الامام رحمه الله تعالى بطل الصلح * وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الالف على أن أعطاه نصفها على أن لا يأخذ النصف الباقي وانما يأخذ بها وما الكفيل من غير أن يبرئ الاصيل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصيل الا أن ينوي حقه على الكفيل * وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه

علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على المولى نصف قيمة آخرى لولي القتيل الآخر ولا يشترك الاول في الدية كذا في المبسوط * ولو حفر العبد بئرا في طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع في البئر انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا في الحاوي * ولو عفا ولي الساقط في البئر يرجع الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط * ولو وقع في البئر أولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخرا أو يفديه بالدية كذا في المبسوط * واذا حفر العبد باذن المولى فان كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي * ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعتقه قبل أن يعلم بهما فعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد رحمه الله تعالى دمه هدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط * ولو أن مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلا ورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط * مدبر حفر بئرا فوقع فيها ولاه أو من يرثه مولاه هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي * واذا حفر المدبر أو أم الولد بئرا في الطريق وقيمته ألف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعتقه أو كاتبه أو فعل شيأ من ذلك بعد ما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل انسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع في البئر انسان ومات قال يشترك ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقبل بينته عليه وانما أقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط * مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك ألفا وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر فمات فالالف الذي تركه لولي الجناية الاولى يقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخيرة صاحبه ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهما فاقتسماه نصفين فان التقى صاحبا الجناية اقتسما ما في أيديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض

ألف درهم ومائة دينارا لى أجل صالحه منهما على ألف ومائة درهم حالة جاز والالاف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار فى مجلسه وان افترقا قبل القبض بحصته بطل فى (٤٩) الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه

وما بقى ثم وقع فيها آخر خيرولى الثانى بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا فى الكافى * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحر ايحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحران كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له فى العمل لم يكن على المستأجر شئ وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا فى المبسوط * ولو استاجر أجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستأجر فى الحر ولا فى المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر فى قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلمه له وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلث دية والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا فى الحاوى * وهكذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * واذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بئرا فى الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد فى العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه فى ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية وفى رقبة كل انسان منهم ولمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب فى رقبة كل انسان منهم فيضرب فى هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم المستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله فى رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب فى رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التى أخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويتراد ان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك فى الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته فى قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما فى العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما فى عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر فى أعناقهم فى عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولى الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها﴾

يجب أن يعلم بأن جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما أن تكون فى ملك صاحب الدابة أو فى ملك غيره

وان اصلح على ألف درهم أو أقل ثم تفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله فى حصة الدراهم وحصة الدنانير أما فى حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لامكان الربا وأما فى الدنانير فللافتراق قبل قبضه وان قبض صح فى حق الدنانير * والوصى فى الصلح كالاب لو الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم أو لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أو لهم فى المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يملك الشراء لهم والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان فى العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان فى المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز فى حصة الكبار عندهم لانه لا يملك ما هو كالشراء لهم وجاز فى الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضور اعنده لان الوصى اذا ملك بيع بعض التركة

عنده للصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم فى حصة الكبار بكل حال ويجوز فى الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان فى المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر

وان الدعوى فى العقار جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار أصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر * وصلح وصى الام والاخ والعم (٥٠) كصلح وصى الميت فى تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصى هؤلاء يملك بيع

ماهو موروث الصغير من هؤلاء لا ما كان موروثا من غيرهم فكذا الصلح * عن محمد رحمه الله تعالى اذا دعى عليه دارا فأنكر فأعطاه اياها أو صالحه ثم برهن أن المدعى قال قبل القضاء أو الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح وان حكم له ببرهان المدعى عليه ان المدعى أقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شئ بطل المال عليه * وعن الثانى رحمه الله تعالى أوصى لآخر بعبد أو دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة وان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما أثلاثا * ادعيا دارا أو عقارا من رجل بالارث من قريبهما فأنكر الرجل ثم صالحه أحدهما على مائة لم يكن لشريكه أن يشاركه فى هذه المائة * العبد التاجر أو المكاتب لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز * ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار أو اقرار على أداء ثلث وحط ثلث وتأخير ثلث جاز * وصلح الصبى التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب * وفى

أو فى طريق المسلمين فان كانت فى ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو برجلها أو نفحت بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها أو سائقا لها فكذا لا يضمن صاحبها فى الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية وتلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت فى ملك غير صاحب الدابة فان دخلت فى ملك الغير من غير ادخال صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن فى الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكبا عليها أو لم يكن معها هكذا فى الذخيرة * وان كان باذن مالكه فهو كما لو كان فى ملكه كذا فى التبيين * وان كانت فى طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة فى طريق المسلمين أو وقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة فى الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير فى وجهها ولم تسر يمينا وشمالا هكذا فى الذخيرة * فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها راد ان لم ترتد ومضت فى وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف ومضت فى وجهها وأصابت شيأ ضمن الراد كذا فى محيط السرخسى * وان سارت لا بتسيير صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها فى الوجوه كلها كذا فى الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا اذا صدمت كذا فى الهداية * ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائدا لها نظير الجواب فيما اذا كان راكبا عليها وأما السائق فهل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدورى وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا فى الذخيرة * والصحيح أن السائق لا يضمن النفحة كذا فى الكافى * وعلى الراكب الكفارة فى الوطء لا على السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء فى حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا فى التبيين * ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا فى النهاية * فى المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد وطئت انسانا فالدية عليهم أرباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا فى المحيط * وان راثت أو بالت فى الطريق وهى تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا فى السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث أو للبول أو سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا فى المحيط * وان أوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها أو بولها ضمن كذا فى السراج الوهاج * وان أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن والراكب والرديف والقائد والسائق فى الضمان سواء كذا فى الكافى * واذا سار الرجل على دابته فى الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بما قد صبه رجل فوقعت على انسان فقتلته فالضمان على الذى أحدث ذلك فى الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث فى الطريق فان علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا فى المبسوط * وفى القدورى أن من أوقف دابته على باب المسجد الاعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا فى المحيط * ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا

فى

النظم حجر على عبده فاه رجل وأدعى عليه وفى يده مال من تجارته فصدقه العبد على شئ مما فى يده جاز عنده خلافا لهما بناء على جواز

اقراره بعد الحجر بشئ مما في يده عنده خلافا لهما واذا كان في يد المحجور شئ من العروض فأتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان بأقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس (٥١) من اهله * والعبد الذي قال له

في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد يوقف الدواب ببابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي * وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انها أصابت شيأ بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيأ بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع يوقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا يوقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيأ لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فأصابت شيأ ان أصابت بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * واذا جمعت الدابة فضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شئ وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شئ كذا في الحاوي * لو اكترى حمارا أو وقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فنخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فنفح ضمن وهو كالامر بالسوق كذا في خزانة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فألقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان * الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها ففنحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النفحة في فور النخس فأما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن أحدهما ففنحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الناخس عبدا لجناية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان بسير على دابته فأمر عبدا حتى نخسها ففنحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الامر بنخسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشئ وان كان المأمور محجورا والآمر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده أو فداه نصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشئ واذا عتق رجع عليه بقيمته

المولى ان أديت الي ألفا فأنت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار مأذونا به * ادعى محجور على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة أم لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه أيضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة * ادعى عبد في يد رجل وأنكره فصولح على أن يعطي المدعى للمدعى عليه مائة ويأخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعى الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا * وفي المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

وأنكر لا يسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صلك التخارج ان في التركة دينا ولا قال الصلك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على

وجود شرائطها كما ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل أنه غير عاقل والاصل فيه ماذكر الاستاذ أن المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض * صالحت

عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح * وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعي صالح مني عن هذا المدعى على عشرة أدفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح مالم يقل المدعي عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بعت مالم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح على جنس آخر فأما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط * وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما أن يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البائع شيأ لا يرد عليه المشتري شيأ ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقالة * أوصى صاحبها بخدمة عبده له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم أو خدمة غلام آخر أو سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الملك فيعتبر بالاعارة في الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة ألا ترى أن المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متأكد فأشبه دفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق

وان كان الآمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فخضها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الآمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما رجل ركب دابة رجل قد أوقفها بها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أو نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فيمن أرسل بقرة من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فأما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تركها في المرعى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب اذا أفسدت شيأ من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا وأصابت في فوره انسانا أو شيأ ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلأهل البلد أن يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة وعلى الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أدخل بعيرا (١) مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير

(١) قوله مغتلما أي هائجا في المختار غلم البعير بالكسر غلمة اذا هاج واغتلم أيضا اه بحراوي

المبادلة يصح بطريق الاسقاط أيضا ولهذا املأ هذا الصلح وصى الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير أيضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع أيضا ولهذا قلنا اذا أوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار أخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار أخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه يتملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هناك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحياة فان صالحه على سكنى داره مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته أو الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي

﴿السابع في الحظر والاباحة﴾

دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا بأس به وكذا التقاط السنبلة ان تركها صاحبها وذا باحة وفي أرض اليتامى ان كان بحال لو استأجر اجراء يبقى بعد مؤنة الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركه فان لم يفضل أو فضل ما لا يقصد اليه لا بأس به * في الدار المشتركة لاحد الشريكين أن يسكن في حصته وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما أن يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام انه يملكه * وفي النوازل أرض بين رجلين مات أحدهما للآخر أن يزرع حصته ولو أراد أن يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضؤ فيها وما عطب فيها لا يضمن * وقع بين الزوجين مساقاة فقالت لا أصالحه حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا أوردناه فيه

﴿كتاب الرهن﴾

اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان أدخله باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا أثلاثا يريد به اذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار بسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار آخذا بزمام بعير فأصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين * وان كان الذي في وسط القطار آخذا بزمام بعير يقوده ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما أصاب مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط * ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيأ لم يضمن مما تصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وأما اذا كان نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيأ يكون به قائد الما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وأمامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم أثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط * ولو أن رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطار بعير او القائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فأتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية * وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فأفسدت الدابة في حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن أنهما لأهل قريته فان كانا لغير أهل القرية فأراد أن يدخلهما مربطه فدخل في المربط أحدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نيته عند الاخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * فقيل للشيخ أرأيت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه أو يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما أخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاءت فأكلها فقد انه يملكه * وفي النوازل أرض بين رجلين مات أحدهما للآخر أن يزرع حصته ولو أراد أن يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضؤ فيها وما عطب فيها لا يضمن * وقع بين الزوجين مساقاة فقالت لا أصالحه حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا أوردناه فيه

فى قبضه وشرطه أن يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة أو لا من شريكه أو من أجنبى طارئا أو مقارنا فى الصحيح وذكر الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز مالم ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف لنصه على الابعاض * العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن فى النصف الباقى للشيوع وذكر القاضى استحق بعض الرهن شائعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن فى الباقى صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين * وقرض المشاع جائز بان أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن بعوض لا يجاب به المثل فى الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة * واختلفوا أن رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخى رحمه الله تعالى لا يسقط * وفى الجامع رهن أم ولد أو مالا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز من وهذا على خلاف ما قاله الكرخى رحمه الله تعالى وقال فى شرح الطحاوى كل ما هو محل للرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك بأقل من

ما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضى الامام على السغدى رحمهما الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعد ما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلى كذا فى المحيط * وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * الراعى اذا وجد فى سرحه بقرة أجنبية فطردها قدر ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا فى المحيط * زارع سأل الغنم من الراعى الخاص أو المشترك ليبيتها فى ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيها ونام ونفشت الغنم فى زرع جاره لا ضمان على أحد كذا فى القنية * اذا وجد فى كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيأ فحبسها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا فى المحيط * اذا أدخل دابته فى دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا فى بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا فى الذخيرة * رجل يسوق حمارا لحطب فى الطريق وقال (كوست كوست) وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهيأ له التنحى لضيق المدة ولا فرق فى هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التنحى فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى فتاوى الفضلى اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجانى قيمتها وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا فى الذخيرة * ومن فتح باب قفص فطارا الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا فى الكافى * وفى المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففى عينه ربع قيمته كذا فى الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا فى عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا فى عين الفصيل والجحش وفى احدى عينى الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان فى جميع البهائم كذا فى فتاوى قاضيخان * والله أعلم

﴿الباب الثالث عشر فى جناية المماليك﴾

وفيه ثلاثة فصول

﴿الفصل الاول فى جناية الرقيق وما يصير به المولى مختار الفداء﴾ قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا جنى العبد على آدمى جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا الا أن الموجب الاصلى الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش وأى ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلا ولا يقضى بشىء حتى يبرأ المجنى عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال فى الحالين كذا فى المحيط * وان لم يختر شيأ حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه كذا فى الكافى * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبى ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجناية ولا يخير المالك حتى لو تصرف فى تلك القيمة لا يصير مختارا للارش كذا فى شرح الطحاوى * وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ جوت العبد كذا فى الكافى * واذا جنى العبد جناية خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختيار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار ويعيد واحقهم فى رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية

قيمته وثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان فالباطل منه مالا ينعقد أصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا أنه اختل شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه مخرج المسائل * زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيأ وغلة الارض والعبد والدار لا يصير رهنا بالاعيان لانه تعيين هو أمانة وانه باطل لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك أمانة وبعده هلك مضمونا عليه * والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن بهلك بغير شئ فيما ذكره الكرخي * وقال الفقيه نصر في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا وأخذ به رهنا أنه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وهو صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال أخذته رهنا على أنه ان ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين * قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال أمسكه بمالك حتى أعطيك كان رهنا بلا خلاف لان الامساك بالمال تفسير الرهن * ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموتهما ويبقى

من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه فان لم يبع العبد بنفسه لا يبع القاضي عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان أدى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر * الفن اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الاولى شيأ أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قبل المولاه اما أن تدفعه بالكل أو تفديه بأرش كل واحد من الجنايات ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنايته هكذا في التبيين * فاذا قتل واحدا وفقأ عين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثا كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا شج ثلاثة شجاجا مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي * اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد فهذا المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجناية واحدا بان قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد أو قطع العبد يد حر خطأ وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يصير مختارا الدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضا الوجه الثالث اذا كان المقتول واحدا وله ولیان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختارا للفداء ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء وفي احدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنايات فملت في يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى أهل الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء أمسكهما وأعطى الارش سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فان شاء دفع الولد وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قبل للمولى ادفعها أو افدها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطأ وقتلت الامة رجلا وهما لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر وأولياء جناية الامة بقيمتها فيقتسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء فداه بدية الحر وبقيمة الامة لاولياء جنايتهما واذا قتلت الامة قتيلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتيل البنت بالدية وان اختار المولى فداء البنت فداها بالاقل من قيمة البنت ومن دية قتيلها الى وليها وقيمة الام الى ولي قتيل الام كذا في المبسوط * ولو أن البنت فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على أربعة أوجه اما أن يختار دفعهما أو فداءهما أو فداء الام ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى أولياء قتيل الام ودفع البنت الى أولياء قتيل الام والى أولياء قتيل البنت فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية وأولياء قتيل الام بنصف الام وان اختار فداءهما فانه يفدي لكل فريق تمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى أولياء قتيل الام ويفدي لاولياء قتيل البنت بالدية ولاولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الى أولياء قتيل

البنت ويفدى لاولياء قتيل الام كذا فى الحاوى * ولو فدأت الام عين البنت بعد ما فقأت البنت عينها فاختار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها أولياء قتيلها بالدية وولى قتيل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرش عينها من البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولى قتيل الام خاصة ثم يضرب ولى قتيل الام فى الام بما بقى من الدية ويضرب فيها ولى جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فاداهما بديتين وأمسكهما جميعا كذا فى المبسوط * ولو قتل العبد الجانى عبدا لرجل آخر فان ولى العبد الثانى يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثانى دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول فى العبد الذى أخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا فى الحاوى * ولو قتل العبد القاتل عبد ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختار الدية الحر كذا فى المحيط * واذا جنى على الامة الجانية فأخذ المولى لذلك أرشا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين بذلك الارش فى الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجانى عليها لم يكن مختارا وله أن يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجانى عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية كذا فى المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنايتها أو بعد جنايتها فان تصادقا أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم بما تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقالا لا نعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر فى بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجنى عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لى متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لى متى اخترت الدفع ذكر أن القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا أن يقيم المجنى عليه بينة أنه وجب الارش بعد الجناية هكذا فى المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم قفأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع أرش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذ من أرش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذى فقأ العين عبدا فدفع به كان ولى الاول أحق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذى أخذه كذا فى المبسوط * ولو اكتسب العبد الجانى أو ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا فى الحاوى * قال واذا جنى العبد جناية ثم أصابه عيب سماوى فان المولى يخاطب بدفعه أو الفداء ولا شئ عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعثه المولى فى حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له فى التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير عبد أذن له فى التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى

البستان وتلقيح نخله وجزاز غنمه (٥٦) والقيام بمصالحه وأجر الرعى على الراهن فى الرهن فصل أم لا وما كان من حفظ الرهن أو ردّه الى المرتهن كأجر الحافظ والمنزل الذى يحفظ فيه على المرتهن وجعل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان أكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن * أبق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا كان أول اباق كما يشعر به الدليل فان كان أبق قبل ذلك لا يسقط شئ * ومداواة الجروح والامراض والقروح يقسم على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو أخذه السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شئ من الدين وكان محسوبا على الراهن وان أبى الراهن انفاقه على الرهن يأمر الحاكم المرتهن بأن ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قائما أو لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثانى رحمه الله تعالى * صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهنا الا برضا مديونه * امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة فى الاحضار يؤمر باحضاره أولا كى لا يؤدى الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان فى موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشترى عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ثم فى مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم حيث

الدين ان أقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف أمر بأداء الدين زيادته نوعان مالا يدخل فيه وبكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسرى اليه لانه بدل العين لا جزء العين ولا بدل الجزء وما يولد من الاصل كالولد أو كان بدل جزء من أجزائه يسرى اليه حكمه وما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه

﴿نوع فى وضعه عند عدل﴾

اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن فى حق هذا الحكم ونائب عن الراهن فى حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه فالعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين مالم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط فى عقد الرهن أو بعد تمام الرهن وعلى أى حال كان اذا باع فالثمن رهن فى يده فلو هلك فى يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده فى أى يد كان يكون على المرتهن وان أبى العدل البيع ان البيع متر وطا فى عقده

حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا فى المحيط * ولو قتل أجنبى هذا العبد خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى * العبد المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شئ كان لاصحاب الجناية كذا فى الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقى من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضا ضمن القيمة فى القياس لاصحاب الدين وفى الاستحسان لا يضمن شيأ ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدينهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضى فى الدين بينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل فى الثمن على الدين فقد سقط حق ولى الجناية هكذا فى الحاوى * قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن أن يفدى وليس له أن يدفع فان قال لا أفدى كان للراهن أن يدفع بالجناية فان أعتقه صار مختارا للفداء كذا فى المحيط * لو باع المولى العبد الجانى أو أعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا فى محيط السرخسى * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد فى الامة هكذا فى الهداية * ولو جنت أمة جناية فقال المولى كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها او كانت أم ولدى فانه لا يصدق على أهل الجناية وهو مختار للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا فى المبسوط * ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم يكن اختيارا للفداء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا فى الكافى * ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه والخيار للمشترى فكذلك أيضا وأما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده وأما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية فلم يحاسم فى الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء أو بخيار رؤية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا فى السراج الوهاج * وفى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى أن اجازة بيع العبد بعد جنايته فى يده ليست باختيار للفداء فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويقال للمشترى ادفعه أو افده كذا فى المحيط * ولو جنى جنايتين فعلم باحداهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا فى محيط السرخسى * ولو كان الجانى جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا أحبلها أو كانت بكرا كذا فى خزانة المفتين * ذكر فى الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا فى الحاوى * وفى المنتقى لو وهب العبد الجانى مع العلم بالجناية أو من غير العلم من الجنى عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا فى المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم فى الجناية قبل العجز وقضى القاضى بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له أن يفدى أو يدفع كذا فى الظهيرية * ولو قتل عبدان رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصر مختارا للدية كلها بل نصفها كذا فى محيط السرخسى * عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ فى البيع الثانى ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع فى هبته ثم باعه وهو يعلم كذا فى المحيط * ولو أن عبدا فى يدى رجل جنى جناية فقال ولى الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندى لفلان أو عارية أو اجارة أو رهن فان أقام على ذلك بينة أخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع أو أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثانى وبه أخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر أن يحبس العدل أياما فان أبى لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم

مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح * ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يملك نهيه دينه فقال المرتهن لا أريد البيع بل أريد حقي له ذلك * قال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فهو بيع بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقه الخلاف * قال ان أوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا

﴿نوع في نفقة الرهن﴾

أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شئ له على الراهن عندهما وزفر رحمهم الله تعالى وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يملك الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها * ومن الدواء وأجرة طبيب على المرتهن وذكر القدوري ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن * من المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم أن لو حدث الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى يدل عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن عليه ثمن دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداواة وان أجبر على النفقة فالمرتهن أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد

وعلى بيع ما يحدث منه كالولد والثمر لانه تبع للاصل * طلب دينه فقال للعدل بع واقض

الفداء فان فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شئ وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شئ فهو جائز كذا في المبسوط * ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أولا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد أو افده وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أولا ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو أقر بالملك أولا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب اليد أنه له ولم يسمع من العبد اقرار أنه عبد لصاحب اليد الا أنه يقر بأنه عبد فجئ هذا العبد بجناية وثبت ذلك بالبينة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبينة قبل للمقر له ادفعه أو افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شئ كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قبل لفلان ادفعه أو افده وان كذبه فلان قيل للمولى ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط * ولو أمر المولى المجني عليه بأن يعتقه فأعتقه صارا لمولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة اذا أعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبده المجني عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضربا أثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أرش الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع أو يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتلت أمة رجلا عمدا له ولي ان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء للآخر فيفديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار أن يدفعه أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد المولين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا أو اشتراه فجئ جناية وزعم المولى بعد جنايته أن الذي باعه اياه كان أعتقه قبل البيع أو أن أباه كان أعتقه فانه مانع مختار للفداء بهذا القول كذا في المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينما اذا أعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط * ولو قال

لعبده

لعبده ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فانت حر ففعل شيأ من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فأنت حر فلا شئ على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي * عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين * جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء وان جاء الطالب قبل ما تضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خيران شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء أخذ حاملا بجنايتها فان كانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط * باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة أشهر فجئ بالولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * جارية بين رجلين ولدت فجئ بولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجناية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية * ولو قال المولى أحدكما حر فقتل أحدهما رجلا خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي * ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وفي الثاني ملكه له فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء وكذلك لو كانت جناية أحدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزانة المفتين * ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ أو المسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء واذا قتل احدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى في صحته أحدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسئلة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجنايتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجناية نصفين لايدس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط * رجل له عبدان سالم وبزيغ فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى فقال أحد كما حر ثم قتل بزيغ رجلا آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتيل سالم الا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتيل بزيغ فتجب قيمة بزيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتيل سالم وان أوقع المولى العتق على بزيغ فعليه قيمة بزيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر * عبد جنى جناية فاوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بالجناية فاعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول زفر رحمه الله تعالى

لا يصير دينا عليه كما صرح به وأكثر المشايخ على هذا الان هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر وهو متردد بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون دينا والادنى أولى ما لم ينص على الاعلى وعن الامام أنه اذا أنفق عليه حال غيبة الراهن بأمر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني أنه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن أو ما على المرتهن اذا فعله الراهن فهو متطوع * أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

﴿الثالث في الضمان﴾

أبرأ الراهن المرتهن أو وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه الى المرتهن * ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع * ولو تصادقا على أن لا دين يبقى مضمونا * ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام * دخل خاتما فقال الخاتمي لا أدعك تنزل حتى تعطيني شيأ أو ندفع وهلك عنده ان رهنا لاجر البيت فهو بما فيه ولو أحال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل أن يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة *

وان لاجل أنه سارق يضمن قال الفقيه لايضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع وعن محمد كل شئ يضمن بالغصب على الراهن يذهب بحسابه من الدين ومالا يضمن بالغصب لايسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو أمرد فالتي لايضمن لانه آكل بخلاف مالو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان * والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الراهن مضمون بالموعود بأن وعده أن يقرضه ألفا فأعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن أو العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين * وعن الثاني رحمه الله تعالى أقرضني وخذ هذا رهنا ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع تلزم قيمة الرهن * قال لآخر أقرضني فقال لا أقرضك الا برهن فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ماشاء قال محمد رحمه الله تعالى لايصدق في أقل من درهم هذا حكم الهلاك وأما حكم النقصان ان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لايسقط شئ عندنا * رهن عبدا يساوي ألفا بألف ثم تصادقا على أن لادين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بألف ظاهرا فحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفي رد المستوفى

هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون هكذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط * أوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية ارتهن درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لانفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا أن يؤدي العبد من غيرها اكتسبه بأن يقول لانسان أدّعني درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا أعتق كذا في خزانة المفتين * اذا وكل رجل رجلا أن يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن القيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط * وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم أولا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي * واذا جنى العبد جناية فاختار ولي الجناية مولى العبد فأعتقه فقال لم أصدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك ان أخبره به رسول ولي الجناية فاسقا كان أو عدلا فأما ان أخبره بذلك فضولي فان صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وان كذبه في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه اياه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مختار للفداء واذا أخبره به فاسقان ففي احدى الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا في شرح المبسوط * ولو أخبره عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايضمن ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا أو عبدا أو كافرا كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في الرقيات أنه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في عبد قتل رجلا وللقتول وليان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم أن يخبره مولى العبد فكتب محمد ان أي الورثة حضر فهو خصم وأيهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللقتول وليان فدفعه المولى الى أحدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر أو افد نصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه أو افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولي الاول الذي لم يأخذ شيأ فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد لولي الجناية الاخيرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الاولى ثم يضمن الولي الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للولي فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيأ مالم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول فاذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى أحدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي أنه ليس له ذلك ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا أيضا الا أن المولى لايضمن شيأ للاوسط ولكنه

يرجع

كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلوانى نص محمد رحمه الله تعالى فى الجامع أنه يهلك أمانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا أن الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا أنه صار مستوفيا وعن الثانى رحمه الله تعالى أنه لا شئ على المرتهن لان التصادق حجة فى حقهما وقد تصادقا عند الهلاك أن الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور * وعن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقى من دينك أو قال ان كان بقى لك على شئ من الدين فهو رهن به ان كان بقى عليه شئ من الدين فهو رهن به والا لا لانه لم يأخذه على شئ مسمى * قضى دينه وبعضه زيوف وستوق فرهن شيأ بالستوق والزيوف وقال خذه رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح فى حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح فى الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين * عليه ألف غلة فقال للدائن أمسك هذا الالف الوضح حتى أوفيك حقك وأشهد لى بالقبض فهو رهن والحاصل فى الرهن بالدين الموعود أن المستقرض اذا سمى شأ أو رهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمى شيأ اختلف فيه الامام الثانى ومحمد رحمهما الله تعالى فلو رهن ثوبا وقال أخذت منك شيأ وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء * رهن شجرة فرصاد يساوى مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله تعالى يذهب من الدين قيمة النقصان الا أن يكون النقصان فى نفس

يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذى يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولى القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثى الدية فيكون هذا مقسوما بينهما أخماسا ثلاثة أخماسه للاول وخماساه للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة أجزاء وثلثى جزء من ستة عشر جزأ وثلثى جزء من ثلثى قيمة العبد وذلك فى الحاصل خمسا ثلثى قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا فى شرح المبسوط * ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثا وضمن ثلثى قيمته للاول وسدس قيمته للثانى كذا فى خزانة المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شئ له كذا فى الهداية * واذا جنى العبد جناية وأقر ولى الجناية أن العبد حر جعل المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان أقر ولى الجناية أن العبد حر الاصل أو أقر أنه حر أو أقر أن مولاه أعتقه فان أقر أنه حر الاصل فلا ضمان لولى الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فاما اذا أقر أنه أعتقه المولى ان أقر أنه أعتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر أنه حر الاصل وان أقر أنه أعتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولى الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولى الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولى الجناية بعد الدفع اليه ان أقر أنه حر الاصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا أن العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا فى المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجناية ما دونا أو محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا فى الحاوى * واذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى فى حال رقه جناية عمدا أو خطأ لم يلزمه شئ الا القود فى النفس كذا فى المبسوط * عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجنى عليه ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف تمام ديته ليدع ثم أعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة ويأخذ خمسة آلاف الفداء كذا فى المحيط * عبد أعتق فقال لرجل قتلت أباك خطأ وأنا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وأنت حر فالقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا فى الكافى * من أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتى وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الاشياء بعينه يؤمر برده عليها كذا فى الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشترى قطعت بعد شرائى فالقول للمشترى كذا فى الكافى * واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا فى خزانة المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما فانه يقال للولى اما أن تدفع نصف العبد الى الساكت أو تفديه بنصف الدية ولا شئ للعافى كذا فى المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد ولى كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا

الفرصادلتناثر الاوراق وقال الفقيه لايسقط شئ لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لاقيمة لها أصلا فصار كالهلاك * رهن عبدين بالف فاستحق أحدهما أو بان حرا أو قال الراهن للمرتهن اختجت الى أحدهما فقرده الى المرتهن فالباقي رهن بجصته

والآخر خطأ فعفا أحد ولي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي الخطا وخمسة آلاف لاحد ولي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه أثلاثا ثلثاه لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذا بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولي الخطا وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي * ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفا ولي أحدهما دفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يده وقيمته ألف ثم دفعه المولى اليهما ضارب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين * ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما أن يكون ذلك عمدا أو خطأ فان كان عمدا قيل للولي ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جاء أولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشئ وان كان القتل خطأ فان المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل أحدهما ولده خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصفه الآخر للمولى فان كان قتل أحدهما أولا وأولاد يدفع كله الى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أحدهما أولا وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان قتلهما معا ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * عبدان بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبد مولاه عمدا ولاولد ابنان فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله ثمة كذا في الكافي * وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم أعتقه مولاه ثم عفا أحد ولي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شئ على المولى كذا في المحيط * من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لاشئ عليه كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبد الله موضحة ثم رهنه من رجل بألف درهم وقيمة العبد مشجوجا ألف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن بصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شئ من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضا رجل شج عبد رجل موضحة فرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني أرش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني أرش الموضحة وما نقصته الجراحة الى أن قبضه المشتري

لكن لا يفتكه الا بكل الدين فاذا هلك هلك بحصته لا بكل الدين * أبق الرهن فجعل بما فيه ثم عاد عاد الرهن لان جعله بالدين من أحكام الجاهلية ردته الشرع فكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان التملك بالضمان أمر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه * رهن عبدا قيمته ألفان بالف على أن يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المظنون مضمون عند الثاني ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وعنه في رواية أنه غير مضمون قالوا لاخلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقدر * وفي العتابي تقاضى دينه فلم يقضه فدفع العمامة عن رأسه رهنا وأعطاه منديلا يلفه على رأسه فالعمامة رهن لان الغريم يتركها عنده رضى بكونه رهنا * أعطاه ثوبين وقال خذ أيهما شئت رهنا بالمائة التي على فضاعا لا يسقط شئ من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما أعطى مائة درهم وقال خذ حقك عشرين منها فاقبض حتى ضاع الكل لا يسقط شئ من الدين * وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم ويكون بنصف درهم فلوس فأعطاه تسعين فلسا فغلت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم

الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعون فلسا * اشترى خلا بدرهم (٦٣) أو شاة على أنها مدبوحة بدرهم ورهن به شيأ ثم هلك الرهن فظهر أن الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو حر او رهن بالثمن شيأ وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لافاسد كامر * واذا تقايضا الرهن ثم تتاقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق بابق القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين أو هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة استحسانا وقدمر وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ماعرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف وتسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه * عليه مائة فقال المديون خذ هذا الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك بماشاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن أو ببعض الدين لانه رهن

ويكون ماوجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فهات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف درهم فهات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى أن رهنه ويكون في ملك الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره في الكتاب أو جعلت المسئلة على أن الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط * ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية أخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى أو عور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده فيدفعها الى الاول فاذا سلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الاول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم يرجع أولياء الاول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط * واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتيل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال له اما أن تدفع العبد أو تفدي فان دفع أو فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب وان اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه أعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان أخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد أعور ثم يرجع موقوف فصار كما لو أخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك خير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد * رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع

على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع به ضامن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له أيضا ورجع بدينه على الراهن أيضا لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه * الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير من دائنهما فالايقاع المقاصة بدينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه أمانة لان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي أيضا لهما أنهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان أولى * رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير أو رهن عبدا له من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي قرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز ولبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز * استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله أن يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا

بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منها شيأ هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبد المولاه خطأ وقيمته أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا للمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب للمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا أو الى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم ردهما الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية وأولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى أولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتيل العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غائبا فأما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه فتخريج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم ردة على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على أحد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولي قتيل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية آخذها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولي قتيل الغلام وتراث الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احداهما قصاصا بالاخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتيل الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كما بينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته يسلم له بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب

كالاعارة المطلقة ولو سمى شيأ فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى أو أكثر فرهنه أو أقل ضمن قيمة الثوب بالغا ما بلغت وليس من المسمى

أو أقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لايضمن وان النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا أو رجلا آخر ضمن * وكل ما أفاده مقده بعتبر * وان قال ارهنه بخواتم زم فرهنه بمكان آخر ضمن وان هلك الرهن فى موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ماقضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر وان أصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به * ولو أعسر الراهن ولم يقدر على فكه فكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لايضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن * رهن عبدا قيمته ألف بألف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الراهن ثم أعاده الى المرتهن وقيمته نصفها فهلك يهلك بالالف بخلاف الغصب اذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الثانى لانه الموجب لا الاول لانتساخه * أتلف المرهون مال انسان والمتلف يستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان أبى قيل للراهن افده فان فداه بطل الدين والرهن لانه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده الراهن أيضا يباع فيأخذ دائن العبد دينه ويطل مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل ومابقى من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقى ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى أن يحل فيأخذه قصاصا

وليس لولى قتيل الجارية الا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيأ وقد ذكر قبل هذا فى المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية الى أولياء قتيلها تمام قيمتها ففى هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف و بقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام و بقيمتين فى الجارية قيمة مكان القيمة التى أداها الى أولياء جنايتها وقيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما اذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين فى الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد اليه أو افده بقيمة الجارية وأى ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشئ لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا فى المبسوط * ولو غصب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رد الى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا ولى الدم الاول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد الى ولى قتيل الآخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقى له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولى القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا فى الحاوى * واذا اغتصب الرجل عبدا وايستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فاذا أخذها المولى دفعها الى أولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعة الى الغاصب أو افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذ أولياء القتيل من ذلك ما أصاب الدية و يأخذ المولى ما أصاب قيمة الامة و يضمن له الغاصب تمام قيمة الامة و يرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتيل فأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته فى العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى أولياء الحر و يرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرد الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى أولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب أو افده بقيمة الامة كذا فى المبسوط * العبد المرهون اذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة فى كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا أن المشايخ قالوا ماذكر فى كتاب الرهن أنه تهدر قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لاتعتبر الجناية بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بأنه تعتبر هكذا فى المحيط *

﴿ الفصل الثانى فى جناية المدبر وأم الولد ﴾ واذا جنى المدبر وأم الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن أرش جنايتهما وذلك فى أم الولد ثلث قيمتها وفى المدبر الثلثان كذا فى السراج الوهاج * مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على الموالين على قدر ملكهما فيه وان دبر أحدهما وجنى فعليه ماقيمته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا فى محيط السرخسى * وجناية المدبر تكون على سيده فى ماله دون عاقلته حالة وكذا أم الولد كذا فى السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لايجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الاعشرة وتستوى جنايته على النفس ومادونها كذا فى المبسوط * وان اختلف ولى الجناية مع المولى فى قيمته بعد زمان وقال ولى الجناية كانت قيمته يوم جنى ألفى درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة *

﴿ جناية الرهن بعضهم على بعض أربعة أوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ

على المشغول يتحول اليه من المشغول به صته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجل أمتين بألف وقيمة كل ألف فقتلت احداهما الاخرى (٦٦) فالقاتلة بسبعمائة وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة والفارغة كذلك فلحقها من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ماذكرناه ويصح رهن المريض ويثبت أحكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه ايثار بالايفاء الحكمي كما ذكرناه * الاب رهن متاع الصغير وأدرك الابن ومات الاب ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن * رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت أيضا لان فيه ابطال التركة وانه غير جائز * ولو رهن مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضروا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان بفساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز اتفاقا * رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبير ان لم يجز عنده كالوكيل بالبيع * باع من ابنه الكبير وان

ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمى فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي * وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط * و يضمن قيمة أم الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شاركت الثاني الاول وجدت قبل قضاء الاول أو بعده هكذا في محيط السرخسي * وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينها أو بعدت فان قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين أثلاثا فان اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شئ كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ فان عفا عنه أحد ولي العمد فالقيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي بينهم أثلاثا كذا في الحاوي * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطأ وقيمته يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزأ فجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقتسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلا وقيمته ألف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان أرش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الف قن عبدا فدفع به كان للمولى أيضا كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضي على المولى بالفي درهم فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك ألفا بقي ألف درهم فخمسمائة منها اجتمع فيها حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما أخذ مرتين والاول بعشرة آلاف الا ما أخذ مرة كذا في المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعها بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخياران شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذ منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا في الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البئر اذا كان عبدا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وأجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض أن لولي القتيل الثاني أن يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في المحيط * ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة أو صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي * مدبر جنى جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضي بالقيمة ولم تدفع فجنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة لولي الثانية وخير الثالث بأن يشارك الاول أو يتبع المولى كذا في الكافي * ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم

فدفعها

من مكاتبه أو عبده المأذون لا تفاقا * ولو رهن الاب مال ابنه الكبير فى دينه لم يجز لعدم ولايته عليه * رهن عبدا ثم جامه بجارية وقال خذهارهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن بقبل النقض والثانى يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بل ارد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فبقى ما بقى القبض والثانى أمانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثانى فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وهلكت أمانة بغير شئ

فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة تما أخذ الاول للاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الاخمسمائة والآخر بعشرة آلاف فتكون تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما كذا فى المبسوط * قال فى الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى فى قيمته ردا للوصية واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية فى قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤا استسعوه فى قيمته أولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم فى السعاية فان كان له ابنان لاوارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى فى قيمة ونصف يسعى فى قيمته ردا للوصية فتكون بينهما ويسعى فى نصف قيمته الذى لم يعف خاصة كذا فى المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعى فى قيمة رقبته لغرمائه ومابقى من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم أعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان أعتقه وهو يرجى ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد بقيمة دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا فى المبسوط * ولو أعتقه المولى فى مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطأ يسعى فى قيمتين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى فى قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا فى محيط السرخسى * ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى فى قيمتين قيمة ردا للوصية وقيمة بالجناية كذا فى المبسوط * مدبر تحبلى قتلت مولاها خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها فى شئ فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة فى قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا فى محيط السرخسى * اذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحدهما وليه ورجلا خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقى نصف قيمته وفى مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولى المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدر وذلك النصف من القيمة يسلم لولى الاجنبى ويصاحبه فى النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر أن يسعى فى قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحى ولو كان قتل المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلى المولى الباقى وفى مال المقتول قيمته تامة لولى الخطأ ويسعى المدبر فى قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفا أحد ولى العمد سعى المدبر للذى لم يعف فى نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد مولييه خطأ فعلى المولى الباقى نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولى المولى القتيل والنصف الباقى من ذلك النصف بينه وبين الذى لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفى مال القتيل ربع قيمة المدبر للذى لم يعف ويسعى المدبر فى قيمته تامة للحى ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولييه معا خطأ سعى فى قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شئ لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبر الا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه أن يسعى فى الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر فى ثلثى قيمته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلته وان خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو أعتق فى مرضه عبدا فهذا والمدبر فى هذا سواء الا أنهما يفترقان فى حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى فى الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى جنى على مولاه والمكاتب يسعى فى جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضى فى ماله الاقل من قيمته ومن أرش الجناية ولو ترك ولدا سعى ولده فى ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى فى حصة الورثة ولم يسع فى حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شئ ولو

رهن مصحفا وأمر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه بغير حكمه بطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما وأذن له بالتختم أو ثوبا وأذن فى لبسه أو دابة وأذن فى ركوبها وكذا المودع أو الخفاف الذى أخذ الخف لينعل أو القصار ابس ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو أذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل أو بعد الفراغ يهلك على المالك * رهن سيفا فتقلد ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا كرتهنة الخواتيم فى أى اصبع من أصابعها ولو رجلا ان تختم

فى البنصر لا يضمن وان فى الخنصر لو فى اليمنى يضمن لانه فى اليسرى وفى الصغرى لو فى الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فيه سواء واختاره السرخسى رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمتختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنياء

يضمن والا لانه حفظ لا استعمال ولو أمره أن يقتضم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فهذا ومالم يأمره أن يجعل الفص من جانب الكف على السواء قاله شيخ أعاره شيأ له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو أن رجلا ارتهن شيأ ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن ولو أمره الراهن أن يودعه انسانا أو يعيره أو يؤاجره ففعل ففي الايداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن أن يعيد يده ولو آجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد * وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن أو المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل * الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار وليس له أن يودع من ليس في عياله ﴿الخامس في الشهادة فيه﴾ قيمته

أوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوه بالجناية وبطل العتق وان شاؤا فدوه متطوعين ثم يعتقونه خرج من الثلث أولا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة وان أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي * مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرها سعيا بقدر قيمتها للرب الجناية وللورثة في مائتين وسبعة أسباعها مائة كذا في الكافي * واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر أن يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك أحد الفريقين الا خر فيما يأخذ فان مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضا وان كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شئ لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأما أم الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية في شئ كذا في المبسوط * ولو استهلك لرجلين مالا فقضى لاحدهما شركه الا خر فيه * ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيأ ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثمات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط * ولو غصب مدبرا فجنى في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * واذا غصب مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الردة على الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شئ للا خر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهم اثنان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد اليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعها الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى أولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد ولي العمد كانت القيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد ولي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من ولي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط * ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى

عليه ألف رهن مالا فقال الراهن بنصفه وقال

المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو ان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي ألفا

تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين * برهن الراهن على المرتهن أنه رهنه شيأ وقبضه ولم يعرفه الشهود يؤمر المرتهن ببيانه والقول له فى ذلك ولو أقر أنه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ هذه مسئلة البينة مؤولة بأن يشهد على اقرار المرتهن به وقيل الامام السرخسى المسئلة بلا تأويل * برهن الراهن أنه رهن منه هذا الشئ وبرهن المرتهن انه رهن منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن أولى * رجلان برهنا على عين فى يد رجل انه ارتهن منه رهنا بدينه الذى عليه وقبضه لا تقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا أما اذا كان الراهن ميتا فيقبل برهانهما ويكون رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث

﴿نوع فى اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه﴾

زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك فى يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعى عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن أيضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك فى يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان * أذن للمرتهن فى الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن فى العود الا بحجة * رهن عبدا يساوى بالف فوكل

قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشتركا فى تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثانى فيدفعها الى الاول كذا فى محيط السرخسى * ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وأفتدى عاقلة القاتل رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لاصحاب الدين وعلى المولى قيمته لولى القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شئ لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب أو مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل أن يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فمضى به فنفر عنده ببئر فى الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم وقع فى البئر دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة فى تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع فى البئر انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا فى المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب أو ملوكه أو من يرثه الغاصب فهو هدر كذا فى محيط السرخسى * ولو غصب المدبر أحد مواليه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا فله وليان فعفا أحدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذى لم يعف من ولى الدم ربعها ثم يرجع المولى الذى لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولى الخطأ ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا فى شرح المبسوط * مدبر الذمى فى ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الا أنه قضى عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربى المستأمن الا أنه اذا دبره فى دار الاسلام ثم رجع فى دار الحرب فسبى عتق المدبر وهو فى المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبى كذا فى محيط السرخسى * واذا قتلت أم الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها الا جل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى فى جميع قيمتها كذا فى المحيط * واذا قتلت أم الولد مولاها عمدا وهى حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها وألقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هى بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبنى مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا فى المبسوط * واذا قتلت أم الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعفا أحد ولدى المولى وأحد ولدى الاجنبى معا فعلى أم الولد نصف قيمتها للولدين الباقيين ويجب فى مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا سعت فى ثلاثة أرباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لاحد ولدى المولى فارغ عن حق أحد ولدى الاجنبى فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق أحد ولدى المولى فيسلم لاحد ولدى الاجنبى وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلاث أثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو أن فى نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى فى جميعه وحق الآخر فى نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما أثلاثا ثلثاه لاحد ولدى المولى وثلثه لاحد ولدى الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك صار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مولاها ولها منه ولد فقتلت أجنبيا أيضا وليان فعفا أحدهما تسعى فى قيمتها ثلثاها الورثة المولى وثلثها للآخر عند أبى حنيفة

المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم أنه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف يسقط الدين الا أن يبرهن

على البيع * اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج * الرهن لو عبدا برهن الراهن على ابائه عند المرتهن وبرهن المرتهن على أنه رده الى الراهن وأبق عنده ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى قال آخذ ببرهان المرتهن لانه قد يأبق عنده فيأخذه فيرده * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر بأخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام واذا اخبرا وهو قولهما * برهن أنه رهن منه عبدا يساوي ألفين بألف وأنكر المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى

رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة أرباعها للورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبي أن يشاركوه ولا يتبعونه لانها أدت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أتلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية وبسعي المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

﴿الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها﴾

المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه أن يسعى في الاقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جناية المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحد معان ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنايات ثم أعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية وبيع في الدين فيباع فيه وان فداها باعه في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جناية أخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية أخرى فان عليه أن يسعى لهما بالاقل من قيمته ومن أرش الجنايتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو قتل المكاتب رجلا خطأ وحفر بئرا في الطريق وأحدث في الطريق شيأ فوقع في البئر انسان فمات فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى بينهما ثم عطب بما أحدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فمات ولو حفر بئرا أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضى عليه القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط *

الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو أقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه أمين فيها * ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما

واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض شيئا حتى قتل قتيلا آخر خطأ وقيمته يومئذ ألفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب أن يسعى في ألفي درهم الا الف الزائد من الالفين لولي القتيل الثاني والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الالف وحق الاول في عشرة الاف فيقسم الالف القائم بينهما على تسعة عشر سهما عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط * قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ فاعور ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضي عليه بالفين ألف للاول بقي الالف القائم فيكون بينهما على قدر حقهما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الالف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي * مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضى له نصف القيمة التي قضي له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة الذي لم يقض له بشيء بينه وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضي لولي القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للثاني وثلثه الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وظهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما أن تقضي دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط * ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيأ هدرت قضي عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكاتبه أخر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فاترك تقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية أولا ثم الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالدين والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الدين على الجناية فيبدأ بالدين ثم بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الدين على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان ما ترك المكاتب فيه وفاء بالدين والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالدين والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه الدين والجناية جميعا وان لم يكن قضى

السادس في قبضه

والرهن لو مثل الجارية لا يحل المرتهن المطالبة بالدين مالم يحضرها فاذا أحضر لا يدفع الى الراهن بل قبض الدين وان قال الراهن في بيتي في هذا المصر فأعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان اقيمه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما توى الرهن ويؤمر بالاداء * رهن عبدين بألف وقضى النصف ليس له قبض أحدهما أما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة لهان يأخذ أحدهما اذا قضى دينه

نوع في حق المرتهن فيه

مات الراهن عن دين فالمرتهن أحق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين رهن فاسد بذلك الدين ثم تناقضا بعد

القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية قد قضى بها أو لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شئ فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرش الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليها بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضى عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفى ثمنها بالجناية والاولد ولدها كذا في محيط السرخسي * ولو مات المكاتبة وترك مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضى بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبة والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز سعى في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ كان في دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز سعى في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ كان في دين أمه وجنايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فوهب أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للولي ويدفع الثلثين أو يفدى كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبدين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبدين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأي هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه بنصف أرشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع نصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف أرشها كذا في الحاوي * واذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم أدى المكاتبة فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء أدفعاه وان شاء افتداه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من أمة له كان على الجاني أن يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شئ حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الاب عتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب كذا في المبسوط * ولو كاتب أمة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند أبي

﴿نوع في تصرفهما فيه﴾

أعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق أو الرهن فيسعى في الاقل من هؤلاء ثم يرجع العبد به على الراهن اذا أيسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعتق الا أنه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما يسعى بخلاف المعتق * آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد مر وكذا الرهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان أتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا أتلفه أجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شئ من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط

الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو أعاره الراهن أو المرتهن من أجنبي باذن الآخر وهلك في يد

الاجنبي لايسقط شئ من الدين وللمرتهن اعادته لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيد الاجارة والرهن يظل عقد الرهن لا بيد الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير راهنا كان أو مرتهنا أو أجنبيا فالولد رهن * رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة وأذن للمرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص أربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهم من رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلاثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامره المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب أربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن أربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فأخذ درهما لا غير * ألقى الخاتم المرهون المرتهن في كيسه المتخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين أيضا *

قال للمرتهن أعطه للدلال للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان

حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * واذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وللذي لم يكاتب أن يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أدتا فعتقتا والمولیان موسران فللذي كاتب الولد أن يضمن الذي كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء أعتقها ولا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط * عبد بين رجلين فقأ العبد عين أحدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر فمات منهما سعى المكاتب في الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول الا أن العبد ان كان قد أدى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمان أو سعاية كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين رجلين فجنى عليه أحدهما ففقأ عينه أو قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا في المبسوط * عبد لزيد وزر جنى على زر فكاتبه زر عالما بالجناية فجنى عليه أخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أتلف نصف النفس بثلاث جنايات حقيقة وجنايتين حكما أما نصيب المجني عليه فقد أتلف نصف النفس بجناية قبل كتابة وهي هدر وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب وأما نصيب غير المجني عليه فقد أتلف نصف النفس أيضا بجنايتين قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجناية بعد الكتابة وهو مثله في رقبة المكاتب وان جنى على أجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الاول أتلف نصفه بثلاث جنايات ولها حكم جنايتين فصار مختارا في الاولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنايتين قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثالثة الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الاقل من قيمته ومن نصف الدية كذا في الكافي * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد وكذلك حكم الجناية اذا أعتق المولى الولد الا أن ههنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له هو مستهلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن المجني عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيأ فولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية والمكاتبة وعلى السيد نصف الجناية ويستوي ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذي قضى به عليه من جناية أمه دين في نصفه غير أن للمولى أن يدفعه بجنايته فيكون للمولى أن يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه بيع نصفه في

اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان

الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفى المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته وفى العتابى استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقى الرهن وان أخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن المشترى أولا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشترى يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان فى يده * ولو جز المرتهن العنب أو قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك فى العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان أحدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين * ولو شاة أو بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قيمتها ويستحسنا فالحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ وتحصين الدية

الدين الذى على أمه وان دفعه لم يبعه فى هذا الدين كذا فى شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب بجناية عمدا أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجناية خطأ ثم عجز هدر دمه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب لو أقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ بها بعد العجز عنده صارت دينا عليه أولا وعندهما يؤاخذ بها ويباع فيها اذا صارت دينا عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولا كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق صار دينا عليه كذا فى الحاوى * لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال سالم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يسقط فيه كذا فى المبسوط * ولو أقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتق أو عجز فان مات وترك وفاء قضى فى ماله بالاقل ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت فى القيمة وكذلك لو أقرت على ابنها بدين وفى يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين فى كسبه كذا فى محيط السرخسى * واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القتيل الآخر بالدية وأولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا فى المبسوط * جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الاجنبى فأما القتل العمد فلا قصاص بين المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبى كذا فى الحاوى * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو فى حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التى ولدت منه كذا فى المبسوط * وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا أنه اذا فدى والفداء ازيد من قيمته فاحشا أو دفع وقيمة العبد أكثر من الارش فاحشا صح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا فى محيط السرخسى * وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجر اعليه دين آخر يبع العبد فى دينه خاصة فان بقى من ثمنه شئ كان فى دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه * ووجيع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولى الجناية برضاهم ليس لهم عليه سبيل وان شاؤا فدوه بالدية ثم يباع فى دين الغرماء فان كان عليه دين أيضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فيبع فيه ولا شئ للغرماء المكاتب وان شاء فداه ثم يبع فى دينه خاصة فان فضل شئ كان للغرماء المكاتب كذا فى المبسوط * عبد شيح حر موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجه أخرى وشجه أجنبى ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنايات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنايات فحكم الاولى الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الاجنبى وأربعة أتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثانى واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجبت الدية على عاقلته وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنايات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجناية الاجنبى وتلف ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس

﴿كتاب المضاربة﴾ فيه ثلاثة فصول ﴿الاول فى المقدمة﴾ المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب فى الارض والتصرف

لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فهات لا لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم * شرط أن يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء * معه ألفان قال لربه دفعت (٧٥) ألفا وربحت ألفا وقال رب المال

﴿الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك﴾

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج * ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل آخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأ فيما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شئ من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة وكل شئ من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ينقص عشرة أو خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم مقطوعا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * هذا اذا فات بفوات منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والكافي * وكل جناية ليس لها أرش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن أشفار عيني المملوك اذا شقها انسان فاخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في أشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي أذنيه ما نقصه وهو قولي وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا أحفظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل أن في شعر العبد وليته حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه وليته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعدا والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة سودا والى قيمته وأصول شعره نابتة بيضا كذا في الظهيرية * ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شئ له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقأ عين عبد فمات العبد من غير الفقء فلا شئ على الفاقئ وان لم يمت ولكنه قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى

كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت ألفا للمضاربة وربحت ألفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل أجر مثل عمله ربح أو لا ولكن أجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى * ولو تلف المال في يده له أجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن قيل المذكور في الكتاب قول الامام رحمه الله تعالى بناء على مسئلة أجير المشترك وفي الشافي قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى * دفع اليه ألفا وقال خذه مضاربة بالثلث أو النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال

﴿الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك﴾

مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها وجلها بمائة من عنده نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا

عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة وجملته ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو ما يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك أو لا كالايداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة

وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله أو بعمل غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحقا بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة

على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة وأجر النساج او الحمام بمائة من عنده أو قصرها ولا يصير في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا يملك الاستئجار * أمره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين * دفع الى رجل ألفا بالنصف ثم دفع اليه ألفا آخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح أنصافا ونصفه أثلاثا والمضارب لا يملك أن يضارب اذا لم يقل له اعمل برأيك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا أو شراء صار مخالفا وربح المال بالخلط في تضمين الاول أو الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني * أمره بأن يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البائع أو المشترى ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة وكذا لو دفعه عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز * ولو قال للغاصب أو المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز * وكذلك وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقدا كان

القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا أحدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة في مسئلة أخرى أن من رمى الى عبد سهما فقتله آخر قبل أن يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرميا توقع به الرمية كذا في المحيط * عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشترى بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فوق العين كذا في التمرتاشي * ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قطع رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر بمائتين وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلي خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته ألفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك أولم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته وأما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة خمسمائة منها أرش اليد كذا في المحيط * وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا أن يزيد على أرش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد رجل أو شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي أو وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أمة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على أنه بالخيار أو على أن المشترى بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار ورد ت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا كذا في المحيط * اذا قال لعبده أحد كما حرتم شجا فبين العتق في أحدهما بعد الشج فأرشهما للمولى وبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول للمولاه والدية للثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلا هما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدرى أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين * رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجله أو يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته أثلاثا ويأخذ ان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك

الدافع اولا كالاب والوصى اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه أن يعمل الصغير فيه أيضا ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان أن يأخذ مال الصغير مضاربة لانفسهما فيملكان المشاركة مع غيرهما

وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا فى عضو وجراحة هذا فى عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقى من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول أرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثانى أرش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما بقى من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول أرش جراحته وعلى الثانى قيمته مجروحا بالجرح الاول ويدفعه اليه يعنى العبد ولو كانت الجراحة الاولى هى التى تستغرق القيمة فعلى الجارح الثانى أرش جراحته وعلى الاول أرش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا فى المحيط * جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا أنهما يفترقان فى خصلة وهى أن الحر اذا قطع يدى مدبر أو رجليه أو فقأ عينه غرم ما نقصه وفى القن يجب كمال الدية كذا فى محيط السرخسى * واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فللذى عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفى ماله ان كان عمدا وللذى عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف فى ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا فى المبسوط * رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة أخرى ثم كاتبه فشجه أخرى ثم أدى المكاتب فعتق فشجه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها أيضا الى أن جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانهما الى أن عتق وثلث قيمته مذ مات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التى بعد العتق أرشا ولا نقصانا كذا فى الكافى * وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجانى والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجانى ضمان السراية كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

﴿الباب الخامس عشر فى القسامة﴾

هى الايمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا فى الكافى * وسببها وجود القتيل فى المحلة أو ما فى معناها من الدار أو الموضع الذى يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا فى النهاية * اذا وجد قتيل فى محلة قوم وادعى ولى القتيل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار فى التعيين الى ولى القتيل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعى بأن كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهدا للمدعى بأن لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة فى ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل المحلة باعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعى ألك بينة على ما ادعيت فان قال نعم أقامها

كل شرط أوجب جهالة الربح أفسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه فى العقد تفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر فى فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدى الى قطع الشركة فى الخارج * قال محمد رحمه الله تعالى شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم فى كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال فى المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة فى كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قيل الرواية فى المزارعة رواية فى المضاربة فيكون فى المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة فى الخارج وجه الجواز أنه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة فى المزارعة أظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفى المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تبطل بالشرط الفاسد وفى المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه ألفا على النصف وعلى أن يدفع رب المال الى المضارب أرضا للزارعة سنة أو دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله وأجرة داره * دفع اليه ألفا وقال ان اشترى به برا فله النصف

وان دقيقا فله الربع وان اشترى شعيرا فله الثلث وما اشترى استحق المشروط وان اشترى برا لا يملك بعده شراء شئ آخر لوقوع الشركة والعقد عليه * ولو شرط على أن يكون النفقة (٧٨) على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثانى دفع اليه على أن يبيع فى دار رب المال أو دار المضارب جاز ولو على أن يسكن رب المال داره أو المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة * خذه على أن لك نصف الربح أو ثلثه جاز وله المشروط والباقى لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على أن لى نصفه صح استحسانا لاستدعائها الشركة فببيان حصة أحدهما يتعين حصة الآخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة الى البيان فى جانبه فصار كأنه سكت * ولو قال لى نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث * قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى أن الماء قسمة بينهم

﴿نوع فى الالفاظ﴾

ما يكون شرطا ستة دفعت على أن يعمل بخوارزم او ليعمل بها بخوارزم أو يعمل بها مجزوما أو مرفوعا أو فاعمل فى خوارزم أو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم أو اعمل فيها مشورة لا تقييد والحاصل أنه (٣) اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى تعلق بالتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير تعليقا بل ابتداء * وما ينعقد مضاربة بلا لفظها خذوا عمل بها على أن لك ثلث الربح أو خذوا بتع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح لانه أتى بمعناها * خذ هذه الالف واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان

وثبت ما ادّعاه ببينة وان لم يكن له بينة يحلف المدّعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسين يمينا ولأولياء القتيل أن يختاروا صالحى أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين أظهرهم وتعيين صالحى العشيرة استحسان فان لم يوجد فى المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فأراد ولى القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك أم يضم اليهم من فاسقى العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس لولى القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقى فى المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا فى المحيط * وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا فى الكافى * والخيار لولى القتيل دون الامام كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ويدخل فى القسامة الاعمى والمحدود فى القذف والكافر كذا فى السراج الوهاج * ولا يدخل فى القسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب كذا فى المبسوط * والقتيل من به أثر القتل والميت من لا يكون به أثر القتل كذا فى الذخيرة * وان وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه أو أذنه كذا فى خزانة المفتين * وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا فى المحيط * وان خرج من دبره أو ذكره فليس بقتيل كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس فى محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رأسه فلا شئ عليهم فيه كذا فى المبسوط * ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شئ على أهل المحلة وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم كذا فى الكافى * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذى يسعى فى بعض قيمته قتيلا فى محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة فى ثلاث سنين كذا فى المحيط * وان وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلا شئ فيها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * وهى على أهل الخطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد هذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهى على المشترين والملاك دون السكان عندهما هكذا فى السراج الوهاج * واذا وجد قتيل فى محلة خربة ليس فيها أحد وبقربها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا فى محيط السرخسى * واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعى أولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يقيموا البينة كذا فى الكافى * وان وجد القتيل فى دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الهداية * واذا وجد فى دار أحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان فى المحلة أهل خطة وقد وجد قتيل فى دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا فى المحيط * وان ادّعى ولى القتيل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * واذا وجد الرجل قتيلا فى محلة وادّعى ولى القتيل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرأ أهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما

وكالة خالصة وله أجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشترى ضمنه لانه متعد وان أجاز المالك البيع والمال قائم جاز كما فى الفضولى وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز أيضا لان الاصل فى كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان بشرط الاجازة وهو بقاء محل البيع ظاهرا لوجود فجاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجله العوض فكان العوض للعمل المذكور بقرينته وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فاندفع

الا أنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادتهما فى حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا فى الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الولى الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا فى الكافى * ذكر فى النوادر اذا وجد قتيل فى محلة وزعم أهل المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع الولى على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف يحلفون عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * واذا وجد القتيل فى محلة وادعى أهل المحلة أن فلانا قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولى القتيل ذلك أو لم يدع كذا فى الذخيرة * وفى نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول اذا وجد قتيل فى محلة وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جريحا حتى سقط فى محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لا أقبل هذه البينة كذا فى المحيط * واذا جرح الرجل فى قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان فيه ولا قسامة فى الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذى كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يمشى ويذهب فلا شئ على من حمله وفيه خلاف أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو جرح فى محلة أو قبيلة فحمل مجروحا ومات فى محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التى جرح فيها كذا فى محيط السرخسى * قال فى الجامع محلة أو مسجدا خطتها ثلاث قبائل احداها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى ثوقيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد فى هذه المحلة قتيل أو فى هذا المسجد فالدية تجب على القبائل أثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شئ على قبيلة الحليف وقال فى الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دورا احدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائعة أحد ثم وجد قتيل فى المحلة أو فى المسجد كانت الدية أثلاثا ثلثها على عاقلة المشترى وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشترى لتلك الدور رجلا واحدا من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقى المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشترى ونصفها على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشترى الاول مادام له من تلك الدور شئ ولو كان المشترى للدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو ردعليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد فى المحلة أو فى المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشترى وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشترى نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا فى المحيط * اذا وجد فى سوق أو مسجد جماعة كانت فى بيت المال اذا كان السوق للعامة أو للسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع أو مسجد جماعة يكون فى السوق لعامة المسلمين وان كان فى مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذا فى محيط

فيكون العوض فى مقابلة العمل المذكور وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فاندفع

﴿نوع فيما له أن يعمله﴾

دفع اليه ألفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة مطلقة يشترى ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة ويستأجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله أن يوكل بكل ما يملك أن يعمله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لانقطاع الدين لزوما عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقد أوفى دينه الخاص من مال رب المال وان اذن له رب المال فى الاستدانة فالدين عليهما أنصافا وان باع شيأ وأخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذلك المضارب غير أن الوكيل اذا أخر يضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

لو خص بعد العقد فان كان لم يشترا وتصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فأما بعد الشراء فلا يصح النهي

عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على أن لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص أيضا فاذا نهاه عن المسافرة بعدها لم يصح نهيه في المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتميم التفويض يصح وأما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء * وبموت رب المال ينعزل علم أو لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشتري لينقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد * ولو أخر حتى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه * ويملك كل ما هو أمر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار وما هو ضرر لرب المال ولا الى أجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يتأمأه التجار خوفا * ولو قال له اعمل برأيك ثم نهاه وقال لا تعمل برأيك قبل العمل صح * ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح ولو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الآخر لانه رضي برأيهما وان كان قال اعملا برأيكما وباذن الشريك الآخر له أن يعمل بحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو المشترى

في

مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وأم الولد والمدبر لعلم أولا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه

السرخسي * وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو وجدا القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط * لو وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على أهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي * ولو وجد القتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما أصاب أهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي أموالهم كذا في المبسوط * ولو وجد قتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرقهما مملوكة لقوم يبيعون أرضهما وطرقهما فهو على الرؤس قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتيل في أرض قرية وهو الى بيوت قرية أخرى أقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب القريتين وفيه أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين أهو على أقربهما الى الحيطان والارضين قال ان كانت الارضون ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على أقربهما بيوتا كذا في الذخيرة * واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي احدى القريتين ألف رجل وفي الاخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في قتيل وجد بين ثلاث دور دار لتميمي ودار لان لهمدانيين ومن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس في الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار أحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي * ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يديه كذا في خزانة المفتين * واذا وجد في دار انسان قتيل وفيها خدمه وغلمانه وأحرارا فان القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا في التتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي * وان وجد في ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان لاحد الشريكين ثلث الدار وللآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في نهر مشترك بين أقوام كذا في الذخيرة * قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته على أحد عشر جزأ عشرة أجزاء منها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكري وبين قيسيين أثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في دار بين تميمي وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الدية أخماسا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

والاذن ولو عاما يتناول ما يحصل به الربح * ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافهما اذا قيل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كله خلافا لاقراض والاستدانة (٨١) والسفاتج والشراء بما لا يتغابن

* مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد * ولو أتى مصرا واشترى شيأ فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره * أطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان رأس المال قائما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له أن يشتري بما بقي غير الحنطة

﴿نوع في الاختلاف﴾

مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة

في رجلين في بيت ليس معهما أحد فوجد أحدهما ميتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة * واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا أثلاثا وتمام الخمسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القتيل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط * ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الأئمة السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتيل في ثلاث سنين ولا تحمله العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكرهذا في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط * واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط * وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية * وان وجد قتيل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار المرتهن أو الراهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين * ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة في دار زوجها فعليه قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الاول كذا في شرح المبسوط * وأما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية * ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها أقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي * وأجمعوا أن القتيل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلته وأجمعوا أنه اذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة * ولو وجد قتيل في قرية أو دار لا يتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والا تجب الدية في ماله كذا في الذخيرة * ولو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلة عاقلته ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له كذا

واذا اتفقا أن العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله * أمر رجلا بالتجارة في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن

الامام أنه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل أنه أعطاه مضاربة فى كل تجارة فهى أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا (٨٢) الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا فى المنع من السفر لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات

المشهورة قال المضارب هو فى الطعام ورب المال قال فى الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير أولى * قال رأس المال ألفان وشرطت الثلث وقال المضارب ألف وشرطت النصف فالقول لرب المال فى الربح وللمضارب فى رأس المال وقال زفر رحمه الله تعالى لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا فى قدر المقبوض ألا ترى أنه لو أنكر القبض القول له أما الربح بستفاد بالشرط وهو ينكره فى الزيادة * ولو كان فى يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل فالقول له عندهم * جاء بثلاثة آلاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو وديعة أو دين وألف ربح فالقول فى البضاعة والوديعة والدين للمضارب فى الاقاويل كلها لان من فى يده شئ فالقول له الا أن يقر لغيره وعليه البينة ومن أقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلا فى رأس المال والعامل فى الربح * قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا تنفع له الافساد

فى خزانة المفتين * وفى مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا فى داره بنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلنى فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية الا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا فى المحيط * ولو وجد فى دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا فى خزانة المفتين * واذا وجد الرجل قتيلا فى نهر يجرى فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجرى به الماء وكان موضع انبعاث الماء فى دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه أو فى شطه وان كان موضع انبعاث الماء فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال وان كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجرى به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شئ وانما يجب فى بيت المال وان كان النهر صغيرا لا قوام معروفين تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا فى الذخيرة * والفرق فى النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا فى فتاوى قاضيخان * وان وجد القتيل فى السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك فى ذلك وغير المالك سواء وكذلك المجلة كذا فى الهداية * قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة * وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا فى التبيين * وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا فى الكافى * واذا وجد القتيل فى فلاة فى أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لاحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية فى بيت المال وان انقطعت عنهم منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد فى المفازة وليس يقربها عمران كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القتيل فى مثل خندق فى مدينة أبى جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب المحال كذا فى المحيط * ولو وجد فى معسكر نزلوا فى فلاة مباحة ليست بملوكة لاحد فان وجد فى خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التى وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استويا فعليهما هكذا فى التبيين * وان نزلوا مختلطين جملة فى مكان واحد ان وجد القتيل فى خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا فى المحيط * وان كان العسكر فى أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا فى محيط السرخسى * وان كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة فى القتيل ولا دية وان كان لا يدرى من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة وأجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية فى القتيل ولا قسامة كذا فى المحيط * ولو وجد فى السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا فى الهداية * واذا كانت

العقد توافقهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال أولى لاثباته زيادة شرط * ولو قال رب المال ثلث الربح والدار بالعشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع

التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للضارب لانه أمين كالمودع * ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه رجلا وأتلفها ذلك الرجل لم يسق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رضى الله عنه أنه ان أخذها من الذى أتلفه له أن يشترى به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدى وان مثلها لا لان التعدى استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان * وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع رأس المال * ولو تصرف حتى صار الالف ألفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة الارباع وصار رأس المال ألفين وخمسمائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر فى الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز أن يكون للضارب رأس المال فى المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة فاندفع ضمان رب المال لان كون رأس المال له لا ينافيها واذا باع المشترى هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه

الدار مفرغة وهى مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * والله أعلم

﴿الباب السادس عشر فى المعاقل﴾

المعاقل جمع معقلة وهى الدية كذا فى الهداية * العاقلة الذين يعقلون العقل أى يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسك كذا فى الكافى * عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا فى المحيط * وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماءهم فى الديوان كذا فى الهداية * اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان فى ديوانه من الغزاة وان كان كذلك وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بهما وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالحمالة والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا فى المحيط * والحاصل أن العبرة فى هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه فى كفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا فى الذخيرة * وان كانوا لا يتناصرون بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه كذا فى المحيط * ويقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد فى ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الآباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا فى الكافى * والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا فى المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا فى المبسوط * وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء فى الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شئ عليه من الدية كذا فى الكافى * ولا يؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذا فى المحيط * وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين فى هذا المصر اليه أولى من الابعد كذا فى محيط السرخسى * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل ثم لو ضم اليه أقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذى ليس قائد من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالى ثم اذا ضم اليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل أبيه وان كان فى هذا المصر ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم من أجانب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل الا أنهم من عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا أجانب كذا فى المحيط * ومتى استوى ديوانان فى القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر أولا بالقرب فى الديوان فاذا استوى فى القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا فى محيط السرخسى * حكى عن أبى جعفر أن الجانى اذا كان ديوانيا ولاقربائه دواوين أيضا فعقله على أقربائه فى ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل بقدر على جميع الاقربا ممن ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجانى ديوانيا ولكن

من الربح يبقى الربح المشترك خمسمائة بينهما على الشرط * وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جارية بالفين تساوى ألفا ألف ربح وضاعتا قبل النقد للبائع على المضارب الربع (٨٤) وعلى رب المال ألف وخمسمائة ولو كانت تساوى ألفين والشراء بألف وهى للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها لان الشراء وقع بما هو رأس المال والربح انما يظهر فى الثانى فيكون الضمان على رب المال * تقايض المضارب جارية تساوى ألفين بامة تعدل ألفا وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهما لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها وهى ألفان والحكم فى المشتراة بألفين ماذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة ألفا وجارية المضارب ألفين لم يرجع على رب المال بشئ لان المضمون هنا لا يربو على رأس المال وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراؤه على هذا الوجه لا يصح * اشترى المضارب عبدا بألف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت أرى ان المال عندى فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه * ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعى على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع * نهاه عن الخروج عن بلد المضارب هو فيه ليس له أن يخرج عنه الا الى البلد الذى فيه رب المال استحسانا حال حياة رب المال أو مماته * أخذ من رجل ألفا عاقلة ومن رجل آخر ألفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر ماليهما * أعطاه ألفا مضاربة وآخر ألفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة

لاقربائه دواوين فعقله على أقرب أقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض أقاربه ديوان فى المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون فى الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون فى الرستاق والذين يسكنون المصر من أهل الديوان وما فضل فهو فى ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على أقربائه الساكنين فى المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو فى ماله ولا يجب على عاقلته من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم والفضل فى ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر كذا فى المحيط * ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذا فى المبسوط * ولو كان البدوى نازلا فى المصر وليس له مسكن فى المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا فى الكافى * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون فى ماله وبه أخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا فى السراجية * وذكر فى كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما أو لم يكن بأن كان كافرا أو عبدا حتى قال لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون فى بيت المال كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى النهاية * ذكر شمس الائمة الحلوانى اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبى بكر البلخى وأبى جعفر الهندوانى لان العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس فى حق العرب فانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودروب الخشابين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وكثير من المشايخ قال رضى الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبى جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب فى السكنى فاهل مصر أقرب اليه من أهل مصر آخر كذا فى الهداية * ولو أن أخوين لاب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا فى المبسوط * ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة كذا فى الكافى * واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضى حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلته فى ثلاث سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك فى عطياتهم ويجعل الثلث فى أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الاشهر أو أقل من ذلك والثلث الثانى فى العطاء الآخر اذا خرج ان أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا فى المبسوط * فان عجل لهم عطية ثلاث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها فى ذلك معجلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شئ واستعقلت الدية فى الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفى كل أربعة أشهر تسع الدية كذا فى محيط السرخسى * وان كان

الا اذا أخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه * صار مالها مديونا فنهاه رب المال عن التقاضي خوفا الاتلاف ان غيره يرى التقاضي على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضي * وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي ألفين ثم

عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شئ وان خرجت لهم أرزاق أشهر وقت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي يوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بجده وعنائه في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي * ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة كذا في المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أو لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي * اذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمر ولي الدم بالخروج اليهم حتى يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذ وا بالابل أو بقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط * ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعه الى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبتهما العاقلة فلا شئ على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شئ الا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي * وذكر في المعاقل أن البينة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال الولي بعد اقراره لا أعلم ببينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فاراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تعجل بالقضاء في ماله لعلي أجد بينة فأخره القاضي ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي * واذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاءه الى موالي أبيه ثم يقضي

نهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب أبيع حتى بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته * اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال أن ينهاه عن البيع نسيئة ولا عن الخروج عن البلدة ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد ما فاض صح الكل * اخرج بهذا الالف الى خوارزم فاربحت في الذهاب أنصافا ومار بحت في العود أثلاثا أو قال مار بحت في هذا الشهر أنصافا وفي الشهر الثاني الربح أثلاثا صح والربح على الشرط وبه نأخذ * لم يقل له رب المال اعمل برأيك لكن العادة أن المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا بأس بالمخالفة ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل * وعن الامام أنه لا يضمن بالعمل قبل الربح * اذا أراد أن يضمن المضارب المال يقرضه رب المال منه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرطا * وأخرى أن يقرضه من المضارب الادراهما ثم يشتركان عنانا على أن يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط * نزل خانا ومعه ثلاثة فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث أيضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام أهل السوق واحدا بعد

واحد لو تلف شئ فالضمان على الاخير * أعطاه ألفا وقال اعمل برأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلاتج (٨٦) باذن الشريك فالفلاتج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما يخصه وان لم يقل له رب المال اعمل برأيك ولم يأذن له الشريك أيضا فالفلاتج له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب المال لا الشريك فالفلاتج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالفلاتج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة * ادعى الوضيعة ورب المال الربح فصولح على رأس المال لا يصح * أعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء الدنانير وله أخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له * ولشريك العنان دفع البار ولو أعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب * اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب وأراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه أجير الا اذا أعطى رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا ويقال لرب المال اما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه لتصل الى مالك * أخذ مالها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب وتصرف به وربح فيه فكله لرب المال لانفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك يجعل فسخا * اشترى المضارب بمالها جارية فأخذها رب المال

بالجناية التي قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئرا قبل عتق أبيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضي بالدية عاقلة الام ان كان الجاني بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا في المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي * حربي أسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الاب بشئ وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط * ذمي أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية أخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاته كذا في الظهيرية * ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لو رمى بسهم أو حجر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضي بتلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط * ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا في الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاءه ورده الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلته في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط * وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بها على الآمر أو على عاقلته كذا في الكافي * وان كانوا اجتمعوا في أول الامر قضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الآمر فكلما أخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيأ أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الآمر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي أدوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما أخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولي الجناية أن يستوفي منهم شيأ وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية في مال الجاني واذا دانوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط *

﴿فصل

بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية أخرى وباع الثانية بربح فالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح

﴿فصل﴾ اذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية في ماله وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية يجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة * ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي * وما وجب بالعمد الذي يمكن فيه شبهة أو بالصلح من الجناية على مال أو بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ أو ما دون أرش الموضحة أو ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل عاقلة المولى شيأ من جناية العبد والمدبر وأم الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجاني الا أن يصدقوا هكذا في الهداية * وأما حكومة العدل ان كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك بيقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح أن لا تتحملها العاقلة وأما المنفصل فلا تتحملها العاقلة بالاخلاف كذا في المحيط * وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبه عمد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا أن يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أبو المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية * والله أعلم

﴿الباب السابع عشر في المتفرقات﴾

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط * اذا جرح الرجل عمدا ثم أشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا الاشهاد منه لا يصح فأما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد المولين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأخاف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر

﴿الثالث في نفقته ومؤنته﴾

فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا وهو أقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مدة سفر أولا كسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال وأجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام الثاني رحمهما الله تعالى وعن الثاني في اللحم معتاده والنفقة تحتسب من الربح فان لم تف فمن رأس المال وان سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان أخرج المضارب مع نفسه مع ألف المضاربة عشرة آلاف أخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه أو دوابه فنفقته في مالها الا عبد رب المال فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان أنزى منه فضمانه على المضارب في ماله وان فضل من النفقة شيء

حين عاد الى المصر رده في مالها فأما الدواء والكحل وأجرة الحجامة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيضا ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بالزام منه ضمن وكذا اذا اصانعه بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه

فيستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه فى الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما كذا فى المحيط فى الفصل الثامن عشر * ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجانى لاضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك فى السفينتين كذا فى فتاوى قاضيخان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشى والواقف اصطدما فعلى السائر والماشى الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا فى محيط السرخسى * ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان فى الانفس وفى المال يضمن الملاح كذا فى خزانة المفتين * لو أن رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط أحدهما على القفا والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذى سقط على القفا ووجب على عاقلته دم الذى سقط على الوجه وان جاء أجنبى وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبى دية كل واحد منهما كذا فى الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا ولا يدرى أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شئ وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شئ لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذى بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولى الحر وهذا استحسان كذا فى المحيط * أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان أخذ يده للمصافحة فلا أرش عليه من اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن أرش اليد كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان أخذها ليصافحه فلا شئ عليه وان أخذها ليعصرها فآذاه فجذبها ضمن الممسك لها ديته وان انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا فى السراج الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك فى السجن وعوقب كذا فى الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا فى المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا فى خزانة المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له فى الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا بجنبها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس فى الوسادة كما فى الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذا فى الذخيرة * وفى اجارات القدورى اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطؤا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بأيديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا فى المحيط * وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر فيمن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبى صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب فى الصبى كذا فى الذخيرة * فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا فى القنية * فى المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن أجعل ديته فى ماله كذا فى الذخيرة * فى الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عمن ضرب

كما لو أتلفه أو أعطى الأجنبى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع فى أخذه غصبا وكذا الوصى لانهما قصدا الاصلاح اذ إعطاء البعض لتخليص الكل جائز أصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع فى بيته حريق فناول الوديعة الى أجنبى لا يضمن * صار مال المضاربة دينا ورب المال فى بلد آخر فأنفق فى سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم أنه اذا أنفق فى سفره من ماله يرجع فى مالها لانه قد لا يجد بدا منه بان لا يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقه الا أن يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته فى مال المضاربة لا فى ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وأنفق من مال نفسه فى طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا أستأجر دابة ليحمل متاع المضاربة أو اشترى طعاما لها فضاع المال قبل أن ينقد يرجع على رب المال والله أعلم

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول

الاول فى صحتها وشرائطها

هى والمساقاة فاسدتان عنده خلافا لهما والخارج لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر مثل الارض فى الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر أن يجب أجر مثل الارض مكروبة أما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثانى رحمه الله تعالى لا يزاد على المشروط والامام رحمه الله تعالى

آخر

فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بعده ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى آخره وبيان المدة فى (٨٩) المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا

بيان المدة فى الاستحسان ويقع على أول ثمرة تخرج فى تلك السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة ويقع على أول زرع يخرج زرعا واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها الان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفى بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع أرضه للزراعة الى خمسمائة سنة مثلا فهى فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن أئمة بلخ انه ان كان عرف ظاهر فى تلك النواحى أن البذر على من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكرا حصة أحدهما ان حصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان حصة من البذر منه جاز استحسانا وقد مر ❁ ومن شرائط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو فى حد النمو بحيث يزيد فى نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك فى منفعة الارض وان كان البذر من جهة

اخر يده أو رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا ألح فى الضرب حتى مات فأما لو ضربه بزاجر لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الى كذا فى المحيط * فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال فى رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا فى الذخيرة * رجل قتل عبد رجل عمدا فقال السيد أبرأتك عن عبدى لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه القيمة كذا فى المحيط * لو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا فى القنية * جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب فى مال الجانى ولا تجب على عاقلته صارت نفسا أو اقتصرت على مادون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجانى وان اقتصرت على مادون النفس تجب فى مال الجانى كما فى القن كذا فى المحيط * كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية فى ماله الان ما يجب على كل واحد منهما دون أرش الموضحة كذا فى القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أدى المكاتب فعتق لا يهدر السراية وكان على الجانى قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا فى المحيط * رجل أوقد نارا فى بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد نارا يوقد مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسى انه لا يضمن مطلقا كذا فى الفصول العمادية * وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فأحرقها ضمن هكذا فى المحيط * أمر ابنه ليوقد له نارا فى أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب كذا فى القنية * قال فى المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له غير الذى سمياه الاول فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثانى فدفع عليه الى المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له أنا أقتلك بابنى الذى لم يزك الشهود على قتله ولا أقتلك بابنى الذى زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شئ عليه ولو قال ما قتلت ابنى الذى زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابنا آخر لى وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا فى المحيط * وفى كنز الرؤس اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان أمكنه يضمنه ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا فى القنية * فى المنتقى رواية الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى أخوين لاب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر وأقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية كذا فى المحيط * ولو كز أربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا تجب عليه الدية والا فلا شئ عليهم كذا فى القنية * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى أبى المقتول فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال أبو المقتول لا بل صالحتنى عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابى المقتول على الجارية كذا فى المحيط * اذا لوى ثوبا فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص فى سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب فى سببه ويجب فى مسببه أن يشجه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص فى سببه ومسببه أن يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص فى سببه

المزارع والشركة فى الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو أراد أحدهما السفر لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فلذا الفسخ بلا عذر

حذرا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجر دين فادح اضطر الى أدائه من ثمنه وترك السفر ليس بضرر ظاهر وبالقاء البذر لزمت المزارعة من الجانبين ﴿ والمزارعة على سبعة أوجه الاول أن يكون الارض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الارض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لانه اما استئجار الارض أو استئجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض أو استئجار العامل ليعمل بآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من أحدهما فقط واستئجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد ذكرناه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ جلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين * رجل قال لعامل اعمل في ارضي بينهما بنفسك وعبيدك واجرائك فما خرج فكلها لي جاز فيجعل العامل معينا لرب الارض ولو على أن الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا له البذر * دفع بذرا الى صاحب

ولا مسببه أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان لمدة الشجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما أتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتمى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة المفتين * ولو ضرب أحد رجل فانتفعت احداهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بنحره ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيأ وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * والله سبحانه أعلم

﴿كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب﴾

﴿الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها﴾

الايصاء في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا في التبيين * أمارکنها فقوله أوصيت بكذا للفلان وأوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج او الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فترثه ورثته كذا في الوجيز للكردري * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي أو ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملك الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصي اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا في خزانة المفتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكافي * ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حياته كذا في الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزانة المفتين * ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له

الارض على أن يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وعمله أخرجت الارض أم لا فان قالا فيه على أن الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معيرا الارضه ولو على أن الخارج (٩١) لربها جاز والبذر قرض عليه * قال لآخر ازرع على فى أرضك على أن الخارج لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه أجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لى بقى البذر على ملكه ولو قال ازرعه فى أرضك لنفسك على أن الخارج لى لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه * دفع اليه أرضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبى على أن الخارج بينهم أثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبى ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل أجر مثل عمل الاجنبى ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع أرضى ببذرك على أن الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا الارضه ولو قال ازرع فى أرضى كرا من طعامك على أن الخارج لى لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض طعن عيسى رحمه الله تعالى وقال ينبغى أن يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه والجواب أن الانسان يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بجعل له ولم يوجد ولو قال ازرع لى فى أرضى كرا من طعامك على أن الخارج بيننا نصفين جاز على ما قالا والبذر قرض على صاحب الارض أخرجت الارض شيأ أم لا ولو شرط دفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز أيهما كان صاحب البذر ولو شرطا أن يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقى أنصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقى أنصافا ولو شرط دفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط

له ان صحت الوصية للاخ ولو أوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا فى التبيين * وكل ما جاز باجازة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا فى الكافى * ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات فى ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا فى المحيط * ولو أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته وبطل فى حق غيره كذا فى الكافى * وفى كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من أهل الاجازة نحو ما اذا أجازه وهو بالغ عاقل صحيح كذا فى خزانة المفتين * واذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا فى المبسوط * ولا تجوز لقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا كذا فى الهداية * سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعدها فان أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو فى معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة فى قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية وأعتق عبده فالوصية باطلة الا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بالجناب السعاية عليه فى قيمته والعفو عن القاتل فى دم العمد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى فى قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى فى قيمته لرد الوصية وعليه فى العمد القصاص ولو أوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته فى حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل وصيته من الدية فى حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذى أقام عليه البينة ولا وصية له فى حصة الذى أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية فى حصة الآخر بالحساب واذا أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبى أنه قتله خطأ واذا أعتق الرجل فى مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبى مولاه عمدا فعليه أن يسعى فى قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى فيما بقى ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى فى قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما على السعاية فى قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا فى المبسوط * ولو أوصى لابن وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمدبر نفسه جاز للكل استحسانا وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا أوصى لمماليك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون الوصية للعبد ويورث معه حيث ما دار يسع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد ثم أجاز فاجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق أو باعه بطلت الوصية كذا فى الظهيرية * ويجوز أن يوصى المسلم للذمى وبالعكس كذا فى الكافى * ولا تصح

الوصية لحربي غير مستأمن من ذمي كذا في البدائع * ولو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان أجازت الورثة فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شئ وان أجازت الورثة هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له حربي في دار الحرب وأما اذا كان الموصي في دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في المحيط * واذا أوصى للحربي المستأمن في دار الاسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا أن يبرئه الغرماء كذا في الهداية * ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو أوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية * وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا في التبيين * ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا في فتاوى قاضيخان * وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو محجورا كذا في البدائع * سواء مات قبل الادراك أو بعد الادراك كذا في الكافي * وكذا لو قال ان أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا وأما العبد والمكاتب اذا أضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا في البدائع * وصية الحر العاقل رجلا كان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو أعتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة الا حملها صحت الوصية والاستثناء كذا في الكافي * واذا أوصى الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات أحدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا أوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بألف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية ألفي درهم فولدت جارية لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شئ من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شاؤا كذا في المحيط * ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت أو نحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا أوصى بثوب ثم

دفع العشر أو خراج المقاسمة والباقي أنصافا جاز شرطا في المزارعة على المزارع أو رب الارض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمي الخارج أو يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من أعمالها فاذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدياس فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله تعالى * وعنه اذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمه ونصير أجازاها لو على المزارع ولا أعرف أحدا من أئمة زمانهما خالفهما فيه قال الفقيه وبه نأخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين أئمة خوارزم وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في هذه * والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز من أيهما كان البذر وان على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربها وانه يمنع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع للجبر على التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكرى على المستأجر مفسد

قطعه

قيل شرط التثنية اتفاقية فسد ان كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة أما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كرى الجداول اختلفوا فيه وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه (٩٣) أجر مثل الارض ولا يغرم ربها شيأ للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه أجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من أيهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا أن نسرقنها أحدهما جازت على أيهما شرط والبذر من أيهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة مفسد وبلا شرط لا يلزم العامل * والحيلة أن يستأجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين بأجرة يسيرة غير مشروط في العقد فان قلت كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه البلد تنوا حيها وانه كمكان واحد حتى صح الاستئجار على التسليم في البلد كما ذكر في البيت أن المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد وشرط الدولاب والدالية على المزارع جائز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز أيضا وان من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جاز ان على المزارع

قطعه وخاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فاتخذه اناء فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلته بسمن أو بدار فبنى فيها أو بقطن فحشا به أو ببطانة فبطن بها قباء أو بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي * والوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمل بهما جميعا أما الاول فهو الوصية بالعين لرجل فسخها من جهة القول أن يقول فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتقه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله أو بربعه لو رجع عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين * واذا أوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا أو خاتما أو ما أشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن جحوده رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل ماذكر في الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وماذكر في المبسوط محمول على أن الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسألة روايتان وقيل ماذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وماذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام أو ربالم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بشئ فقيل له انك تبر أفأخر الوصية فقال أخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين * ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤا أجازوا وان شاؤا ردوا ولو كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصيتين كذا في الكافي * ولو أوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره أو كاتبه جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان أوصى بحديدة ثم اتخذها سيفا أو درعا كان رجوعا ولو أوصى بعبده لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزانة المفتين * ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت نصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعا كذا في فتاوى قاضيخان * وان أوصى بما في نخيله من

من أيهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله فى الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كالوشرط ان لا يسقى أحدهما (٩٤) حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا ولو أبطلاه ان الشرط فى صلب العقد

الكفرى فصار يسرا قبل موت الموصى أو أوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته أو أوصى بعنب فصار زبيبا أو بسنبل فصار برا أو بفضة فصارت خاتما أو ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيأ آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو أوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار تمرا قبل موته أو بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا كذا فى الكافى * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبده أو بثوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه مالم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثانى فى بيان الالفاظ التى تكون وصية والتى لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز﴾

رجل قال لغيره أنت وكيلى بعد موتى يكون وصيا ولو قال أنت وصيى فى حياتى يكون وكيلا كذا فى الظهيرية * ولو قال لرجل لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيى الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصى على المختار كذا فى خزانة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل اشهدوا أنى قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان فى مالى ألف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفى الاصل اذا قال فى وصيته ثلث دارى لفلان فانى أجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان ألف درهم من مالى كان وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصية واذا قال فى مالى كان اقرارا واذا قال عبدى هذا لفلان ودارى هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر وصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها فى حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها فى خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى فى شرح وصايا الاصل القياس أن يكون هذا وصية وفى الاستحسان لا يكون وصية كذا فى المحيط * رجل قال لآخر فى مرضه بالفارسية ١ (تيمار دار فرزندان مراسيس من) فقد جعله وصيا فى تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجرى مجراه ولو قال المريض لرجل ٢ (غم كار من وآن فرزندان من بعد از وفات من بخور) أو قال (فرزندان مرا ضايع ممان) قال يصير وصيا كذا فى الظهيرية * قال لاخيه استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتى صار الاخ وصيا اذا قبل كذا فى خزانة المفتين * واذا قال أوصيت أن يوهب لفلان ثلث دارى بعد موتى كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى ولو قال ثلثى لفلان أو قال سدسى لفلان أو قال ربعى لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا وفى الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله اذا قال ذلك فى خلال الوصايا روى محمد رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * مريض قال لرجل اقض دينى صار وصيا كذا فى خزانة المفتين * رجل قال فى مرضه أو فى صحته ان حدث لى حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثى فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالى أو قال من نصف مالى أو قال من ربع مالى فهو باطل الا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا فى المحيط * ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والدى ولم أكن نفذتها فنفذوها أو أقر بذلك على نفسه اقرارا فى مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من

(١) قم بصالح أولادى بعدى (٢) اهتم بأمرى وأمر أولادى من بعدوفاتى أو قال لا تترك أولادى ضائعين

﴿نوع آخر﴾ شرط الشركة فى الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما الثلث والحب لآخر ولا كذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن لآخر فان شرط الحب بينهما والتبن لآخر ان لرب الارض جاز وان لآخر فسدت

وعن الثاني أنه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني وإليه رجع محمد أن المزارعة لا تجوز وعن مشايخ بلخ أن التبن بينهما وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا عن الحب (٩٥) لا يجوز * دفع أرضه على أن يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما الاصح والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس وأجر مثل عمله * وفي الاصل دفع أرضه مزارعة على أن يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان جاز * ولو شرط أن الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرط أن يكون الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز أن لا يخرج الا الاغراس * دفع أرضا ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول أدفع اليك هذه الارض مزارعة تزرعها بيذرك وأدفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جازتا مطلقا * له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها أنصافا فالحيلة أن يشتري نصف البذر ويهبه البائع ثم يقول ازرعها على أن الخارج بيننا أنصافا ومن أراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف أراد أن يشاركه مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة

الثلث كذا في الظهيرية * ولو أوصى مريضا قال أخرجوا ألفا من مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أوصى بشئ قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر ان كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية (١) (صد درهم از من ببخشش كنيد) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم از من روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان علي ألف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما بقي في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للأتم بعد دفنه ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام الى أهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه ولا شتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النائحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيخان * في واقعات الناطفي اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين أو الولية كذا في التتارخانية * امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي * أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة الا أن يوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فقدم كرفي العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين قال هذا باطل ولو أوصى بثلثه في أكفان فقراء المسلمين أو حفر مقابرهم فهذا جائز ولو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة قلت وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن في مسجد كان اشتراه ويغل ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس

(١) أعطوا عني مائة درهم

بالنصف على أن يسوق الماء اليه * التقاط السنبلة بالثلث وخرمن كوفتن نصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشباه الستة اذا تعارف

الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا (٩٦) حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استأجر حارا يحمل عليه قفيزا بصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز

بشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا أوصى بأن يطين قبره أو يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا أن يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع أونحوه سئل أبو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت أنا فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي أمر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تتصدق به على الفقراء وان كان أمر بعمارة فضلت على الحاجة التي لابد منها فوصيته باطلة واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم عمن أوصى أن يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن أبناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بأن يحفر مائة قبر أستحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا والفتوى أنه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا أوصى أن يدفن كتبه لم يجز أن تدفن الا أن يكون فيها شئ لا يفهمه أحد أو يكون فيها فساد فينبغي أن يدفن كذا في المحيط * ولو أوصى بثلث ماله ليبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وأن يشتري الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو جلابة فقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيأ على أهله فان فضل شئ رد ذلك على الورثة وينبغي أن يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن أيمان على بنائها يكون اثما ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرج فيه ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا أن يقول وتصدقوا بثمنه أو يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها رجل قال عنده موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه الزوزنة أي شئ أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو أوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا أجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز وبترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بفرسي يغزى به عني في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه بستوى فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فيدفعونه أبدا يغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزو أو قال في سبيل الله تعالى أو قال في السبيل فهذا على تمليك الفقراء وأحب الي أن يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبسا في سبيل الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه يؤاجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره أحد باعه الامام ووقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي *

﴿نوع آخر﴾

تناهي الزرع فدفع معه الارض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم تحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لو لم تحفظ لا يذهب الثمر قالى وقت الادراك لا يجوز * ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز * طلب رب الارض من العامل أن يزرعها مكروبة والبذر من العامل أو من رب الارض والعامل يقول أزرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب أجود لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو أبى المزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر * ولو قال ان بكراب فاثلاثا وبدونه أرباعا او بالتثنية فأنصافا أو قال ان حنطة فاثلاثا وان سمسما فأرباعا جاز كما في الخياطة الرومية والفارسية * ولو قال حنطة أنصافا وان شعيرا فاثلاثا الخارج للعامل جاز لانه رد بين المزارعة والاعارة واذا وان قال في هذه المسئلة ومازرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط فيها على أن الخارج من هذه الناحية له ومن ذا الشريكه

واذا أوصى بمصاحف توقف فى المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا فى المحيط * واذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى أن يجعل خانا للمارة فهى باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رحمه الله تعالى يفتى ويصرف الى الفقراء ولو أوصى بثلث ماله فى سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجا نفقة حاجا وأحب الى أن يجعله فى الغزو والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولايجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضى وسجن السلطان كذا فى المحيط * وفى الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث فى وجوه الخير يصرف الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم كذا فى التتارخانية * ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولايصرف الى العمارة وفى فتاوى الفضلى رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا أو لقنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وهو أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمتها ولا اصلاحها فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفى العيون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالى للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لثغور فلان فالقياس أن يبطل وفى الاستحسان يجوز كذا فى المحيط * والله أعلم

﴿الباب الثالث فى الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بمازاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لايجيزونه أو يجيزه بعضهم﴾

ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان أجازت الورثة فنصف المال للذى أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقى للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا فى خزانة المفتين * هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصى له بالنصف لايضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثنى عشر الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة عشر وجميع المال أحد وعشرون فنجعل المال كله أحدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فنجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى له بأكثر من الثلث لايضرب بأكثر من الثلث الا فى ثلاث وصايا فى الوصية بالعتق وفى المحاباة وفى الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو أنه اذا أوصى بعتق هذين العبدين وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر

المالك ومانقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الاجازة لابعدها عند الامام رحمه الله تعالى وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز هارب الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ماشرطا ولاشئ لربها من

الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة ويدفعها الغاصب مزارعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرها أولا أو بذر وخرج الزرع وصار بينهما أنصافا ثم أجاز المالك الزراعة فالاجازة باطلة والأرض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض أن يرجع فيما أجاز من ذلك مالم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته أو نبت الذي بعد اجازته أو بزرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شئ من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض اجازته استحسانا وان كان أجازه بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع لكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل أرضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط * زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نبات الحب لصاحب الارض أن يصبر ثم يأمره بقلع الزرع وان شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر مستحق القلع في أرض الغير والمختار أن يضمن قيمة بذره مبذورا في أرض الغير * زرع في أرضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة بغير أمره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في أرضه براو لم ينبت فزرع آخر عليه شعيرا وسقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه أتلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض أو ألقى السدس

ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فان أجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسلة كما اذا أوصى له بألف درهم وللآخر بالفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولآخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا كذا في الهداية * ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم فجعل المال بينهما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهما نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أرباعا كذا في شرح الطحاوي * ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي * ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة (٢) فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للآخر كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله أن كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط * ومن أوصى لآخر بحظ من ماله أو بشئ من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبيان الى الموصي ما دام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس منل سهام الورثة الا أن يكون أقل من

(١) قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ في مخرجه لم يصح لان ماله لو كثر أو خرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا تخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوي اه مصححه

(٢) قوله فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للآخر في هذه العبارة نظر لانه لم يذكر لفظ فلان أولا الا مرتين ولعل فيها سقطا فليراجع أصلها فانه لم يظهر لي وجهها والله أعلم اه مصححه

بذره فيها وقلب الارض قبل أن ينبت بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا فانبت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه للاول

قيمة بذره ولو ان صاحب الارض ألقى فيها مائة بذره وقلب الارض قبل أن ينبت البذران أو لم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا فى أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا أما اذا زرع المالك (٩٩) ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ماذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبت مرة أخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثانى وعلى الثانى قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بذرفى أرضه وسقاه آخر حتى أدرك فالزرع فى القياس للساقى وعليه قيمة الحب مبذورا فى الارض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر فى الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففى القياس عليه نقصان الارض بقوم مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقى لكنه أجود به فالزرع لصاحب الارض والاجنبى الساقى متطوع لاشئ له * أرض بينهما غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفه لكن يزرع فى العام الثانى ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام أنه ليس له أن يزرع * ولو حاضرين فزرع أحدهما بلا اذن الآخر وسقاها فالى فى النوازل ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فاوقع فى حصته له أن يأمره بالقلع ويضمنه النقصان وان أدرك أو قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا أن يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض أو لا يضره

السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له أخس سهام الورثة الا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا فى الكافى * ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى له بالثلث الا بشئ أو الا قليل أو الا يسير (١) أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو بجل هذه الالف أو معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ما شاؤا لانه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية فى المجهول صحيحة كذا فى المبسوط * وأراد بهذا التخيير فى حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الاعطاء وعدمه كذا فى محيط السرخسى * ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما أن يوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له ابن وبنت فانه تجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره لا عينه فيتقرر نصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان أجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم أثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان أجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له بنتان والمسئلة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان أجازت الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا فى شرح الطحاوى * وقال محمد رحمه الله تعالى رجل هلك وترك أما وابنا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة أسهم وللام سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه فى ذلك أن تصحح الفريضة أولا ولولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة وللام السدس سهم والباقى للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على أصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أولا خمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقى ثمنية اثنا عشر تعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمنية عشرة فظهر أنا أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا الابن فاستقام التخريج (قال) ولو ترك امرأة وابنا وأوصى بنصيب ابن ان لو كان وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له بسبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصحح الفريضة أولا ولولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا الان الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفى مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا الان مثل الشئ غيره فهذا وما لو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهاء ألف بضم الزاى والمد أى قدر ألف اه مصححه

ولا ينتقض له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له أن ينتفع بمثل تلك المدة لرضا الغائب به دلالة وان الزرع ينقص أو تركه الزرع ينفع ليس له أن يزرع أصلا * زرع أرض غيره (١٠٠) بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذري فأكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض

واذا هلك الرجل وترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز الوصية فله الموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أختا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له جميع المال ولا شئ للاخ والاخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثا ولو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فله الموصى له ثلث المال أجازتا أو لم تجيزا ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازتا أو لم تجيزا (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا وأبا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداسا وان أجاز أحدهما دون الآخر كرفي الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب احدى الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس مابقي أحد عشر وللابن خمسة أسداس مابقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين وللاب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن أيضا خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت مابين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجاز أحدهما تعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهما الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له أيضا سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث فلصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم توجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث مابقي لصحة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسة وان أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت مابينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا أجاز أحدهما صحت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث مابقي من الثلث لآخر فالفريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث مابقي ثلاثة وللكل ابن ثمانية فتخريج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد

واذا هلك الرجل وترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز وصيته فله الموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أختا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له جميع المال ولا شئ للاخ والاخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثا ولو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فله الموصى له ثلث المال أجازتا أو لم تجيزا ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازتا أو لم تجيزا (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا وأبا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداسا وان أجاز أحدهما دون الآخر كرفي الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب احدى الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس مابقي أحد عشر وللابن خمسة أسداس مابقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين وللاب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن أيضا خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت مابين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجاز أحدهما تعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهما الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له أيضا سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث فلصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم توجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث مابقي لصحة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسة وان أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت مابينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا أجاز أحدهما صحت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث مابقي من الثلث لآخر فالفريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث مابقي ثلاثة وللكل ابن ثمانية فتخريج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد

ولا ينتقض له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له أن ينتفع بمثل تلك المدة لرضا الغائب به دلالة وان الزرع ينقص أو تركه الزرع ينفع ليس له أن يزرع أصلا * زرع أرض غيره (١٠٠) بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذري فأكون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض

لا يجوز وان قائما يجوز معناه أن الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بمثلها وذا جائز ويصير المزارع أكاره وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط وقدمر * وعن الثاني رحمه الله تعالى أذنه في الزراعة في أرضه فزرع ثم ان ربها أراد اخراج المزارعة لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى توافقا للمسئلة الاولى أو يحمل على الروايتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني أنه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل * وعنه استأجر أرضا ودفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من قبل المستأجر أو المؤاجر قال محمد يجوز ثم رجع على

وقال لا وهو المأخوذ لانه أجير بنصف ما يخرج أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدراهم * استأجرها سنة للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام

انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة أخرى * لا يفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم فسخها لا يفسخ ولكن يبيع رب (١٠١) الارض أرضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم يقضي الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق رب هذين فان المزارع لم يزرعها يأخذها منه رب ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كريها وأصلح مسناتها الا يرجع على رب هذا بما أنفق دل هذا أن مدة الزراعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك أن يرجع الى رب هذا بما أنفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الدراية يرضيه بأجر المثل * قال رب المزارع ازرع لي في أرضي كذا من طعامك على أن الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على رب هذا وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على أن الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لرب هذا وللمزارع على رب هذا أجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في أرضي بذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرض للمزارع على رب الارض * دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في أرضك على

على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بثلث مابقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تصرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلث مابقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وربع مابقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع مابقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع مابقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما تبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصيرا ثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع مابقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولآخر بخمس مابقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس مابقي فيكون ثلاثين ثم تطرح مازدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس مابقي خمس ذلك ثلاثة تبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الاثلث مابقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل مازدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث مابقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث مابقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث مابقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فتقول أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللام السدس سهم وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن في معرفة

ان الخارج بيننا أنصافا فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تأويل ماذكر في المأذون أن صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربها مستقرضا

البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبه ازرعها لنفسك حتى لو قال له ذلك
على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب (١٠٢) الارض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون * دفع بذره الى رجل وقال ازرع أرضك ببذري

(١) نصيب حكم المرأة لا حاجة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح مازدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الاثلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ثمانمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل واذا رفعته من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمرأة الثمن الا أنه ليس للبنتين ثمن صحيح فلهذا اضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة وأربعة وعشرين وخرجت المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة وللمرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى فيكون أحدا وثمانين ثم تطرح مازدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضرب بها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى أربعة وخمسون للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فتكون جملته مائتين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلوم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكل الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر فأجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد

١ (قوله نصيب حكم المرأة الخ) في هذا التعبير نظر اه

﴿نوع في زرع أرض الغير بغير اذن﴾

اختيار الفقيه فيه ان الزرع للزراع وعليه نقصان الارض والعامة على أن الارض ان معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا اذا نص الزارع على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره أو يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار أنها وان معدة للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزراع وعليه أجر مثل الارض لان غاية ما في الباب أن يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فتكون فاسدة قال القاضي وعندي أنها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر أنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذها مزارعة وبأنت من ذلك فحينئذ يكون غصبا والخارج له وعليه وتخريج نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرض الغير لا آجر بلا اذن ربها ولم يجز هار بها ولو زرعها المستأجر لا يكون مزارعة وان معدة

لانه زرعها بتأويل الاجارة * وسئل الامام صاحب الخصائل عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربها الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان (١٠٣) لم يذكروا المدة ومايزرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه حتى اذا قال لغيره اعمل في أرضي على كذا أو اعمل في أرضك على الزراعة كفاه للتعارف * أكار غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض * اجتمع أهل قرية وجاء كل بشئ من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم * دفع بذرا الى رجل ليزرعه في أرضه نصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض أما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل يبذر آخر وبقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز أن يأخذ رب الارض البذر من زارعة ليعمله * والحيلة في أن يأخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط * وسئل نجم الائمة رحمه الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البذر والثور ومن الآخر العمل

وتخريج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لو لا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الا باجازة الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان يبقى واحد فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب ابن آخر أو الا مثل نصيب ابن آخر لو كان أو الا مثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فتطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيبه الانصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان أجازت الورثة والا فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصباء لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهما بقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنيه الانصيب أحدهم أو الا مثل نصيب أحدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثن من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة أسهم وللموصى له خمسان وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث أو الا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهم من نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء وان أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذا الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى

والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كل الثورين على أى واحد كان كان جائزا فكذا اذا شرط أحدهما * زرع أرض غيره فلما حصد قال كنت أجيرى فزرعتها لى بالاجر (١٠٤) بيذرى وقال الزارع كنت أكاريا فزرعت ببذرى فالقول للزارع لاتفاقهما على أن البذر فى يده فالقول لمدعى البذر

﴿المزارعة نوعان﴾ الارض لاحدهما أولهما فان لاحدهما فهى على وجهين البذر لاحدهما أو منهما فان البذر لاحدهما والارض لآخر فهى ستة أوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وان كان البذر من أحدهما والباقى من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة من البعض البقرة وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة والثور من أحدهم فقط أو البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من أحدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما أثلاثا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج أثلاثا للعامل وثلثه لربها أو على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما أخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقى أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من أحدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج الموصى أنصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على أحدهما والخارج أنصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر

معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة لانه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير فى يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثانى سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين فى ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول أربعة من أحد وعشرين وللثانى سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ مأخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين فى أربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين ثم زد واحدا فصار أحدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثانى سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان فى خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الا نصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر وان ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والاثلث ما يبقى من الثلث أو ربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثانى باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقى وكذا لو كان مكان الاستثناء الثانى وصية بثلث ما يبقى من الثلث أو بربع ما يبقى من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى أو الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا فى الكافى فى باب المتفرقات * ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا فى الهداية * ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله كل ما بقى ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا الثلث الباقى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى

بمقابلة العمل له فى نصف الارض وانه باطل وكذا الوشرط ثالثى الخارج للعامل وثلثه للدافع أوعلى العكس ولو البذر من العامل وشرط ثالثاه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط الدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل لايجوز (١٠٥) ولوشرط ثالثى الخارج للدافع لايجوز أيضا

الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شئ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الا ان كذا فى الهداية * ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكرو بكر ميت وهو يعلم أولا يعلم أولزيد وبكران كان حيا وهو ميت أوله ولمن كان فى هذا البيت وليس فيه أحد أوله ولعقبه أوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى أوله ولفقراء ولده أولمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله فى هذه الصور لان المعدوم أوالميت لايصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لوأوصى لزيد وجدار وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال ولوقال ثلث مالى بين زيد وبكر وهو ميت أوزيد وبكران مات وهو حى أوفقير فمات وهو ميت أوغنى أوله ولبكران كان فى البيت ولم يكن فيه أوله ولولد بكر فحدث له أوكان فمات فحدث غيره أوله ولولد فلان ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى أوله ولورثته أوله ولبنى زيد وله ابن واحد ففى هذه الصور له نصف الثلث ولوقال ثلث مالى بين بنى زيد وبنى بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبنى الآخر كذا فى الكافى * ولوأوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو أوقال بين زيد وعمرو ثم مات الموصى ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقى ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحى يملك ان الموصى به ولومات أحدهما قبل موت الموصى رجع نصيبه الى الموصى كذا فى محيط السرخسى * ولوقال ثلث مالى لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء فللفلان جميع الثلث ولوافتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولوأن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولد واحتى مات الموصى فظاهر ماذكرنا من اللفظ فى الكتاب يدل على أنه لايكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولوقال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا فى المحيط * امرأة ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لاجنبى جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبى بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقى تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقى ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقى الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصى له نصف المال وبقى سدس لاوصية ولاوارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل عن امرأته وأوصى بماله كله لاجنبى ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة فى ثلثى المال فللمرأة ربع ذلك والباقى للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا فى محيط السرخسى * وفى الاصل اذا أوصى بثلث المال لبنى فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى لبنى فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم بأسمائهم أحد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان سماهم بأسمائهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لومانوا بطلت الوصية واذا سماهم أوأشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا فى المحيط * ولوقال ثلث مالى لعبد الله وزيد وعمرو لعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهى لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى لزيد وعبد الله نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولوأوصى بثلث ماله لشخص ولامال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء

﴿الثانى فى أعمالها﴾

كل عمل لابد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرط أولا الا الكراب وكل عمل منه بد فى تحصيله الا أنه يزيد فى جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا * حفر النهر واصلاح المسناة واب أوردن على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا أن يبعد أو يكون هناك ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على ربها * والزرع اذا صار قصيلا وأراد قصله فعليهما قصله وشرط ما كان من أعمال المزارعة أومن أعمال المعاملة على أحدهما لايوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تأثير فى الخارج أوفى الاشياء كالتلقيح وما أشبهه ومالايكون بهذه المثابة فليس من أعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من أعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا أدرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن شرط الجواز والحفظ على العامل بعد الادراك لايفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن الثانى رحمه

الله تعالى لوشرط مؤنة الماء على العامل فى المزارعة يجوز ولوشرط القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين السرقنة وقتا معلوما انه متى يطرحه فى الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقنة قبل القاء البذر

بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى علم الحاكم بخروج ربها من الحبس الى أن يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف فى جواز الفسخ وبعد الفسخ ان كان المزارع كرب وأصلح المسناة لا يرجع على ربها بشئ * باعها ربها بعد عقدها وزرعها بلا رضا المزارع فللعامل فى المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه ففى المعاملة ان لم يخرج شيأ فلا شئ للعامل واذا كان أخرج وأجاز جاز وقسطه بحاله وفى الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر من ربها لا شئ له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل فان أجاز جاز وقسطه بحاله * مات ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا أجر استحسانا اذا قال المزارع لا أقلع وان أراد القلع فلورثته ربها المرافقة فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بأمر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع ولهم أن يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شئ للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم ينبت لكن المزارع أخرها فى ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان الوارث أراد (١) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان أراد المزارع

اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا وأما اذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عينا أخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو أوصى بشاة ولم يصفها الى مالى ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمى ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقر والبعير ونحوهما كذا فى التبيين * ومن أوصى اليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى فاستهلكه وأراد الوصى أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقر به أجزته كذا فى محيط السرخسى * ولو قال اوصيت لك بشاة من مالى فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التى تكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التى تكون فى يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون فى ماله يوم الموت اذا مات الموصى بعد ذلك وترك مالا ان كان فى ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر فى الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الاخس أو الوسط أو الاعلى أو قيمة أى شاة يؤدى روى الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الورثة بالخيار ان شاؤا أعطوا شاة وسطا وان شاؤا أعطوا قيمة شاة وسط كذا فى المحيط * رجل قال بردوا فى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا فى قوله عبدى الاعمى أو السندى أو الحبشى لفلان ولو قال عبيدى لفلان أو برادينى لفلان ولم يضف الى شئ ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هى للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء وللمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الهداية * ولو أوصى بثلث ماله لمساكين صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا بصرف الا الى مسكينين ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر أشركتك وأدخلتك معه فالثلث لهما وان أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث أى اذا ادعى الدين أكثر من الثلث وكذبته الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا فى الكافى * واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا أقر كل فريق بشئ ظهر أن فى التركة دينا شائعا فى النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثى ما أقروا ينفذ اقرار كل فريق فى قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا فى الهداية * اذا أوصى لاجنبى ووارثه كان للاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا أوصى للقاتل وللاجنبى وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أودين لوارثه وللاجنبى حيث لا يصح للاجنبى أيضا كذا فى التبيين * قال الامام القرتاشى رحمه الله تعالى هذا ما ذكره حكم البطلان فى الاقرار فيما اذا تصادقا فاما اذا أنكر الاجنبى شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجنبى فالاقرار باطل أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى يصح فى حصة الاجنبى كذا فى النهاية * ولو أوصى له بدابة أو بثوب فان للورثة أن يعطوه أى دابة وأى ثوب شاؤا كذا فى المحيط * من كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول

القلع فلربها الخيارات الثلاثة المذكورة واذا أنفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا أجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع (١٠٧) ربها بما أنفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجبرون على العمل

الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك (١) قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون كذا في خزانة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بألف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتل أو للوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين * اذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شئ للذي أقر له الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شئ للآخر قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر رجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شئ قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهد أنه انما كان أوصى به لآخر وقالا أخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيأ أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان وجحد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها قال ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذ زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا أحدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدوري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى

(١) قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقك ففي التعبير مسامحة والا فهلاك حق كل انما يتصور فيما لو شاءت الثلاثة والا فهو كذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلا نسلم اليكم شيأ اه نقله مصححه

﴿نوع آخر﴾

بقيت من المطبخة بقية فانتهبها الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد * نبت من بقية النوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما أي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطحاوي أن الزرع النابت من المتناثر للساقي وان أجنبيا لان السقي استهلاك فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في أرض آخر شجرة أخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة أن صدقه أنه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له * نواة رجل ألقتها الريح في أرض انسان ونبتت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لها يفسد وتنبت من النواة

﴿الرابع في المزارعة يدفعها الى آخر﴾

البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى

آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض فيه ولو أعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها أجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره وله أن يستأجر الاجراء بماله فلو دفع هذا مزارعة به الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثانى على شرطهما ولاشئ لرب الارض ولرب الارض أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الاول لايرجع على الثانى وان الثانى رجع على الاول فان انتقص الارض ضمن الثانى النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثانى ثانيا وان أذن له ربها فيه نصا أو دلالة بان قال له اعمل برأيك له أن يدفع الى الآخر مزارعة * دفع الاشجار معاملة على أن يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فأخر الشد حتى أصابها البرد والعادة أن الاشجار ان لم تشد يضربها البرد يضمن العامل قيمة ما أصابه البرد * وعن الثانى رحمه الله تعالى نزع بينهما أخر أحدهما السقى يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان * الآكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر برعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الآكار ولم يقدر على التخليص أجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الآكار وغيره أجاب بانه لايضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفى لو سلم المزارع البقر الى الراعى فهلك لاضمان عليه ولا على الراعى وفى موضع آخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما أجاب به الامام النسفى صاحب النظم * دفع أرضا وتالة ليغرسها معاملة فأدرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالة فى أرادا قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل فى قوله سرقت لانه أمين ولا يصدق فى قوله غرست من عندى وكان ينبغى أن يصدق فى قوله غرست

لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوى ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوى ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدورى أنه لايصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقى على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد فى جميع ماذكرنا كذا فى الكافى * رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت فى يد المشترى ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشترى ثلثا الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان فى الورثة ولو كانت ازدادت فى بدنها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سلما للمشترى وثلثها للورثة ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوى مائة أخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها باربعة وأربعين وأربعة أتساع درهم تمام ثلث المال كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

الباب الرابع فى اجازة الولد من وصية أبيه فى مرض موته واقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فاجازها الابن فى مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له ألف بلا اجازة وثلث الالفين أيضا وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أيه بثلث ماله لآخر فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصفان فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخماسا ثلاثة أخماسه للموصى له الاول وخماساه للآخر فان كان وصية الابن عتق فى المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق فى مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فالعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا فى محيط السرخسى * ولو كانت الاجازة من الوارث فى صحته الوارث كانت أولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه فى صحته ثم أقر على أبيه بدين بدئ بالاجازة فان بقى شئ كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيأ للمقر له بالدين ان كان مابقى بعد الاجازة يفى بدينه وان كان لا يفى بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدقهما جميعا معا كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيأ سواء صدقهما فى حالة المرض أو فى حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعد هذا ينظر ان فضل شئ من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثانى ذلك كذا فى المحيط * ولو أجاز فى المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا فى محيط السرخسى * رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه فى مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده فى مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثى العبد الاول وثلث جميع العبد الثانى بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثانى مريض له ألفا درهم

من عندى لان رب الارض صدّقه ان الغارس هو والغرس فى يده لكن دل على صحة ما فى الفتاوى ما ذكرنا أن المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت أجيرى وزرعت ببذرى وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذرى فالقول للمزارع لان رب الارض صدّقه أنه المزارع وان الزرع فى يده * ترك السقى عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ماترك السقى قيمته نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك فقومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لايضمن لانه مستحق عليه * المزارع اذا زرع خلاف ما أمر به يصير مخالفا أضرّ أو لا بخلاف الاجارة فانه ان أضر مخالف ذكره فى شرح الطحاوى وذكر القاضى الارض ان كانت لاتخرج الا بالسقى يجب السقى على المزارع وان كانت تخرج لا يجب * مزارع سنة أكل زرعه الجراد وبقى مدة أراد أن يزرع زرعا آخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سماه ليس له أن يزرع آخر وان مطلقا أو ماشاء له ذلك مابقى الوقت وقال مولانا ان فى نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه فى الضرر كما فى اجارة الدابة للحمل وفى المحيط فى المعاملة اذا لم يعمل فى الكرم لايستحق من الخارج شيأ وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لايستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ * ولايحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منها وأوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فأجازا بتة الوصيتين احداهما قبل الاخرى فى مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له ألف درهم أوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضا فأوصى الوارث بها وبما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثانى وترك وارثا فأجاز وصية أبيه ووصية جدّه جميعا فى مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فلله وصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثانى بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول و بين الموصى له الثانى على قدر ما بقى من حصتهما بالاجازة كذا فى المحيط *

﴿فصل فى اعتبار حالة الوصية﴾ اذا أقر مريض لامرأة بدين أو أوصى لها بوصية أو وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا و بطلت الوصية والهبة واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا فى الكافى * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه و يعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جازوا لافلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالاخرس كذا فى خزانة المفتين * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لايخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض وأما فى أوّل ما أصابه اذا مات من ذلك فى تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يبتدأ و فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا فى الكافى * أوصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مفوض الى رأى القاضى ان أجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق فى حق التصرفات يقدر بسنة كذا فى خزانة المفتين * ومن كان محبوسا فى السجن ليقتل قصاصا أو رجما لايكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقتل فحكمه فى تلك الحال حكم المريض ولو كان فى صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو كان فى السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذى برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا فى شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب حمى الربع وحمى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون فى حكم المريض مرض الموت كذا فى العينى شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب بشئ وقد تقادم وطال أرادبه مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا فى خزانة المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته فى تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا فى شرح الطحاوى * والله أعلم

﴿الباب الخامس فى العتق والمحاباة والهبة فى مرض الموت﴾

واذا أوصى بعتق عبده لم يعتق الا أن يعتقه الورثة له الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا الا ان ذلك أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا فى محيط السرخسى * ومن أعتق فى مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما بتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فى حكم الوصية فان حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبى حنيفة

اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك * أدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه وأخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعى ولم يخاصم المزارع لا شئ له وان كذبه وخاصم ان المدعى أخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا أخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعى للمزارع بعد أخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض مزارعة فأخذها ان البذر من المزارع فالقياس أن ينفسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ لانفسخ لضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ أصلا لانه لا يملك الفسخ * مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها أو من امرأة أخرى فزرع الكبار في أرض مشتركة أو في أرض الغير بحكم كدبوري والكبار في عيال المرأة يجمعون الغلات وباكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار أو باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم أو من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مال المالك للبذر فصار كأنه بذر ببذر نفسه * غرس أشجارا على طرف حوض للقرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه ﴿ الخامس في المعاملة ﴾ ذكر فيها مدة قال يقطع بان النخل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه مجازموقوفا ان أخرجت صح والا فلا وهذا اذا أخرج شيأ في المدة المضروبة

رحمه الله تعالى وان أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق أولى في المسئلتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال كذا في الهداية * صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار * واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقوه أو قال هو حر بعد موتي بيوم وأوصى لانسان بألف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي بيوم أو أعتقه في مرضه البتة أو قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال هو حر بعد موتي بيوم أو بشهر فمضت المدة على رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبده أو قال لآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فأنت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث ولو أوصى لعبد بدراهم مسماة أو بشئ من ماله مسمى لم يجز قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو أوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة دفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر أمواله وللورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فاصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى في الفضل كذا في البدائع * ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهو جائز على ما كذا في المبسوط * ولو قال في مرضه لعبده ولمدبره قيمتم سواء أحدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال أعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من كانت صحبته حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى أن يشترى عبدا بنه فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من أجنبي قبل موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من أجنبي بعد موت الموصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشترى بقيمته ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو أوصى أن يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته لا بما زاد فان أبى مولاه أن يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه وأبى مولاه أن يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي *

عما يرغب فيه فان كان عملا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيأ في تلك المدة ان أخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدثت بها جازت المعاملة * دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ماهو من النمو صحت وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا أثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في أرضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز * قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر رجاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار الثمر قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم الترك فليس له الطلب * ذكر القاضي دفع اليه أرضا للغرس فيها على أن ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز * دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فاخارج لمالك النخيل وللعامل أجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر خالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول * أصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب آلة الشق لينشق الشجر على العامل وكذا في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل * السادس في الضمان * أخر الاكار البستي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن * حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن المالك حصته * ترك الاكار

قال ولو أوصى بعبد لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فله الموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أبى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط * واذا ترك عبدا لا غير وقيمته ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فهي على ثلاثة أوجه اما أن يوصي بالعين أو بالمال أو بالثلث فان أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لا خر فلم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر بخمسة أسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة وان أجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصف لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شئ لانه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا أن يأخذ صاحب الثلث جزأ من اثني عشر جزأ من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزأ من الالف الا أن صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان أوصى بأن يعتق عنه بهذه الالف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق عنه بما بقي ولو أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقالا يشترى بالثلث ولو أوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شئ حج بها فان بقي شئ منها رد على الورثة ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال أعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن أوصى بعتق عبده فمات الموصى فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وأمضوا الوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد فمات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له أعتقه في صحته وقال الوارث أعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شئ للموصى له الا أن يفضل من الثلث شئ أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على أبيك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدق فتماسي العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق ولا يسعى في شئ وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة أحق كذا في الكافي * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شئ كذا في الهداية * واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق

اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك فى العقد ضمن * ترك حفظ الزرع حتى أكل كله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى أكل كله ان أمكن طرده (١١٢) ضمن والا لا * أثمر الكرم والدافع وأهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا

ولا سعاية عليه ويرثه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى فى جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبده الآخر يساوى خمسمائة ولا مال له غيرهما ففى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية فى قيمته ولا يرث الابن شيأ لما عليه من السعاية وعندهما العتق متقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن فى قيمته وبطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفا فاشتراه بألف وأعتق عبدا آخر يساوى ألفا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتحاصان الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الابن وارث ولا وصية له فعليه أن يسعى فى جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه (قال) واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقى بعد المهر ثم سعت فيما بقى من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية فى قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذى استدان منها لكون سببه معاينا وعليها السعاية فى قيمتها لانه لا وصية لها وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانها استوفى دينها من المال ثم لها ثلث ما بقى بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتى درهم فانفقها على نفسه وذلك فى مرضه ثم مات فالنكاح باطل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية فى ثلث ما بقى بعد الدين ولو أعتقها فى مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هى ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا فى المبسوط * ولو أوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت أمة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصى ان أحب أعطاها فيجوز كقوله ضع مالى حيث أحببت ولو أوصى بان يشترى بكذا حنطة و بكذا درهم عبدا و يعتق وله عبد لا يجوز أن يعتق من العبد الذى عنده بخلاف مالو أوصى بان يشترى بكذا كذا حنطة و يفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التى عنده على المساكين ولو قال أعتقوا عنى عبدا قيل للوصى أن يعتق العبد الذى كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل لا يجوز أن يعتق العبد الذى كان فى ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله أعتقوا عنى عبدا و بين قوله اشتروا لى عبدا وأعتقوه كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بان يعتق عبده وأبى العبد أن يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا فى المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة أعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه أعتقه فى مرضه فاستحلف الابن فنكل قضى بعتقه بالسعاية فان ادعى الثانى مثل ذلك فنكل له عتق وبسعى فى قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه والمسئلة بحالها عتق الثانى كله بالسعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكماه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه قضى عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثانى الوارث الى القاضى فنكل عنده عتق الثانى بالسعاية فان رفعه الثالث الى قاضى أو الى حكم رضيا به فنكل له أيضا عتق بالسعاية وقيل ان كان عتق الثانى عند

ان لا يأذن الدافع لا يضمن والضمان على الآكل والحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان مما لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن أيضا * دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيأ فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استئجار بعض الخارج فاذا لم يخرج شيأ لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستأجر بعين الكرم فان كان سقى الاشجار وحفظها لا شئ له لانه عمل لنفسه وحقه فى الخارج ولم يوجد * سفر العامل عذر وفى بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح أن يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا أطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب فى مرض العامل على التفصيل * دفع اليه أصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة أيضا نهاية معلومة فى دارهم يصح و يقع على أول خرجة تدرك و يجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت فى المستقبل * دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من رد بها

يكون مستأجرا له فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستأجر الارض ويكون العبد عامله لا لنفسه فلا يضمن اذا هلك * غرس تالة على نهر قرية فغلظت والغارس فى عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغراس لى لانك خادمى فان (١١٣) التالة للغارس فله وان للرجل

قاض سعى الثالث فى رقبته كل قيمته وتأويل ماذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثانى كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بعتق عبده وأوصى أن يباع عبد آخر من فلان بكذا وخط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا فى المبسوط * اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى باحدهما لرجل أجبر على أن يجمعا على واحد فان أعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارثان واحدا عتق أيهما عينا وان اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعتق أحدهما فاختار كل وارث واحدا معا أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد أعتقت هذا عن الميت معا أجبرا على أن يجتمعا على أحدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والآخر عن أعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا أحدهما ليعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذى يعتق عن الميت فان اعتق أحدهما الاول الذى عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصى وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصى عتقه بشرط أو اضافة أو الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس فى هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها حق الموصى كذا فى المبسوط * ولو زوج ابنته من عبده برضاها وأوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبة عتق عليهم اذا ردت الموصى له الوصية لانه دخل فى ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانهم املكت شيأ من رقبته ولو أوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة فى حصتهم اذا أعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تبطل الوصية وتباع العبد فى مهرها ولا يفسد النكاح ومافضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهر لها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رد المشترى بعيب بقضاء عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث فى حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كما لو أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شئ فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا فى المبسوط * واذا مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتق الميت ثم قال بل أعتقك ثم قال للثانى والثالث مثله عتق وابلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعا سعوا فى ثلثى قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدا منكم ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى فى ثلثى قيمته وكل واحد من الباقيين فى نصف قيمته وان قال لآخر بعده لم يعتق عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثانى بحالها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو قال ياهذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لآخرين كذلك ثم قال أعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو أنكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم أعتقك وسكت ثم قال للثانى والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثانى وثلث الثالث كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة

والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له ولم يغرسها بأذنه فهى للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة * قلع تالة انسان وغرسها وربا ها فهى للغارس بالقيمة * نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له وإلا فان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما * له شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها أشجار فى الجانب الآخر ولا شئ فى ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم كون الاشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقه فهى لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهى له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها * ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى أشجار عظام لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تنبت بلا انبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فهى لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات فكاللقطة * أكار غرس فى أرض الدافع بأمره فان التالة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال للاكار اغرسها لى فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لك فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز وهو

كما قال * معاملة القضية لاجل السقف والحطب جاز كعاملة أشجار الخلاف لقوائم الخلاف والله أعلم ﴿كتاب الشرب﴾ أربعة فصول ﴿الاول في المياه﴾ أن يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها أرضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل أحد سقي دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء * الثاني في نهاية الخصوص كماء الحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ونصب ماء حب انسان بؤمر بان يملأه ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن * الثالث المتوسط كماء الحياض والانهار المملوكة فلكل أحد أن ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فسادها أو كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان أو بستانه فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له أن يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان آخر فان لم يجد فله أن يدخله بلا اذن ولمحتاج الماء أن يقول لصاحب الارض لي حق في أرضك فاما أن توصلني اليه أو تمكنني من الدخول * نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر الفرض ضفته وليس لمسقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زراع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس

وأوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير ولو أوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الموصى وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي أو أمينه مشتريا لنفسه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان يشتري عبد فلان فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل ثلثي المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصي ضامن لثلثي المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يباع عبده فيشتري بثمنه عبد يعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فأعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصي ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع باكثر أو أقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتيقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضي شراء جديد في حق غير المتعاقدين فصار كانه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا كذا في محيط السرخسي * ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ ولو أوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة ورد ت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذ والمشتري بها نسمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل مالم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة أو الامة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القائل ولو قال لها الوارث أنت حرة على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وجهة الاسلام ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجني عليه جناية فالارش للورثة ولو زوجوها لم يجز ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشئ ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم كذا في المبسوط *

﴿فصل﴾ الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج

له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك أن ينصب على النهر طاحونة أو دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه * نهر بين قوم لهم عليه أرضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف الكيفية في الزمان المتقدم يقسم على قدر أراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر أهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين والمختار أنه اذا لم يمكنه الشرب الا (١) بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمهايأة فان اصطلحوا على أن يسكر كل شارب يوما جاز وليس لاحد أن يكري منه نهرا الا برضا الآخرين ولا نصب الرحى الا أن يكون موضع الرحى في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في أرضه في أسفل النهر فليس له أن يفتح في أعلاه ومن جعل بابه في أعلى حائط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر أنه لو جعل شربه أعلى أو أسفل له ذلك ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم أراد أحدهم أن يفتح طريقا لمدار أخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره فحرفي الطريق اليها ثم منها الى دار أخرى جاز * غصب شرب رجل فأقطعها رجلا لم يجز * نهر مشترك أذنوا رجلا بالسقي منه الارجلا ليس له سقي أرضه الا باذن الكل * سرق ماء وساقه الى أرضه وسقاه أو كرمه يطيب

الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والنذور وصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما أن يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي كذا في البدائع * واذا أوصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان أخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفي عتق كفارة الظهر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل كذا في خزانة المفتين * وقالوا في الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بها أولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز أو اعتاق في مرض الموت أو اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا آخر لاقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فاذا أصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شئ بدئ بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين * وأما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان أوصى لقوم بأعيانهم يتخايرون بوصاياهم في الثلث ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله سنة بمائة آجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها عينا بان أوصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق النسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وأن يطعم الفقراء ما ترك من الصلاة فات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة

له الخارج كمن غصب شعيرا أو علفا فأعلفه دابته حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا الوسرق ورق الفرصاد وأطعمه

(١) لعله بالسكر اه مصححه

الفليق وضمن قيمة الاوراق طاب له الارسيم * قال الامام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفعة وانما ينقطع حق الشفعة بالاحراز في الاواني والحباب فان الانسان يحتاج الى السفر لامر ديني ودنياوي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق

للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة مدنوان من الحنطة فما أصاب الاقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام آذى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * من أوصى بحجة الاسلام أجزاءعنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ وصيته النفقة أحجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي * والله أعلم

﴿الباب السادس في الوصية للاقارب وأهل البيت والجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم﴾

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط أحدها أن يكون المستحق منفصا عدا والثاني أنه يعتبر الاقرب فالاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث أن يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي * ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب أو من قبل الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علويا أوصى لذوي قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى أولاد علي رضي الله عنه لا الى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفها الى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في الزيادات للعتابي * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي * واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد ذكر في الزيادات أنهم لا يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهما لا يدخلان وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عين وخالين وهم لا يسوا يورثه بأن مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين أرباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذي الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذي الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع * ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما كذا في الهداية * اذا أوصى لذي قرابته أولذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصي لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا أو أنثى بعد أن كانت نسبته اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبه

يتأتى منه الاحراز بالاواني فأتلف غيره مملوكا قبل الاحراز بالاواني فانه لا حق له لان حقه تلف بعضه بواسطة الشفعة فهو ضامن عليه لان حق الشفعة خرج عن أن يكون مالا متقوما بالاتلاف ﴿الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح﴾ له داران مسيل أحدهما على

الكلا وان الكلأ على الشركة قلت الطحاوي يقول ان كان المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه ويمنع من الدخول في ملك الغير دل أن المنع جائز فأما اذا لم يجد يكلف المالك بان يعطيه الماء أو يمكنه من الدخول بشرط أن لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله تعالى ليس له المنع من الدخول محمول اذا لم يجد أو لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا حفر بئرا في موات أو حوضا لان الموات كان مشتركا قبله فالحفر انما أحياها لتحصيل ما هو مشترك لا لتحصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفه ويجوز أن يكون الرقبة لانسان ولآخر فيها حق وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان يتكسر المسناة أو الضفة يرد الدواب يقال له اسق بالقرب لان له حق الدخول لاغير ورد كر صدر الاسلام مردى حق آب مردى را بملك خود برد لا ضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفه ولانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني

على سطح الآخر فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فأراد المشترى الاول أن يمنع المشترى الثانى من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا أن يكون اشترط عليه وقت البيع انى لم أبع منك مسيل الماء فى التى بعت وفى النوازل له داران متلاصقتان احداهما عامرة فباع الخراب فكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخربة فأراد المشترى المنع قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء فى الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه أبو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه فى الاستحسان وبه نأخذ وأما أصحابنا فأخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا أن يبرهن ان له حق المسيل * ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل الماء فليس هذا بشهادة ولو شهدوا أنه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا أنه يسيل ماء دائما للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم له بالنكول * له مجرى ماء على سطح دار لغرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له حق الاجراء

فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أب له فى الاسلام حتى لو كان آباؤه على غير دينه دخلوا فى الوصية لان النسب عبارة عن نسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمى اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت أن الحسب والنسب يختصان بالاب دون الام وكذلك اذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هى بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام فى هذه الوصية كذا فى البدائع * ولو أوصت المرأة لجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا فى الزيادات شرح العتابى * واذا أوصى بثلث ماله لاهله أو لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون فى عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان أهله ببلدتين أو فى بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا فى التتارخانية * ولو أوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وأم لانه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وأم وللاخ لام لانهما يرثانه واذا مات المرأة فتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبى يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت لقاتلها بنصف المال ثم مات وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية لقابل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شئ لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها للزوج وأولم توص وصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبى بجميع ماله ولا مرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبى ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبى نصفين ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها للزوج وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبى أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبى أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبى مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبى أثلاثا ثلثا ذلك يكون للاجنبى وثلثاه للزوج كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال أوصيت بثلث مالى لقرابتى ولغيرهم (قال) هو كله للقرابة ولا يدخل منه الى الورثة شئ كأنه قال لقرابتى وابنى آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو أوصى لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بإخائه وينسبون اليه ولو أوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجرى عليه نفقته فلا يدخل فى ذلك ولده وولد اولاده ولا زوجته ولا امهات أولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا فى خزانة المفتين * ولو أوصى لقومه أو لعترته لم يجز الا أن يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو أوصى لقد مائه فهو من يصحبه من ثلاثين سنة كذا فى محيط السرخسى * قال واذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان أبا قبيلة يعنى أبا جماعة كثيرة كتميم لبنى تميم وأسد لبنى أسد أو كان فلان أبا خاصا ليس بأبى جماعة كثيرة واعلم بأن أول الآباء فى هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أبو جد النبى صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجملة فيما اذا أوصى لبنى كنانة وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل أولاد كنانة الى الفصيلة وأولاد هاذا كانوا يعصون واذا

ضع ناووقا فى مقام الجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه ﴿ الثالث فى الضمان ﴾ أراد سقى أرضه أو زرعه من مجرى مائه فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كالو منع الراعى حتى هلك المواشى * له نوبة فى يوم معين جاء آخر وسقى فى نوبته قال البزدوى

يضمن وفى الاصل انه لايضمن * سقى أرضه فتعدى الى اخران أجرى الماء اجراء لايستقر فى أرضه بل يستقر فى أرض جاره يضمن وان كان يستقر فى أرضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه جار بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا فان أرضه فى صعدة وأرض جاره فى هبطة ويعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى ويمنع من السقى حتى يرفع المسناة وان لم يكن أرض جاره فى هبطة لايمنع والمذكور فى عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا وان فى أرضه ثقب حجر فان علم به ولم يسده حتى أفسد أرض جاره يضمن والا لا * نهر جرى فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة أرباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضى * ألقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة فغربت الطاحونة ان كان النهر لايحتاج الى الكرى لايضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن * سقى أرضه وأرسل الماء الى النهر حتى جاوز أرضه وكان رجل طرح فى أسفله ترابا فامتلأ النهر وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان على ملقى التراب لاعلى مرسل الماء ان كان له حق الشرب فى ذلك النهر * قلع شجرته على ضفة نهر فوقع ترابه فى النهر وسده فاستأجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء فى النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل لاضمان على الاجير وأما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لايضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن * سكر الاخير المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل يضمن قبل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركاء أو بلا

أوصى لبنى قريش وقريش عمارة فانه لايدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصى وهاشم وأولاده والعباس وأولاده واذا أوصى لبنى قصى وهو بطن القبيلة فانه لايدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم واذا أوصى لبنى هاشم الذى هو فخذ فانه لايدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد القبيلة واذا أوصى لبنى قبيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبى طالب وأولاد على ولايدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التى مر ذكرها وهو ما اذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان وفلان أو القبيلة وله أولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من أولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا وينبغى أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما اذا كان فلان أباخاصا وله أولاد وأولاد ذكورا كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان أولاده اناثا كلهن لاشئ لهن وأما اذا كان أولاد فلان ذكورا وانا ثا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد هل يدخلون تحت الوصية ان كان له أولاد بنات فانهم لايدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبنى فلان فأما اذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لاغير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لايفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل دخل مافى بطنها فى الوصية أيضا ولايدخل أولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أباخاصا فأما اذا كان هو أبو فخذ فأولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث كله بخلاف مالو أوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا أوصى لاولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات فيه روايتان كذا فى المحيط * ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى الهداية * ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات فيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان فى دخول بنى البنات أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا فى الذخيرة * واذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات بنات لايدخلن فى الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمى شيأ يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقد ماتت أمهاتهن فأوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا أوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وأمهات دخلوا فى الوصية ولو لم يكن لهم آباء وأمهات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لايدخلون فى الوصية واذا أوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان أحدهما ابن عشرسنين والآخر ابن اثنتى عشرة سنة فهذا جملة الاكابر واذا أوصى الرجل لبنى فلان وفلان نخذ أو بطن أو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون بنو فلان يحصون أو لايحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لايحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء وأغنياؤهم لايعرفون ولايحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطلة كذا فى المحيط * ولو قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة فاذاهم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم * ولو قال لابنى فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابنى فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال أوصيت لبنى فلان وهم ثلاثة بثلث مالى فاذاهم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان أوصى معهم لآخر فله الربع ولو قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة وانلان بثلث مالى فاذا للاول بنون ثلاثة كان

اذنهم * فتح الماء وتركه فازداد الماء أو فتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو أرسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل وليس أنهار (١١٩) الشركاء حتى انبثق وامتلأ وأغرق شيأ أو أرسل الماء وفي النهر أنهار صغار مقطوعة الفوهة فدخل الماء في الفوهات وأفسد الزرع يضمن في الوجهين * سقى أرضه بشرب غيره يضمن قاله البزدوي وتفسيره أن يقوم بكم تشترى ان كان بيعه جائزا قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن وعليه الفتوى * أهل أعلى النهر أرادوا أن يحبسوا الماء عن أهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل كل أهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان يحال لو أرسل لا ينتفع به أهل الاسفل بان كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان يحال لو أرسل الى أهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى أراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه أن يقسم الحاكم بالايام اذا أبى أهل الاسفل السكر ثم يصنع أهل الاعلى في نوبتهم ما أحبوا نفيا للضرر ثم اذا جاز السكر يسكره باللوح وما أشبهه لا بالتراب والماء الذي يتحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كلأ في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا أن يكون السيل الجارز وانتشر على وجه

الاخير شريكا بالربع كذا في محيط السرخسي * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لا ينقص الوصية خطؤه في ماله انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) * ولو قال أوصيت له بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك وأكثر أدع القياس في هذا وأجعل له الغنم التي سمى من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيق وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقبل اذا كانوا لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والاصح ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصون يصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهن منهن وأدنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثنتان اذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا أوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا كذا في التتارخانية * ولو أوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة (١) عن طلاق أما البائن فلا والا بتام على الغني والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الا أن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من ستين والغلام ما دون خمسة عشر الى أن يحتلم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين * ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وأمهات الاولاد

(١) قوله عن طلاق أي رجعي بدليل ما بعده اه

الارض فيكون لمن سبقت يده اليه * نهر بين قوم لكل منهم على رأس آقذفه كوة وأراد أحدهم أن يكري الاقذف ويسفل الكوة عن موضعها ليأخذ الماء أكثر له ذلك قال شمس

والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بمماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما بصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لعميان بني فلان أو لزمنى بني فلان ان كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم واناثهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو أوصى لشبان بني فلان أو لايامى بني فلان أو لشيبهم أو لابكارهم صح في الاحصاء والا لا .ولو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا أن يبين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده ولو قال لعبده ان لم أضرب لك فأنت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصى رجلا من العرب فأوصى لمواليه ثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا أولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين أعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعدا وله موالي موالي مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى لموالي بني فلان بفجذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا أوصى لمواليه ولهذا الموصى أمة معتقة أعتقها الموصى فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصى فان كان أبو الولد معتقة الموصى عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف وان كان أبو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى الموالي الام عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن رجلا أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم ولا أولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى أبيه أو مولى ابنه فلا شئ له من الوصية ولو لم يكن للميت الا موال أسلموا على يديه وولده كان الثلث لهم فان كان معهم موال أعتقهم الموصى أو أولاد مواليه فان في القياس أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التتارخانية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد عتقن في حياته وأمهات أولاد عتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن بموته وان لم يكن له الا أمهات أولاد عتقن في حياته فالوصية لهن ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولموالياته بألف وله امهات اولاد عتقن في حياته ومواليات سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بأن كانت المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاخته فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كأزواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا بناء على عرف اهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختن يتناول على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا يتناول على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصي يريد به أن امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي كذا في التتارخانية * واذا أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم وعبيدهم يقسم بين من يقدر عليه منهم بالسوية

فأما لو كانت كذلك فأراد أن يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي رحمه الله تعالى المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل هو المعادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل قدر ما يكري ذلك النهر عرفا وعادة وان أراد رفع الكوة المتسفل ليقل دخول الماء في أرضه سوّغه شمس الائمة بلا فصل وقال بكر ان أعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع * سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان بسبب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار كما يقاده في أرضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت أرض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد في السقي المعتاد اذا كان محقا بان يسقي في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن * فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن * أجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الحجر الى دار جاره وأفسد والثقب كان خفيا لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا الماء والماء الثقب وان الماء مما يتعدى لولا الثقب أيضا يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى نهر بين رجلين اتخذ أحدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا عطشا سكر نهر العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر فجرى الماء وأتلف زرعا ان أجرى الماء أحد

ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد ضمنه الساكر * القت ميتة في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن التالف وان ذهبت ساعة الالقاء على فور فالضمان على الملقى لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقى بل الى الماء وفي الثاني أضيف الى الملقى كما لو أرسل الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان خالفت يمنة ويسرة ثم أفسدت لا ضمان وكذا اذا قطع رجلا وألقاه في البحران غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع فوره بعمله * قسموا الشرب حال غيبة أحدهم ثم حضر الغائب ان كانوا أوفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة أحدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع أجود من الاولى في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه * باع شرب يوم أو أقل أو أكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز أو للجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ما وراء النهر كبخارا وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح له اجارة الشرب أيضا ولو قوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع

والحليف من والى قوما ويقول لهم أنا أسلم ويحلف على ذلك ويحالفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان أباخاص اوليس لأبي قبيلة ولا فخذ فالثلث لابنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العربية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر أو الحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لاذكر لهذه المسئلة نصا في الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا لتعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيأ لاصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لاستحالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبني تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزأ يكون لفلان ولاشئ للمسلمين كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

﴿الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها﴾

يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فتقول اذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما أن تكون السنة بعينها بأن قال أوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بأن لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها

مع الارض حينئذ يجوز تبعا ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو آجر أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه ويتبع من حيث انه لا يقصد

لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أى أرض كان والشرب فى الاجارة تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه (١٢٢) فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبة أخرى * قال بعتك هذه الارض بألف و بعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا أيضا لا يجوز وفاقا لانه صار أصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بألف وبعتك اطرافه أو بعتك اطرافه بمائة وبعتك العبد بألف * ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب أو الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

﴿نوع فى كرى النهر﴾

النهر الاعظم كريه من بيت المال واصلاح مسنانه أيضا لانه للعامة ومالهم مال بيت المال وان لم يكن فى بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضى الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم ويخرج المطيق ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذى دخل تحت القسمة الا أن الشركة عامة فعلى أهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذى دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على أهله وهل يجبر الآبى قيل وقيل ولم واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكرى وطريق الجبر أن يأمر بالحفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع

قبل موت الموصى بطلت الوصية وان مات الموصى بعد مامضى من السنة التى عينها بعضها بأن مضت من ذلك سنة أشهر قبل موته وبقيت ستة أشهر أو مات الموصى قبل دخول تلك السنة التى عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفى وصيته ثم ان بقى نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يوما حتى تقضى السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التى عينها سلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وشاء أجاز وا تسليم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يوما حتى الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التى وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره سنة اما ان عين السنة أو لم يعين السنة الى آخر ما ذكرنا فى الخدمة كذا فى المحيط * ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا فى الهداية * وان كانت الوصية مطلقة يثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هناك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد أن يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر فى الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا فى البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما فى أيديهم من ثلثى الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله فى غير الكوفة فيخرجه الى أهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا فى المبسوط * ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الاول أولى لانه أعدل كذا فى الكافى * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم أو فى سبيل الله كان باطلا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا كذا فى فتاوى قاضيخان * فى المنتقى برواية المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جاز و يستخدم الموصى له العبد ولا يخدم مولاه و يسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو أعتق تتبعه الوصية وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يخدم عبده فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا فى المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤاجر الدار أو العبد كذا فى محيط السرخسى * وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا فى الكافى * واذا أوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبدا أو لم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان فى بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله

في قسطه ويأخذ ما أنفق من نصيبه قدر ما أنفق وان انفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفه الذى هو للعامة واختاروا القاضى ان بعض الشركاء اذا امتنع وأنفق لحصته البقية بلا أمر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته فى الشرب حتى يؤدى ما أنفق له وأباه النسفى وجعله متبرعا به أخذ بعض المشايخ وقال الحلوانى متبرع وفى العيون عند الامام والثانى له المنع حتى يؤدى ما أنفق عليه عامل عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص واراد أن يحصنه فأبى البعض ان فى ترك التحصين ضررا عام بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الآبى وان فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الآبى قال الامام رحمه الله تعالى ليس على أهل الشفه مؤنة الكرى لان المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان حق العام لا يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح أن مؤنة الكرى لا ترفع عنه وان جاوز زوهة جدوله ما لم يتجاوز أرضه عند الامام كما ذكر فى المنظومة وكذا الخلاف فى اصلاح حافتى النهر وأما الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف فى النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى

ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن فى الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذى ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أوصيت لك بثمار بستانى أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت فى البستان وما يحدث بعد ذلك وفى المنتقى اذا أوصى بغلة بستانه أبدا لحدث فى البستان شجر من أصول النخيل وأثمر دخلت غلة ذلك فى الوصية ومن أوصى بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فأخذ الذى للموصى له بالغلة ولم يغل الذى للورثة أو أغل الذى لهم ولم يغل الذى له فانه يشاركهم ويشاركونه فى الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثى البستان فيكون المشترى شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فانى أخاف اذا قسمت أن لا يغل فليس له شئ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شئ وللورثة أن يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يؤاجره فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف أو الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يؤاجر أرضه منذ سنين مسماة كل سنة بكذا وهى جميع ماله فانه ينظر الى أجرها فان كان مسامحا مثل أجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى أقل من أجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث تخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان أردت أن تؤاجره ذلك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض منه كذا فى المحيط * ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بألبانها أو بلبنها ثم مات فله ما فى بطونها من الولد وما فى ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل كذا فى الهداية * واذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شئ دفعوه اليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان يبيع هذا الحقوق لا يجوز واذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده فى المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده أو بظهر دابته للمساكين فانه لا تجوز الوصية الا أن يكون الموصى له معلوما كذا فى المحيط * رجل أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية وقيل يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا موافق لقول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والثمرة كذا فى محيط السرخسى * رجل أوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب كذا فى فتاوى قاضيخان * أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا باعوه وأعطوه ثمنه وان شاؤا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالفارسية (١) (ده يتيم را جامه كن)

(١) اكس عشرة أيتام

يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال فى النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع حتى يجاوز أراضى قريتهم الكرى كل أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر أم لا والثانى شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهورى الصوت اليه من أقصى العمران وعن الثانى انه قدر غلوة وجعل ما حصر عنه الفرات مواتا وهو فى العمران والاراضى المملوكة اذا انقطع أهلها كاللقطة وقيل الموات كل أرض من أراضى السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك وأراضى ماوراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها فى القسمة ويصرف الى أقصى مالك أو بائع فى الاسلام أو ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف الى الحاكم والاحياء أن يكربها ويسقيها وأحدهما ليس باحياء وكذا اذا حفر سرق الاراضى ولم يسق والحفر عند نزلة الكراب فان ساقاها مع الحفر فاحياء وعن الثانى رحمه الله تعالى الاحياء البناء أو الغرس أو الكراب أو السقى وعن محمد رحمه الله تعالى الكراب احياء وعن ثمن الائمة الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان كرب بها أو ضرب عليها المسناة أو حفر بها نهرا ومن حجر أرضا فهو أحق بها الى ثلاث سنين فاذا أحياها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له النزع كذا قال عمر رضى الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها وصورته أن يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع حول الموضع الاحجار أو يحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو ينتف حشيشه

فأعطى الوصى كل يتيم من الكرباس مقدارما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا فى خزانة المفتين * وفى العيون اذا أوصى لرجل أن يزرع فى كل سنة عشرة أجربة من أرضه فالبذر والخراج والسقى على الموصى له فان أوصى له أن يزرع له فى كل سنة عشرة أجربة فالبذر والسقى والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخله بلغت أو زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخله أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا فى التتارخانية * ولو أوصى بهذا الخراب الهروى فله الخراب بما فيه وكذلك القوصرة من التمر ولو أوصى بالحنطة فى الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفى العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والنفر والركاب واللبب فى ظاهر الرواية ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدورى * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهى ما يقال لها بالعجمة (خركاه) فله القبة مع الكسوة وهى اللبود ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا فى البدائع * ولو أوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا فى محيط السرخسى * لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا اذا كان بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل مات فأعتق عبده وقال كسوته له قال له خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمى هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمى هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيلى هذه فهو مثل الشاة التى أوصى بها وله ما يعطونه أى نخلة شاؤا دون ثمرتها التى أثمرت بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهى مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هى من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية فى الولد ولو أوصى أن تصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية فى الولد كما تنفذ فى الجارية ولو أوصى بان تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصى بيعت هى ولا يباع ولدها ولو أوصى بان تباع جاريته هى ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية فى الولد ولو أوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهى بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهى ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شئ من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشترى ولو أوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل

او يغرس حواليها وكل هذا تحجير لا احياء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهو احياء ذكره فى المنتقى * أحيا أرضا وأحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعده فطريقه من الرابع للتحول الى الثانى ثم الثالث ثم تعين الرابع * أحياها ولم يرها (١٢٥) صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر فان قال بالاحياء يملك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على أنه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه

﴿كتاب الاشربة﴾

الاعيان التى تتخذ منها الاشربة العنب ورطبه وبابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الاجاص والفرصاد والتفاح والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يدفع عطشه وفى الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يروية فسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يروية وزيادة ولم يسكر ينبغى أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر * شرب دردى الخمر قد ما يصل الى جوفه يحد ثمانين لو حرا وأربعين لو عبدا * خلط الخمر بالماء ان قليلا أو مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا أن يسكر * الخمر لا يصير خلا عند الامام رحمه الله تعالى حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان قليل التغير لا يصير خمرا فكذا

قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا أوصى أن تكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو أوصى بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هى وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا فى المحيط * وان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة ستة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضى تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة أخرى يخدم فى السنة الاولى الورثة أربعة أيام ويخدمهما يومين وفى الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال أوصيت بهذه الامة لفلان ويحملها آخر أو بهذه الدار لفلان وبيناتها آخر أو بهذا الخاتم لفلان وبفصه آخر أو بهذه القوصرة لفلان وبالثمرة التى فيها آخر فان وصل فلكل واحد ما أوصى وان فصل فكذلك عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان فى التبع كذا فى الكافى * ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر أو هذه النخيرة لفلان وثمرتها آخر أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها آخر فلكل واحد منهما ما سمى له بلا خلاف سواء كان موصولا أو مفصولا ولو ابتدأ بالتبع فى هذه المسائل ثم بالاصل بان أوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمى له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لانسان ثم أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بعد ما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتمه لانسان ثم أوصى بفصه لآخر ثم أوصى له بالخاتم بعد ما أوصى له بالفص أو أوصى بجاريته لانسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له بالجارية بعد ما أوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك فى الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان أوصى للثانى بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثا وكان للثانى نصف الخدمة وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع عن هذا وقال اذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبة العبد أيضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة تخرج من الثلث وأوصى لآخر بما فى بطنها وأوصى بهما أيضا للذى أوصى له بما فى البطن فالامة بينهما نصفان والولد كله للذى أوصى به لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو أوصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فى كيفية القسمة فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على طريق المنازعة وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وبيناته لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا فى البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه ظهر عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أد الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان أبى أن يرد الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين فى عنقه وان أبى صاحب الخدمة فى أول الامر أن يفدى لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فايهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته فى مال القاتل يشترى بها عبد فيخدمه مكانه ولو قطع رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت

خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا * وفى شرح الشافى صب الخل فى الخمر لو الغلبة للخمر أو الخل بعد ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثانى رحمه الله تعالى ان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا ففى مجموع النوازل لا يحل من ساعته مالم يمض زمان علم أنه صار خلا * بل الحنطة

بالخمر يغسلها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها طعمها وراحتها أكل والا لا له خل صب فيها خمرا فقد أساء لانه جعل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا لتخلله من ساعته * سقي شاة خمرا ثم ذبحها (١٢٦) من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيه للدواب ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي * ابتل الخرقة ثم وقع في الخل يطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه نجس لان الخمر لا يزول بالخبز * وشرب البيخ للتداوي لا بأس به وان زال به عقله لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد عزر وحبس ولو أفطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس * المسلم الذي يبيعه أو يأكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا * باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره قال في العيون اذا باعه من مجوسي * شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن وان لكافر ضمنهما * شرب الاشربة على خمسة أوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة أيام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب وحرام عندنا العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة فقهاء الامصار الا عند المرسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن عولج بالخرذل ويجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب أو التمر طبخ أدنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه واحد دون السكر على قول الامام والثاني رحمهما الله لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله تعالى قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد رحمه

قيمته صحيحا ويشتري بها عبدا مكانه ولو قطعت يده أو فقئت عينه أو شج موضحة فأدى القاطع أرش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش ويشتري بهما عبد ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه فان اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشتري بالارش عبد يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على أن يقسماه نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبده صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى ببنائه لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة يوما من لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو أوصى بالعبد كله لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لاتساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام والورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه وصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قيل لهما افديا فان فديا كانا على حالهما وان أبيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل بغلة داره ولآخر برقبته ولآخر بثوب فهذه المسئلة على وجهين اما أن تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أو لا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة أجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل

الله تعالى فأخذ ومذهب محمد أنه حرام نجس كما هو ومذهب مالك والشافعي وأحمد وداود واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ (١٢٧) ولو غير مطبوخ أو عصير العنب قبل أن يطبخ الى الثلثين يختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى في حرمته * والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ أولا يجوز شربه مادون السكر عند الامامين وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ أدنى طبخة مادون الثلثين غلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي رحمه الله تعالى ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه لو زائدا على الدرهم يمنع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعنده ما لا يجوز ولبن المأكول حلال وكذا البن الرمالك عنده هما وعنده يكره شربها وشمس الائمة قال انه مباح وعامة العلماء أنه يحرم لكن لو زال عقله منه لا يحد كما في المبسوط ولو ارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ولا يحد وأكثر العلماء على تنزيه

﴿ كتاب الاكراه ﴾

أكره على فعل لا يحل بوعيد التلف أو ذهاب عضو من أعضائه أو بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط أو سوطين لا يخشى منه التلف إن أكثر رأيه إيقاع ما يوعد به فأكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم أو القيد ولو قال لتضيعنك لم يسعه حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف ولو أكره على شرب الخمر بما كرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع وأثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤاخذ به * أمره بقتل رجل وقال ان لم تقتله لاقتلنك ولكن ربما علم

واحد منهم بقدر حقه لا أن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل وبنسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها أشجارا مثلها فتغرس واذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله ألف درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فلصاحب الجميع يضرب بالجميع ولصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قبل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها وبني لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أبى أن يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر أن يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا في البدائع * واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بأبانها أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخلة أبدا لرجل ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أي لم ينفق صاحب الغلة وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط * ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يدوسا وأن يسلخا الشاة ولو أوصى بقطن في الوساده لرجل ولآخر بالوساده كان اخراج القطن من الوساده على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شئ لصاحب الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالاهاب لآخر قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد وللآخر الرجل وللآخر الاهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بزبد هذه الربية لانسان وبمخاضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى بغلة بستانه التي فيه

لرجل وأوصى بغلته أبدا لها أيضا نم مات الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصى وربما تحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصى ويستوي ان أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا وقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شئ أعطوه اياه فيبرأ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم للورثة كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة فان المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال يقسم بينهم أرباعا ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب أصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصى الا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاحمة الآخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا أن يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا أجازت الورثة الوصية فأما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أرباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عندهما وأرباعا عندهما وان مات أحد الموصى لهما ما النفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شئ بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما أوجبه اطلاقا يجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين أربعة أسهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال على سبعة أسهم سبع للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله

انه ان لم يقتله يوقع عليه دينه به كان مكرها * أكره على الاسلام فأسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا * أكره على ألف فاقر بخمسمائة بطل الاقرار ولو على ألف فأقر بالفين جاز ولو على الدراهم فأقر بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو أقر للمكره وللغائب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغائب في الشركة أم كذبه وقال محمد ان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جائز في حق الغائب وان هدده بضرب سوط فأقر فهذا ليس باكراه أكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم * أكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد * أكره على البيع بألف فباعه بأقل لا يجوز في الاستحسان أكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز * طالبوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا أن يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شئ من ماله * والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها * أكره على بيعه بألف درهم فباع بدنانير تعدل ألف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس أن يجوز * أكره على الابراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا * ضربها حتى أقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الامن السلطان * وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف * وسوق

اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثانى رحمه الله تعالى ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيره فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله تعالى اذا خلا بها فى موضع لا يقدر أن تمتنع منه فبمنزلة السلطان أما اذا هددها (١٢٩) بوعيد فاقرارها باطل والفتوى

تعالى يبطل ضربا واستحقاقا فافهم كأنهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة فى هذا الوجه قبل أن يستكملا وصيته مارد الباقى على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقد بقى مما وقف عليهما شئ فنصف مابقى لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بعد ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ماعاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ماعاشا الكل واحد منهما خمسة أولم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة و بين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبى العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف مابقى على صاحبى العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحد اللذين جمعهما الميت فى الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف مابقى من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما فى الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبى العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا فى الثلث بالثلث وهما فى الثلث بالثلث أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا فى الثلث بالجميع وهما يضربان فى الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ماعاش وعلى فلان وفلان آخر كل شهر خمسة دراهم ماعاش فان اجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم وقف مابقى على صاحبيه ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ماعاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ماعاشا فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبى العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته ردما بقى على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف مابقى من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك ردما بقى على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبى العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثى لفلان يوقف وينفق عليه فى كل شهر أربعة دراهم ماعاش وقد أوصيت بثلثى لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ماعاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ماشاء ودفع الى صاحبى العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبى العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثى لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة فى كل شهر فان أجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعاونون منه مابدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا فى المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصى أو على يد ثقة ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ماسمى له فى كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقى من ذلك شئ رد على ورثة الموصى لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان وفلان خمسة حبس السدس

فى تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما * الزوج أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بألف فالطلاق واقع ولا شئ عليها والطلاق رجعى والمشترى مكرها فى يد المشترى يهلك أمانة ولا يضمن ان من غير تعد * الضرر اذا كان بحيث لا خلاص منه التلف على النفس أو العضو فاكراه ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى فيه بشئ بل فوضه الى رأى المكره وقدره بعض علمائنا بادنى الحد أربعين فان أكره على تناول الميتة بار بعين فاكراه وباقل لا والصحيح ماقاله محمد رحمه الله تعالى لاختلاف الناس فيه وبسوط أو سوطين لا الا أن يكون على المذاكير والعين ويحكى عن جلاد مصر أنه يقتل الانسان بضربة بسوطه الذى علق عليه الكعب * الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذ الم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس أو مال وانما يوجبان غما والتناول للمحرم لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا تسع يقع فى قلبه انه بالحبس المذكور أو بالحبس فى بيت

 مظلم يخاف عليه التلف غما أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل الحبس الذى كان فى زمانه وهو المكث المجردا كراها أما الحبس الذى أحدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لاحبس مجرد * والاكراه على

الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب (١٣٠) له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه فان احتمل النقض

على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه فان كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلة كل سنة وللآخر بعبها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شئ الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الالاف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان الا بمائة (١) لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للاول منهما ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال أضرب له بما أحب في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهما ضربت له بالثلث الا درهما ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بألف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيهما ما سميا لهما وأرد الباقي على الورثة واذا سمى لاحدهما جعلت الباقي للآخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله للمسمى له المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمى لهما قدرا أثلاثا (١) ولا شئ للآخر فان كان الثلث ثلثمائة فللآخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث أفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فالكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعمر ومنه مائة والثلث كله مائة فهي لعمر وفان كان الثلث مائة وخمسين فلعمر ومائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان أوصى بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منهما مائة فهو كما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقي على عشرة ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالاف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلك الالف الا مائة فهو للاول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف قليس للاوسط شئ والالف بين الآخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر ما بقي ولو أوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينقص فنصف الثلث للآخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي وأوصيت لفلان بألف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقي شئ والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس بعينه فقال لرجل أوصيت لك بما بقي من هذه فله الالاف كلها وهي وصية مؤخرة عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف أخرى لآخر لم يكن للاول شئ ولو قال أوصيت بهذه الالاف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان سبعمائة

(١) قوله ولا شئ للآخر فيه أنه لم يذكر أولا الا اثنين فلتحرر العبارة بمراجعة أصلها وهذه العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة اه

بنقض ويأخذه المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه أتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه * أكره على نكاحها بأزيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره * أكره على أكل طعام نفسه أن جاء لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا أكل طعام الغير مكرها جائعا حيث يضمن وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم تراضي الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره فصار كأنه قبضه وقال له كل لا يضمن ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة مادام في يده أو فقه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل أكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار آكلا طعام نفسه لا طعام المكره قسمت الا انه اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد أكرهه على اتلاف ماله ومن أكره على اتلاف ماله وأتلفه ضمن المكره * أكره على الكفر ثم قالت

(١) قوله لفلان الا بمائة لاحدهما الخ لا يخفى ركاكة هذا التركيب ولعل فيه سقطا

زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرم فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذا لتكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا * والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق (١٣١) والكذب والاكراه يرجح الكذب

قسمت الالاف بينهما على ثلاثة عشر وان قال أوصيت بهذه الالاف لفلان ولفلان لفلان منها ألف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال أوصيت لفلان ولفلان بهذه الالاف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالاف التي أوصيت بها للفلانين ألف أو قال أوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من ثلث الالاف ألف وكان الثلث ألفا كانت الالاف كلها للثاني في الفصلين رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام البينة وأراد أن يعطي حصته قال أدفع اليه وأمسك حصة من بقي فان سلمت فذاك وان ضاعت شاركوا الذي أخذ فيما أخذه ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * أوصى بأن يدفع الى فلان ألف درهم يشتري بها الاسارى فان مات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزانة المفتين * مريض قال أخرجوا من مالي عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزأ ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزأ وقوله وما بقي للفقراء كأنه سمى لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هناك الاشيء للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من وصيته ويبطل سهمان رجل أوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة أو قار حنطة والف من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أو قار حنطة وألف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضمنوا الا أن يكون في ذلك المال دليل بان يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا أجازوا بعد العلم رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما الله تعالى لا يعطى والاول أصح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بين كل وصية شيأ مقدرا وبين للفقراء شيأ مقدرا فمائة المعتق تصرف الى الفقراء فأما اذا بين لكل وصية شيأ مقدرا وبين للفقراء شيأ مقدرا فمائة المعتق تصرف الى ورثة الموصي وعلى هذا اذا أوصى بوصاياثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصي فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب الثامن في وصية الذمي والحربي﴾

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي أربعة أنواع أحدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصي وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو أن ذميا أوصى بان يشترى بثلث ماله رقابا وتعتق عنه باعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بان يتصدق

فاذا أقر بعتق عبده مكرها لا يعتق * فان قلت فهلا جعل انشاء مجازا لئلا يلغو كما جعل الامام رحمه الله تعالى قوله لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابني انشاء للحرمة مجازا مع أن العتق فيما مضى سبب للنبوة في الحال قلت الكرخي رحمه الله تعالى قال في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ رحمهم الله تعالى فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق أصلا وهو الاصح * أكره على توكيل انسان بطلاق امرأته أو جعل أمرها بيدها أو بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع * أكره على أن يكتب على قرطاس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح الا اذا نوى * أكره بعتاق أو نذر أو حد أو قطع أو نسب فأقر لا يلزمه شيء * وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة اقراره بالسرقة مكرها وعن حسن ابن زياد رحمه الله تعالى أنه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لم يظهر العظم * أكره على الرجعة صح النكاح وكذا الاكراه على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار * أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى أن يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له أن يأخذ

وان لم يكن عنده رسول أو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه * أكره بالحبس

على ايداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح وألقت في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن * أكره على احراق ثوبه يعيد تلف أو طرحه في الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة * الصبي ومختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل * نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل به ما قاله السلطان كان أمره بالفعل له اكراها * قال لأقتلنك أو لأقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل أذنت لك في القطع فاقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره أن يقطع لان هذا ظلم وليس للمقصود بالفعل أن يبذل فيه شرعا لانه بذل طرفه لدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز كما لو رأى مضطرا فاراد أن يقطع يده ويعطيه لتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسئلة الاولى لا شئ عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال لانسان اقطع فقطع لا شئ عليه فالمكره أولى لان البذل عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها أيضا من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره لان سبب الاحلاء يلغو باذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة له وذكر القاضي اقطع يد هذا والا لاقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني رحمه الله * أكره على قتل مورثه فقعل لا يحرم وله أن يقتل المكره قصاصا عندهما * اكره على شراء ذا رحم أو من حلف بعتقه وقيمته ألف على أن يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه

ثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرج به في بيت المقدس أو يبني فيه أو يغزى فيه بالترك أو الدين والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للنائحات أو للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين أو يبني به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار ان شاؤا أجوابه وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث ماله يبنى به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا لهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به في القرى أما اذا أوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط * الحربي المستأمن اذا أوصى للمسلم والذمي بصح في الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها أجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام أبطلتها كذا في البدائع * الحربي المستأمن لو أوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى لخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى لحربي غير مستأمن لا يصح كذا في الكافي * ولو أوصى ذمي لحربي مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو ارتد مسلم الى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما وأما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب الا في خصلة وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا أحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى شيأ وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط * وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في تصرفاته كذا في الكافي * اذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

﴿مسائل شتى﴾

رجل حلف أن لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى انسانا في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيأ وارنه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم

الالف لاعشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشئ على المكره لانه دخل فى ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكالوأكره على ان يقول كل مملوك (١٣٣) أملكه فكذا لك عبد اعتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورث عبدا فى هذه الصورة يرجع بقيمته فى الاستحسان * أكره على التعليق أو اكره على أن يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال لم يوجد الشرط أوشاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد * أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لابد له منه كالصلاة أو الطلاق رجع على المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد

﴿كتاب المأذون﴾

يجوز أن يأذن لعبده أو أمته بالعين أو بلا عين اذا عقل البيع والشراء والتجارة ولو أذن ان يعمل فى الخياطة أو يسقى الماء على الحمار فاذن والاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وهذا اذا أذن له فى الاجارة المكررة بأن قال آجر نفسك من الحالين أو البقالين أما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا فى الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا ليلبسه أو اشتر ثوبا ليلبسه أو قال اشتر طعاما لآكله أو اشتر لحما بدرهم أو ثوبا لعبائى فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان رآه يشترى ويبيع فسكت فاذن الا أن ينهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق وان اذنه يوما أو شهرا أو سنة فهو اذن أبدا والاذن فى نوع أو مكان أو زمان اذن فى الانواع والاماكن كلها بخلاف التوكيل واذن القاضى لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص

* أذن لعبده فى بيع متاع الغير لا يكون ماذونا * اذن القاضى لصغير فى التجارة وأباه أبوه يصير ماذونا * رأى القاضى عبده يبيع ويشترى فسكت

يقل ان مت من مرضى هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضى فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية (١) (اكر مرا ازين بيمارى مرك آيد) أو قال (٢) (اكر ازين بيمارى بميرم) فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل أوصى وقال ان مت من مرضى هذا فعلى فلانى أحرار وبعطى فلان من مالى كذا وكذا ويحج عنى ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الاولى أو لغيرهم اشهدوا أنى على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما فى القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون فى الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضى هذا فعلى فلانى أحرار ثم برأ ثم مرض ثانيا كذا فى المحيط * أوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكا ان لم يذكر فى الصك الثانى أنه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا فى خزانة المفتين * رجل أوصى بوصية ثم أخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة * مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفى رحمه الله تعالى ذكر فى الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر ألفا وقال هذا الالف لفلان فاذا مت أنا فادفعه اليه فمات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو لفلان ولكن قال ادفعه اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبى نصر الدبوسى رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخى أو قال الى ابنى ثم مات وعلى الميت دين قال ان قال ادفعها الى أخى أو قال الى ابنى ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هى له ولا قال هى وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأنفذوا وصاياه بالدراهم الزيوف والرديئة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى رجل أوصى بوصايا وللنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب فى البياعات مريض أوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه الصحاح شيأ ثم يباع ذلك الشئ بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قال لوالله لم لا توصى فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالى فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله ألفان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض أوصيت بأن يخرج من ثلث مالى ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فاذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال أوصيت بنصيبى من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بألف درهم وهو عشر مالى لم يكن له الا ألف درهم كان الالف العشر أو أقل أو أكثر ولو قال أوصيت بجميع مالى هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألفا درهم كان له مالى الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد فى الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع مالى هذا الكيس لم يكن له الا ألف

---

(١) ان أتانى موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

لايكون مأذونا فالاذن الخاص أن يقول أذنت لك ولايشهر والعام ان يأذن له بين أهل السوق وأكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص فكذلك وقال الامام الثاني رحمه الله لاأذن ولاحجر بلا علم * قال بايعوا عبدي فاني أذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان * لزم على المأذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي يبعه لهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لايطالب به المولى ولكن يباع العبد إن الدين حالا وان بعضه مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين أو قضى المولى دينه أو أبرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هلك بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى لو كان للمشترى ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشترى القيمة فاذا ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو أعتق عبده الذي عليه الدين كان الغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجاني اذا أعتقه مولاه ويعلم بالجناية حيث يصير مختارا للفداء أو الازمته القيمة لاغير

درهم ولو قال أوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لاغير وان كان في الكيس دنانير أو جواهر لاشئ له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكرارا ووجد حنطة وشعيرا قال لكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين * لو قال أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو وعليهما جميعا كذا في المحيط * رجل أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز ذلك وان أوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتروا عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل أن يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه أيضا لو أوصى بالف درهم بعينه بتصدق عنه فهلك الالف بطلت الوصية رجل أوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعا حراما وأوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها (١) (خويشان مرا باد كار هست از مال من) قال نصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من ماله قدر ما يشاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أوصى بافضل عبيده للمساكين أو بخير عبيده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت لخير عبيدي أو لافضل عبيدي يثلث مالي فثلث ماله لافضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول أرجو أن لا يضمن كذا في الخلاصة * أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فقاتوا يغدى ويعشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة

(١) لا فارسي تذكرة من مالي

وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى ﴿نوع آخر﴾ فغدى

ليس للمأذون والمكاتب اقراض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا أن لا يكون عليه دين والمكاتب

لا يجوز كفالته وان أذن له مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة وللمأذون أن يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق (١٣٥) وقال الفقيه يملك بحبة أو بدانق أو نحو

فغدى عشرة فقالوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى بأن يتصدق بثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى في مرضه وقال ان كنت جامعت أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي ففي الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدتان من حنطة ومدتان لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين * اذا أوصى بأن يشترى حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب أجر الحاملين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت أوصى الى رجل فأمره أن يتصدق بثلث ماله فاوضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز عامل السلطان اذا أوصى بأن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه على ملك صاحبه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى خصماؤه وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للموصى له الا سدس المال بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فحينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطى الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجزئه والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا كذا في التتارخانية * واذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الديون خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه مصححه

ذلك فلا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع عبد انحط من ثمنه ان الحط لاجنبي جاز ان مثل ما يحط التجار وان اكثر فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الاصل وجب للعبد المأذون على آخر ألف من ثمن بيع وأخره عاما جاز واقراره بالديون والغصوب واتلاف الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائزة والمحجور يؤاخذ بافعاله لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن أقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الاعند الامام الثاني رحمه الله ولو أتلف مالا يؤاخذ به في الحال أما الاقرار بجناية توجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية * وله ان يرهن ويرتهن واقراره ان في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم وله أن يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا أمته عندهما خلافا للثاني ويوكيله بالخصومة له وعليه جائز ويوكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر * اذن الحاكم للصبي وله أب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب أن يحجر

عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصي اذنه يبطل بموتهما ولو رأى الحاكم الصغير يبايع فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو رأى المعتوه أو عبد الصغير * اذن لعبده وهو لا يعلم صح اذا علم صار مأذونا فلو

للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بينهما على خمسة أيضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية * وذكر في فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر (١) قال البقالي رحمه الله تعالى دخل الحنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والافرش والقمص والبسط والستور هل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل واذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة وللموصي سيف محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاؤا أعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصى له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز وللموصى جبة أو قباء حشوه من قز لا شئ له ولو أوصى لرجل بثوب قز وللموصى جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصى له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له ولو أوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما يتناول عليه اسم الحلي سواء كان مفصصا بزمرد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل المغزل فليس له منه شئ وان كان الذهب فيه شئ يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له ولو أوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شئ من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب التاسع في الوصي وما يملكه﴾

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر عظيم خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول

(١) قوله قال البقالي الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط ما نصه قال البقالي ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبر اه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه مصححه

حجره وهو لا يعلم بالحجر أيضا صح الحجر فلو علم بأذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بأن كان قال بايعوا عبدي يثبت بلا علم * باع المولى عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق بالبيع أم لا لصحة البيع وان عليه دين لا مال له يقبضه المشتري لفساد البيع * أرسل اليه مولاه أو كتب باذن فبلغه صار مأذونا كيفما كان ولو أخبره فضولي ان عدلين أو غير عدلين أو عدل واحد صار مأذونا صدق المخبر أم لا اذا ظهر صدق الخبر وان أخبروا ان واحدا غير عدل ان صدق المخبر صار مأذونا وان كذبه لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في أنه انما يصير مأذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد أو صدقه ذكره الفقيه أبو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما عنده المأذون يتحجر بالاباق لا بالغصب * اذن للآبق لا يصح وان علم ولو أذن له في التجارة مع من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له أو كان له على ذلك بينة كبيعه من غيره أو من الغاصب وان جاحد ولا بينة له لا يصح كالبيع * المأذون في وكل بقضاء الدين أو اقتضائه ثم حجر عليه فقضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر أو يعلم جاز * المأذون اشترى جارية من المولى ولا دين

عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرجت من التجارة وليس له بيعها ولا بياع للغرماء فيما بلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة (١٣٧) تزويجها ولا دين عليه * الاب أو المولى

قال له لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يملك التخصيص * ويملك أن يؤاجر نفسه ويستأجر الاجراء أو يؤاجر الارض ويستأجرها ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه أولا ولا يتصدق بأزيد من الدرهم ولا به بل بما دونه ويملك اهداء المأكول وان زاد على درهم مما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة ولو رهن نفسه أو باع لا يصح * والمكاتب يملك أن يؤاجر نفسه * دفع ألفا وكل بشراء جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دينه أولا وان أعتقه وله عبد ان أذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء عبده أو ببيع جارية بألف فان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع الجارية لان ما في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لان الغرماء أحق بالمال من المولى ومن العبد الاول ألا ترى أن الاول بعد عتقه لا يملك أن يأخذ العبد الثاني بما في

في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا بنجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا أحمق أو لص كذا في فتاوى قاضيخان * الاوصياء ثلاثة أمين فادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيخان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو أراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط * أوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزانة المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموطى فبلغ الموصي ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا أني أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه * ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيأ بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر لميت كفنا فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن للميت فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزانة المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصي أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصي اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فأخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه كذا في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الرجل الى عبده أو الى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا أو ما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروي عن أبي يوسف والذي رأيته في نسخ الخانية التي بيدي بعد قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اه فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم اه مصححه

يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق أن يبيع ما في يده لقضاء دينه * باع المولى من مأذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا * أقر المولى على عبده بدين وليس

على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين * اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال أو لا ثم رجع الامام (١٣٨) رحمه الله وقال يجوز الا فيما أخذه المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز

واقراره بغصب وموته عنده ليس بشئ لا يجوز * باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشترى به عيبا فالخصم هو المحجور وان أقر العبد بالعيب لم يلزمه وان تكل فقضى عليه بالرد جاز * أذن المأذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شئ من تجارة العبد الاعلى أو من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشئ وكذا ان حجر عليه في سوقه * أعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو أعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق أن الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه أزيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش * اذن لعبده الجاني ولحقه دين لا يصير مختارا للفداء وكذا اذا رهنه أو آجره * اذا بيع المأذون أو حجر حل عليه دينه المؤجل ولو أعتقه لا يحل * أقرض عبده المأذون ألفا وعليه دين فالمولى أحق بالفه وكذا لو أودع عنده ألفا فاشترى المأذون متاعا فالمولى أحق بالمتاع * أقرض المأذون رجلا ثم حجر المولى أو نهى الغرماء أن يقبضوه من دينه شيأ فاعطاه الغرماء برؤا * عبد محجور أدى دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطى العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرأ وقال غيره الامام رحمه الله يبرأ فيهما * اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيأ آخر وباعه ثم حضر خصم الذي باع العبد منه وأراد أن يأخذ ما في يده ثمن عبده ان علم أن ما في يد المحجور ثمن عبده له أخذه مما في يده استحسانا وان علم أنه ليس في يده ثمن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات أنه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فان أدى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو أوصى الى المستسعى جاز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو أوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه عن الوصية و يجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يعلم القاضي أن له وصيا فنصب وصيا آخر بمحضر الوصي فأراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة * ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي غائب فأوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى مسلم الى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو أوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي أن يبطلها و يخرجه من الوصاية والذمي اذا أوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة واذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية و ينصب مكانه عدلا كافيا واذا أوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بأمان فأوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو أوصى مسلم الى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى الى مرتد أسلم ولو أوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محدود في قذف فاذا أوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية و يجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد و بلغ الصبي وأسلم الذمي فالعبد والذمي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فأما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل فقال ان مت أنت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فيمن أوصى الى ابن صغيره قال يجعل القاضي له وصيا و يجوز أمره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا وأخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط * ومن أوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به

العبد ليس له أن يأخذ شيأ مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويبيع حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له أو تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فللبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذا الوجه ان علم أنه بدل القرض يأخذه بقدر دينه وان علم أن ما في يده ليس بدله فالكل للمولى ويتأخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو أودعه ثيابا أو متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم أنه بدل الوديعة أخذه بقدرها وان علم أنه ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة أقل من قيمة العبد أخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضي دينه عليه دين أم لا وان اقتضى هو أو وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيأ أو أودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى أن يضمن المودع لانه ماله أودعه عنده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب * وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لو وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر لحق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في

غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرجه وكذا اذا شكت الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي * القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف أو في تركة ميت عجز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الحاكم فيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم الى ما كان (قال) هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط * رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما الا اذا بدن صاحبه الا في أشياء فان أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن وباجارة اليتيم بعمل يتعلم ويتفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين المساكين ينفرد عند الكل هذا اذا أوصى اليهما جملة في كلام فان أوصى الى أحدهما أولا ثم أوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شئ بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم أوص اليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كأنه أوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احداها هذه والثانية اذا أوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد

الحال والصبي ليس من أهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون * اشترى من مأذونه شيأ ثم وجد به عيبا ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا بأمره على البائع لتحمل شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد

القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة اذا أوصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده خلافا لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضيخان * مات رجل في سفر مع قوم قال أستحسن أن يبيعوا متاعه ويثابه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصما عن الغائب فصاروا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مالم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر واذعى أنه أوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصيا مالم يعد البينة وان حضر الغائب وجد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيأ من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتعين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيأ من مال اليتيم الآخر رجل مات وأوصى الى رجلين فجاء رجل واذعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهد الشهود بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهد الشهود أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الورثة على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا الغرماء الميت وان قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما حاز فكذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الموصى لم يفوض اليه الايصاء نصا كذا في الذخيرة * رجل أوصى فمات وفي يده وديعة للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيأ ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط ولا عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع

لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب الفائدة أما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار رؤية أو شرط صح * اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين المحمة فان قلت لم لا تجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين * أقر العبد التاجر بتزويج حرة أو أمة وقد اقتضاها فالا لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامة ان لم يقتضها لا شيء عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان اقتضها فلها مهر المثل * حجر على العبد فاقر اربه كان غصب من هذا في حال اذن كذا أتلفه أو أقر أنه كان لهذا عنده وديعة فأتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف لا يؤاخذ به العبد في الحال * للمأذون اعارة دوابه وايداعها وتقبلها ويأخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة تفاوضته ينقلب عنانا وفي المبسوط لا بأس بان يغير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس

ليس له ذلك والذى يؤدى الغلة مأذون فى التجارة قال أصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبى والمحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها فى الحال ويطالب به بعد العتق فان أذن له مولاه صحت كفالته

الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة فى التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر آخذ فى هذا بقول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطفى اذا كان فى التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك فى التركة فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر لا يشترى أحدهما الا بامر الآخر ولو أن ميتا أوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشترى بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما أن يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشترى ولاحد الوصيين ان يودع ما صار فى يده من تركة الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما أن يعتق رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالى حيث شئتما أو لمن شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية وبعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالى للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضى وصيا آخر ان شاء قال للباقى منهما اقسم أنت وحدك وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر للباقى منهما أن يتصدق وحده جداران بين دارى الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر يبعث القاضى أمينا حتى ينظر فيه ان علم أن فى تركه ضررا علیهما أجبر الآبى أن يبنى مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصى فاراد الوصى الآخر أن يشترى هذا العبد بما سمى الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبى وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا أصوب كذا فى فتاوى قاضيخان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جاز أن يجعله فى نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلا أوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى الى رجل وقال له اعمل برأى فلان أو قال لا تعمل الا برأى فلان ففى الاول الوصى هو المخاطب وفى الثانى هما وصيان على المختار كذا فى خزانة المفتين * قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لا تعمل الا بامرى فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * رجل أوصى الى وارثه جاز فان مات الوصى بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذى أوصى اليه جعلتك وصيا فى مالى وفى مال الميت الاول الذى أنا وصيه فان الوصى الثانى يكون وصيا فى التركتين جميعا ولو أن هذا الوارث الذى هو وصى قال للثانى أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثانى وصيا فى التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثانى أوصيت اليك فى التركتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى فى التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصى فى تركة الميت الثانى خاصة كذا فى فتاوى قاضيخان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلا آخر أوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثانى صار الموصى الاول وصيا ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا فى شرح الطحاوى * خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتى ان قبلوا يصير كلهم أوصياء وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صارا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا أيضا غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه

و بعت رقبته فى الدين * باع المحجور شيأ من كسبه ثم أذن له المولى فى التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله ألا يرى أنه لو باع بعد الاذن لا يصح * أعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان أو معسرا * باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشترى * باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة فى البيع يصح ولا يلى النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بأمر الحاكم ليس للبقية طلب النقض * التركة ولو مستغرقة بالدين وفيها عبد وأذن الوارث العبد فى التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين أبيه ثم أذن لعبده لا يصح لان دين الابن على أبيه يمنع ملك الابن الا اذا أبرأ الغريم الميت أو قضى الابن دينه من مال نفسه وقال أقضى تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع فى التركة * عبد محجور أتى بحاما فقال الحجمى خجمه ومات منها يضمن لعدم صحة أمر العبد بها وكذا الختان والفصد * قال لعبده بع ثوبى هذا للربح والنماء فهو اذن فى التجارة ولو قال بع ثوبى ولم يقل للربح لا يكون اذنا * قال أذلت فى كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أذيت الى ألفا فأنت حر صار

ماذونا له أذن لعبده فاكتسب مالا فأخذه المولى ثم لحقه دين وقد أتلفه المولى أو لا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه دين فهلك نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء وبياع العبد أيضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يأتى على رقبته وما فى يده فأخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافر ايسلم كله للمولى استحسانا الا اذا كان ما يأخذه كل شهر أزيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة والفاصل بين ما يصير به ماذونا ولا يصير اذا ذنه بعقد مكرر يعلم أنه قصد به الربح يكون ماذونا وان أذن له بعقدواحد فعلم أن قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون استخدادا ما فقوله اشتر ثوبا للكسوة أو بع ثوبى هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبى واشتر كذا أو قال اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا

﴿كتاب القسمة﴾

وفيه أربعة فصول

(الاول فيما يقسم وما لا يقسم) لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقى فائدة يقسم بينهما دارا دارا لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعد ما يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لاذكره السرخسى والفقيه جعل هذا قول أصحابنا رحمهم الله وقال بكر رحمه الله يقسم قال الصدر وعليه رحمه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم والحوض لا يقسم عشرا فى عشر او أقل * قوصرة أو دنّ دخل بينهما يقسم والخشب والباب

لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه كذا فى خزانة المفتين * واذا اختلف الوصيان فى المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانه ما يقسمانه ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايآ * وان أحبا استودعا رجلا وان أحبا ان يكون المال كله عند أحدهما جاز وان كانا وصيين للميت فى فقاسم أحدهما لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا الا أن الحاضر قاسم باذنه وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان فى القسمة معنى البيع ولو باع أحد الوصيين شيأ من مال الصغير لم يجز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان فكذا القسمة واذا أوصت المرأة الى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج أنا أنفذ وصيتها من خالص مالى ولا أبيع الثياب والحلى ان أنفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصى الآخر وهو الاب فما كان من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شراء شئ وقد فعله على أن يرجع به فى التركة كان ذلك دينا فى التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج اليه من الصدقة من غير شراء فلا تجرى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج أن يبقى هذه الاعيان لاولاده ويأخذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار ما لا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا فى المحيط * وصى باع عقارا لقضى بثمنه دين الميت وفى يده من المال ما يفى لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصى الاب يقاسم مال الصغير أى شئ كان منقولا أو عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل فى جنس هذه المسائل أن من ملك بيع شئ ملك قسمته كذا فى المحيط * ويجوز للوصى أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصى للورثة وفى التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصى على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصى الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما فى يد الوصى للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا نصب القاضى وصيا لليتيم فى كل شئ فقاسم عليه فى العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضى وصيا فى كل شئ فأما اذا جعله وصيا فى النفقة أو فى حفظ شئ بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصى الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة فى يد الوصى لم يكن على الوصى الضمان ولو كانت الورثة كلهم كبارا أو كان بعضهم كبارا وهم حضور قسمة الوصى مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة فى العقار وفى المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير فى يد الوصى فلا ضمان على الوصى ولكن يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثى ما أخذان كان ما أخذه قائما فى يده وان هلك ما أخذه الموصى له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصى حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصى مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمته فى العقار باطلة وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى فى هذه الصورة خلافا فقال على قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما فى المنقول فتجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فأما قسمة الوصى مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فانها باطلة والعقار والمنقول فى ذلك على السواء وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى فى هذه المسئلة اختلافا فقال على قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبى يوسف

والرحى والدابة لا الابار ضا وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشقه كالقفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت مع أرض فيقسم ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت أنهارا لارض متفرقة أو عيونا أو آبارا قسمت العيون والآبار وما يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيعه نصيبه * علو بلا سفل أو على القلب يحسب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم * ذرع بين ورثة في أرض غيرهم أرادوا قسمته ان مدر كالا يجوز قسمته وان تراضوا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك * الغنم والبقر والابل والثياب الهروية والمروية والكيلي والوزني يقسم فان كان المال من أجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسمها بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب أحدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فأخذ كل نوعا بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام رحمه الله وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب أحدهما ولا يلتفت الى اباء الآخر وان كان مع الرقيق شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدته وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبى البعض قسم كل دار على

رحمه الله تعالى يجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي أيضا هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم فسلمها الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصي عنده ألفان ليتيمين فأدر كا فدفع الى أحدهما ألفا وصاحب الآخر حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا يجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقرا له كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي لليتيمين قال لهما بعدما كبرا قد دفعت اليكما ألفا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين درهما وان أنكر لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة أبيكما ألف وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب أما اذا كان له أحدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا يجوز قسمته أصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغار اثنين أن يبيع الوصي حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتمانحق أحدهما عن الآخر وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا (الثاني) أن تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس يجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فانه لا يجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فأما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا وبعض كبارا وأحد الكبار وصي الصغار وأرادوا منه القسمة حكى عن الشيخ الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصي الاب اذا باع شيأ من تركة الاب فهو على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية والثاني أن يكون على الميت دين

حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قالا (١٤٤) والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي

ويقسم طولا وعرضا لو بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا

﴿نوع في نقض القسمة والخيار فيها﴾

بينهما أرض طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها بجعلها أن زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحل بيت بينهما طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر فان كثيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل أن الجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلباها في الوجه الثاني فتح الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر وغيره قال تركهما فان شاءا اقتسماها بانفسهما أو تركاه كذلك وعن الامام أنه كان لا يراها على من يضيع حقه وابن أبي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها ويعطي كل انسان ما أصابه فان كان في يده فضل أخذه وان نقص رده حتى يوفيه فالجواب

أو أوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا أما يبيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر ويبيع العقار أيضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان * وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي * أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤنها يربو على غلاتها أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيأ لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيأ من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه الا أن يكون العقار بحيث لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندصاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما وأما وصي الام ووصي الاخ اذا مات الام وترك ابنا صغيرا أو أوصت الى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا أو أوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيأ للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * ووصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله أن يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيأ من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين

* بينهما طعام قال أحدهما للصاحبه اقسمه وادفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعرني جوالقك هذا واجعل حصتي فيه فقسم

وفعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال أعرني جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى براو قال أعرني جوالقك هذا وكله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا (١٤٥) كما مر وعن محمد أيضا أنه ان قال

فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * الاصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصى وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام قال ولا يضم القاضي الى الوالد الباقي وصيا يتصرف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصي الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبة الوالد فكذا لمن قام مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الاب الذي مات أولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات أولا أب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرا أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرا أب هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا وأوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه أولى ممن سميناه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذي مات آخرا لم يوص الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولا أبا جد هذا الغلام ووصيا فان أبا الذي مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة لانه لما لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا يجعل كأنهما ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخرا ولم يوص الى أحد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبا ولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته

جوالقك هذا لا يكون قابضا أيضا وفي القدوري ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه * قسموا الا اراضي وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي * الشجرة في نصيب أحدهما والاغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم أن له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى * القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد في الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يثبتان وماذكر في الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة لا يصح ان أراد الاول وان أراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل أنه ان أراد الثالث فيصح على رواية أبي حفص أما على المختار لا يثبت وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير أن يقوم الزرع فمن أصابه الموضع الذي فيه

الزرع آخذناه بقيمته ولو قال لا أرضى بغرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار إذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته آخذناه بقيمته مبنيا قيمة أو لم يسمها * مسناة بين أرضين أحدهما أرفع وعليها أشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كان الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما * غرس في سكة غير نافذة فأراد واحد من الشركاء قلعها لم يكن لغيره من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه منعت وكذلك في نقض الجناح على الجادة * غرس بجنب دار جاره بناء عن حائط الجار قدرما لا يضره ولم يقدره بمقدار معين * وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه أو حفر سردابا في داره بإذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال * ولو في التركة مكيل أو موزون فلأحد الورثة أن يرفع حصته ويأكل بلا قضاء ورضا بخلاف غير المكيل والموزون وفي الورثة صغار وكبار يبسع للكبار الأكل وفي التركة دين والتركة تفي بالدين للوارث أن يأكل ويطأ الجارية اذا كان غيره يفي بالدين

الديون ثم مات هذا الابن وترك أبا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الاولاد الصغار ولو له وليس له أن يبيع التركة على الاولاد الصغار ولولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب أولى ثم ثم الى أن قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول الخصاف يفتى صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا أب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا أوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع الوصي شيأ من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا استباع رجل شيأ من مال اليتيم بألف والآخر بألف ومائة والاول أملى ينبغي للوصي أن يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملى ينبغي أن يؤاجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع أمناء الاوقاف كذا في الذخيرة * ووصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والا ينقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا أنه ان أدى الثمن قبل أن يقضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع الى أهل البصر والامانة ان أخبره اثنان من أهل البصر والامانة أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم أنه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعدما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كالوثقا بالحقيقة واذا فسخ القاضي بيعه لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى في رجل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للورثة أن لا يرضى الا أن يبيع

بان ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الشافي لا يسمع قال النلجي لو فعل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين (١٤٧) ويرجح ولو قال حصتي النصف وما أصابني الا الثلث والباقي في يد آخر وأنكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع وان ادعى أنه أخذ من حصته شيأ بعد القسمة يبرهن عليه والاحلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان أقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على أنه ما كان كاذبا في اقراره * ادعى أحدهما القسمة والآخر ينكر أو يقول أصابني ستون ذراعا هذا وأصابك أربعون هذا وقال الآخر نصيبي ذلك أو اتفقا أنه أصاب كل واحد خمسين لكن ادعى أحدهما أنك قبضت ستين وأنا أربعين وقال الآخر قبض كل منا خمسين تحالفا في الكل وفسخت * اقتسما بينهما دارا وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في حصته يستقيلها فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي أخذ منهم

﴿الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان﴾

أخذ أحد الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها استمائة واخذ الآخر ضعفها من المؤخر بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شائعا ولا تبطل في وجه ويخير المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما فيخير وله أن يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده

من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة بكارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وأبى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فللوصي أن يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يفتي بهذا وكأنه كان (١) يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصي أن يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو المبت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشارك به غيره وأن يبضعه كذا في المحيط * وصي آجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز مديون مات وأوصى فباع الوصي فمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد الا أن يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا أن يكون المبيع يتامى عينا من الدار وارث كبير باع شيأ من تركة الميت أو من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي أن يرد بيعه ان كان في يد الوصي شئ غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع مات عن زوج وبنت وأخ فأوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل أن ينفذ وصيتها أو يقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشترى عرف ذلك ان أنفذ الوصايا قبل أن يختصما واجاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي أبطل بيعه ويباع الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزانة المفتين * مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شئ يسير فله أن يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم أن الدين يبقى على الميت طويلا ان لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث الوصي اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك بالنفاق الروايات كذا في المحيط * فان أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الاب لاختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط * واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن بحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي فيتسلم لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتهن يضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبدا لرجل

(١) قوله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم يتقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقولهما حتى تصح الحوالة وقد راجعتها في المحيط فوجدتها هكذا اه مصححه

ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما الا تطل و يخير كالثانى وعند الثانى تبطل القسمة * مريض له بنون و بنات قال اقتسموا تركتى بينكم بالسوية وماتا فقسم كذلك وأخذ كل حصته لا يملك أحدهم النقض لان هذا وصية لبنانه يعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت

﴿نوع فى الدين﴾

قال فى الاصل الارض والقرية بين ورثة وفى التركة دين والدائن غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرق لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه مامن جزء الا وهو مشغول بالدين وفى الاستحسان يعزل قدر الدين و يقسم الباقى لان تركة مالا تخلو عن دين مافيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة تجارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطؤها واذا أرادوا قسمة التركة سألهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا أن يقضوا الدين من أموالهم وان أقر به أحد منهم وأنكر الباقية وليس للغريم بينة يقسم لان اقرار المقر لم يصح فى حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده الا أن المقر له يأخذه من دينه الذى أقر به من حصته * أرادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها أن يضمن أجنبى باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه و يحلو التركة عن الدين فينفذ القسمة فاذا دفع ماذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا قول ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقتسموا جاز * واذا أرادوا أن يصالح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على

واستعمله فى حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك فى مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى أن لا يرجع واذا آجر الوصى الصبى فى عمل من أعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ قبله أن يفسخ الاجارة التى عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التى عقدها على ماله الوصى اذا استأجر لليتيم أجيرا بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى فى شرح السير أن الوصى يصير مستأجرا لنفسه و يجب جميع الاجر فى ماله وذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر أجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصى اذا أجر منزلا للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلى رحمه الله تعالى فى فتاواه على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى كتابه أن المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل قيل له أتفتى بماذكر الخصاف قال نعم ورأيت فى نسخ أخر يجب أجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من يفتى بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا فى الذخيرة * وليس للوصى أن يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبى أو استأجر الصبى لنفسه يجوز كذا ذكر القدورى وكذا أجاب الفضلى رحمه الله تعالى أن الوصى اذا آجر نفسه أو آجر شيأ من متاعه فى عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الامام على السغدى رحمه الله تعالى لو آجر الوصى أو الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ماذكره القدورى كذا فى الكبرى * ولو استأجر الوصى الصغير نفسه ينبغى أن يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية * وليس للوصى أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز و يبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصى من مال اليتيم كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى وصى يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم وقيمته ألف درهم على أن الوصى بالخيار فازدادت قيمة العبد فى مدة الخيار فصارت ألفى درهم ليس للوصى أن ينفذ البيع قال هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا وصى باع عبد اللصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام فى الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصى البيع فى الثلاث أو مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو أن وصى يتيم باع عبد لليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم فى وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصى عبد اليتيم بشرط الخيار للوصى فادرك اليتيم فى مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصى جارية للصغير ثم بلغ الصبى فاطلع الوصى على عيب ورضى به قبل أن ينهاه اليتيم عن الوصاية أو بعدما نهاه فهو كالوكيل فى جميع ذلك وان اشترى الوصى عبد لليتيم بالف درهم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم فى الثلاث ثم أجاز الوصى البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضى به وان شاء ألزمه الوصى فان لم يجز شيأ حتى مات الوصى بعد ما رضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصى ومات العبد فى يد الوصى فى وقت الخيار أو بعد ما مضيه أو مات اليتيم فى وقت الخيار قبل رضا الوصى بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا فى المحيط * وصى باع شيأ من مال اليتيم فادرك فابرأ المشترى عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحا غير مفسد وقال أنت برىء مما أبرأك وصيى من مالى جاز و برئ المشترى وان قال أنت برىء مما على لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا تأخذ به بل يبرأ المشترى بابراء الصبى بعد ما بلغ كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصى مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى

حصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح * الغريم الذي له على الميت دين أجازة ورثة قبل قضاء الدين ثم أراد قبضه له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي الغريم له النقض الا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القائم بعد الاجازة * ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو لوارث آخر بعد القسمة تردوان قالت الورثة يؤدي الدين أو الوصية أو حصة الوارث من مالنا ولا ينقض القسمة فظهما اذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل ينقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي لوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان أدى لم يرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام العين وان على أن لا يرجع في التركة مضت القسمة * ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من أعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي علم

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه ما يساوي ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بألف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفى بقوله بعت أو اشتريت كما في الاب أو يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب ووصي اليتيمين اذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا الوأذن الوصي لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا اذا أذن لعبدين لليتيمين بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الاب أو الوصي اذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان باع الصغير والاب أو الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الاب أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا أذن للصغير أو المعتوه أو لعبدهما في التجارة صح وكذا الوجور على عبد للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبده في التجارة فأبى الاب أو الوصي فاذنهما يكون باطلا فان حجر الاب أو الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر الا أن يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيا أو اشترى منه شيأ فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كالو باع الوصي بنفسه من نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي اذا أخذ أرض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كالو دفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم عمال اليتيم وأن يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطي فان كان أعطى كان ضامنا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيأ من مال اليتيم لا يضمن وان

اختصاصه به * وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حقه أم لا وان ظهر موسى له بالثلث فان مالته اضي فكذلك الجواب أي له نقضها وان يقضاه تم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر

ينفذ على الغائب القضاء بها وقيل الموصى له يملك التقاض بكل حال * قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين (١٥٠) لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت

خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصي من عمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بعمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجيز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والعين اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ينبغي للمال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيأ استولى على الدار والعقار فأعطت شيأ من العقار قالوا لا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بحيابة دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة قد فع من التركة حيابة داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط * وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقر أفي صلاته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيأ من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي واقعات الناطفي قال لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشتري لليتيم شيأ ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وأنا أشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بان يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت * كذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة لا يرجع على أحد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شيء وترك أموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على

الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل أن هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

أصحابها أو قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة الى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية * اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شئ ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر بئرا في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صارت دينا على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيأ فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمر القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهما أو ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه مالا هل يسع الوصي أن يقضي ذلك الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم له أن يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضي كذا في المحيط * رجل أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا أبيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع

لو بين اثنين فاقتسما وقبض أحدهما حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر ينقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله اذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه

﴿الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير﴾

جماعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات أبونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بأن قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل الملك في المنقول وغيره وان غائبا لا يقسم واحدا كان الغائب أو أكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة دينا أو مهرا أو غير ادعى دينا وبرهن يقبل ولا تجعل القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو مناقض لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه * اقتسم أولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان اخا لهم لابوين وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من

المشترى بالثمن على الغرماء لا على القاضى رجل أوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصى فأعتقه الوصى وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم أن يختار لهم امساك العبد ويدفع أرش الجناية من مالهم الا أن يكون بين أرش الجناية وبين قيمة العبد شئ متفاوت فان قال الوصى عند القاضى قد اخترت امساك العبد أو أشهد على نفسه بذلك ثم ودا فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أرش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخرين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصى للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا فى حق الغريم صار كأن الوصى باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه أما ههنا فالوصى لم يقبض شيأ انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد فى حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصى اذا أراد أن يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيأ من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو أن الوصى حين أراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصى الى القاضى فان كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده وان لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقطا لثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضى بين أن يمضى الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع فى دينهما كذا فى المحيط * قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجعد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا ويودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا شهد شهود عدول بين يدى الوصى أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضى هل يسع الوصى قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا فى هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضاء كذا فى المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدى الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغى له أن يجيء الى القاضى ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثانى أن يخاصمنى ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سراحتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغى أن يجعل من التركة مقدار الدين فى صرة فيضع بين يديه ويبيع الى الغريم فيجيء فيأخذ سرا وجهرا والوصى يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا أنتم أو أقيموا غيرى لكى يخاصم ومنهم من قال ينبغى أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين فى صرة فيودع الغريم فيذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصى لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغى للوصى أن يقول للميت حين أقر

مورثه حال حياته بعد القسمة ودعوى العين تبايين دعوى الدين للحاضر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب (١٥٢) الوصى لا ينصب اذا كانت التركة كلها فى يد الحاضر ولو بعضها فى يد الغائب أو يد مودعه أو يد أم الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما فى حق الحضور وجعل خصما فى الجواب فاذا كان الصبى حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه فى الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه فى الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه فى الدعوى * اقتسم الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغير أو غائب لا تصح الا باجازة الغائب أو ولى الصغير أو يجيز الصغير بعد البلوغ أو باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله وفى أدب القاضى اذا كان فى الورثة صغير أو غائب ولم يكن فى يد أم الصغير أو الغائب شئ بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا عن الغائب وكيلا يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم وان كان فى يد الغائب شئ لم يقسم حتى يحضر الغائب او يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفى الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايتان بالذين

ولو كان فى يدأم الصغير شئ من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاحد البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقى قبل ان يصل الى الغائب

بالدين بين يديه أحضر شاهدين أنهدهما على قولك أو أشهد شاهدا واحدا سوى حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصى مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصى دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصى وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأنكر الوصى الضمان وأرادت الورثة استحلاف الوصى فالقاضى لا يستحلف الوصى بالله ما قضيت نظرا للوصى وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا فى الذخيرة * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه فى صحته الالف الذى كان لى عليه وغرماء الميت قالوا بل قبضت منه فى مرضه الذى مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شاركوه فيه لان الاخذ حادث فيحال الى أقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كان المقبوض هالكا لا شئ لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى أقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصى عليه للميت دين والميت أوصى بوصايا فيريد الوصى أن يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت أو يقضى دين الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغى أن ينوى القصاص حين يقضى فيقول أقضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا فى فتاوى قاضيخان * الوصى بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم بنظران كان موروثا للصغير أو وجب بعقد الوصى عقد الا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصى عقد ترجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه و يبرأ المديون كذا فى المحيط * وصى ادعى على الميت دينا اختلفوا فى أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا أن يدعى عينا أنها له فيخرجه القاضى من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا أخرجتك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثانى وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصى وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصى دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر فى الاصل أنه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصى وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضى هذا الالف الذى لفلان الميت على من الالف الذى لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع وبسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغار ولم يوص الى

فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه فى مسئلة الدهقان * أراض بين ثلاثة لاحدهم عشرة أسهم وللثانى خمسة أسهم وللثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة فى موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضى على عدد سهامهم بعدد ان عزلت وسوبت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هى * قسمة الاب على الصبى والمعتوه جائز فى كل شئ اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصى الاب فى ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا أبو الاب عند عدم وصى الاب وقسمة وصى الام اذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو مال ولدها الصغير صحيح فى البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير

(٢٠ - فتاوى سادس) الغائب وان لم يكن لاحد منهم أب أو وصى أب ليس لوصى الام القسمة على الصغير فى غير ما تركت الام و يجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب فى باب الحفظ و بيع غير العقار بعد من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذى يجن و يفيق لا يجوز قسمة أحد عليه الا برضاه أو بوكالته

عنه فى حال افاقته والذى جعله الحاكم وصيا كوصى الاب اذا جعله وصيا فى كل شئ وان جعله وصيا فى شئ خاص كالحفظ والانفاق لايجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصى الاب فى شئ خاص فانه وصى فى جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل أن كل من ملك بيع شئ ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

﴿كتاب الشفعة﴾

ثلاثة فصول

﴿الاول فى الحيل﴾

الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو أن يقول المشترى للشفيع اشتريته منى وان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كان أو فاسقا فى المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجوه اما أن يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه أو يكون داران متلازقان تصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذى يلى جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقى من دار أو يشترى عشرة بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقى بثمن قليل فللشفيع الشفعة بالاول لا فى الباقى ولو خاف البائع أن يفسخ المشترى البيع يبيع الباقى على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشترى انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقى بالثمن الباقى يشترى السهم الواحد على خيار ثلاثة أيام فلو أراد الشفيع أن يحلفه بالله ما أردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه شئ ولو حلفه ان البيع لا يرجع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان أو يشترى منه بعشرين ألفا ثم ينقد ألفا مثلا وهو ثمن الدار ولولا الحيلة الاعشرة وأعطى باقى الثمن كله العشرين ألفا ثم باع دينارا يساوى فى الواقع ان أخذه

أحد فنصب القاضى رجلا وصيا فى التركة فادعى رجل على الميت دينا أو وديعة واذعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضى الله عنه وفيه نوع تطر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا فى فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل هلك وترك مالا وورثه واحدا فأقام رجل البينة ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضى له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثانى وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضى على الوارث وقد بقى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثانى على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام الرجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثانى موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر فى النوازل رجل مات وعليه دين يأتى على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت فى حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالوصى هو الخصم وان لم يكن له وصى ولا وارث جعل القاضى له وصيا وان كان فى المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا فى كتاب أدب القاضى أن الوارث اذا لم يصل اليه شئ من التركة تسمع عليه بينة المدعى لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى ادعى على الميت دينا ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضى ينصب خصما عن الميت لخاصم المدعى وكذلك لو كان الوصى حاضرا وأقر للمدعى بالدين فالقاضى ينصب خصما عن الميت (١) هكذا ذكر الفضلى فى فتاواه وفى اقرار الواقعات اذا أقر وصى الميت أنى قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيأ ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصى مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصى منه شئ وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة فى جميع ذلك سواء كذا فى المحيط * وصى أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثا يرجع فى تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان له مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى

(١) قوله هكذا ذكر الفضلى فى فتاواه ذكر تعليله فى المحيط بقوله لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعى أن يخاصم الوصى فيما أقر به فلو لم ينصب القاضى وصيا للمدعى لا يصل المدعى الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاف ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فاقام المدعى البينة على هذا الابن المقر لينبت الدين فى جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فاقام البينة عليهم لينبت الدين فى حق غيرهم تقبل بينته فكذا ههنا يجب أن تسمع البينة على الوصى بعد ما أقر بدعوى المدعى بالاولى اه نقله مصححه البحراوى

الشفيع بأخذه بعشرين ألفا لانه اشتراها بها واوان استحقت الدار يرجع بما أدى اليه من الدراهم والدنانير والثوب فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدينار أو يهب البائع الدار من المشترى ويهب المشترى الدراهم من البائع أعنى قدر الثمن وفى الكروم والاشجار أراد الحيلة باع الاشجار أو وهبها بأصلها ثم يشترى الارض لانه صار شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار أو يقول المشترى أنا أبيعها منك بالمأخوذة ولا فائدة لذلك فى طلبها واذا قال الشفيع نعم أو اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر رحمه الله وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى فلا يكره والا يكره وقيل يكره فى الاحوال كلها أو يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب فى الساحة لكثرة ثمنه أو يستأجر صاحب الدار من المستأجر ثوبا بلبس بجزء من مائة جزء من الدار فيعير لمضى اليوم أو يشترط التعجيل لذلك الجزء فى الحال ثم يبيع الباقى فلا يملك طلبها فى الجزء الاول والثانى لان الاول اجارة وتحققت الشركة فى الباقى أو يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك أو بشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام فلا شفعة قبل اسقاطه ويعد اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها

﴿الثانى فى المقدمة﴾ وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جواز هامشروط بتقدمها على الثبوت للامر أن

لا يرجع وقيل له أن يرجع فى التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغار أو يشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوقاضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع فى مال الميت والتركة وكذا الوصى اذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فى ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع فى التركة قبل أن يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذى قضى دين الميت أن يرجع فى تركة الميت الثانى كذا فى الذخيرة * وللوارث ان يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع فى مال الميت الوصى اذا اشترى كفنا للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب فى الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصى أن يرجعا بنقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفنا فلم يعلم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفى أن الاجنبى لا يرجع بنقصان العيب وفى بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع غريب نزل فى بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بأمر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الورثة جاريا لا يبيعها كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا تصرف واحد من أهل السكنة فى مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصى للميت وهو يعلم أن الامر لو رفع الى القاضى حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويفسده أفتى القاضى الدبوسى بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى كذا فى الفتاوى الكبرى * بشر بن الوليد عن رجل مات فى بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات أبى وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضى بالعدالة هل يكون للقاضى أن يقول له ان كنت صادقا فابع المال حتى نقضى الدين قال ان فعل القاضى ذلك فهو حسن وعن أبى نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيأ من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون فى سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة أوصت بثلث مالها وأوصت الى رجل فأنفذ الوصى بعض وصيتها وبقى البعض فى يد الورثة هل يكون للوصى أن يترك فى يد الورثة قالوا ان علم الوصى من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك فى أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك فى أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيأ وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر فى النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء الثمن أنه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصى أن الوصى اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهو بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع كذا فى فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الوصى لليتيم أنفقت مالك عليك فى كذا وكذا سنة فانه يصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة ولا يصدق فى الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا فى المحيط * واذا اختلفا فى المدة فقال الوصى مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبى منذ خمس سنين ذكر فى الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى المذكور فى الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث أو بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد اوجعلها أجرة فلا شفعة فيها وهم ثلاثة الشريك فى المبيع وهو الذى لم يقاسم وخليط وهو المقاسم الذى بقى له خلطة فى الطريق أو الشرب والجار الملازق * دار فيها منازل وبابها سكة غير نافذة وأبواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره فباع أحد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذى يقاسم فاذا سلم أولم يطلبها كما سمع فلا رباب المنازل لانهم خلطاء فى الطريق فان سلموا أولم يطلبوا عند سماع البيع أوسلم الكل الا واحدا منهم فهو أولى من أهل المحلة يستوى فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو أيضا فللجار الملازق ثم هى على عدد رؤسهم لا أنصبائهم وان حضر واحد منهم فأثبتها يقضى له بكلها فان حضر آخر وأثبتها أيضا ان ماطله فيها أخذ نصفها وان أول من الاول أخذ الثانى وان دونه لا يحكم له بها ولا تورث فاذا بعت وطلبها وأثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء أو تسليم المشترى بطلت وليس للوارث أخذها وان قضى له بها أو سلمها المشترى ثم مات أخذها الورثة والمشترى مالك حتى يأخذها الشفيع فان بالبيع الاول انفسخ

قال الوصى ترك أبوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهما ثم انهم ماتوا أو أبقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان أبى ما ترك رقيقا فالقول قول الوصى وفى الخانية قال محمد والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصى وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصى كذا فى التتارخانية * اذا ادعى الوصى أن غلاما لليتيم أبق فجاءبه رجل فاطبت له جعله أربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا أن يأتى الوصى ببينة على ما ادعى كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذلك لو قال الوصى لم يترك أبوك رقيقا لكن أنا اشتريت له رقيقا من مالك وأديت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا فهو مصدق فى ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون لا يستحسن أن يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه وان ادعى الوصى أنه أعطى اليتيم فى شهر مائة درهم وأنها فريضة وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى فى ذلك الشهر قال اصدقه مالم يجئ من ذلك بشئ فاحش يعنى يقول أعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبد فى يد رجل يدعيه أنه له قال الوصى لليتيم انى اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا فى مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علىّ فأخذه منى وكذبه اليتيم والذى فى يديه العبد فانه يصدق الوصى فى حق براءته عن الضمان ولا يصدق فى حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه فى حق ذى اليد اما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد أما فى حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله فى ذلك مع يمينه كذا فى المحيط * وان قال الوصى فرض القاضى لاخيك الزمن هذا نفقة فى مالك كل شهر كذا فأديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصى عند الكل ويكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان الوصى قال له أبوك مات وترك هذه الارض لك وهى أرض خراج فأديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين فى كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبى الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذى فى الجعل وكذلك اذا اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا فى أرض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصى انما غلب عليها الماء للحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذى فى الجعل وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وباقى المسئلة بحالها أن القول قول الوصى مع يمينه وفى النوازل لو قال الوصى لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل فى صغرك كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم فى ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصى ضامن عند الكل ولو قال الوصى لليتيم ان عبدك هذا قد أبق الى الشام فاستأجرت رجلا فجاءبه من الشام بمائة درهم وأعطيت الاجر وأنكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصى فى قولهم جميعا ولو قال الوصى فى هذا كله انما أديت ذلك من مالى لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصى لا يصدق فى قولهم جميعا الا ببينة كذا فى المحيط * ولو أحضر الوصى رجلا الى القاضى فقال ان هذا رد عبدا لصغير من الاباق فوجب له الجعل وفى يدى مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدقه القاضى قال هذا على الخلاف أيضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لميت على رجل مال فأقر وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصى خصما فى قبضه بعد ذلك لكن القاضى يجعل وكيلا فى قبضه

قال

الثانى وان بالثانى تم البيعان والشفيع أن يمتنع من الاخذ بها وان بذله المشترى قبل القضاء بها ومن أخذها بها فبنى واستحقت ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذى نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء ﴿نوع ما يثبت فيه الشفعة وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشترى﴾

قال محمد رحمه الله تعالى فى اقرار الاصل اذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما لميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصى أو بادانة الميت ففى كل واحد من الوجهين لا يخلو اما أن يكون اقرار بالدين بعد اقرار الوصى باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصى باستيفاء ما عليه والوصى فى كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهى مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصى أولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصى منه ألف درهم وذكر أن الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ فالقول قول الوصى مع يمينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم للميت البينة كان الغريم برياً عن الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة و يضمن الوصى تسعمائة للورثة فاذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم برياً عن جميع الالف باقرار الوصى بالاستيفاء و يضمن الوصى تسعمائة للورثة هذا الذى ذكرنا ان قال الوصى وهى مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكر أن الوصى يصدق فى هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا أقر الوصى أولا بالاستيفاء ان أقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم برياً عن جميع ما عليه لاقرار الوصى و يضمن الوصى للورثة تسعمائة هذا الذى ذكرنا كله اذا قال الوصى وهى مائة على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون برياً عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما أقر الوصى أولا بالاستيفاء فاما اذا أقر الغريم أولا بالف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون برياً عن جميع الالف و يضمن الوصى للورثة تسعمائة منها قال ولو أن وصيا باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشترى بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصى وهو مائة موصولا باقراره أو قال مفصولا فان قال موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصى أنه استوفى جميع ما عليه و يكون القول قول الوصى فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكا وأقر باستيفاء جميع ما على المشترى ثم قال وهو مائة موصولا أو مفصولا كالجواب فى مسئلة الوصى ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشترى لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصى أن يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا أقر الوصى أنه استوفى جميع ما للفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصى الا المائة التى أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصى مفصولا وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان فان الوصى يكون ضامنا للمائتين قال واذا أقر الوصى أنه استوفى ما للفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفا

النفاذ فلهم الشفعة * سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فباع فى السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت فى العليا فلكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهرا آخر فبيع أرض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كما قذف انتزع من نهره ومن محمد رحمه الله تعالى أرض

أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهو مائة اما أن يكون موصولا باقراره أو مفصولا فان أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلوب بريأ عن الجميع كما في الدين فان قامت البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فأما اذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب أن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصي أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصي أولا باستيفاء الدين فأما اذا أقر المطلوب أولا أن الامانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا أو مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم الا أنه لا يتبع المطلوب بشئ قال واذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصي ما قبضت منك شيأ ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار ولو أن وصيا أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أثواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البينة أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما أقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولا عن اقراره كذا في المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة * والله أعلم

﴿الباب العاشر في الشهادة على الوصية﴾

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي * واذا كان لا يدعي فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعي فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة الميت وغير

بين أهل قرية اقتسموا وأفرز كل منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا أبوابها اليها فباع بعضهم داره فجاء جاره الذي هو لزيقه وبعض له الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه وان نافذة فكأنها غير نافذة لانهم ان شاؤا سدوها ولا شفعة في الكردار أي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي والاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها التراب حتى صار لهم كردار * وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضي الميان دهيه اذا كانت الاكرة يزرعونها فيبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها * الشريك أحق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحائط وما تحت الحائط الذي بينهما أما اذا كان كذلك فهو شريك لا جار فقط والشركة فيما تحت الحائط مؤثر لا الشركة في الحائط لانه نقلي لما مر أن البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة فبنيا حائطا في تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي أما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم أعطى كل منهما شيأ حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء وانها لا توجب الشفعة لما مر * وصاحب السفل أحق بشفعة العلو من الجار الملازق له اذا لم يكن منهم شركة في الطريق وان كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة

الشاهدين

فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط أولى وان الاسفل فالاوسط أولى * رجل باع أرضين ولرجل أرض ملاصقة بهذه الارض للشفيع أن يأخذ الارض التي تلاصق أرضه دون الاخرى وعليه الفتوى (١٥٩)

الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين الميت أن الميت أوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهدا بنا الوصي أن فلانا أوصى الي أيضا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا ولو لم للقاضي أن ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبهما من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فأما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذا الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا أحد الوصيين أن فلانا أوصى الي أبيناو فلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى الى هذا الآخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهدا بنا الوصي أن الموصي عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه أوصى الى أبيهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت أو غريما الميت لهما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جاعته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لو قال أوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهدا الوصيان لوارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الا أن الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصى كذا في المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للآولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما أنه أوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مبنية للشركة كذا في خزانة المفتين * واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهد آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان أنه أوصى له بدنانير وآخران بدراهم أو اثنان بعبد والآخران بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي * واذا أشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط * والله أعلم

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط نقله البحراوي اه

وعن محمد رحمه الله تعالى في عشرة أفرجة متلازقة لرجل على واحدة منها أرض انسان يبيع العشرة الا فرجة فللشفيع أخذ الفراج الذي يليه لا كلها لان كل فراج على حدة * لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها وأراضيها وناحية منها يلي أرض انسان فللشفيع أخذ الناحية التي تليه * وعن الثاني له بستان عليه حائط وباب فباع بستانه وأرضين له خلف البستان ولرجل أرض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليهما حائط متصل به ولرجل أرض الى جانب بستان منها فباع بستانين فله الشفعة في كلها ولا يشبه الساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجلين دور وجعلها دارا واحدة أو جعلها أرضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها * وعن محمد رحمه الله تعالى حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله أن يأخذ كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار له أخذه بالشفعة للشركة في الطريق * له بستان في داريلي أحدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار ويلي أحدهما دار رجل فلصاحب الدار أخذهما بها أو تركهما * ولو كانا متفرقين أحدهما في ناحية الدار والآخر في ناحية أخرى ولا يلي أحدهما الآخر فباعهما

صاحبها فالشفعة فى البيت الذى يليه لا فى الآخر * وعن الثانى أرضون بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها أقرحة مجتمعة أو متفرقة

ولرجل متلازقة ببعض هذه الاراضى او هذه الاقرحة فلهذا الجار المتلازق الشفعة فى جميعها وان لم تكن متلازقة لانها

﴿ كتاب المحاضر والسجلات ﴾

الاصل فى المحاضر والسجلات أن يبالغ فى الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا فى الخلاصة * ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفى رحمه الله تعالى أن الاشارة فى الدعاوى والمحاضر وافظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا فى السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب فى محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذى حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر و ينبغى أن يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه فى اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا الان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا فى السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لابد أن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه كذا فى المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب فى المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب فى صك الاجارة اجر فلان بن فلان أرضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما فى الاشجار والزراجين التى فى هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين فى الاشجار والزراجين التى فى هذه الارض و ينبغى أن يكتب آجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الآجر الاشجار والزراجين من المستأجر هذا وقالوا أيضا اذا كتب فى المحضر أحضر المدعى شهوده وسألنى الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر و ينبغى أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضى عسى يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة فى الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب فى السجل وشهدا الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا فى كتاب القاضى الى القاضى لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضى والسجل و بين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل و بفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا فى السجل اذا كتب على وجه لا يجاز ثبت عندى من الوجه الذى يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل مالم يبين الامر على وجهه كذا فى الذخيرة * قالوا و يكتب فى محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعى هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا فى مواضع معدودة قال فى الذخيرة وعندى أن كل ذلك ليس بشرط وذكر فى الشروط ولابد أن يذكر و شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار و بعد الاستشهاد من المدعى كى يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوى اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال فى الذخيرة وعندى كل ذلك ليس بشرط كذا فى الفصول العمادية * وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام على البزدوى يقول ينبغى للمدعى أن يقول فى دعواه (١) (اين مدعى بحق من است) ولا يكتفى بقوله (اين من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من نى) وكذلك فى جواب المدعى عليه لا يكتفى بقوله (اين مدعى ملك من است وحق من) و ينبغى أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بآخره كلمة النفى

(١) قوله (اين مدعى حق من است) معناه هذا المدعى حقى ومثله معنى العبارات الآتية والتفاوت الذى فيها انما هو بسبب ذكر اداة الربط وحذفها المعبر عنها بكلمة (است) وهى غير موجودة فى العربية فلا يظهر هذا الفرق الا فى العبارات الفارسية

أرض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن أبيهم فاقتسموها بينهم وأخذ كل قطعة معاومة لكن الطريق واحد ولرجل دار متلازقة ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه * له دار وان وأرض فى قرية باع الكل جعله وله جار يلى أحد الدارين فله أن يأخذ الكل وان كان لا يملك الا خذ لو باع الدارين منفردا الا انى تليه وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة بيع القرية * باع بشرط الخيار للمشترى وجبت لانها تعقد زوال ملك البائع لاثبوت ملك المشترى حتى اذا أقر بالبيع وأنكر المشترى وجبت الدار لو فى يد البيع بشرط لصحة الحكم بها حضرة المشترى لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لابد من حضور المشترى * قال طلبت كما عملت وقال المشترى لا بل أخرت الطلب فالقول قول الشفيع * قال الشفيع علمت يوم كذا أو زمان كذا وطلبت وقال المشترى لم تطلب فالقول للمشترى * قال المشترى اشتريت الارض والبائع وهب لى البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشترى * دار بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشريكان فللجار الشفعة فى البيت الاول لا فى البيتين الآخرين وكذلك لان المشترى صار شريكا فيهما زمان شراء بيت الثانى والثالث فقدم على الجار * اشترى دارا له شفعاء ثلاثة قال له أحدهم صالحتك على أن يكون

بيت الدار مسلما لك وباقيها بيني وأصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركه حقه في البيت والبيتان بين الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير * الشريك في النهر الصغير أولى من (١٦١) الجار الملازق لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملازق كما في المحلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا أكثر من مائة فكبير وقيل موكول الى رأي الحاكم وذكر المحبوبي في ترتيبها اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين حائطين ممر لضيق المكان ولاتصال الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق أحق من الجار قال مشايخنا رحمهم الله لم يريدوا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما أرادوا به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين أهلها فان كان في أسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من أهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة فمن بيته في وسطها أو مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان أوجد الطلبين بأن يقول

وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (اين مدعى اوست وحق وى) وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي (ملك من است وحق من) وبقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) وبقول الشاهد (ملك اين مدعيست وحق وى) ولو قال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط * ولو قالا نشهد أن هذه العين له أو قالا بالفارسية (١) (اين آن مدعى راست) لا يكتفي بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشئ كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا انا نشهد (٢) (كه اين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة ما لو قالوا (٣) (ملك فلان است) وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم (٤) (اين مدعى ملك اين مدعيست) ولم يقولوا (٥) (دردست اين مدعى عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا (دردست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد (٦) (واجب است بر بن مدعى عليه كه دست كوتاه كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط أن يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية *

﴿محضر في اثبات الدين المطلق﴾ يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام بخارى نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر أنه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان له هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية جرا جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طائعا واعترافا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه أداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته فبعد ذلك ينظر ان كان أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تم الامر ولا حاجة للمدعي الى اقامة البينة وان أنكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعي هذا انفراذ كر أنهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة ٧ (كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) ويشير اليه (٨) (بحال روائى اقرار خويش بهمه وجوه مقر آمد بطوع ورغبت وچنين گفت كه برمنست اين مدعى را) ويشير اليه (بيست دينار زر سرخ بخارى سره مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة) (٩) (چنانكه اندرين محضر ياد كرده

---

(١) هذا للمدعي (٢) أن هذا الغلام لفلان (٣) ملك فلان (٤) هذا المدعي ملك هذا المدعي (٥) في يد هذا المدعي عليه بغير حق (٦) واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه (٧) أشهد أن هذا المدعى عليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعي عشرون دينارا ذهبا أحمر بخارية نافقة (٨) كما هو مذ (٩) كور في هذا المحضر بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعي صدقه

شد) ويشير الى المحضر فامر لازم وحق واجب ١ (بسبى درست واقرارى درست واين مدعى) ويشير اليه (راست كوى داشت ويرا دربن اقرار رو باروى) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدى القاضى ثم القاضى يقول للشهود وهلى سمعتم لفظة هذه الشهادة التى قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من أولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضى لكل واحد منهما ٢ (بكوى كه همچنين كواهى ميدهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر مر اين مدعى را بر بن مدعى عليه) وأشار القاضى بامر كل واحد منهم حتى يأتى بلفظة الشهادة من أولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك يكتب فى المحضر بعد كتابة أسامى الشهود وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات *

﴿يجعل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية﴾ يقول القاضى فلان نيذ كر لقبه واسمه ونسبه المتولى العمل القضا مو الاحكام بجارى ونواحيها نافذا لقضاء بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخلفاء العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرنى فى مجلس قضائى فى كورة بخارى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وان كان القاضى يعرف المدعى والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزون مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده فى مجلس الدعوى دينا لازما لهذا المدعى الذى حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذى حضر بهذا الاقرار وطالبه بادائه جميع ذلك اليه وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب وقال بالفارسية ٣ (مرا باين مدعى هيچ چيز ادا دنى نيست) أحضر هذا المدعى نفر اذ كر أنهم شهوده وسأل الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التى قرئت عليهم ٤ (كواهى ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا فى المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فاتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم فى موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندى بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثانى وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه فى

(١) فى اقراره مواجهة (٢) قل أشهد كما قرأ الشيخ من أوله الى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه
(٣) ليس على شئ لهذا المدعى (٤) أشهد

اى قد طلبتها ان لم يأخذها الشريك أخذها ولهذا كرفى الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبها قبل لا يقضى لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى (١٦٢) لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلوانى وهذا أحسن الاقاويل ويحلف فى دعوى الشفعة على من يراها بالله مالهذا قبلك شفعة على هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله مالهذا قبلك شفعة فى هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيتوى حقه وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله شفعوى صار حنفيا ثم أراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام رحمه الله خير وأولى وهذه الكلمة أقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعز راشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون ولو قضى حنفى لشفعوى بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما فى الوسيط

﴿الثالث فى الطلب﴾ طلبها على فور السماع عند الاقامة والكرخى قيد بمجلس العلم وهو رواية عن محمد رحمه الله أخبرنا البيع عبد أوصى ولم يطلب تبطل عنده وعندهما * ظن أن المشترى فلان فطلبها ثم علم أنه غيره له الشفعة كبكر استؤمرت ولم يسم الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد * سلامه على مشتريها لا يبطلها لانه عليه الصلاة والسلام قال السلام قبل الكلام وروى أيضا انه عليه الصلاة والسلام قال من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين أو بعد الجمعة أربعا لا تبطل فلو زاد على ركعتيه الشهود أو أربعها بطلت لانه تطوع وكان معرضا ولو فى التطوع فعلها أربعا أو ثمانيا المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم فى المطولات

دليله * سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها أو قال سبحان الله أو الله أكبر أو عطس فحمد الله قبل أن يدعيها لا تبطل في المختار وكذا لو قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها * ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار راضيا وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك * قال انا شفيعها اخذها منك بما ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كأنه قال كيف أنت أو كيف أصبحت اذا قال من شفاعت خواهيم تبطل * واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها أو أنا طالبها أو أطلبها وقيل يقول اطلبها وآخذها وقيل طلبتها وآخذها وقيل بأي لفظ الطلب ماضيا أو مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفضلي * علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صباحا صح * ويجب بعقد البيع حتى يبطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت ويستحق بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكر واشهاد وهو أن يشهد قائلا اطلبها أو عبارة يفهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها الي وأشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم الى المشتري فأشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان الدار في يد البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استحسانا * ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو يوكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة * علم بالشراء في طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت * أثبت شفعته بطلبين وأبى المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض أو حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو

الشهود فان كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم أشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول مثلها الايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به عليه فأعلمت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليرد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم أر به دفعا ولا بأتي بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعى عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارى بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما أرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شئ مما فيه الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا تشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة تجمع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بأمري وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جملة أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول على القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة أيضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى

على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثانى انه مقدر بشهر وعليه الفتوى * اشترى بثمن مؤجل أخذ بحال أو انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبائع الى

بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليوردد فعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضى له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له فى ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضى هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع فى الخطا والخلل وحكم القاضى هذا للمشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت اقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه فى هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين له فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما فى مجلس قضائه بين الناس فى كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور بلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذى حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك فى يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا أن المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما فى مجلس قضائه بين الناس فى كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور بلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذى حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك فى يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا أن المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندى من الوجه الذى تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعدد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر أوجب الحكم الاصغاء الى ذلك بينة عادلة قامت عندى أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندى عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا أقر أن لفلان عليه كذا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا أوجب الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندى فى مجلس قضائى بين الناس بكورة بخارى وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة فى ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسى وذلك فى يوم كذا

﴿ محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى ﴾ يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام ببخارى أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائى فى كورة بخارى يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبله فان هذا الذى أحضره معه كان ادعى على هذا الذى حضر أولا أن له على هذا الذى حضر عشرين دينارا وبذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذى حضر فى حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذى أحضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صادقه هذا الذى أحضره معه فى ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه الموصوفة فى هذا الذكر هذه على هذا الذى حضر أنه مبطل فى هذه الدعوى لان هذا الذى أحضره معه قبض من هذا الذى حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بايفاء هذا الذى حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صادقه هذا الذى حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذى أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته هذا ان كان القاضى لم يقض للذى أحضر معه فى الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم فى هذا الذى أحضره

الى القاضى يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان أحضر فيها قضى بحاله والا تبطل شفعته وفى الايضاح ضرب القاضى رجلا ان لم تأتنى بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك ولم يأت بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق * ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فانا برئ منها معه صح وبطلت ان لم يفعل وكذا اذا فعله الحاكم * لها حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسى يبطل المؤخر ويثبت المقدم

لانه يمكنه ان يقول ما طلبتهما أو اخترتهما جميعا نفستى والشفعة قال القاضى أبو جعفر يقدم خيار البلوغ لان فى خيار الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا لى الشفعة ورد بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه * ترك الاقرب وطلبها عن الابعدان الاقرب فى المصر والابعد خارجه فخرج الى الابعد بطلت وان كان فى المصر لانه لم يكن واحدا الا اذا اختار على الابعد وترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب فحينئذ تبطل * تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق * قال الشفيع للبائع أو المشترى وهو وكيل الغير سلمت لك بعتك أو شراءك فهو تسليم بها ولو قال للمشترى وهو مأمور سلمت لك خاصة لا الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشترى ان كنت اشتريتها لنفسك أو للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه أو البائع باع لنفسه * اشترى لغيره أو لنفسه فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشترى سلمت لك شفعتها أو سلمت شفعتها أو لم يقل للمشترى أو للاجنبى صح التسليم وان كان المشترى قبضها من البائع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبائع * ولو طلبها من البائع ان كان فى يده الدار له ذلك وان كانت الدار فى يد المشترى ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفى النوادر ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الروايتين فالذى فى النوادر قياس والذى هنا استحسان * ولو قبضها المشترى وسلمها الى الآمر وقال الشفيع سلمت لك على الظن انها للمشترى شفعتها فهو على القياس

معه على هذا الذى حضر ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فسأله القاضى عن ذلك فقال بالفارسية ٢ (من مبطل نيم اندرين دعوى) أحضر مدعى الدفع نفر ا ذكر أنهم شهوده وسأل منى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليه ومضمون ذلك النسخة ٣ (كواهى ميدهم كه مقر آمد اين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٤ (بحال روائى اقرار خويش بطوع ورغبت وجنين گفت كه قبض كرده أم ازين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٥ (اين بيست دينار زر كه مذكور شده است درين محضر) وأشار الى المحضر هذا ٦ (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٧ (اين زرها را اقرارى درست واين مدعى دفع) وأشار اليه ٨ (راست كوى داشت مر اين مدعى عليه را) وأشار اليه ٩ (اندر بن اقرار كه أورده روبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا فى الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى الدفع هذا قبضا صحيحا بيننا أنه ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى أن هذا الذى أحضره معه قبل دعواه هذه أبرأه هذا الذى حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا وأقر أنه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا فى قليل المال ولا فى كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا الابراء وصدقه فى هذا الاقرار خطابا وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه قبله بعد ما كان أقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب . ١ (من مبطل نه ام درين دعوى جويش) فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده الى آخر ما ذكرنا فى دفع الدعوى بطريق القبض غير أن فى كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا

* يسجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية * يقول القاضى فلان حضر وأحضر وبعد الدعوى المكتوبة فى المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم الى قوله ونبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فى ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أتى بحجة يسقط بها ذلك ونبت عندى عجزه عن ايراد الدفع وسألنى مدعى الدفع هذا فى وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا فى وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه فى مجلس قضائى بخارا حكما أمرته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما جاعلا مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا ترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا المال المذكور فى هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته

٢ لست مبطلا فى هذه الدعوى ٣ أشهد أن فلانا هذا أقر ٤ فى حال جواز اقراره بالطوع والرغبة وقال انى قبضت من فلان هذا ٥ عشرين دينارا ذهبا المذكورة فى هذا المحضر ٦ قبضا صحيحا بايصال فلان هذا ٧ هذه الدنانير اقرار صحيح ومدعى الدفع هذا ٨ صدق هذا المدعى عليه ٩ فى هذا الاقرار الذى أتى به مواجهة ١٠ لست مبطلا فى دعواى هذه

والاستحسان * ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للآمر فقال سلمتها أو وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال مبتدئا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كأنه قال وهبتها أو سلمتها له لاجلك أو شفاعتك وبعد جعله مسجدا اذا أخذها الشفيع يتقضه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن أبي ليلى وهو رواية عن الامام رحمهم الله انها تبطل باتخاذها مسجدا أو مقبرة * كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها الانطلاقها لانها لحفظ الشهادة فلا اجازتها * يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو أن يطلب كما أخبر ويذكر حدود الدار ويصدق على أنه طلب كما علم مع الحلف * اشترى أرضا بألف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله أخذ الكل بها فان قال الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتها وأترك الثمر أو قال المشتري أعطيتك بحصتها ولا أعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه * ولو أخذ المشتري الثمر قبل القضاء بها أخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه نقلي وكان أخذه أيضا تبعا فيأخذ ذا زالت التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراق لو تطرق اليها الاتلاف يأخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري أخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بالجذ لانه حادث بعد القبض فلا يقابله شئ من الثمن * اشترى أرضا فيها زرع ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض الشهود في يد المشتري بلا أجر الى الحصاد وعن الثاني أنها تترك بأجر اعتبارا بالاجارة قلنا ايفاء الاجارة بالجبر بالاجر له نظيرا لا ابتداؤها وعن الامام

ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له وأشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه في دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها صحيحا وأن اقراره هذا لم يصح وأنه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة واجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما لك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذي أحضره معه غصب من دنانير هذا الذي حضر عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجرة شئ آجره منه وسلمه اليه وانتفع به في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وأن هذا الذي حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي أحضر معه كذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه وأقر هذا الذي أحضر معه كذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه جميع ما تضمنه صك اقراره أورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذي أحضر اياه في اقراره بذلك خطابا باشارته فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه ومطالبته بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان أو صك حوالة أورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره كذا في المحيط *

﴿ محضر في دعوى دين على الميت ﴾ حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان والد هذا الذي أحضر معه كذا وكذا دينارا وبصفها وبما لغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان أقر فلان والد هذا الذي أحضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر معه خطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا صالبه وهو الذي أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور ومما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة *

﴿ سجل هذه الدعوى ﴾ يقول القاضي فلان حضر وأحضر معه ويعيد الدعوى بعينها ويذكر أسامي

أبي حفص وسلم الارض الى الشفيع ثم بؤمر بان يؤاجر من المشترى الى الحصاد بأجر نظير الكشترى والشفيع وجوابه ما قلناه * أنكر طلب الشفيع موانبته حلفه على العلم وان طلبه عند لقائه فعلى البيات فان قال المشترى للقاضى حاف الشفيع بالله ما أخره حين علمه وطلبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه فان برهن المشترى أنه أخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع أنه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشترى * الرستاقى لما صح البيع قال شفعه شفعه أو قال شفعه مراست خواستم يافتم كان طلبا ولو قال شفاعت بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

﴿كتاب الغصب﴾

وفيه ثلاثة فصول ﴿الاول﴾ فى وجوب الضمان ﴿وانه﴾ سبعة أجناس الاول فى المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فى المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما أعنى غصبا يوجب ضمانه اذا هلك بلا صنع منه بان انذك جبل عليه أو غلب عليه الرمل أو صارت سبخة أو بحرا وبدون فعل فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله أو بعد المالك عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا غرة البستان أمانة فى يده الا اذا تعدى أو طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم فانه مضمون بالجزاء الا اذا أدى جزاء الام ونقصانها بالولادة يجبر الولد لو فيه وفاء * والمغصوب نوعان

الشهود ولنظرة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم ظاهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله حكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره وتصديق هذا الذى حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل أدائه شيأ من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة فى يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه فى مجلس قضائى بين الناس فى كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجوههما وكانت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى التى فى يده الى هذا الذى حضر ويتم السجل *

﴿محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى﴾ حضر وأحضر معه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر وذلك لان هذا الذى أحضر معه ادعى على هذا الذى حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التى مرت بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه هذه أنه مبطل فى هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذى أحضره فى حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضا صحيحا وأقر أنه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وأن هذا الذى أحضره معه فى دعواه الموصوفة قبل هذا الذى حضر بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوى وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

﴿سجل هذا الدفع﴾ يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجوههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا فى المحيط *

﴿محضر فى دعوى النكاح﴾ اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هى فى يد أحد ادعى رجل نكاحها وبزعم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته هذا الذى حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات فى الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذى حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وأن هذا الذى حضر فى حال نفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها تزوجها فى مجلس التزويج هذا بمحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حضروا فى مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه نفسه تزويجا صحيحا وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التى أحضرها معه اليوم امرأته هذا الذى حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته فى أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التى أحضرها معه طاعة هذا الذى حضر فى أحكام النكاح والانقياد له فى ذلك وطالبها بذلك وسأل مسئلته فسئلت وان لم يكن الزوج دخل

غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكاء أو قطع أشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر وقطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفى

بم يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وليها مثل والد ها حال بلوغها يكتب فى المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلانى حال نفوذ تصرفاتها فى الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير برضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا ترويجا صحيحا وبتم الحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقى على نحو ما ذكرنا فى الاب وان كان هذا العقد جرى فى حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والد الصغيرة وأنه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفؤا لها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدى المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذى حضر فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وأن أباها الذى حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذى حضر حال صغر ابنه هذا الذى حضر فى مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين فى مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا وبتم الحضر *

﴿سجل هذه الدعوى﴾ يكتب صدرا لسجل على ما هو الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب فى موضع الحكم وحكمت لهذا الذى حضر بمسئلته على هذه المرأة التى أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندى من كونها منكوحة وحلالا لهذا الذى حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله فى مجلس قضائى بكورة بخارا حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه وألزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذى حضر فى أحكام النكاح ويتم السجل كذا فى الذخيرة *

﴿محضر فى دفع دعوى النكاح﴾ حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها فى دفع دعواه قبلها ان هذا الذى أحضرته كان ادعى على هذه التى حضرت وبعيد الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذى أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التى حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها فى الوجوه كلها فى هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذى أحضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذى أحضرته معها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه فى مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة وأن هذا الذى أحضرته معها فى دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التى حضرت وبين هذا الذى أحضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذى أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألتها المسئلة فسئل كذا فى الظهيرية *

﴿سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم﴾ ويكتب عند الحكم ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التى حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذى أحضرته بتطليقة واحدة وأن هذا الذى أحضرته معها خلعها من نفسه بالبدل

الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق ومنقول فان تلف فى يد الغاصب أو أتلفه ان مثليا كالكيلى والوزنى الذى ليس فى تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددى المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العددى الذى لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلى كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزنى الذى فى تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف أو أتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلى ضمن قيمته يوم الخصومة والثانى رحمه الله تعالى يوم الغصب ومحمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع وان أتلفه غير الغاصب فى يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على أحد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده أو أتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثانى وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان أتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو أجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين أيهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا أتلفه فلا يرجع به على أحد ولو أعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو أتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعها الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشترى المذكور والمشترى يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان

عند الكل وان كان قائما رده الى مالكه ان النقصان فى البدن ضمنه وان فى السعر لا وان أتلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشترى فهلك عند المشترى فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشترى قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى * غصب كدسا فاسده يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصد وعليه البر وان أحرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر أقل قيمة منه فى السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه فى الحل القيمة * المسلم يضمن للمسلم قيمته فى ستة غصب شيأ فنقص فى يده أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيهما فأرة يضمن قيمته * الكلب والفهد والبازى المعلم أتلف مسلم يضمن قيمته عندنا * السرقين ألقاه مسلم فى أرضه وأتلفه انسان يضمن قيمته * غصب مالا ثم غصب منه غريم المالك فالمالك

المذكور فيه بتطليقة واحدة فى مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين فى حال جواز تصرفاتهما فى الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته وقضيت بكون هذه التى حضرت محرمة على هذا الذى أحضرته تطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه فى وجه هذين المتخاصمين حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز و يتم السجل كذا فى الذخيرة *

﴿ محضر فى دعوى النكاح على امرأة فى يد رجل يدعى نكاحها وهى تقر له بذلك ﴾ يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة ورجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذى أحضره معها أن هذه التى أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذى حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا الذى حضر وأن هذا الرجل الذى أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذى حضر والانقياد له فى أحكام النكاح فواجب على هذا الذى أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما بالجواب وسأل مسألتها فأجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعى ولست على طاعته ولكنى امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذى أحضره وقال هذه المرأة منكوحتى وحلالى وأنا أحق فى منعها من هذا الرجل الذى حضر وأحضر المدعى هذا انفرادا وكر أنهم شهوده فسأل القاضى الاستماع الى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعى شهادة متفقة الالفاظ والمعانى فالقاضى يقضى بالمرأة للمدعى فان أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضى يقضى ببينة صاحب اليد و يندفع به بينة المدعى والخارج مع ذى اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضى قضى للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا فى الظهيرية * وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعنى صاحب اليد ومعه فلانة يعنى المرأة التى وقعت المنازعة فى نكاحها وأحضر معه فلانا يعنى المدعى الاول فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه وفى دفع بينته بأن هذا الذى أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذى حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته و يذكر مطالبة المرأة بطاعته والانقياد له ومطالبة الذى حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته و يذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه و يذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذى حضر وتصديق هذا الذى حضرا باها بذلك واقامة الذى أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبلها فى وجهه أن هذه المرأة التى حضرت مع هذا الذى أحضر امرأته هذا الذى حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضر شهودا على ما ادعى وقال أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لى يدا و بينة فواجب على هذا الذى أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تمكن من طاعة زوجها هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعوى هذا الذى أحضر معه فيكتب دعوى الرجل الذى حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذى أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذى أحضره معه فيكتب ادعى هذا الذى حضر أن هذا الذى أحضره معه طلق امرأته هذه التى أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجه

بالخيار يضمن أيهما شاء فى المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثانى برئ الاول وفى الجامع تضمين أحدهما انما يوجب براءة الآخر ان رضى من اختار تضمينه بذلك أو قضى عليه به وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللاول أن

يضمن الثانى قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترده منه لو قائما فاذا استرده الاول أو ضمنه برئ الثانى عن الضمان واستقر الضمان على الاول فى المختار لان الثانى نسخ فعله بالرد والضمان والمشترى من الغاصب اذا أعتقه ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو أن المشترى من الغاصب باعه من آخر ثم أجازه المالك لا ينفذ البيع الثانى وانما ينفذ الاول * ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثانى بالاجماع وكذا البيع الاول هنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف أن فى البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بأى وجه وصل ينفسخ البيع والفضولى يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكها الغاصب من جهة المالك بارث أو هبة أو بيع بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك على الموقوف والمشترى بالخيار ولو باع أو أعتق لم ينفذ بالاجماع * والمشترى من الراهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع أو العتق نفذ اجماعا وكذا المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين * الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لامنه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر فى أداء الضمان وتصدق بالباقى اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له أن يستعين بالفلة فى أداء الضمان فى الصحيح ولو كانت دابة فأخذ أجرها ثم باعها وأخذ ثمنها وأتلف الثمن ثم مات الدابة عند المشترى وضمن المالك المشترى ورجع على الغاصب ليس له الاستعانة فى أداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير

منه لنفسه فى ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هى امرأته وحلاله بهذا السبب وأن هذا الذى أحضره معه فى دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعى أن هذا الذى أحضره وكل فلانا أن يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا أو رجعيا فطلق وكيل هذا الذى أحضره هذه المرأة كما أمره هذا الذى أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذى حضر (وجه آخر) أن يدعى أن هذا الذى أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا فى الذخيرة *

﴿محضر فى اثبات الصداق دينا فى تركة الزوج﴾ حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها أن هذه التى حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذى أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذى تزوجها عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقر به فلان ابن فلان والد هذا الذى أحضرته معها فى حال صحته ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذه التى حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التى حضرت فيه خطابا شافها منه بوفى قبل أداء هذا الصداق المذكور فيه وقبل أداء شىء منها لها وصار هذا الصداق المذكور فيه فى تركته لهذه التى حضرت وخلف من الورثة امرأة وهى هذه التى حضرت وابنا لصلبه وهو الذى أحضرته معها والوارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة قبه فى يد هذا الذى أحضرته معها ما يفى بهذا الدين المذكور وزيادة كذا فى الظهيرية *

﴿سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع﴾ يكتب على نحو ما تقدم فى سجل دعوى الدين المطلق فى تركة الميت

﴿محضر فى اثبات مهر المثل﴾ اذا زوج الرجل ابنته البالغة رضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يخلو اما ان كانت الابنة وكلت أباها حتى يدعى الاب ذلك لها فيكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذى أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذى حضر امرأة هذا الذى أحضره معه بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذى حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان اختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لابيها وأمها أو لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذى حضر هذه تساوى أختها هذه فى الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبكارة اذا ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلته هذه مقيمة ببهذه البلدة التى موكلته فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذى حضر ليقبضها هذا الذى حضر لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل الى آخره وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب ممن هى مثلها فى الحسن والجمال والسن والبكارة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا اذا كان كذلك وان لم يوجد من قوم أبيها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب فى بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى أول باب المهور وذكر هو أيضا فى مسئلة اختلاف الزوجين فى المهر أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور فى أول باب المهور قولهما وان كانت هذه المرأة وكلت أجنبيا بذلك يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى أن موكلته هذه كانت امرأة هذا الذى أحضره بنكاح صحيح زوجها أبوها فلان

فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى آخره كذا في المحيط
١ ﴿محضر في اثبات مهر المثل﴾ ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان تزوجها وليها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا الان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة وعصر هما مثل عصرها في الرخص والغلاء ومهرهما واحد فواجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذا الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فما يتعارف تعجيله ٢ (دست پيمان) الهامر هذا المقدار والله تعالى أعلم *

﴿محضر في اثبات المتعة﴾ يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة أثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر كذا في المحيط *

(محضر في اثبات الخلوة) ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وأنه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية *

﴿محضر في اثبات الحرمة الغليظة﴾ يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها دعوت الحرمة بصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما أو كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وأن هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخليه سبيلها وأداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسألت مسئلته عن ذلك *

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعد ما كانت حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل (٣) (الوجه الثاني) أن تدعي الحرمة باقراره

(١) قوله محضر في اثبات مهر المثل أي من غير توكيل وما تقدم في اثباته بطريق التوكيل لابيها أو لاجنبي فلا تكرار اه مصححه (٢) معرب بهادستفيمان وهو عبارة عما يرسله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر
(٣) قوله الوجه الثاني أي من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الاول في محضر هذه الدعوى وهكذا يقال في الوجه الثالث الآتي قريبا وجميع العبارة من قوله محضر في اثبات الحرمة الغليظة الى آخر الاوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

﴿نوع آخر﴾

غصب أحد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة * غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان

ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه * غصب من صبي ثم رد قيمة عليه ان كان يعقل الاخذ والرد برئ والا لا * أتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر أن ينزل قابضا بالتخلية كما في مسئلة عتق المولى عبده على ألف وفي الوديعة وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية * وضع المغصوب في حجر المالك فلم يعلم به المالك فجاء آخر وذهب به أتلفه أولا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول وان وضع بين يديه لا في حجره وذهب به آخر فالضمان على الاول أيضا * أكساه الثوب المغصوب حتى تخرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا أطعمه مالكه وان لم يعرفه المالك * برهن الغاصب على الرد الى المالك وبرهن المالك على الهلاك عنده فعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي رحمه الله تعالى

أكثر أو مثلها أخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء أخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها ثمة ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها الا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان

كان سعر المكانين متساويا أخذ المثل وان أقل خيران شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته أكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء أعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب الا أن يرضى المالك بالتأخير الى مكان الغصب

﴿جنس آخر في غصب الضياع والعقار﴾

غصب من أرض رجل تالة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان أضر يعطيه صاحبها قيمتها * رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وإن تساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شئ عليه * أراد سقي زرعه أو أرضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن * الشرب والتوضؤ من النهر المغصوب ان حول النهر المغصوب من موضعه يكره والا لا * غصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره من غير اذن صاحب الارض يكره ولا يحل للمالك الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا لا باعارة أو اجارة أو شراء طحنا أو غيره * غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح لانه حصل بالتجارة * المرور في أرض الغير اذا وجد طريقا ثمة لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنعه صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان

أنه طلقها ثلاثا وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في محل صحة اقراره ونفاذ نصه فانه أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها *

﴿سجل هذه الدعوى﴾ على نحو سجل الاول الا أن ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعي الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقات حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر *

﴿محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة﴾ قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا الى الرجل الذي أحضروه وطلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التي أحضروها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حرام فعلى هذا يعني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما

﴿سجل هذه الدعوى﴾ يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضر وهذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود ممن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعملت المشهود عليه بذلك وأمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما الى آخره وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى أن تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء *

﴿محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب﴾ امرأة لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضي القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان أحدهما أن تدعي عن رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقية صداقي وأنك ضمنت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فعلي ألف درهم وانى أجزت هذا الضمان

معلقا

التصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا

يجوز وان لم يعلم أو علم أنه غصب فهذا بناء على ان المرور في أرض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم أن المالك أحدثه حل وان علم أنه غصب حرم وعن الامام الاعظم رضي الله عنه انه اذا كان له حائط أو حائل (١٧٣) لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا بأس به وعن أبي القاسم رحمه الله اذا اخضى عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع * الاكل من زمين ميان ديهى بياح للذكرة وفى الكرم والاشجار ان كان يعرف أربابها الاباح للذكرة ولغيرهم أيضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الاذكرة أما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم * الشبهة الى الحرام أقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه أقرب الى الحرام عند الامامين رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

﴿نوع آخر﴾

هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن * هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن * بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان للتراب قيمة للباني وعليه قيمة التراب وان غصب أرضا وبنى حائطا فاخذ صاحبها وأخذ الارض فأراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون

معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلانا حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديناً لي عليك بحكم الضمان المذكور وأنت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداتها الي والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخر *

﴿يجعل هذه الدعوى﴾ على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية نفر اذكرت أنهم شهودها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ٣ (كواهى ميدهم كه اين زن حاضر آمده) وأشاروا الى المدعية هذه ٣ (زن فلان بن فلان بودواين فلان ٣ ويرا برخو بشتن حرام كرده است بسه طلاق وامروز اين زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين وبتم السجل * (الوجه الثاني) أن يدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وأنا أجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا وأنا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تنقضي عدتي بالاداء الى فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وأنها في عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت نفرا وذكرت أنهم شهودها الى آخره

﴿يجعل هذه الدعوى﴾ يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لا يجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بحضرة من هذين المتخاصمين في وجوههما وبتم السجل *

﴿محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة﴾ صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليهما أنه فقير لا يملك شيأ فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها نيابة عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والنصبة للقاضي الشفعوي قد رفع الى بنيابة

---

(٢) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة (٣) كانت زوجة فلان بن فلان وفلان هذا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطليقات

لصاحب الارض والاله النقض * حفر قبرا فدفن فيه آخر ان كان الارض ملك الاول ينبش وان كان أرضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن للاول قيمة حفره * غصب دارا واستأجرها من المغصوب منه والدار ليس بحضرتهما فاذا سكنها المالك أو قدر عليه برئ الغاصب من الضمان

*زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ عن ضمانها ذكر أبو الفضل الكرمانى فى اشارات الجامع أن غصب المشاع لا يتحقق وذكر فى الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى بعث رجلا الى ماشيته فأخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن *ركب دابة غيره فماتت فى مكانها فالصحيح انه لا يضمن مالم يحولها عن موضعها عند الامام رحمه الله ذكره فى الشافى وذكر السرخسى عند الثانى رحمه الله يضمن وعند زفر رحمه الله لا * حمل على دابة غيره بلا أمره فتورم ظهر الحمار فشقه مالكه ان اشتمل من غير نقصان لا يضمن وان مات أو انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا قال المالك مات أو نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان *بعث المزارع حماره الى رب الارض على يد اجير له فمنع صاحب الارض الابن أن يذهب بالحمار أو بعثه فى حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن *عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشى أصلا ضمن القيمة كالقطع *ركب الجمال جملا وقاد جملا آخر خلفه وخاض فى نهر كبير فيه الجدد يجرى مع الماء كما يكون فى الشتاء فانقطع جمل وتلف ان كان الناس يخوضون فى مثل هذه الخاضة بلا انكار لا يضمن والا يضمن *غصب سفينة وركبها فأدركها مالكها فى لجة البحر يؤاجرها منه ' هنا يأجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب *اصطدم بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل أحدهما وشدهما

الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان ابن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيأ من الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندى عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندى بجميع ذلك والتمس منى أبو هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما ويفصلها بينهما على ما يؤدى اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هى صورة كتاب القاضى الى القاضى الشفعوى ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم أبو الصغيرة بين يدى القاضى المكتوب اليه أبا الصغير على حسب ما هو مذكور فى كتاب القاضى الحنفى و يقيم البينة على أن ابنه الصغير المسمى فى هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضى الشفعوى أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضى الشفعوى بين هذين و يكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوى قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام فى كورة بخارى ونواحيها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلانى الذى يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان و بين فلان بن فلان الفلانى يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكورة رفع الى هذا القاضى أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا وأن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا فى مجلس التزويج هذا وأن ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضى هذا وقد سأل أبو الصغيرة فلان بن فلان من القاضى هذا أن يكتب الى و يأذن لى فى الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدى اجتهادى اليه ويقع رأيى عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت أمره فى سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضر فى مجلسى والد هذه الصغيرة فلان وأحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر لهذه الصغيرة على هذا الذى أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذى حضر امرأة هذا الصغير الذى هو ابن هذا الذى أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذى أحضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذى أحضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسألنى والد هذه الصغيرة التفريق بينها و بين زوجها الصغير هذا فتأملت فى ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما و بعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وأمرت بكتابة هذا السجل حجة فى ذلك وان طلب من القاضى الاصل امضاء هذا السجل فالقاضى الاصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضى فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذكر من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يؤدى اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان منى وجعلت المكتوب اليه فلانا نائبا عنى فى العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكمه نائبى هذا وأجزته وأمرت بكتابة هذا الامضاء فى تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا فى الصغيرين الا أن

هذا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشافعي فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الانفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة *

﴿محضر في فسخ اليمين المضافة﴾ رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين ينبغي أن يتزوج امرأة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولي أو بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتاب الى القاضي الشافعي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشافعي في هذه الصورة أطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الامام الى آخر ألقابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع علي الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها ولتمسني مكاتبة في ذلك فاجبته الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا أنه يقول انها حلال لي ولم يقع الطلاق عليها لعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما أخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف *

(سجل في فسخ اليمين المضافة) فاذا أراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشافعي ورد الى كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد أمرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت أمره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها يطالبني بالطاعة في أحكام النكاح زاعما أني زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع علي الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج أقر بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا بمن يقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وجعل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وأمرتها بطاعة هذا الزوج في أحكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجوههما حكما أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعدما أطلق لي القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى صحبت كثيرا من القضاة الكبار فرأيتهم أجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة الى القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزويج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك ربما يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية *

(محضر في اثبات العنة للتفريق) المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الي والزوج

ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا * أشلى ذئبا أو أسد اعلى انسان أو دابة فأتلف لا يضمن لانه لا ينقاد بالاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان بقرد يضمن كالكلب لانه ينقاد للاشلاء * ولو غصب دواب بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كما في العين وقدمر

﴿جنس آخر في العبيد والاماء﴾

غصب جارية فأبقت في يده أو سرقت أو زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فعل قبل ذلك ونقص به قيمتها يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في يده من الزنا أخذها المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما أخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال الامام الثاني رحمه الله ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله يضمن الامرين جميعا فلو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يعتبر نقصان الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فولدها وماتت من الحبل يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو وجدت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصته الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة أو حبلى وماتت من ذلك في يد

وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما * غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن * غصب صياحا وغناب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به أو يعلم انه مات * وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد * أتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تأويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا للغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق * أودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا تلف انا فضة عليها ثم ثبل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو حمامة تقرر عليه قيمتها مقرقرة ولو غصب بيغاء أو حمامة يجب من واسط تجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح انما تلتقيهما بضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها * دفع غلامه الى آخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله أو قيده وذهب به بدون القيد وأبق

يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة بخارى نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين أهلها ومثل أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكم بما أوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهل القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امها لا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار *

(محضر في دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل أنها امهلته في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضا صحيحا أو يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله اليها *

(محضر في دعوى النسب) امرأة في يدها صبي تدعي على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعي على امرأة أن هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما أو ادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأة هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت مع دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعي رجل على رجل أني أبو هذا الرجل أو يدعي أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل انى أم هذا الرجل وأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها أما للمدعى عليه *

(صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها أنه ابنها منه) حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشارت اليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى *

(صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة أنه ابنها منه) حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر وأن على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

*(صورة

(صورة المحضر فى دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر ابن هذا الذى أحضره معه ولدته أمه فلانة بنت فلان من هذا الذى أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما *

(صورة المحضر فى دعوى رجل على رجل انه أبوه) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر أبوه وأنه ابن هذا الذى حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا أن يدعى المال بان كان المدعى زمنا فيدعى الاخوة على غيره أو العمومة ويدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذى أحضره مع نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخلف من تركته فى يده كذا وكذا وقد كان أوصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وأنه واجب على هذا الذى أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخى فلان وهذا أخو فلان وانه كلمه كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت معتق والدى فلان كان أعتقه والدى فى حياته وصحته وميراثه لى لما أنى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل فى دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد وأقام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة فى دعوى الاصل *

(محضر فى دعوى الدفع) صورته ادعى عينا فى يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان فى يوم كذا فى سنة كذا وجحد ذو اليد وأقام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه أن الذى ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخى فلان وحقه وصدقه أخوه فلان فى ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو فى أى شهر كان فالقاضى هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة أيضا أن القاضى لا يكلفه ذلك لانه قد يبين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا فى فصول الاستروشنى *

(محضر فى اثبات العصوبة) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذى حضر لما أنه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر توفى وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه من الدنانير النيسابورية اثنى عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقى لابن العم هذا وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب بالفارسية ١ (مرا از ميراث خوار كى اين مدعى علم نيست)

(١) لا علم لى بوراثة هذا المدعى

فى الطريق لا يضمن * هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بألوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو أحرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانة له

﴿جنس آخر فى الطيور﴾ غصب بيضتين وجعل احداهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة بنفسها وأفرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتى حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة * فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرج الفرس أو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو حل قيد عبد حتى أبق حلافا لمحمد رحمه الله قال السرخسى رحمه الله هذا كله اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش أو فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش أو قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا ذكره فى النظم وأجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن * زق انفتح فأخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق زق بآخر فسقط منه فأخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شئ فأخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن

﴿جنس آخر فى الثياب﴾ غصب ثوبا فخرق ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء أخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا

يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا أوجب الحرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش * أمره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا أو المولى بأمر عبده * جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز أو ان ذهابه الى القصار

وسرق الثوب ان لف فيه كايلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بأن كان الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن * أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين * رفع قلنسوة رجل من رأسه ووضعها على رأس آخر وطرحها آخر من رأسه فضاعت ان القلنسوة بمرأى مالكها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما أي على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة المتعلق وسقوط شئ من كمه عند الخصومة * رفع عمامة مدبونه عن رأسه حين تقاضاه الدين وقال لا أردها عليك حتى تقضي الدين فتلف العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا أمكنه استردادها فتركها عنده أما اذا عجز فتركها المجزه ففيه نظر * دخل دار غيره وأخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية أخرى لا يضمن * هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يقوم في السوق بالدراهم يقومها وان بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم

وأحضر المدعى هذا فقرأ ذكر أنهم شهدوه وسأل الى الاستماع الى شهادتهم فأجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا * (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضي فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني أوجب الحكم بمضمونها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه ابن سعد ابن أحمد بن عبد الله بن عمر بمرد وازوى ميراث خوار ماندزن وى ساره بنت فلان بن فلان ودختر وى سعاده وابن عم مدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو پسر عم وى ازروى پدر بدانكه ابن أحمد) وأشار الى المدعي هذا (پسر عمر بود وآن سعد متوفى پسر أحمد بود وعمر بدر ابن مدعى با احمد بدر ابن متوفى برادران بدرى بودند بدر ايشان عبد الله بن عمر بجز ايشان هر سه ميراث خوار ديكر نمى دانيم) فأتوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها وبستوفي السجل الى قوله فسألني هذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبي بكر بن محمد بن عمر في وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا في مجلس حكمي بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بتخليفه من الورثة هذا المدعي ابن عمه لاب وام وأنه تسمى سارة بنت فلان وبنتا تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعي ابن ابن عم الميت فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر ابن طاهر بن أحمد وعمرا المتوفى ابن محمد ومحمدا والد المتوفى هذا وأحد جد هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضر من تركة المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا له لهذا الذي حضر وهذا الذي أحضر في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فأجاب بالفارسية (٢) (مرا ازميراث خوار كى ابن مدعى علم نيست) وأحضر المدعى نفراذ كرأنهم شهوده الى آخره

* سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم * فان كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن ابن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن عمر بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود ابن طاهر وطاهر والد والد هذا الحاضر كان بن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى وأحمد والد والد والد هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي أحضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت

(١) اشهد أن سعدا هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امرأته سارة بنت فلان بن فلان وبنته سعادة وابن العم المدعي أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو وابن عم لاب بسبب ان أحمد هذا وأشار الى المدعي ابن العم وسعد المتوفى ابن لاحمد وعمر أبو هذا المدعي كان أخا لاب مع أحمد والد هذا المتوفى وأبو هما عبد الله ابن عمرو لا نعلم له وارثا غير هذه الثلاثة ٢ لا علم لي بورثة هذا المدعي

* جنس آخر في المتفرقات * غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه هذه ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لا يضمن بكل حال * أخرج خاتم النائم ثم أعاده في النوم بيرا وان استيقظ ثم نام وأعاده في هذا

النوم الثانى لا يبرأ لان فى الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفى الثانى يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل أن فى اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثانى رحمه الله يعتبر اتحاد النوم فى ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا أعاده فى المجلس يبرأ عن الضمان ولو فى نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام أنه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحوله عن مكانه وأعاده الى اصبعه أى اصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم أعاده فى تلك النومة أو غيرها لا يبرأ مالم يرده اليه حال اليقظة * غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان * غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فى كيسه وهو لا يعلم لم يبرأ * شجرة الجوز أخرجت جوزات صغارا وأتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم يشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل * كسر بيضة انسان فاذا هى فاسدة أو دراهمه فاذا هو ستوقة لا يضمن * هشم آنية صفر أو نحاس لانسان وهى تباع وزنا فله أن يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء أخذه ولا يضمنه شيأ وان كان يباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان فى الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفى الثانى لا يؤدى الى الربا * مزق صك انسان المختار أنه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى * جاء الى خزاف فأخذ منه تفاريق باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ماسواها * أتلف أحد مصراعى الباب أو أحد المكعبين أو الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقى وضمنه قيمتهما والمختار خلافه

هذه الدنانير بعينها ميراثه وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب عليه الى آخره

﴿ يسجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا ﴾ فان ادعى المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى فى هذه الصورة أنه أقر أولا أنه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لكن التناقض

﴿ محضر فى دعوى حرية الاصل ﴾ حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلانى وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر حر الاصل والعلوق لما أن هذا الذى حضر فلان بن فلان الفلانى وهو كان حر الاصل وأمه فلانة بنت فلان وهى كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذى حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط وان هذا الذى أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه قصر يده عن هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب وقال (١) (اين حاضر آمده ملك من است ورفيق من است ومرا از آزادى وى علم نيست) وأحضر هذا الذى حضر نفراذ كرأنهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبته اليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة صحيحة منفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره

﴿ يسجل هذه الدعوى ﴾ يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامى الشهود وألفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة فى أحكام الرق

﴿ محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته ﴾ ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر كان مملوك هذا الذى أحضره ومر قوقه وأنه أعتق هذا الذى حضر فى حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفه فى الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وأن هذا الذى حضر اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذى أحضره فى علم من ذلك وأنه فى مطالبته اياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذى حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته

﴿ يسجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم ﴾ ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه غير ولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذى أحضره مع نفسه اياه ويبطل دعوى هذا الذى أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل

﴿ محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره ﴾ ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر كان مملوكا ومر قوقا لفلان بن فلان وفى يده وتحت تصرفه وأن فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجنانه وهربا من أليم عقوباته وصار هذا الذى حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذى أحضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره

---

(١) هذا الذى حضر ملكى ورفيق ليس لى علم بحريته

وسائق ان شاء الله تعالى * غصب شيأ وقبض للحفظ وأجاز المالك حفظه كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به وأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا أودع لرجل مال الغير وأجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب أودعتك أو آجرتك لتحفظه ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل أن يقول يجب أن يضمن * نظر الى دهن غيره وهو مانع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان بادنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن * أخذ في الحمام فنجانة وأعطاه آخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني * احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى أحرز من الاولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن * ذهب الضيف وترك شيأ عند المضيف فتعهد المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن * برهن المالك أن قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنه كذا فبينة المالك أولى وان لم يكن للمالك بينة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك احلفه ولا أريد أن يبرهن له ذلك * برهن المالك فشهد أحدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل * جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لابل غيره فالقول للغاصب * (سجل) * ادعى عليه أنه غصب منه حجة فقال الظاهر ذلك لا غير فالقول له * قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشولي أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم والفص لي أو هذه الدار والبساتين لي أو هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل

﴿سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم﴾ ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور والمدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وملكه وبيطلان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه وبقصريد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر الى آخره

﴿محضر في اثبات الرق﴾ حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا هنديا شابا وبذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه للمدعي بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانقياد له في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر

﴿سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم﴾ ويكتب بعد الاستخارة وحملت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ويكون هذا الذي أحضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام الرق وأمرت هذا الذي أحضره بالانقياد لهذا الذي حضر في أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولابد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة

(محضر في دفع هذه الدعوى) فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعي المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بأن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعلوق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر

(سجل هذا المحضر) يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي بخياري وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقده الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا والواو في كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعي المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعي الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في أحكام الرق ويتم المحضر

﴿الثانى فى انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة﴾ غصب ساجة وأدخلها فى بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحتو بنى عليها لا ينقطع وقال الكرخى اذا كان فيه البناء أكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا (١٨١) بمختار الكرخى رحمه الله تعالى ونحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق أهلها أيدى سبأ ثم عمر سكان الارض الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك أفتوا بأن البناء لو أكثر قيمة يعطى الباقى القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة أكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما أجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم

فتوى شرع اندرين صورت * چيست نزديك أهل علم هدى
مرد كى ساحتى كرفت بغصب * واندروخانها نهاد بنا
قيمت آن بناش بيشتر است * چيست اين را جواب درفتوى
بتفصيل بيان بفرمايند * تا بيا شد ثواب برعقبى
فأجاب
اين حماقت جو كردان مرد * باشد اورا سزاى ولوم ادى
قيمت عرصه فى تواند خواست * ليك بر كندن برهانى
حق تعالى است اعلم العالم * بنوشيت اين جواب يامعنى
آنك نامت من وراحمود * بدرش احمد است بيربى

ولو غصب لوحا وأدخله فى السفينة أو آجر يسما وخاط به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شئ اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما بقى مشتركا بينهما على قدر خليهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وأخذ الجلد وان أتلفه الغاصب

(سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول) * الا أنه ههنا يكتب وكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذى أحضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلانى وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته وهو بار مأمن أليم عقابه وشديد عذابه فى حال صحة عقله وجواز تصرفه فى الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

* (سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) * الا أن القاضى يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلانى ويكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلانى يوم الاعتاق المذكور فيه ويتم السجل كذا فى المحيط *

* (محضر فى اثبات التدبير والاستيلاد) * واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق فى اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان مملوكا لفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع فى حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول انه استولدها ولو كان المدعى جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذى أحضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا فى الظهيرية *

* (محضر فى دعوى التدبير) * رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذى أحضره دبره فى حال حياته وجواز تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا غير اكتدبيرا مطلقا وأن فلانا والد هذا الذى أحضره مات وعتق المدبر وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذا الذى حضر الى آخره

* (سجل هذا المحضر) * أوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بجميع ما ثبت عندى من تدبير فلان والد هذا الذى أحضره حال كونه مملوكا ومر قوفا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذى حضر بموت فلان وقد خلف فلانا والد هذا الذى أحضره من التركة من ماله فى يد وارثه هذا الذى أحضره ما يخرج هذا الذى حضر من ثلثه وأن هذا الذى حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق بل بسبيل الولاء بشهادة هؤلاء النهود المسمين بمعضر من هذين المتخاصمين فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته كذا فى الذخيرة *

* (سجل فى اثبات العتق على الغائب) * يقول القاضى فلان حضر قبلى فى مجلس قضائى بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فسئل فانكر أن يكون عليه شئ لهذا الذى حضر فاحضر المدعى رجلين ذكر أنهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعى والشاهدان أنهما مولى لفلان بن فلان أعتقهما

لاضمان عليه عنده والضابط فى هذا الباب ماذكره فى نظم الفقه * ماوجب الملك بالضمان اذا غره غير مسئله خمسة عشر كباسا خاطه ثوبا أوحديدا اتخذ إناء أوسيفا أوقطوعا أوحنطة فطحنه فعليه المثل أوساحة فادخلها فى بنائه أولحما فطبخه ضمن المثل أوالقيمة

حال كونهما مملوكين له وسأل منى الاستماع الى شهادتهما فسمعت شهادتهما بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهما وهذا مضمون تلك النسخة فلما قاما الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه فى دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذى زعم المدعى والشاهدان أنه أعتقهما وقد كذبوا فى ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر أنهم شهود على موافقة دعواه هذه وسألنى الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندى بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألنى المدعى هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما أهلا للشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل فاذا قضى القاضى على هذا الوجه ثبت العتق فى حق المولى حتى لو حضر وأنكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذا الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغائب كذا فى المحيط *

(محضر فى اثبات حد القذف) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قذفه قذفا يوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذى أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له ياكذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير فى الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته

(محضر) فى دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمى كذا درهما كان نهوضوعا فى موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت أنى سرقت من دراهمك هذا المقدار الذى ادعيت فانا أعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعى على دعواه وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه فى النصف الباقى خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى كتب فى الجواب ان المدعى عليه ان أعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعى وأقر أنه سرق الدراهم فعليه اعطاء الباقى وليس له أن يسترد النصف الذى أعطاه وان أعطى النصف وأعطاه خطابالباقى بناء على يمين المدعى ووفاء بما قال لا يلزمه شئ وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد فى الوجهين لان بيمين المدعى لا يستحق على المدعى عليه شئ نص محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح أن المدعى مع المدعى عليه اذا اصطلحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل

(محضر فيه دعوى سرقة) رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس ويأخذ الاثمان منهم وهو الذى يسمى صاحب كان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالى من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت انى أخذت كل يوم خمسة دراهم

على الاختلاف أوشاة فذبحها وسلخها وأتربها لمكها وعليه قيمتها صحيحة أوحبوبا فبذرها فى أرضه أوعصيرا فصار خمرا أوخمرا فخللها أوغزلا فنسجه أوقطنا فغزله أوودقيقا فخبزه أوبياضا فكتب عليه أوبيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لايوجب الملك شاة فذبحها وسلخها للغصوب منه ان بسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها وأخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره أوغصب قلب فضة فكسره ان شاء أخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه وأخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم * غصب نقرة فضة فسبكها مالم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضرب بها كذا عنده ويردها على صاحبها * غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك مازاد الصبغ فيه ولو يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان وألقته فى صبغ غيره فعلى هذا * غصب عبدا فأبق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه * غصب غزلا فنسجه أو محلوجا فحلجه أوودقا فخبزه أوقطنا فغزله أوودقيقا فخبزه أوبيضا فحضنه تحت دجاجة وأ

بستعمله العوام لاشئ عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحمل سرج رجل على هذا بالنقد المغصوب جارية أو ثوبا أو تزوج بها امرأة حل له وطء المرأة وليس الثوب ذكره

اشترى ولو اشترى بالثوب المغصوب لايحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه أضاف اليها ونقد منها أو أضاف اليها ونقد من غيرها أو أضاف الى غيرها ونقد منها أو أطلق يباح في الكل الا اذا أضاف اليها ونقد منها وبه أفتى الفقيه أبو الليث وقال الصدر الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه * غصب ألفا واشترى بها جارية فباعها بألفين تصدق بالربح وقال الثاني رحمه الله تعالى لايتصدق به أصله الورع * ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب ألفا واشترى بها طعاما يساوي ألفين فأكله أو وهبه لايتصدق بالربح اجماعا * شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما أداؤه الضمان الى المالك وعند الامام رحمه الله تعالى لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لايأكل الحرام ويعذب على أكل طعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله ينكر أن يكون هذا قول الامام ويقول أجمع المحققون من أصحابنا أنه لايملكه الا باحد الامور الثلاثة وقالوا جميعا الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب بأداء الضمان أو بالقضاء بالضمان أو برضا الخصم وبعد الملك لايحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا

من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعته منهم الأقراط آخذ من مالك الخبز شيأ وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها قبل هذه الدعوى لاتتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غايه ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري أيضا لاتصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع وأخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشني *

﴿محضر في دعوى شركة العنان﴾ صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وأنه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة المال في المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه وأن هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح الى هذا الذي حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا وبيتم المحضر

﴿محضر في دفع هذه الدعوى﴾ ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا وادعاه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه وبيتم المحضر

(محضر في اثبات الوقفية) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة أورد مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى أن وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل هذا اذا أتى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعى صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات

جعله صاحبه فى حل أصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام أبى ان يأكل من لحم الشاة التى ذبحت على أن يؤدى ثمنها وقال أطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم

﴿الثالث فى مسائل الضمان﴾ الجابى أمر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجابى وباعتبار السعى يجب عليه فيتأمل عند الفتوى وعلى الآخذ ضمان على كل حال ويرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك أو استهلك لا وان أنفقه فى حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه فى حاجة الآمر استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير أم لا وجعل الخاتم فى خنصر اليمنى أو اليسرى استعمال لاحفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال فى غير الخنصر حفظ وفى الخنصر استعمال وان جعل الفص فى جانب الكف وعليه الفتوى * أخذ اللقطة ليعرفها ثم يردها الى مكان الاخذ ان قبل التحويل يرئ عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر رحمه الله تعالى والاستحسان محمد رحمه الله تعالى فيمن أخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله فى مكانه أو أخذ دابة من آريه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو فى كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد أيام ﴿محضر يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس * ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثانى رحمه الله والصحيح أنه

الارض المتصلة بعضها ببعض التى موضع جميعها فى أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بحدها كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها الزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة فى هذا الموضع واحد والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلانى فى حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بافضل وجوه الاستغلال بما يرزق الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارى فى محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثانى والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفى يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبى بعد ما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذا القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدوده و وقفيته فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفى يد هذا الذى أحضره بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة فى هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعى فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية ١ (مرا از وقفيت اين محدوده علم نيست وبا ين مدعى حاضر آمده مسيردنى نى) وأحضر المدعى نفرا الى آخره

﴿سجل هذه الدعوى وهذا المحضر﴾ يقول فلان القاضى ويذكر دعوى المدعى بتمامها وشهادة شهود المدعى مع الاشارات فى مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا بمسألة المدعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونه فى يد المدعى عليه هذا بغير حق فى مجلس قضائى بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولى فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر المأذون به من جهة القاضى فلان فى اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذى أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التى فى موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه فى حال حياته على الشرائط المذكورة فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولى وأنه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولى وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قمع يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ابراعى شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب بالفارسية ٢ (اين محدوده ملك من است ودردست من وبكسى سپردنى نى)

﴿سجل هذا المحضر﴾ الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا فى وجهه بمسألة هذا المدعى بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها وابطال رجوعه عنها وقصر يده عنها عما لا يقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمها الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندى هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه وبتمام السجل كذا فى المحيط *

(١) لا علم لى بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعى الحاضر (٢) هذا المحدود ملكى وهو فى يدى ولا أسلمه لاحد

لا يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه فى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا فى لبسه على العادة فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال (١٨٥) وعن الثانى رحمه الله فيمن عقد

﴿محضر فى اثبات ملكية لمحدود﴾ حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن جميع الاراضى التى عددها كذا فى أرض قرية كذا فى ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها فان وقعت الدعوى فى دار يكتب أن جميع الدار المشتملة على البيوت التى فى محلة كذا فى كورة كذا فى سكة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذه الاراضى أو عن هذه الدار وتسليمها الى الذى حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية (١) (اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعى ملك من است وحق من است باين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدعى هذا انفراد كر أنهم شهوده على وفق دعواه وسألنى الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم الى آخر ماذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٢ (كواهى ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جايكاه وحدود وى كه درين محضر يادكرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدودهاى وى جمله وحقهاى وى ملك اين حاضر آمد وحق وى است) وأشار الى المدعى هذا (وبدست اين حاضر أورده بناحق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم المحضر *

﴿سجل هذه الدعوى﴾ يكتب يقول فلان حضر فى مجلس قضائى بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى من أولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذى حضر أن الاراضى التى فى موضع كذا حدودها كذا أو الدار التى فى موضع كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة فى محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل المدعى عليه وهو الذى أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية ٣ (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعى يا اين خانه ملك من است وباين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدعى نفرادكر أنهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون الاراضى المحدودة فى هذا السجل أو بكون الدار المحدودة فى هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعى وكونها فى يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيته له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت فى التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعى وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فأفتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء منى فى مجلس قضائى فى كورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكافة المحكوم عليه هذا بقصر يده

(١) هذه الاراضى والدار التى يدعيها هذا المدعى ملكى وحقى وليست مسلمة لهذا المدعى ٢ أشهد أن هذه الاراضى باشراكها مع المحل وحدودها المذكورة فى هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وحقه وأشار الى المدعى وهى فى يد هذا الذى أحضره بغير حق وواجب عليه تسليمه اله ٣ هذه الاراضى التى يدعيها هذا المدعى أو هذه الدار ملكى ولا تسلم الى هذا المدعى

على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا ان يجحدها فهو ضامن بالجحود وكذا كل من أخذ متاع انسان فى دار صاحب المتاع ويجحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا أن يهلك من فعله أو يحولها عن مكانها فى الاولى أو يخرجها من الدار فى الثانية * أتى سوقيا يبيع الزجاج أو غيره وأخذ اناء لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان فى هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير أمره * أودع عنده شيأ وطلب شيأ به فدفع اليه شيأ به وكان أودع فيها ثوب نفسه أيضا فأخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له بضمنه اذا بان انه لم يكن له * بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر * شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السائل من الزق فان ساقه بعد الشق سائق فضمان السائل بعد السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا الوشق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل * ذبح شاة القصاب ان كان شد رجلها للذبح لا يضمن والا

يضمن وان ذبح أضحية الغير فى ايامها لا يضمن استحسانا وجازعنها كما اذا جعل القدر على الكانون وألقى فيه اللحم ووضع الخشب فى الكانون فأوقد رجل نارا وطبخه أوصب (١٨٦) الحنطة فى دورق وربط الحمار فسافه انسان وطحنه أو رفع جرة نفسه وأمالها الى ظهره فأعانه رجل وانكسر بينهما أوسقط حمل انسان عن دابته فى الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن فى الكل لثبوت الاذن دلالة وأصله مسئلة الاحرام عن المغمى عليه * قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب فى الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استأجر منه الغاصب ليعمل له كذا فشرع فى العمل وهلك برئ عن الضمان لان بوجوب الاجر له عليه صار قابضا * استأجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الردّ وان كان له أجر فى عمله وانما يطل عنه الضمان اذا صار عليه أجر لانه لا يجتمع عليه أجر وضمان ما أن يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك جائز * استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده برئ الغاصب عن الضمان * أحرق رجل الثوب المغصوب فى يد الغاصب وأدى قيمته للغاصب برئ عند الامام عن الضمان وقال الثانى لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضى اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك احضره فيختار ضمان أيهما شاء * غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليس بحضرتهما لا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها أو كان قادرا على سكناها

عن هذه الاراضى المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذى حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا

﴿محضر فى دفع هذه الدعوى﴾ ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعواه أن هذا الذى أحضره كان ادّعى على هذا الذى حضر أولا وكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعواه أن هذا الذى أحضره مبطل فى دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره باع حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذى حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذى أحضره معه وفى يده بكذا دينارا بيعا صحيحا وأن هذا الذى حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا وان كان هذا الذى حضر ادعى اقرار هذا الذى أحضره معه مع ذلك يزاد فى الكتابة عقيب قوله وتقابضا قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذى حضر فى هذه الضيعة المحدودة فيه أو فى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما فى الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا شرعيا صادقه هذا الذى حضر فيه خطابا وأن هذا الذى أحضره معه فى دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر بعد ما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق أو يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذى أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذى حضر ادعى استئجارا أو شيأ آخر لدفع هذه الدعوى بان ادّعى أن هذا الذى أحضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذى حضر أو ادّعى أنه استشراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب فى موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن دعوى هذا الذى أحضره معه ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه لان هذا الذى أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها حقوقها الى آخره من هذا الذى حضر أو يكتب استشرى بكذا وكذا أو أن هذا الذى حضر أبى أن يكريها منه أو أبى أن يبيعها منه وكان استشراؤه أو استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذى حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذى حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل فى هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى) أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع تمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين فى وجههما فى مجلس قضائى بخارى بين الناس ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذى حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذى حضر فى دفع دعواه على هذا الذى أحضره معه أن دعوى هذا الذى أحضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذى حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذى أحضره معه قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق

(محضر فى اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى

رئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه * جاء الحنطة الى طحان ووضعها فى محن الطاحونة وأمره أن يدخلها فى بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان المحن مرتفعا بقدر ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة * غصب ساحة قال الكرخى وأبو جعفر رحمهما الله لا ينقض اذا بنى على حوالى الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى الفقيه ابو الليث عن الكرخى ذكر فى بعض كتبه ان قيمة الساحة لو أقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة أخذهما وان كانت قيمة الساحة أكثر له أخذهما وكذا الحكم فى الساجة وقال انه مذهب أصحابنا قال مشايخنا ماذكره الكرخى قريب من المذهب فانهم نصوا فى الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره أو فى بقطين رجل انعقد فى جوفه آخر أو راس ثور تدلى فى حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر أحدهما ينظر الى قيمتهما أيهما أكثر فيملك صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفى جامع البزدوى يجب فى اتلاف المسجد مايجب فى اتلاف الاموال * هدم بيت جاره لا يضمن * وقع الحريق فى محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر أكل فى المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه * هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا أمر باعادته والا لا * هدم جدار غيره من التراب وبناه فحوما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ

أحضره معه أن الدار التى كانت فى موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقاله وفى يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعى وحقه بهذا السبب المذكور وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب بالانكار فأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ١ (گواهى ميدهم كه اين خانه كه جايگاه وحدود وى يادكرده شد ماست در محضر اين دعوى) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهاى وحقهاى ومرافق وى كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان بدر اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحق وى بود در قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت وازوى وبرايد بسر ماند همين مدعى) وأشار الى المدعى هذا (و بجز ازوى وارثى ديگر نماند اين متوفى را واين خانه ميراث شد ازين متوفى مر پسر ويرا اين) وأشار الى المدعى هذا (وامروز اين خانه محدود در بن محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك اين مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا وبتم المحضر والله تعالى أعلم

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى آخرها مع أسامى الشهود وألفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظاهر عدالة الاسلام اذ لم يطعن المشهود عليه فى شهادتهم وجميع مايكتب فى السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ماشهد هؤلاء الشهود المسمون فى هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا للفلان بن فلان والد هذا المدعى وكونها فى يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا فى وجه المتخاصمين هذين حكما أبرمته وقضاء نفذته وبتم السجل

* (محضر فى دفع هذه الدعوى) * حضر وأحضر فاذ عى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه أن هذا الذى أحضره كان يدعى أولا على هذا الذى حضر ملكية دار فى موضع كذا حدودها كذا ارثا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة عنى لما أن والد هذا الذى أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة فى هذا المحضر فى حياته وصحته من هذا الذى حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذى حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا

(١) أشهد أن هذه الدار التى ذكر مكانها وحدودها فى محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه هى وحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى من حقوقها ملك فلان بن فلان أبى هذا المدعى وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وقد خلف ولدا وهو هذا المدعى وأشار الى المدعى ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثا لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار المحدودة فى هذا البوم فى هذا المحضر وأشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه وهى فى يد هذا المدعى عليه بغير حق

لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثانى أجود بيرأ * من حفر حفيرة فى أرض غيره وأضر ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لانثى عليه * غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن * (١٨٨) استعمل دابة أو عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يسيرا غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن قيمة

وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذى حضر بهذا السبب وحقه وأن هذا الذى أحضره فى دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأله سؤاله عن ذلك فسئل

* (سجل هذه الدعوى) * يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما فى مجلس قضائى بكورة بخارى وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له فى ذلك وتم السجل كذا فى الذخيرة

* (محضر فى دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا) * حضر وأحضر وفى يد هذا الذى أحضره معه فرس وسط الجثة يقال للذكر لونا أبلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كى صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس أذنه اليمنى من الطول يقال للمثل سوقال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن هذا البرذون وأشار الى البرذون المدعى ملك هذا الذى حضر وحقه وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك كله فواجب عليه قصريده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذى حضر وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب فقال ٢ (اين اسب ملك من است وحق من است وهر اباين مدعى سپردنى نيست) أحضر هذا المدعى نفر اذكر أنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره

* (سجل هذه الدعوى) * يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد ٣ (كواهى ميدهم كه اين اسب) وأشار الى البرذون المدعى به ٤ (ملك اين حاضر آمده است) وأشار الى المدعى ٥ (وحق وى است وأندردست اين حاضر آورده) وأشار الى المدعى عليه ٦ (بناحق است) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه فى يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به وتم السجل

* (محضر فى دفع دعوى البرذون) * وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه أخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر وأحضر فى يد هذا المحضر برذون شبهه كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه لمحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر أولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه وأشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر فى حال نفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها وان هذا الذى حضر أبى أن يبيعه منه وكان استشراء هذا الذى أحضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذى حضر اقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له فى هذا البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذى أحضره هذا الاستشراء فهذا الذى أحضره مبطل فى دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك

(٢) هذا الفرس ملكى وحق ولا أسلمه الى هذا المدعى ٣ أشهدان هذا الفرس ٤ ملك هذا الذى حضر ٥ وحقه وهو فى يد هذا الذى أحضره ٦ بغير حق

نصيبه فى رواية هشام وفى رواية ابن رستم يضمن فى الدابة لا فى العبد * أمر عبد غيره بالاباق فأبق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد * غصب ساحة وأدخلها فى بنائه تملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما * وجه جاريته الى نخاس للبيع فبعث امرأة النخاس الجارية الى حاجتها وهربت فالضمان على امرأة النخاس لا على غيرها لانها مخبر صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس أجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف فى يده بغير فعله * غصب ساحة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فائدة * سكران لا يعقل نام فى الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ ثوبه من تحت رأسه أو خاتمه من اصبعه أو كيسه من وسطه أو درهما من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا لصاحبه * ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد رحمه الله يضمن الضارب ماله وثيابه التى عليه * ساق حمار غيره بغير اذنه وأكل الذئب بحشه أو ضاع الحشيش وردا الحماران هذه كان ساق الحشيش مع الحمار يضمن وان انساق الحشيش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الحشيش * غصب عجولا وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجول ونقص من البقرة * أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو أكره رجلا حتى أخذ قه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره * سعى الى

الظالم وقال ان فلان مال كثيرا وأصاب مالا أو ميراثا أو مال أفلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه فى مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمنى أو ضربنى وهو كاذب فيه ضمن (١٨٩) وان الساعى عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان بقول * اشترى جارية بلا محاسة فأخبر رجل النخاس به فأخذ من المشترى النخاسة ضمن المشترى المخبر وفى مسئلة الحلبى الذى أمر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندى ان الحلبى يضمن والحلبى لو أرى العوان بيت صاحب المال ولم يأمره بشئ أو الشريك لو أرى العوان بيت الشريك حتى أخذ المال أو رهنا فضاع فالشريك والحلبى لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان * الحلبى أخذ رهنا وهو طائع يضمن والسلطان اذا أخذ عينا من أعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان المرتهن طائعا فالمالك يخير بين تضمين السلطان والمرتهن * خان فيه بيوت وأموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيأ لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حائط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب قفص * شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفى النظم مات دابة انسان فى مربط فسلخها انسان فى المربط فلا أجر له والجلد لصاحبها ولو ألقاها فى المزبلة فسلخها رجل قال الثانى رحمه الله الجلد للسلاخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها * غصب من صبى ورده اليه ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا * غصب دابة أو ثوبا أو نقدا فاتلف فى يده أو أتلفه فأبرأ المالك فهو ابراء عن الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قائما وأبرأه فهو ابراء عن الضمان وينقلب أمانة عند الغاصب وقدم ذكرها فى كتاب الدعوى وكذا التحليل وفى الغصب

هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسئلته (الوجه الثانى) الدفع بطريق الاستكراه يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل فى دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها من هذا الذى حضر وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له فى هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا فى الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه لان هذا البرذون المدعى به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عند هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفى يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى فيه لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر فى دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل عن ذلك

* (يعمل هذا الدفع) * يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا الحاضر بمسئلته فى وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر فى حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر واباه هذا الذى حضر البيع من هذا المحضر وسلطان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وه والمدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثانى يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراه هذا المحضر فى حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا فى فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفى يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه فى وجه المتخاصمين هذين وبمحضرة هذا البرذون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه فى مجلس قضائى بين الناس فى كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا البرذون المدعى به وأمرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى آخره *

* (محضر فى دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد) * يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا وهى فى يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذى حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما أو بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وأنه باعها منه بما صحيحا وأن هذا الذى أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بد فع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفى يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذى

والوديعة اذا وضعه بين يدى المالك يبرأ وفى الدين لا الا أن يقبضه أو يضعه بين يديه أو فى حجره فان رمى به فقد برئ وان لم يعلم انه له * ووضع فى حجره فرماه ثم رفعه آخر فاختاراته يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان أتلفه وأعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا أن يضعه فى يد المالك أو فى حجره * أحدث المغصوب منه فى الغصب حدثا لو أحدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب فى يد الغاصب كان قابضا نحو أن يستخدم المغصوب أو يركب الدابة أو يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان عاد به المالك أو لا لبناء الحكم على السبب لا على العلم * اتخذ كوزا من تراب غيره أو طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال أنا أمرته باتخاذ الكوز لى فالكوز له * غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد وأخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى رحمه الله أنه يأخذه بغير شئ لكن غصب عبدا وعلمه الكتابة وعن محمد رحمه الله غصب دارا وجصصها قيل لمالكها أعطه ما زاد التجصيص الا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ الغاصب حصته منها * وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما رأ صارت قيمته ألفا تغير مالكه فى تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء أخذه ولا شئ له * وعن الثانى رحمه الله غصب عصيرا وصيره خلا أخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد أديما ينقطع حق المالك فى موضع انقطع حق المالك فالمالك أحق بالعين هذا من سائر الغرماء الى أن يستوفى حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب اللحم

أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى بعضهم انه على البائع والدار فى يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخته ويكتب الصك فى المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا المحضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك فى المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها فى هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذى حضر بهذا الشراء المبين فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذى حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك فى المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها فى هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشترى هذا الذى حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل عن ذلك فاجاب

* محضر فى اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق * صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة بخارى فذهب المشترى بالبرذون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة فى مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضى سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذى أورده على البائع بالبينة فى مجلس قاضى بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أو رده من قبل قاضى سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل فى المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضى سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضى سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضى بسمرقند هذا سجلى الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف فى هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما أو بكذا دينارا وأنه كان باعه منه به أنهما كان قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر فى مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليه بهذا البرذون وأخرج هذا القاضى هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضى بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه فى هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذى حضر حق الرجوع

فلمالكه أن ياخذه بغير شئ واذا طبخه بعطه مازاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال * أخذ التراب من أرض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض أولا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص (١٩١) فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان أكثر من نصف القيمة فهو فاحش * أتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لاغير ولا يلبى أن يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد بأحد الخفين أو المصراعين عيبا يردهما وليس له أن يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر أحد اناء السرج ضمنها الا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين أو شئ واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لاغير نحو أحناء السرج * غاصب الغاصب رده على الغاصب فالا كثر على انه يبرأ وقال خلف وأبو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجو رده الى المالك يبرأ والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل أفتى ببراءته * اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب أولم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيأ وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بقبض

على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فقال ا (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيز دادنى نيست)

﴿سجل هذه الدعوى﴾ يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعي الى جواب المدعى عليه (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيز دادنى نيست) ثم يكتب أحضر المدعي نفر اذ كر أنهم شهوده فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا وجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ا ٢ (كواهى ميدهم كه اين سجل) وأشاروا الى السجل الذي أورده المدعي هذا (سجل قاضى سمرقند است اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاى قاضى سمرقند است حكم كرد مر اين مستحق را باين اسب كه صفت وى درين سجل مذكور است برين مستحق عليه در آن روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است ومارا برين سجل كواه كرد انيد وى قاضى بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان اهل وى) فاثبتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وأمضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي أورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا مشارا اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارى في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول وأحضر معه فلانا يعني البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برذونا شيته كذا بعينه بكذا درهما أو دينارا وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان يعني المشتري الآخر

(١) لا علم لي بهذا السجل ولا على شئ لاحد (٢) أشهدان هذا السجل هو سجل قاضي سمرقند هذا الذي ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضي سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا الفرس الذي ذكرت صفته في هذا السجل وقد كان هذا القاضي يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضيا في مدينة سمرقند نافذ القضاء بين أهلها

ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه فلانا يعنى المشترى الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته و بحضرة هذا البرذون المذكور شيئه أن هذا البرذون وأشار اليه ملكه وحقه وفى يد هذا الذى أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية (١) (اين برذون مدعى به بملك من است) فأقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شيئه فى مجلس قاضى سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه فى هذا المحضر فسمع القاضى بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما و بحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضى يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعنى المشترى الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذى نقده وذلك كذا فى مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضى المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعد ما فسخ العقد الذى جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذى اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذى أورده هذا الذى حضر مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه الذى كان أداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فقال (مرا ازين سجل علم نيست وباين مدعى چيز دادنى نيست) أورد الحاضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألنى الاستماع اليهم

﴿سجل هذه الدعوى على الوجه الذى كتب أولا﴾ غير أن فى هذا السجل يذكر حكم قاضى سمرقند برجوع المشترى الآخر على هذا الحاضر

﴿نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز﴾ يكتب قاضى بخارى على ظهر السجل الذى جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضى بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه فى باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى فى باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور فى باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور فى باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور فى باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمى عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما فسخت العقد الذى كان جرى بينهما فى هذا البرذون وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذى كان اشترى منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا وأشهدت على ذلك حضور مجلسى

(السجل الثانى على هذا النسق أيضا) غير أنه يكتب فيه رجوع المشترى الآخر على المشترى الاول ثم يكتب فيه رجوع المشترى الاول على هذا الحاضر كذا فى المحيط

(محضر فى اثبات القود) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلانى عمدا بغير حق بسكين حديد ضربه وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص فى الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات

(١) هذا البرذون المدعى به فى ملكى

ماله على الثانى ويعطيه له فان أبى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثانى للغاصب الاول و يأخذ ذلك من الثانى فيقبضه * زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك أنه أخذه منه مصبوغا أو فى بناء الدار أو فى حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب * غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فأرضعت ولده لا يضمن شيأ * انصب سمن هذا أو زيته على سويق آخر بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل السمن أو الزيت لان صاحب السويق أتلف سمنه ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة فى السويق * أخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود الى مثله * اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها أولا للبائع ثم اشترى بها أو قبل الدفع أشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل فيهما قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح فى المختار للفتوى وفيما بقى من الصور يطيب وهو قول الكرخى وعليه الفتوى ولا يعتبر النية فى الفتوى * اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق * أعلف دود القز من أوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق * من له دراهم فيها خبث أراد الشراء بها على وجه يطيب له المشترى يشترى أولا ولا يعين ولا يضيف ثم ينقد منها قال الحلوانى ان نوى أن ينقد منها وحقق ما نوى بأن نقد منها اختلفوا فيه والاصح أنه لا يطيب وقد مر خلافه و يمكن أن يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق نيته يطيب اجماعا فذلك

فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب * وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد منه لا يطيب ضرب بقرة الغير فسقط وخيف تلفه فباعه من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان * وهب المغصوب أو تصدق (١٩٣) أو اعاره وهلك في أيديهم وضمنوا

فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وأن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب وكذا اذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لابد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا أو لم يكن وسواء كان له حدة يبضع أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي ألحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص ومالا فلا وكذلك ان ترك المقتول أبا وأما أو ابنة أو امرأة أو أخا لاب الا رث يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ماذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فقد ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولادا ذكر الصغار والكبار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر

﴿محضر في ايجاب الدية﴾ يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد الى صيد قدر آه فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ أو لم يقل فمات من ذلك أو لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أو حر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على هذا الذي أحضر معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب *

﴿محضر في اثبات حد القذف﴾ ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي أحضر معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك

(محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة) وصورة المناسخة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه وهو هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احداهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى

للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين بالقبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين * المحجور اكتسب مالا واشترى به شيأ وأمر آخر ببيعه فباعه بوكالته وأخذ من العبد وسلمه الى المشتري وغاب المشتري فلمولاه أن يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد أيضا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل * غصب من محجور مالا ثم أداه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما أخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله أن يطالب مشتريه ان كان أتلف مثل ما باع لان ما باع لا ثمن له لم يصح فصار غصبا ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام العين * غصب من رجل جارية تعدل ألفا فقبضها رجل فأبقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم وأراد الاول

(٢٥ - فتاوى سادس) تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها ألفان فأخذ من الثاني ألفا وتلف عنده لم يكن للمولى أن يضمن الاول الا ألف درهم فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها ألفان فهلكت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت

والقيمة في يد الاول خير المالك بين أخذها أو القيمة التي أخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها ألف اختيار تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب ان يضمن الآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضامن فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تملك الباقي بعد ذلك من الآخر * صب ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله فلمالك الطعام أن يضمنه قيمته قبل ان لا ينصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت لانه بعد الصب لم يبق له شيء ولا يجوز أن يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل * ثرد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني رحمه الله وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند أداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في أظهر الروايتين الحق بالولد * رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله صار أمانة في يده * غصب قرطاسا وكتب عليه لا خويه لا ينقطع حق المالك في الصحيح * قال حللني من كل حق لك علي ففعل وأبرأه ان علم ما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما بالفعل ابراء للآخر عن الضمان وان ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له

للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة بنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاها هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأخا لاب وأم هذا الذي حضر واختا لاب وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتيها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وأم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم للابنة منها ثلاثة أسهم وللاخ لاب وأم سهمان وللاخت لاب وأم سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم وقسمة ثمانية على ستة أسهم لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهما من التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر *

(نسخة أخرى لهذه الدعوى) في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لاخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما ابراهيم ابن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وآخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهؤلاء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا له لاب وأم هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا

لادیانة فی قول محمد رحمه الله وقال الثانی لا وعلیه الفتوی لان الجهالة لاتمنع صحة الاسقاط کابراء البائع عن العیوب * له علی آخر دین والدائن لایعلم بکل الدین فقال المدیون أبرأتنی مما لك علی فقال الدائن أبرأتك قال نصیر لایبرأ (١٩٥) الا عن مقدار ما یتوهم ان له علیه وقال ابن سلمة رحمه الله یبرأ عن الکل قال الفقیه هو قضاء وأما الدیانة فما قاله نصیر لان القضاء علی الظاهر وظاهر اللفظ عام وما الآخرة فبناء علی الرضا فلا یبرأ عما لایتوهم انه علیه

﴿کتاب الودیعة﴾

ستة فصول ﴿الاول فی حفظها﴾ الودیعة والعاریة والمستأجر فی ید المستأجر أمانة * اذا قال المودع للمودع احفظها فی هذا البیت فحفظ فی بیت آخر من الدار لم یضمن ولو کان ظهر البیت المنهی عنه الی السکة یضمن وقد مر وکذا لو عین دارا وحفظ فی دار أخری أحرز منها لایضمن ذکره الصدر وذکر بکر أنه یضمن وان کان الثانی أحرز وله ان یحفظها کما یحفظ مال نفسه فی داره وحانوته * وفی النوازل لاتضعها فی حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت أحرز من الدار أو لم یجد مکانا آخر لایضمن والا یضمن ولو کانت مما یسکن فی البیوت فقال لاتدفعها الی زوجك فدفع لایضمن وقیل لو نهاه عن الدفع لبعض عیاله فدفع ان لم یجد بدا منه لایضمن والا یضمن * لاتدفع الی غلامك فدفع لایضمن وضع کیسها فی صندوقه وله فیه کیس فانشق واختلط لایضمن واشترکا والهلاك والبقاء علی قدر مالیهما ولو خلطها أجنبی أو بعض من فی عیاله لایضمن المودع ویضمن الخالط صغیرا أو کبیرا ولا یضمن أبوه لاجله * الخلط أربعة ما یتوصل الیه بالیسر کالدراهم السود بالبیض والجوز باللوز لا ینقطع به حق المالك الثانی ما یتوصل الیه بالعسر کالشعیر بالحنطة

لاخویه ولاختیه هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتین وثمانین سهما للمرأة من تركة المیت الاول خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولابنته خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماة سعادة أم هؤلاء الاولاد ماتت قبل قسمة میراث المیت الاول فصار نصیبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتین وثمانین سهما میراثا بین أولادها لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عیسی قبل قسمة هاتین التركتین فصار نصیبه من التركتین وذلك ثمانون سهما من مائتین وثمانین سهما میراثا بین أخویه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللاخت ستة عشر فأصاب هذا الذی حضر من هذا الصامت من تركة المیت سبعون سهما من مائتین وثمانین سهما ومن تركة المیت الثانی عشرة أسهم من خمسة وثلاثین سهما من مائتین وثمانین سهما ومن تركة المیت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانین من مائتین وثمانین سهما فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتین وثمانین سهما وهذا الذی أحضره معه یمنع عن هذا الذی حضر هذا المبلغ الذی أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتین وثمانین سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل

﴿محضر فی دعوی المنزل میراثا عن أبیه﴾ قد مر هذا المحضر فیما تقدم الآن فیما تقدم وضع المسئلة فیما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فیما اذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی أحضره معه أن جمیع الدار التی فی محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وبنائها وأرضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فیها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفی یده وتحت تصرفه الی أن توفی وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعی وورثة أخری لسواه من البنین فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لاوارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فیه میراثا عنه لورثته هؤلاء المسمین علی فرائض الله تعالی علی كذا سهما حصة هذا الذی حضر كذا سهما من كذا سهما والیوم كل هذه الدار فی ید هذا الذی احضره وانه یمنع عن هذا الذی حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا كذا سهما الی آخره وان كان هذا الذی حضر یدعی جمیع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بین هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفی سوی هذه الدار من العقار والعروض والاراضی والنقود وجرت القسمة بین هؤلاء الورثة فی ترکة المیت بالتراضی فوقعت هذه الدار فی نصیب هذا الابن یكتب فی المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحیحة بین هؤلاء الورثة بالتراضی فوقعت هذه الدار فی نصیب هذا المدعی الذی حضر وقبض هذا الذی حضر جمیع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقی الورثة أنصباءهم وحصصهم والیوم جمیع هذه الدار ملك هذا الذی حضر بالسبب الذی ذكروا نها فی ید هذا الذی أحضره بغیر حق وانه یمنع جمیع ذلك منه

﴿سجل هذه الدعوی علی نسق ما تقدم﴾ ویكتب فی آخره فسأل فلان المدعی هذا المذكور اسمه ونسبه فی هذا السجل منی انفاذ القضاء بما ثبت عندی علی هذا المدعی علیه فأنفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا للمدعی وكانت فی یده وتحت تصرفه الی أن توفی وترك كما میراثا لورثته هؤلاء المسمین الی آخره وان لهذا الذی حضر كذا سهما من كذا سهما من جملة هذه الدار المحدودة وأن هذا الذی أحضره معه یمنع حصة هذا الذی حضر من الدار المحدودة فیه بغیر حق وأمرت هذا المدعی علیه بتسلیم حصة هذا الذی حضر المذكور فیه من الدار المحدودة فیه الیه وذلك كله فی مجلس قضائی وان كان المدعی یدعی جمیع هذه الدار لنفسه بالسبب الذی تقدم ذكره یكتب القاضی فی آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة

فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام رحمه الله وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد رحمه الله المشاركة بكل حال والثاني رحمه الله يجعل المغلوب تابعا للغالب

﴿نوع آخر﴾ دفن بأرض ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال والكرم لو حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه أحد بلا استئذان لا يضمن * توجه نحو السراق فدفنها في الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان أمكنه ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن * جعل الدراهم الوديعة في الخف الايمن فضاع يضمن وان في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما * وضع طبقها على رأس الدن ان فيه دقيق ضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن * ربط دراهمها بطرف الكم أو بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم يتأمل عند الفتوى * السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق أو سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا أو مودعا غيره * ألقاها في جيبه فوقع في الارض وظن أنها وقعت في الجيب فضاعت يضمن * دفع خفه الى خفاف ليصلحه فيضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظ أو في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو حلق الشبكة على بابه ونام ففي بخارى في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة

فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر الى آخره

﴿محضر في اثبات الوصاية﴾ ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وأن لاخيه الميت هذا على هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالا وأن له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدأ بقول المدعي ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخرا حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعي خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا لا يعرفون له وارثا غيرهم وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالة فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن انتهت اليه عدالته وأمانته وانه موضع لذلك وانه أمره أن يقوم بجميع تركة أخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذي حضر وصي فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارى وكثير من أهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه (١) كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوى والخصومات

(نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا أوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى

(١) قوله كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الخ كذا في جميع نسخ العالمكيرية التي بيدي والذي رأيته في نسخة من المحيط كما هو الرسم في مسجلات سائر الدعاوى والخصومات اه وهو الصواب على ما يظهر لي اه مصححه

في اليوم والليلة * وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلة بالخيط ولم يقفله فتلف ان عد هذا اضاعة والا فلا في هذا الموضع يضمن وان عد تو بقا لا يضمن * قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس فضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابنه صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا ضمان والا يضمن * ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والفلاح غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا وأجناسه العرف * جعل الفرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان أراد الحفظ لا يضمن وان أراد الترفق ضمن. ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا * دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركه في خانه فضاع قبل يضمن وينبغي أن لا يضمن

﴿الثاني فيما يكون اضاعة﴾

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي أخذها ولم تبين لا يضمن الثاني أمير العسكر أودع بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن وزاد في التقريب أحد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال

سبيل الخير وأبواب البر ايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء كان آخر وصية أوصى بها اليه وبقي في هذا الموصى ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصى في تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصى على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصى على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك وسئل فأجاب

﴿محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم﴾ ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه كان وصي أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو بقول بالسن أو بقول طعن في ثماني عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركة أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

﴿محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك﴾ ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية

﴿سجل هذا المحضر﴾ يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيأ سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيأ الى آخره

﴿محضر في اثبات هلال رمضان﴾ يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا أن هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فقالوا(١) (كواهي ميدهيم كه دي شبانكاه بيست ونهم ازماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديديم وامروز غرة ماه رمضان است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

﴿محضر في اثبات كون المدعى عليه محضرة لدفع مطالبة المدعي اياه بالحضور بمجلس الحكم﴾ يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينة وأحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها محدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه احضارها بمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى

---

(١) نشهد أن ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

القاضي حال حياته ضاع أو أنفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمتها وقد

﴿محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي﴾ صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلدته أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا وأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه الى ذلك وأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام يذكر ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وأنا يوم أمرت بكتابته مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبته الى ذلك فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك

هلكت صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة * قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته رددتها يقبل * المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل أن يقول شيأ ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

﴿نوع آخر﴾ أودعه عبدا فأنكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع * زعم المودع ان المودع باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان أنكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان

زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه لم يصدق ولو قال ليس له علي في قول الامام والثاني رحمهما الله * وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك شيء ثم ادعاه يصدق * جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحدها الابناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله * أنكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن * أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال لمالكها اقبضها فقال ما لكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمهما الله وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام رحمه الله وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا

معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه أو اليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله (١) وقدم في باب مورده مايحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بها بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين أهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا دينارا ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا وموقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم أيضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامد الله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود ليشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه)

(كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض علي فلان بن فلان أطال الله بقاء القاضي الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها اليك وأشار الى معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته البينة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على آثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخاري مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك وأشارا الي وقالا وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل

(١) قوله وقدم في باب مورده مايحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضا الا أن فيه وقدم في شأن بدل وقدم في باب فليتأمل اه

﴿نوع آخر﴾

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال أسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيما لا نص لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقرره فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت

فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن * قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقت نسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر يضمن وان قال دفنت في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت في داري أو كرمي لا يضمن اذا كان لها باب

﴿نوع آخر﴾

خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق الصبران ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل وكل منزل مقفل خرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيأ لا يضمن * فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه * أفسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان أخبر صاحب الوديعة ان هذا أول الفارة لا يضمن لرضا مالكها به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيأ من الصوف ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن * أصابت دابة الوديعة عللة فأمر المودع انسانا بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج علم انها دابته أو لم يعلم شيأ رجع عليه * قال لآخر احفر في داري ففر وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار * أودع غاصبا

والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الي في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك اليه فأجبته وأمرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتيج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

﴿محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي﴾ يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا قادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسألت عنه فسئل فأجاب بالفارسية ا (اين خانه كه اين مدعى دعوى ميكند ملك من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعي هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض علي هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والي كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الى موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهود فطلب منه البينة وأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهاداتهم وأجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشار والى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب وأشار والى المدعى هذا المختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهاداتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنونا في الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الي وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي بعجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

﴿محضر في اقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة﴾ حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلانا وذكر أن حاليته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينارا حمراء مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقندية مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرا وسفرا على أن مارزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما أثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة أو خسران فهو على رب المال

---

(١) هذه الدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحقي وهي في يدي بحق

شيأ فتركها في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر بمال فأخذ أعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها هنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها ويضمن المرتهن ان (٢٠١) كان طائعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا أخذ مال الجباية طائعا يضمن وكذا الصراف ان طائعا ويصير الجابي والصراف مجبرين بهجاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك أو وضع الثوب عنده ولم يقل شيأ فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كالو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا أقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح أو دلالة ولو دفع له متاعا وقال استق بها أرضك ولا تسق بها أرض غيرك فسقى أرضه ثم كان في سقي أرض غيره بها وضاعت ان ضاعت آوان سقى أرض غيره ضمن لانه أوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن أصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود أو منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في

المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صادقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر أيضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر مناصفة بتجارية الضرب موزونة بوزن سبعات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما يداله من (الموى جامه) التي تكون لائقة لاهل بلاد ما وراء النهر والتمر تاش وأنه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضها قبضا صحيحا وأقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صادقه هذا الذي حضر فيه خطابا وأنه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوزجند جاحد لدعويه هاتين فأنت بحقية هذين وان له شهودا على دعويه ههنا الى آخره كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة *

﴿محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته﴾ صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح بحكم هذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقبل أن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللا في الدعوى وان كانت الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشني

﴿كتاب حكمي لاثبات شركة العنان في عمل الجلابين﴾ ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلاني وأنه يعرف (باكدش بجه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سبعات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتي دينار أحمر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين على ما يشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما يبدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما يتفق من ذلك أية سلعة تبدو لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى أي بلد يبدو لهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على أن مارزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون (١) من وضيعة أو خسران يكون عليهما نصفان أيضا وأحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا وأقره على حصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيحا صادقه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاهيا في مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر أيضا أن له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمراء مناصفة بتجارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سبعات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وأنه قبضها من هذا الذي قبضا صحيحا وجعلها رأس ماله

(١) قوله من وضيعة أو خسران المعروف أن الوضيعة هي الخسران فتى عطفه بأو تأمل اه مصححه

الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما أمره به جاز كذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا أما مستأجر الدابة أو مستعيرها

المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا مجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده وباقراض هذا الذي حضر اياه مائة دينار في الوجه المذكور وأن فراحه سالارا المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارى ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله الى آخره

﴿محضر في اثبات الكتاب الحكمي﴾ حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخويه لاب وأم أحدهما يكنى بابي بكر والآخر يسمى أحمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن أحمد البزاز الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين وفي قبضها لهم الافي تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يديه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل اقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بخمس ونقش خاتمي الموفق ابن منصور بن أحمد المكاعي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي وأنه يعرف بأولاد المكاعيين واتى بهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مائتا دينار وأربعون دينارا مكية توزن مكة دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره له بذلك في ثلاثة من الاذكار في أحدها مائة وخمسون دينارا وفي الآخر سبعون دينارا وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابا وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيأ من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجته وهي (كوهرستي) هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي أحضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوما به ومسجلا النفس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه وأشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه وأشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم

﴿نوع آخر﴾

له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم أخذ عشرة للردة فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة * معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون * غسلت ثوبا لآخر وجعلت على خص على السطح للجفاف وشطر الثوب على جانب آخر يلي الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له خص لا تضمن * الوديعة لو أحد النقدين أو كيلا فأنفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما أنفق لا الباقي وان جاء بمثل ما أنفق وخلطه بالباقي ضمن الكل * أخذ بعضها لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن * غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه الوكالة عند غيره فلم يرجع ليجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره ﴿الثالث في الدفع﴾ أودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل

فهلكت يضمن المودع * دفع حماره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه * أعطى خفيه للخراز فوضعه الخفاف في بيت رجل فضاع ان

الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب ٣ (مرا ازين وام وازين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعى چيزى دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضر المدعى هذا نفر اذكر أنهم شهود فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ ٤ (كواهى ميدهم كه اين نامه حكمى) وأشار الى هذا الكتاب (ازان قاضى ترمذاست) الموفق بن منصور بن أحمد (اين كه نام ونسب وى برعنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفق بن منصور كه برعنوان ظاهر اين نامه مذكوراست) واشار الى هذا الكتاب (آنروز كه بشتن فرمود اين نامه را) وأشار اليه (قاضى بود بشهر ترمذ ونواحى آن وازان روز باز بر عمل قضاء ترمذاست ونواحى آن وآن نامه) وأشار اليه (بمهروى است ونقش برمهر وى الموفق بن منصور بن احمد است ومضمون اين نامه) وأشار اليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار كرده است) وأشار اليه (بحال جواز اقرار خويش بطوع كه برمن است ودر كردن من است مر اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر را كه نام ونسب وى اندرين محضر واندرين نامه مذكوراست) وأشار الى المحضر والكتاب (دو بست وچهل دينار يكى بلخى سره بوزن مكه حق واجب ووامى لازم بسببى درست واقرارى درست واين مقر له كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مر مقرر اندرين اقرار روى بار وى پس اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار اليهما (بمردبيش از قبض كردن وى چيزى از ين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وى اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار اليهما (وازوى ميراث خوار مانده است يكى زن اين كوهرستى كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكوراست وسه پسر صلبى مانده يكى ازايشان اين مدعى) وأشار اليه (ودو ديگر موكلان اين مدعى كه نام ونسب هردو درين نامه ومحضر مذكوراست) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمكين

(٣) لا علم لى بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شئ لهذا المدعى بهذا السبب الذى يدعيه ٤ (اشهد ان هذا الكتاب الحكمى) وأشار الى هذا الكتاب (هو كتاب قاضى ترمذ) الموفق بن منصور بن أحمد (هذا الذى اسمه ونسبه مرقوم على ظاهر هذا الكتاب وموفق بن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب) وأشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) وأشار اليه (كان قاضيا بمدينة ترمذ ونواحيها ولم يزل من ذلك اليوم عاملا فى قضاء ترمذ ونواحيها وهذا الكتاب) وأشار اليه (بخاتمه ونقشه على الخاتم الموفق بن منصور بن أحمد ومضمون هذا الكتاب) وأشار اليه (هو أنه أقر هذا المدعى عليه) وأشار اليه (فى حال جواز اقراره طوعا قائلا ان على وفى عنقى لمحمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر وفى هذا الكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (مأتان وأربعون دينارا مكية بلخية نافقة بوزن مكة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المقر له المذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (كان مصدق المقر فى هذا الاقرار واجهة ثم ان محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (مات قبل أن يقبض شيأ من هذه الدنانير التى مبلغها وصفتها وجنسها مذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (وخلف ورثة أحدهم زوجته هذه كوهرستى التى اسمها ونسبها مذكور فى هذا المحضر والكتاب وثلاثة صبية لصلبه أحدهم هذا المدعى) وأشار اليه (واثنان آخران موكلان) لهذا المدعى (اللذان اسم كل منهما ونسبه مذكور فى هذا الكتاب والمحضر) ولا نعلم له وارثا سواهم (وجميع هذه الدنانير المذكورة فى المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (صارت ميراثا بموته لورثته هؤلاء المذكور اسمهم ونسبهم فى هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعى عليه الى هذا الآن كما هو مذكور فى هذا المحضر والكتاب

كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع * دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق أى الثلاث شاء * دفعها المودع الى آخر فضاعت عند الثانى ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثانى وعندهما يضمن أيهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثانى ولو الثانى يرجع على الاول * دفعها الى غيره باذن مالكها أو بدونه خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلوانى رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبى أما اذا أمكنه الدفع الى من فى عياله فدفعها الى أجنبى ضمن قال بكر رحمه الله هذا اذا كان الحريق غالبا أحاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبى * ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبى بالضرورة فانكره المالك وقال بلا ضرورة الدفع

لا يصدق عند الامام والثانى رحمهما الله وفى المنتقى ان علم أن الحريق وقع فى داره فالقول له والا فلا * حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فضاعت عندها ان لم يكن عندها بحضرتها أحد من عيالها لا تضمن ﴿نوع آخر﴾ المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من فى عياله كامرأته (٢٠٤) ورقيقه وولده وولد ولده أو أجيره لا يضمن وأراد بالاجير المسانهة أو المشاهرة لا المياومة وقال بكر رحمه الله لعياله ان يضعها عند من فى عياله والعيال الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته والايوان كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله ولا يشترط ذلك فى حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن فى محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجىء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن فى عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط فى حقه أن يكون قادرا على الحفظ وفى النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة ألا يرى أن الابن لو كان ساكنا معهما وليس فى عيالهما فخرجا وتركا المنزل عليه لا يضمنان * غاب وخلف امرأته فى المنزل الذى فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها ان كانت أمينة لا يضمن وان غير أمينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع فى البيت يضمن وعن هذا قالوا فى تيم بان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به * الثيابى ترك ثياب الناس فى الحمام وخرج أو ترك على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه * المودع ردها الى منزل المالك أو الى من فى عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفى التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدورى وبه أفتى شمس الائمة والفقيه أبو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول * خرجت الى الحمام ودفعت الصحانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتى وهى فى الحمام فلما جاءت اليها قال لها البنت املئى الماء واحمليها الى فملأت وسقطت وانكسرت

فواجب

اين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار الى المحضر والكتاب (بمرك وى ميراث شده است مر اين وارثان أورا كه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكوراست بدين مسمى كه اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است) وأشار الى أحدهما (واجب است بدين مدعى عليه تا اينحال چنانكه اندرين محضر ونامه مذكوراسى) وأشار اليهما ثم بكتب قاضى بخارى فى آخر هذا المحضر جرى الحكم منى بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان

﴿ كتاب آخر حكمى ﴾ حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغنى بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزوينى والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزوينى وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها فى الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها فى الوجوه كلها الا فى الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها فى توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكلته به وأحضرا معهما السالار أحمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغنى هذا الذى حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذى حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذى أحضراه معهما ان عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحجاج القزوينى توفى وخلف من الورثة بنتا له لصلبه تسمى (فرخنده) وأخا له لاب وام وهو الشيخ الامام عبد الغنى هذا واختا له لاب وام وهى موكلة محمود هذا الذى حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة فى يدى هذا الذى أحضراه معهما عشرة أعداد جلد (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقى للاخ والاخت لاب وأم وأصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة فى مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضى عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الامام أبى عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضى كورة قزوين ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها بكورة رى قبل القاضى محمد بن الحسين بن أحمد الاسترابادى خليفة والده الصدر الامام أبى محمد الحسين ابن محمد بن أحمد الاسترابادى قاضى كورة رى ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها والامضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب فى الكتاب الحكمى الذى أورده من قاضى كورة قزوين من موت عمرو بن ابراهيم ابن ناصر الحجاج القزوينى هذا وتخليفه من الورثة بنتا له لصلبه وأخا وأختا له لاب وأم هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمى الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمى وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا فى مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفى مجلس قضاء كورة رى عند قاضيها هذا الكتاب الحكمى بعد ما أثبت محمود بن أحمد هذا الذى وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة رى قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا فى الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا فى كورته هذه نافذ الاذن والقضا والانابة والامضاء واليوم كل واحد منهما نائب فى الحكم والقضاء والامضاء فى كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذى أحضره معه فى علم من هذين الكتابين المشار اليهما

ان كانت الآمرة فى عيال الام لا تضمن وان فى بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبى على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ يضمن البنت اذا غيبتها عن بصرها * استأجره ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه فى (٢٠٥) خوارزم لفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك الاجير المحمول ثمة عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا وأعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن * دفع الى رجل ألفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن لانه وصى * أعطاه ألفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه فى اليوم فضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك * كرم بين حاضر وغائب أو بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفى الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب ويسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أجاز بيعه وان أدى خراجها كان متطوعا لانه أدى دينه بغير أمره * الوديعة ان كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما أمر به

﴿الرابع فى طلبها﴾

اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فترك المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استأنفها وأنشأها وان عن غير رضا ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها * طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء فى الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال

فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الامام عبد الغنى هذا الذى حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة أسهم وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذى حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالباه بذلك وسألا مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب وقال (١) (مرا از وفات اين نامبرده واز وراثت اين مدعيان واز ين نامهاى حكمى علم نيست و باين مدعيان هيچ دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند اين مقدار دعوى ميكنند) أحضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا أنهم شهودهما وهم فلان وفلان ويكتب أسامى الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشروانى الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل بن أبى سعيد المعروف بغازى سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصانع السنجرى ساكن سكة على رومى بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الآخر الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسين القزوينى التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثانى الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائى ثم يكتب الكاتب تحت أسامى الفروع للثانى أسماءهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف باحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضى بخارى كتب فى هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسميين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التى قرئت عليهم فهو هذا (٢) (كواهى ميدهم كه كواهى داد پيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشروانى وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزوينى وچنين كفتند هر يكى از ايشان كه كواهى ميدهم كه اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (يكى از ين دو نامه) وأشار الى أحد الكتابين بعينه (نامهٔ نائب قاضئ شهر قزوين است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذكور است) وأشار اليه (واين نامهٔ ديكر) وأشار الى

(١) لا علم لى بوفاة هذا المذكور ولا بوراثة هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار الذى يدعونه بهذا السبب الذى يدعونه (٢) اشهد أنه قد شهد قبلى محمد بن ابراهيم بن فلان الشروانى وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزوينى وقال كل منهما انى أشهد أن هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما (وأشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضى مدينة قزوين هذا الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثانى (وأشار الى الكتاب الآخر) كتاب نائب قاضى الرى الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا) وهذين الختمين (وأشار الى الختمين) وهذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضى قزوين هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) وهذا الثانى ختم نائب قاضى مدينة رى هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) (ومضمون هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) هو ما ذكر فى هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) نائبا فى هاتين المدينتين فى عمل القضاء عن المنوب عنه المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا فى مدينته (نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب فى مدينته أيضا فى عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذى أمر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدنى على شهادته بهذا كله وأمرنى بأن أشهد على شهادته بهذا كله وأنا الآن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهدين الاصلين أشهدنى على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخارى ونواحيها غيبة سفر وهما عدلان

ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض * قال للمودع ادفعها الى أبي وكلا ان شئت فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه لم يعطها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من أحد وكلائه ذكره بكر * (٢٠٦) قال اذا جاء أخي فادفعها اليه فلما أتى أخوه وطلبها قال غدا أعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت

الكتاب الآخر (نامه نائب قاضي ري است كه نام ونسب وي ونام ونسب منوب عنه وي ولقب وي درين محضر مذكوراست) وأشار الى المحضر هذا (واين هر دو مهر) وأشار الى الختمين (وهر دو نامه) وأشار الى الكتابين (اين يكي مهر نائب قاضي قزوين است اينكه نام ونسب وي اندرين محضر مذكوراست) وأشار الى الختم والمحضر (واين يكي ديكر مهر نائب قاضي شهرري است اينكه نام ونسب وي اندرين محضر مذكوراست) وأشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (اين است كه اندرين محضر يادكرده شده است) وأشار الى المحضر (وآنرا زكه هر يكي ازايشان بنوشتن فرمودند اين هر دو نامه را) وأشار الى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضا اين منوب عنه خود كه نام ونسب وي درين محضر مذكوراست) وأشار الى المحضر (واين منوب عنه وي نيز قاضي بود اندرين شهر خويش) نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء (وامروزهر يكي ازايشان همچنين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضا ازهمين منوب عنه خود ازانروز كه بنبشتن فرمودند اين نامه را) وأشار الى المحضر (تا امروز مرا كواه كردانيد بر كواهي خود بدين همه وبفرمود مرا تا كواهي دهم بر كواهي وي برين همه ومن اكنون كواهي ميدهم بر كواهي وي برين همه ازاول تا آخر وهر دو كواه أصل مرا بكواهي خود برين همه كواه كردانيدند وامروز ازشهر بخارى ونواحي وي غائب اند غيبت سفر وعدل اند) والله تعالى أعلم بالصواب

﴿ كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشئ قد حكم به وسجله ﴾ يكتب بعد الصدر والدعاء حضرني يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا ينسبه ويحليه وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضور وينسخ السجل من أوله الى آخره بتاريخه ثم يكتب ان هذا المدعي حضرني بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية المدعي به والحكم وسألني مكاتبته أدام الله تعالى عزه بذلك والانهاد عليه وبتم الكتاب

﴿ نسخة أخرى لهذا الكتاب ﴾ أن ينسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة أطال الله بقاء القاضي الامام فلان في أن كتابي هذا سجلا عملته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألني اعلام القاضي فلان أدام الله عزه والكتاب اليه

﴿ نسخة أخرى ﴾ يكتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابي هذا على سجل لوليه لفلان حكمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي على ما نطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسئلت مكاتبته أدام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فأجبت الى المسؤل والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الذخيرة *

﴿ محضر في دعوى الشفعة ﴾ حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وأنه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بدارهي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة أحد حدودها الثاني والثالث والرابع كذا وأن هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم أتى المشتري وهو هذا الذي أحضره مع نفسه فانه كان أقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها وأشهد على ذلك شهودا

يضمن * المالك قال للمودع احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذي جاء بها فسرقت يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن * قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه حتى هلكت لا يضمن * مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك عمامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها ولم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة * ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ماذونا أم لا مالم يحضر ويظهر اذنه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه

﴿ الخامس في الاختلاف ﴾ اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال أخذت منك وديعة فضاعت وقال بل أخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الى أو أودعتني وقال الآخر أخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك ألف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددتها علي أو عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي وقال المقر له كذبت وهي لي فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام رحمه الله القول

وأنه على طلبه اليوم وقد أحضر الثمن المذكور فيه وهذا الذى أحضره معه فى علم من كون هذا الذى حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذى أحضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشترى هذا بعد ذلك من غير تأخير واشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فبعد ذلك الحال لا يخلو اما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعها بالدار التى حدها وينكر كون الدار التى حدها المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفى هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضى الاستماع الى شهادتهم فأجابه القاضى الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ١ (كواهى ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاى وى كذا وكذا چنانكه اين مدعى ياد كرده است در جوار اينخانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بود پيش از انكه اين مدعى عليه مر اين خانه را كه موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده است بخريد است وبر ملك وى ماند تا امروز وامروز اين خانه ملك اين مدعى است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب ٢ (وهمين كواهان نيز كواهى دادند كه اين مدعى را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعهٔ وى ميكند همان ساعت شفعهٔ اين خانه طلب كرد بى تاخير ودرنك وبنزديك اين مشترى آمد كه اين مشترى نزديكتر بود بوى از انخانه كه خريده شده است بى تاخير وكواه كردانيد مارا روبروى اين خرنده بطلب كردن خويش شفعهٔ اين خانه كه حدود وى درين محضر ياد كرده شده است وامروز بر همان طلب است ووى برحق تراست باينخانه كه خريدن وى اندرين محضر ياد كرده شده است از خرنده) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب فى المحضر فسأل القاضى فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة فى هذا المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار ٣ (كواهى ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذى أحضره معه (بخريد از فلان

(١) أشهد ان الدار التى بموضع كذا وحدودها كذا وكذا كما ذكره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشترى هذا المدعى عليه هذه الدار المذكور موضعها وحدودها فى هذا المحضر وبقيت فى ملكه الى هذا اليوم فهى اليوم ملك هذا المدعى (٢) وهذان الشاهدان شهدا بأنه عند ما أخبر هذا المدعى بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار التى يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فورا من غير تأخير وجاء عند هذا المشترى لان هذا المشترى كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهدنا فى مواجهة المشترى على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة حدودها فى هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو أحق بهذه الدار المذكور بيعها فى هذا المحضر من المشترى (٣) أشهد أن فلان بن فلان المدعى عليه (هذا الذى أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التى موضعها وحدودها مذكورة فى هذا المحضر بهذا القدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهى اليوم فى يده وهذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة الجوار لداره المملوكة له فى جوار هذه الدار المبيعة كما هو مذكور فى هذا المحضر

للمقر * أودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك أنها كانت أكثر وقال المودع لا أدرى كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا * أودع عنده خمسمائة فأنفق منها ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف أنه لم يحبس شيأ من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا عليه وفى الاصل أتلف وديعة انسان للمودع أن يخاصمه ويغرم القيمة

﴿السادس فى المتفرقات﴾

صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو أودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح * أودع عنده ألفا فانكر ثم ان المودع أودع عند المودع ألفا له ان يجعله بالفه لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله به * وعن محمد رحمه الله له على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع اليها * أولد حمل الوديعة بالزاء فحله فالولد لمالكه ولو آجرها فالاجر له * غاب المودع ولا يدرى حياته ولا مماته يحفظها أبدا حتى يعلم بموته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين يستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه * المودعان اقتسما وهى مما يقسم أو تهايآ للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايآ فيما يقسم فقبض أحدهما ضمن نصف الشريك الذى سلم الى صاحبه عند الامام * المودع بعثها على يد ابنه الذى ليس فى عياله ان بالغا ضمن والا لا لأن الصغير وان لم يكن فى عياله فهو ولايته وتدبيره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذى آجره من غيره * خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثيابى يراه ولكنه لم يعلم أنه غير صاحبه يضمن * الصبى الذى فى عيال المودع أتلف الوديعة

أوخلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي * متفاوضان أودع انسان عند أحدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حياته (٢٠٨) لا يصدق لانه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قوله أنها ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان لمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان العلتان يقتضيان أن وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود ولو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال في يده أمانة * اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فان عين الميت المال في حياته أو أعلم بذلك يكون أمانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد * أكار قال له صاحب الارض لا تضع انزالي في منزلك فوضعه فيه فحدث جناية من الاكار وهرب ورفع الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله أحرز من مكان الربع ولو وضعه اثنان فنعه عن أحدهما لا يضمن * أودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى أنه كان فيه كذا ولا أجد وقال المودع لم أعلم ما كان فيه لا شئ عليه الا أن يدعي عليه اضاعة شئ فيحلف فينكل * دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن * له على رجل دين فأرسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ما نطق وقال دفعته الى الدائن وأنكره الدائن فالقول لقول الرسول مع يمينه * وضع في بيته شيأ بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام

ابن فلان خانه را كه موضع وحدود وى در ين محضر ياد كرده شده است بخندين از بها واين مدعى عليه مر اينخانه را قبض كرد وامروز در دست و بست واين مدعى سزاوار تر است باينخانه بحكم شفعة جوار بخانهٔ كه ملك اين مدعيست در همسايكي اينخانه كه خريده شده است چنانكه در ين محضر ياد كرده شده است) وان كان المدعى عليه من الابتداء أنكر الطلبين وأقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر أحضر المدعي نفر از كرانهم شهوده فشهد كل واحد منهم ١ (كواهي ميدهم كه اين مدعي راچون خبر دادند بخر يدن اين مدعى عليه اين خانه را كه در ين محضر ياد كرده شده است شفعه طلب كرد مر اين خانه را طلب مواثبه بي هيچ درنك و تاخير و بنزديك خريده اين مدعى عليه رفت كه وى نزديكتر بود بوى بي هيچ درنك و تاخير) الى آخره وان كان المدعي يدعي الشفعة بسبب الشركة في الشرب يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة اذا النصف الآخر من هذا الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه

﴿مجلس هذا المحضر﴾ يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في وجهه بمسئلة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوارا ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين أخبر بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد ووقعت للمدعي هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وأمرت المدعى هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وأمرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملا من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره

﴿محضر في دعوى المزارعة﴾ يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الاراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا و يبين حدودها من ارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره و بقره و أعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف و يسقيها و يتعهدها على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان وأن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب وان كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده وهذه نسخته * (بسم الله الرحمن الرحيم) * و ينسخ الصك من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصك على

---

(١) أشهد أن هذا المدعي حين أخبر بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار المذكورة في هذا المحضر طلب الشفعة لهذه الدار مواثبة من غير امهال ولا تأخير وذهب عند هذا المشتري المدعى عليه من غير تأخير

ما نطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضى بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة فى الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره وأعوانه واليوم هى قائمة ثابتة ويذكر أنها سنبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذى أحضر مع نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد أدرك واستحصد فالمنازعة تكون فى الخارج فيكتب فى المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهى قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وأن هذا الذى أحضره يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهى كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته فسئل

﴿سجل هذه الدعوى﴾ ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضى فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول فى موضع الحكم وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذى حضر الاراضى المحدودة المذكورة فيه من هذا الذى أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذى أحضره هذه الاراضى الى هذا الذى حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين فى وجهها ما يسئله المدعى هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضى الى المدعى هذا وبتم السجل وان كانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع يكتب فى موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه فى وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضى المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه وبتم السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب فى المحضر وان هذا الذى أحضره معه يمنع عن العمل فى الضيعة المذكورة التى ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعد ما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع فى الخارج فيكتب فى المحضر وأن هذا الذى أحضره معه يمنع عن تسليم حصة هذا الذى حضر اليه *

(محضر فى اثبات الاجارة) رجل آجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة أو الشعير أو غيرذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجر أحدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذه نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المبين موضعها وحدودها فى هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستئجاره المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الآجر الذى أحضره معه أحدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر

رضى بان لا يحفظها بعد مضى الوقت * قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون * قام الى الصلاة أو لحاجته وفى يده كانه ودائع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك حارسا حافظا ولو ترك امرأته أو عبده فى حانوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن * السلطان أخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن * وضع ثيابه مع ثياب فى ضفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسى الوديعة أو سرقت حين انغمس فى الماء يضمن * عنده وديعة ملفوفة فى لفافة فوضعها تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع حاضرا * أودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرد ها حتى وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن * وضعها فى الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن فى الدار أحد والمودع فى موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مالم يتصرف فى الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله * جعلها تحت رأسه أو جنبه ونام أو بين يديه فضاعت لا ضمان عليه فى

 الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن فى الحضر وفى السفر لا يضمن على أى حال نام * سقطت قصعة الحمام أو كوز الفقاعى من يده لا يضمن * دخل الحمام وأخذ فوطة وأعطاها غيره فوقع من الثانى وانكسر لا ضمان على الاول * دفع الى دلال ثوبا للبيع

فقال ضاع ولا أدرى كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدرى فى أى حانوت وضعت يضمن
شرطها كون العين قابلا للانتفاع (٢١٠) مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يأتى مع بقاء العين كاعارة

الدراهم يتجمل بها * قال أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها بضمن ويكون قرضا الا اذا كان بينهما بسوطة تدل على الاباحة وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه أو خشبا يدخلها فى بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال أردتها عليك فهو عارية * علف الدابة على الاستعير مطلقة كانت أو مؤقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير * قال لآخر خذ عبدى واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفى الغصب على الغاصب وفى الوديعة على صاحبها والمستأجر على الآجر والرهن على الراهن والاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت وأطلقت فى العمل بان قال أعرته اليوم فهذه عارية مطلقة الا فى حق الوقت اذا امر دها بعد مضى الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا اذا أمسك الدابة فى مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام

الذى
الاستعارة يضمن * ولو قيدها فى الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر وأطلق فى غيره فهى كالمطلقة الا فى حق الحمل فلو جعل مكان المخاتيم آجرا أو

لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب *
﴿سجل هذه الدعوى﴾ * صدره على الرسم الذى تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذى حضر الاراضى المبين حدودها فى هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور فى الصك المحول فيه من هذا الذى أحضره واثبات هذا الذى أحضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جرى من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذى حضر الى آخره يكتب القاضى قوله فحكمت بجميع ما كتبت عندك قوله ثبت عندى وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه آجر من هذا الذى حضر جميع الاراضى التى هى ملك هذا الذى أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا لزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وأن هذا الذى حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفى الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى اذا وقع التسليم وانتسلم ثم أحدث الآجر فيه على المستأجر قبل مضى المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر فى أيام الاجارة بمحضر من المؤاجر وطلب المستأجر الآجر رد بقية مال الاجارة والآجر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب فى المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجيلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر فى أيام الاختيار بمحضر من هذا الآجر الذى أحضره مع نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه كذا بمضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذى حضر ويتم المحضر *
﴿سجل هذا المحضر﴾ الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان جميع هذه الاراضى المحدودة فى الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة فى هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجيلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وأن المستأجر هذا الذى حضر فسخ هذا العقد فى أيام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذى أحضره معه وواجب على الآجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذى يكتب على الآجر لو كان حيا ويزيد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الآجر هذا من هذه الاجرة المذكورة فى هذا المحضر كذا وبقى كذا وصار بقية مال الاجارة دينا فى تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم *
﴿سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا﴾ الا أنه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقى من الاجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذى حضر وان كان المستأجر قد مات والآجر حى الا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذى ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة بنا له هذا

حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير أو الارز أو الدقيق ما هو مثل البر وزنا أو أخف لا يضمن استحسانا وان حمل أكثر من عشرة مخاتيم شعيرا الا أنه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا يضمن ويكره حمله على أنه يضمن (٢١١) وهو الاصح ولو شرط ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يحمل برغيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو خالف في الجنس الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر راعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا أو يخالف جنسا الى الاعسر كحمل آجر أو ملح أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحسانا لانه أيسط فيشغل ظهرها أكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه في مكان و يضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

﴿نوع آخر﴾

الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها * استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان مأذونا وهو ماله لا ضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب * استعار منها مما كان للزوج وضاع ان مما يكون في أيديهن لا ضمان على أحد وان مما في مثل

الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بقضي ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر وهذا الآجر في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر *

﴿محضر في اثبات الرجوع في الهبة﴾ يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يزدد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيأ فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

﴿سجل هذا المحضر﴾ يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وأمرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا وتم السجل *

﴿محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة﴾ ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أني وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع و يتم المحضر *

﴿محضر في اثبات الرهن﴾ ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبا بين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا وأن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة رهنا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك *

﴿محضر في اثبات الاستصناع﴾ صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له اناء أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع وللمستصنع أن يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا أجر له وان شاء أخذ الاناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا منا وأمره أن يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وأنه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فاراد المستصنع أن يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا في المحيط *

﴿كتاب حكمي في دعوى العقار﴾ اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار في بلد المدعي و يكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعي عليه

الفرس والثور فيضمن المستعير أو المرأة * قال لا تدفع العارية الى غيرك فان دفعها يضمن تفاوت استعمالها أم لا ويدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط أنها لا يؤجر ولا يرهن وهل يعار ذكرناه وهل يودع قال شيخنا نعم لانها دون الاعارة وبه

أو وكيله مع المدعى الى القاضى الكاتب حتى يقضى له عليه و يسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون فى يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس فى ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعى لكن لا يسلمه اليه ثم اذا أورد المدعى قضية القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضى الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغى للقاضى المكتوب اليه أولا أنه اذا قضى للمدعى وسجل القاضى له بامر المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا له ليسلم الدار الى المدعى فان أبى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا و يحكى له فيه كتابه الذى وصل اليه و يخبره بجميع ما جرى بين المدعى و بين المدعى عليه بحضرة المدعى و بحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعى وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا ليسلم العقار الى المدعى وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألنى المدعى الكتاب اليك واعلامك بحكمى له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل فى ذلك يرحمك الله وايانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود فى الكتاب الى المدعى فلان بن فلان موصل كتابى هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضى الكاتب يسلم العقار الى المدعى و يخرجه عن يد المدعى عليه (الوجه الثانى) أن يكون العقار فى غير بلد المدعى وأنه على وجهين أيضا أحدهما أن يكون فى البلد الذى فيه المدعى عليه وفى هذا الوجه أيضا القاضى يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعى وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعى وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضى يسلم بنفسه و يصح منه التسليم لان العقار فى ولايته وان كان العقار فى بلد آخر غير البلد الذى فيه المدعى عليه يكتب له أيضا الى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه والقاضى المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى قاضى البلد الذى فيه العقار و يكتب اليه كتابا حتى يقضى بالعقار للمدعى بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس فى ولايته *

﴿كتاب حكمى فى العبد الآبق على قول من يرى ذلك﴾ صورة ذلك اذا كان للرجل البخارى عبد آبق الى سمرقند فأخذه رجل سمرقندى فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضى بخارى أن يكتب قاضى بخارى بما شهد شهوده عنده فالقاضى يجيبه الى ذلك و يكتب له كتابا الى قاضى سمرقند على نحو ما بينا فى الديون غير أنه يكتب شهد عندى فلان وفلان أن العبد السندى الذى يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعى هذا وقد أبق الى سمرقند واليوم فى يد فلان بسمرقند بغير حق و يشهد على كتابه شاهدين بشخصان الى سمرقند و يعلمهما بما فى الكتاب حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب و بما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضى سمرقند يحضر العبد مع الذى فى يده حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب و بما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضى شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضى الكاتب رد الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به فى الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير أن يقضى له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد و يأخذ كفيلا من المدعى بنفس العبد ويجعل فى عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد فى الطريق أنه سرقه ويكتب كتابا الى قاضى بخارى بذلك و يشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما فى الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضى بخارى وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضى سمرقند وخاتمه أمر المدعى أن يحضر شهوده

أخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه لو أرسلها على يد أجنبى ضمن وهل هذا الا ايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيأ منها ضمن والمستأجر يعار و يودع (٢١٢) و يؤاجر و يرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن * برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدى فبينة المعير أولى * قال أعرتنيها فضاعت وقال غصبتنيها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر أجرا يدعيه فيحلف بخلاف العين تلف فى يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعى البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط والمنفعة انما يأخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيأ * هلك المستعار حال الاستعمال و برهن مستحق أنه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعار ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفى الاجارة ان ضمن المستأجر رجع على الآجر وأعطاه أجر قدر الانتفاع لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

﴿الثانى فى اعارة الدواب﴾ اعاره دابة حاملا فازلقت أى أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كبحها بلجام أو فقأ عينها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها فى السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن * استعارها ليركبها الذين فى حاجته فأخرجها الى ناحية أخرى من الفرات ليسقيها فهلكت ضمن * أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فأعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة * استعار من رجل ثورا يساوى خمسين

فقرنه بثور بـ اوى مائة ان كان لا يغفلون كذلك يضمن والا * استعار منه ثورا على أن يعيره ثورا فجاء لاستعارة ثوره فلم يجده فاستعار من آخر أنه فهلك ضمن * استعار منه ثورا فقال أعطيكه غدا فجاء فى الغد وأخذ بلا اذنه فهلك يضمن (٢١٣) ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم وانعقدت الاعارة وفى المسئلة الاولى وعده الاعارة لاغير ولو رده ومات عنده لا يضمن * استعار دابة من انسان وأعارها فنام المستعير فى المفازة ومقوده فى يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن فى الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع فى السفر ليس بترك الحفظ لان ذا فى نفس النوم وهذا فى أمر زائد على النوم * استعار منه مرآة للسقى واضطجع ونام وجعل المرآة تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ ألا ترى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان فى الصحراء وهذا فى غير السفر وان فى السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوع بين يديه أو بجواليه وبعد حافظا * خلى الثور المستعار بعد فراغه من العمل فانخنق ومات يضمن * وذكر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل فى عنقه وانخنق لا يضمن لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك فى غير طريق الجادة وهلكت يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن ان أحدهما أبعد أو غير مسلوك يضمن وجعل الدابة المستعارة فى المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن * بعث أجيره ليستعير منه دابة فأعاره وعليها البد فسقط ان من عنف الاجير يضمن الاجير خاصة * استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس فاركبها غيره وألبسها

الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضى بخارى اختلفت الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ذكر فى بعض الروايات أن قاضى بخارى لا يقضى للمدعى بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضى سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضى سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضى سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وعما فى الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال فى رواية أخرى ان قاضى بخارى يقضى بالعبد للمدعى ويكتب الى قاضى سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعى وعلى الرواية التى جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضى فى الاماء فصورته ماذكرنا فى العبد غير أن المدعى اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضى المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يجئ برجل ثقة مأمون فى دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط فى باب الفروج واجب *

﴿ رسم القضاة والحكام فى تقليد الاوقاف ﴾ يكتب يقول القاضى فلان قاضى كورة كذا ونواحيها نافذا القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختياره جماعة من أهل جماعة مسجد فلان فى سكة فلان فى محلة فلان فى كورة بخارى وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام فى تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلانى وأن يكون هو المتولى لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته فى التصرفات فأمضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما يليه القوم بحفظها واحياطها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها وما عاقد شرط الواقف فيها وأوصيته فى ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة فى السر والعلانية وأطلقت له (١) (الدهيازده) مما يحصل فى يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة فى هذا الامر قلدته فى ذلك كله فتقلد منى بشرط الوفاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة له فى ذلك وأشهدت عليه من حضرنى من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضى على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب فى آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله منى وعندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر فى الآخر بخط يدى *

﴿ كتاب يكتب القاضى الى بعض الحكام فى النواحى لاختيار القيم للاوقاف ﴾ أيد الله تعالى فلانا قد رفع الى أن الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته فى ذلك ليختار قيما ذا عفاف وأمانة وهداية وكفاية فى الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابى هذا مشمرا وحالا وقف عليه وأقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى *

﴿ جواب المكتوب اليه ﴾ قد وصل الى كتاب الشيخ القاضى الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرنى به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختيارى واختيار المشايخ من قريتى للقيام فى تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته وكفايته فى الامور وكونه مقيما فى هذه القرية فليتفضل بتقليده والاطلاق له (الدهيازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام فى ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى *

﴿ تقليد الوصاية ﴾ يقول القاضى فلان قد رفع الى أن فلانا توفى وترك أولادا صغارا ولم يجعل أحدا وصيا فى

---

(١) العشرة أحد عشر

ثم ركب وليس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن وبكر والسرخسي وشمس الاسلام على انه لا يضمن وله أن يركب استداء أو يركب غيره أما اذا جمعهما فليس له ذلك * ترك المستعار في (٢١٤) المسرح يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن * استعار

تسوية أمور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أموره وله عم فلان وانه من أهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أمواله وسائر أمواله وتعاهدها وصيانتها من الاضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة وأطلقت له (الدهيزده) مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الامر ونهيته عن بيع شئ من محدوداته من غير استطلاع ذي رأي قلدته في ذلك كله بشرط الوفاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا *

﴿ كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير ﴾ كتب الى اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد رفع الى أن فلانا من قرية كذا توفي عنه وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وتركة أموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفى وتلفتها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك ليفتش جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عن له خبرة بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى لا قلده القوامة في حق الصغير وأمضي القسمة وأسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة *

﴿ كتاب في نصب الحكام في القرى ﴾ يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم آمره أن يسمع بينة في حادثة من الحوادث وأن يقضي لاحد على أحد في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانكاح الايامى الخاليات عن النكاح والعدة من أكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولي يهم أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في الاوقاف وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات بانفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع أحواله سرا وعلانية وأن يأتي بأوامره وينتهي عن زواجره فهذا عهدي اليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض أحد فيما فوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب *

﴿ كتاب في التزويج ﴾ يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدتها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفؤا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها

لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة وقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن * استعار كتابا بجناه ما لكه فلم يضربه ولي

بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى * ولو ردها بعد أجيره أو عبده برأ عن الضمان وقد مر ولو ردها الى عبد دربة الدابة أو أجيره أو من في عياله برأ ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة أولا فان كان يقوم برأ قياسا واستحسانا وان لا يقوم يبرأ استحسانا أصله الرقاني الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان * وأما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ وذكر القاضي السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى أجيره ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك ولو كانت عقد جوهر أو شيأ نفيسا فرده الى عبد المعير أو أجيره يضمن

﴿الرابع في الحل والحرمة﴾

أعار أرضه للبناء والغرس له الرجوع وقت أم لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حائطا يقال له باخسه فله استرده من المستعير الدار وأراد أن يرجع عما أنفق على المعير ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط ان البناء من تراب صاحب الارض * دخل كرم صديق له وأخذ شيأ بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم لا يرضى رجونا أن لا يكون بأسا ولو دخل منزل رجل بغير اذنه فأخذ ناء بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمن * أراد أن يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك

ولي حاضر (١) ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم بمهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تجهيزه من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج بقية المسمى وأشهد عليها *

﴿كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين﴾ رفع الي فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى *

﴿كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة﴾ وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة في يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسئلة الشهود بعد فالتمس المدعي من القاضي أن يكتب الى حاكم القرية التي الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب ﴿وصورته﴾ يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وكذا دير أرض التي موضعها في أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البينة على ذلك ولم يظهر لي أحوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيأ بل تكون في يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود فان انقاد لذلك والا أعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى *

﴿ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب﴾ يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها وترك لها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك وأن النكاح بينهما قائم في الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحال كما رفعت الي من أوله الى آخره وانتهت مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغائب فأجبتها الى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما المطعومها ومأدومها وكذا كذا درهما كل سنة أشهر الملبوسها الى أن يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضرني من الثقات *

﴿ذكر فرض نفقة المرأة﴾ امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الي أن زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فأجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها ومأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل سنة أشهر كذا درهما وألزمته ادرار ذلك عليها التتوالى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضي فلان علي فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب

---

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة المحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله تحريف وصوابه ينتظر حضوره فانه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فان المنصوص في المتون أنه لا ولاية لصغير وليتأمل في تحرير العبارة وقد راجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اه مصححه

وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيأ من ذلك ان ينهاه انبساط لا بأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فيمن استأذن من أن يستقذ من محبرته قال ما هذا الورع البارد * استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطأ له أن يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم * آجرتك هذه الدار شهرا بغير شئ أو لم يذكر المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه * اعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب أنه يضمن قيل أراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت أما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع المؤقت باليوم اذا أمسكها بعد اليوم لا يضمن وقال السرخسي رحمه الله يضمن على كل حال واختاره القاضي وفرق بين الوديعة والعارية أن الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لانه بناء على القبض السابق وذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار على المستعير وكأنه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكأنه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك فاستعار للعمل له أن يعيره للعمل لان الناس لا يتفاوتون فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع * استعار دابة للعمل فبعث المستعير وكيله معها ليعمل عليه برمحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب * استعار ثورا ليكرب أرضه

القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره بقول فلان كتب هذا الذكر مني بأمري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط *

﴿كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود﴾ ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض أيد الله الفقيه في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أسامي هم آخر مستورتي لتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ما صح عندك من أحوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا *

﴿جواب المزكي﴾ أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتفي بمجرد قوله عدل مالم يقل عدل مقبول الشهادة تجلوا زأن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظورا دينه وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والتقي من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والا بالدعارة كذا في الظهيرية *

﴿محاضر وسجلات ردت لخلل فيها﴾ ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه دينا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعي ولا بد من ذلك *

﴿ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي﴾ صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي أن الدار التي في يد هذا الذي أحضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط *

﴿محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها﴾ رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه عن جميع الدعاوى على كذا وكذا وأنه قبل الصلح

فكرب أرض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو أمسكه ولم يذهب * استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه (٢١٧) غيره فألقت جنينا لا ضمان عليه

الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكمي وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطلة فردا لمحضر بعلة أنه ليس في المحضر بيان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زائدا عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لامكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول يجوز هذا الصلح ويقول يجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شئ من نقد آخر فاذا كركله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني * وهكذا في المحيط *

﴿محضر في دعوى تجهيل الوديعة﴾ حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أني دفعت الى أبي هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها كلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسة أعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وأن أباهذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا ونوى في قبل رد ذلك الى مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك * فردا لمحضر بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما يبينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفالة الاصل رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان أيضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود بقيمته يوم الجحود فقد أمكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود أو جبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع أن يقضي بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضي بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح

﴿سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة﴾ فردا السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون

في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره * فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال ونام ساعة فضاع ضمن * دفع العارية الى من زعم أنه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وأنكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم أنه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه * استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت * استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما * استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا يضمن * شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة

 الخراج أما المفاسخة فظاهر لانه بقدر الربع الخارج وأما الموظف فلانه وان كان مقررا لكنه اذا لم يطق الارض ينقص وذلك مجهول والحيلة أن يؤاجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله بادائه

ما عليه من ماله * وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غر عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة تتقاد للسوق أما اذا كانت لا تتقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه والله أعلم

﴿كتاب اللقيط﴾

يشترط أن يقول الحاكم أنفق عليه على أن يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول أصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات اللقيط قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم أو ذمي وان وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلما أو كافرا وعن محمد رحمه الله العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام أيهما كان كولود بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بأن كان عليه صليب أو ثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام بينة نصاري يقبل كذا عن الامام وقال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط ميالان بشهود النصارى لا يستحق اليد على المسلم اذا وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضى بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها

في الخارج من الكورة فلابد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي بشئ خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح عمله ويصير محكما عليه

(سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بأمري ومضمونه حكمي كذا) فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكمي أو يكتب والحكم المذكور فيه حكمي أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي

(ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا ذهبي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية لان الدعوى وقعت في ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالمكي واشترى بالمكي شيأ بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد أخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها وجب على الشريك دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيأ يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من المكي صار غاصبا لحصة الدافع من المكي فيصير ضامنا له ذلك القدر

﴿محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال﴾ صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أباهذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل أن تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر أن السفيه المبذر لماله

تهان كان بعلم أنه ان لم يلتقطه لا يهلك يستحب له الرفع فان علم انه ان لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته فى بيت المال وان وجد اللقيط فى مكان الاسلام وادعى ذمى أنه ابنه القياس أن لا يصح دعواه بلا بينة وفى الاستحسان يقبل فى (٢١٩) حق النسب لا الميراث ولو ادعى رجل أنه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع الضرر عن اللقيط وان ادعت امرأتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا فى قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة والله أعلم

﴿كتاب اللقطة﴾

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والايباح أجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء خصوصا وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء فى زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان فى القرية الافضل الترك وفى الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشر الرمان والبطيخ فى مواضع متفرقة له أن يأخذه وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا لاحد ولو وجدها مالكها فى يده له أخذها الا اذا كان قال حالة الرمى من أخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسى رحمه الله هذا التفصيل وكذا الحكم فى التقاط السنابل بعد جمع غيره يعتدونها وقال بعض المشايخ ليس للرامى أخذها وان لم يقل وقت الالقاء من أخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فيأخذه ويحفظه الى أن يجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المتقوم ان مجتمعها ومن الثانى وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثانى وهو الاحوط وذكر فى الفتاوى المختار أنه من النوع الاول

اذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفى الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصى ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن فى المحضر أوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى علة أخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصى فى المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله أوصى له بثلث ماله

﴿محضر فيه دعوى الكفالة﴾ صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفل لى بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذى لى عليه وذلك ألف درهم مثلا وانى قد أجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى فى ذلك اليوم الذى عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذى لى عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضر) بعلة انه لم يكن فى المحضر ذكر الالف التى ادعى الكفالة بها أنها ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف أنها ماذا حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هى مسموعة أولا وعلة أخرى انه لم يكن فى المحضر أنه أجاز الكفالة فى مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة فى مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد فى مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أجنبى فى مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا دعوى الاجازة فى الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة فى مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة فى مجلسى ولم يقل فى مجلس الكفالة فذلك لا يكفى فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة فى مجلس المكفول له الا أنها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الاجازة فى مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

﴿محضر فى دعوى المهر بحكم الضمان﴾ صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لى جميع المهر ضمانا صحيحا وقد أجزت ضمانه فى مجلس الضمان ثم انى صرت محرمة على زوجى فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجى فلان وعلى هذا الذى ضمن المهر لى عنه حالا فواجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضر) بسبب أنها لم تبين سبب الحرمة أنها بأى سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها ان حرمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتى والقاضى بخلاف ما حرمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهى لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك

﴿محضر فى دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة﴾ صورته امرأة ادعت على رجل أنك كفلت لى عن زوجى فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذى لى على زوجى فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجزت ضمانك فى مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بينى وبين زوجى بسبب أن الزوج جعل أمرى بيدى على أنه متى غاب عنى شهرا فأنا أطلقت نفسى تطليقة بائنة وقد غاب عنى شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسى بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لك بدينار من صداقى فواجب عليك أداء الدينار الى وأقامت البينة على جميع ذلك فأفتوا بصحة المحضر وقالوا يقبل بينتها ويقضاء على الكفيل بالدينار قالوا

* التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز أخذه وان كثير لانه يفسد الماء أو الحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذ وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في

الماء أصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكه باعه لا بأس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الاخذ أنه أخذه ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى وعن محمد رحمه الله أنه يعرف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكاة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة أشهر وفي أقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وعنه العشرة حولا وفي أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزائد أياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين شهرا والزائد على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حولا وقيل الدرهم ثلاثة أيام والدانق فصاعدا يوما ودون ذلك ينظر بمنة ويسرة ثم يتصدق وان جاء يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم أنه حصل العلم وبعرف حيث وجد جهر الاسراف وجد في الطريق ولم يجد أحد الشهود وكان عند الرفع معه ظالم لو أظهره أخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن يترك الاشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه

ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل أمرا لا يتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا أصل معهد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعى شيآن الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة على الزوج

* محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الارض * وصورته رجل ادعى على رجل أرضا في يده أنها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعي البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالارض كما هو الرسم ثم ظهر أن الارض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر قبل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي باقراره أكذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فأما اذا أراد المدعي عليه أن يقيم بينة على أن الدار المدعى بها كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفي كون المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك ببينة المدعي فلا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط

* محضر في دعوى نصيب شائع من الارض * بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من الارض ولم يذكر المدعي والشهود أن جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم أفتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى أن غصب نصف العين شائعا يتصور ألا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا ألا ترى أن الرجلين اذا استأجرا دارا أو اشتريا ها وشغلاها يا منفعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مشتبايده على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشني

* محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يد هذا الذي أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وأنه باعه منى في حياته وصحته ونفاذ تصرفه بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقر لي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خللا من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب

ملك

أحد الشهود وكان عند الرفع معه ظالم لو أظهره أخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن يترك الاشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه

آوان الظفر أيضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين ان يكون الثواب بإمضاء الصدقة وتضمين القيمة قال أبو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت قائمة في يد الفقير يأخذه وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وأمسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان قائما ان شاء أجازه وأخذ ثمنه وان شاء رده وأخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط * غريبات في دار رجل وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة * وجد لقطات وقال من سمعتموه يطالب لقطة فدلوه فهذا تعريف

﴿نوع آخر﴾

تلقت اللقطة في يده ان أقر أنه أخذها لنفسه يضمن وان لم يقر وأشهد أولم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن

---

(١) جاء رجل يوما وباع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها له

ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلوجهين أحدهما أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني فلما هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح

(ورد محضر في دعوى الجارية) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا بهذه العبارة (روزى مردى بيامد واين جاريه حاضر آورده را باين حاضر آمده بفروخت بيهاء معلوم وبوى تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين احداهما أن الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضي بالجارية للمدعي والعلة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع ألا ترى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وان لم يدع أنه اشتري وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع

(ورد محضر في دعوى الجارية أيضا) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لانصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضي بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادات *

﴿ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة﴾ رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته وميراثه لي لانه لا وارث له غيري فافتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضي للذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضي للذي شهدوا أنه عبده لان صحة الاعتاق تعقد الملك دون

وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط * رفعها الى بردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذان هلكت أو استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد رحمه الله اذا مشى خطوتين أو ثلاثا ثم أعادها الى مكانها برئ * اذا صدقه بدون

البينة واعطاها يأخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها اخر بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن أيهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع (٢٢٢) على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى * أخذها لنفسه ليس له أن يتصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

﴿كتاب جعل الآبق﴾ أخذه أفضل واختلف في الضال تركه أفضل أم أخذه وأخذ الآبق يأتي به الى الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة اذا أنكر المولى اباقه أو الاقرار ولا يصدقه الحاكم أنه أبق بلا بينة وهل ينصب خصما عند غيبة المخدوم ثم يقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلا في رواية * ان لم يكن له بينة وأقر العبد دفعه اليه وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال وينفق من بيت المال عليه أيام الحبس فان طالت المدة باعه وأمسك ثمنه * ردالآبق من مسيرة سفر أو أكثر لا يستحق الا أربعين درهما وان أنفق مالا عظيما أضعاف ذلك من غير أمر الحاكم وان أخذه في المصر أو خارج المصر مادون السفر يرضخ له والرأي الى الامام * أخذ آبقا من مسيرة السفر وجاء به وأبق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به الى المولى ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد أبق من الذي أخذه ثم وجد مولاه وأخذه أو ثاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولى غيره مريدا الاباق فلا أخذ جعل اليوم باع الآبق من الراد

اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضي ببينة العتق لان اثبات العبد الملك لعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضي ببينة العتق لان اليمين استوت في اثبات الملك وفي احداهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا وفهذه المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير

﴿ورد محضر في دعوى الدفع﴾ صورته ادعى عيني في يدي رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهتي أقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواه علي باطلة بهذا السبب فانفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك

﴿ورد محضر في دعوى الميراث﴾ صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا وجحدوا دعاء على رجل أحضر ومعهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها (٢) (ودر دست وى بود تا برو زمرلك وى بمرد ومیراث ماند فرزندان خویش را) فرد المحضر بعلتين احداهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعيين وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (٣) (مرد ومیراث ماند فرزندان خویش را) وليس فيه (٤) (چه چیز میراث ماند فرزندان را) وينبغي أن يكتب (٥) (ومیراث ماندن محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (میراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح أو بالكناية أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكى عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي أنه قال كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير أني تركت الهاء عند قولي وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته وقال لي ألحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى أفتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنها ملكه وحقه وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفي يد ورثته هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده يحق الى أن توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد علي الثمن كان علي رد الارض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين رحمه الله تعالى وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلاء بدر أجابا بالصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق فاذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم

(٢) وكان في يده الى يوم موته فملت وترك ميراثا لاولاده (٣) مات وترك ميراثا لاولاده (٤) أي شئ ترك ميراثا لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده (٦) وتركه ميراثا

الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره فى الابتداء وهو كون المحدود فى يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الا أن للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعى ملك المحدود لنفسه وكونه فى يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره له أولا وأما على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطا فى البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع ومالا فلا كذا فى المحيط *

﴿محضر عرض على نجم الدين النسفى﴾ وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى فى دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما أو لم يكن معلوما الا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التى استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح فى حق الغلة سواء كان البدل معلوما أو لم يكن فلا يكون هذا دفعا فى حق الغلة كذا فى فصول الاستروشنى *

﴿محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة﴾ وصورته رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعى فى دفع دعواه انك مبطل فى هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة (١) (تو از بدر ميراث يافته يا ميكويد) قلت لى مرة (سبس بدر مال يسيار كرفته من كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفى ان فى قوله (٢) (ميراث يافته) يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفى قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر *

﴿ورد محضر آخر﴾ كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذى فى موضع كذا حدوده كذا وهو فى يد أم هذا المدعى أقرت أم هذا المدعى أنه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الامام النسفى بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من أمى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه تصح دعواه *

﴿ورد محضر فى دعوى الارث مع دعوى العتق﴾ صورته رجل ادعى على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمى فلان مات وهو فى ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثا لى من جهته وهو يمتنع عن طاعتى

---

(١) وجدت ميراثا من والدك أو يقول قلت لى مرة قبضت مالا كثيرا بعد والدك فقلت أى مال قبضت أى مال وجدت ميراثا فقلت الارض الفلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة ٢ وجدت ميراثا (٣) قبضت

فله الجعل * أبق العبد المشترك فجاء به رجل والشريك غائب ليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا * دفع الآبق الى رجل وأمره بأن يأخذ جعله من مولاه ويكون له فرد له الجعل كمن وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام أنه لو وجده فى المصر لا شئ له ويرضخ فى الكبير أكثر ما يرضخ فى الصغير ان كان الكبير أكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق أما الذى لا يعقله فهو ضال ولا يجب برده شئ * جاء بالآبق له حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل أو قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل * أبق من المشترى الى بيت البائع فجاء البائع ليخبر به المشترى فأبق من منزله أيضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن * رادّ المكاتب لا يستحقه بخلاف رادّ المدبر وأم الولد * رد عبد قريبه وهو فى عياله أو رد أحد الزوجين عبد الآخر أو الوصى عبد اليتيم أو عبد أبيه لا يجب الجعل وان لم يكن فى عياله اما الاب اذا ردّ عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب فى عياله ولو رد عبد أخيه وهو فى عياله يجب * السلطان رد الآبق أو سالار القافلة أو راة بان أو شحنة البلد أخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك لا يستحقون شيأ لانه واجب عليهم * قال لآخر أبق عبدى فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر فلا أجر له لان المالك استعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب الآبق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد أو رهنه لا يجب جعله * بيع الآبق وهبته لا يجوز الا أن يهبه لابنه الصغير ولو أعتقه عن كفارة يمينه يجوز * جاء بآبق من مدة سفر وأدخله فى المصر ففر منه فأخذه آخر دون

فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر ولا سبيل له علي وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى دارا في يدي رجل أنها دار اه اشتراها من أبيه في حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يرث بينته أو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب في حياته وصحته أولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادعيت أولا لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهرا فصارت ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب أولا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث أولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا اذ لا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كما ادعيت أولا فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه يوضحه أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثا بأن ينفسخ الشراء بينهما ما في حياته أو بعد وفاته بأن يجد به عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لامحالة أما الموروث من الاب لا يصير مشتريا من جهته فتحقق المناقضة *

﴿محضر فيه دعوى الميراث﴾ صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بصوبة بنوة الم وأقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما أن تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بمخصم في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه أيضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي *

﴿ورد محضر في دعوى دويرة وسرايجه﴾ والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بعلة أن المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في السرايجه والشهود شهدوا (بخانه) والسرايجه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فأما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

﴿محضر فيه دعوى بيع السكنى﴾ عرض على شيخ الاسلام السغدي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة أن السكنى نقلي والنقلي لا حد له *

﴿عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه﴾ صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر

لعصبة المفقود ولا يكون للابن شئ من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شئ ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف فله وان لم يظهر حتى مات أقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان أقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشترى ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشترى فالحاكم يؤدى ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يوفى مكاتبته مما ترك ان كان (٢٢٥) من خلاف جنسها وان علم القاضى بالدين لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبة وعلم الحاكم به يؤدى كما فى الحر وينصب وكيلا فى جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أم لا ويخاصم الوكيل حقا وجب بعقده اذا أنكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا أن يكون الحاكم ولاه ذلك وأنفذ الخصومة بينهم فيجوز * ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويؤاجر مماليكه فعله الحاكم بناء على أن الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل أما لو فعل بأن حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وهو أن البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء أم لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى وأما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف الوصى حيث يبيع عروض الغائب مطلقا

الجد وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك فى ذكر الحدود لابد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك فى تعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد وكان القاضى الامام ركن الاسلام على بن الحسين السغدى رحمه الله تعالى فى الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفى آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

﴿ورد محضر فيه دعوى الشفعة﴾ وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بعلة أنه لم يذكر فى الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وأنه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب اليه من المشترى والبائع ولابد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من المحدود والبائع والمشترى يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البائع أو المشترى أو المحدود والطلب من المشترى صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار فى يده وان لم تكن الدار فى يده ذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدورى رحمه الله تعالى فى شرحه والناطفى رحمه الله تعالى فى أجناسه وعصام رحمه الله تعالى فى مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل فى مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وعصام فى مختصره لان المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أنه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته وان كانوا فى مصرين أو فى أمصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفيع فى مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر بطلت شفعته وان كان الشفيع فى مصر على حدة والمشترى والبائع والدار كل واحد فى مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام فى مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفى فى أجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا لشفعته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب فى الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفى لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذى فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشئ الدار والبائع والمشترى فى ذلك على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضى الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشترى وكان يقول فى البائع والمشترى يشترط الطلب بحضرته وفى الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير فى أى مكان أشهد من المصر الذى الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى باب شفعة أهل البغى وعلى هذا اذا كانت الدار فى مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضى الامام ولو كان البائع أو المشترى فى مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا فى المحيط *

(ورد محضر فى الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق) صورته حضر مجلس القضاء ببخارى رجل يسمى حيدر الحميرى وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميرى فادعى هذا الذى حضر على هذا

﴿كتاب الشركة﴾

﴿الاول فى صحتها وفسادها﴾ لا تصح بمال غائب أو دين ولا بد من أن يكون المال حاضرا مفاوضة كانت أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عند عقد الشركة يجوز ألا يرى أنه لو دفع الى رجل ألفا وقال أخرج مثلها واشتر بهما وبع فالحاصل بينهما انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز * وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون فى تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون فى كل التجارات * الشركة

هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم شأ فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشترى خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوزها يصح فلو تجاوز ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح * ولو اشترى عنانا على أن يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى أحدهما (٢٢٦) صاحبه عن البيع نسيئة صح * الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط واذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة * واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال كل منهما عروضا ولو مال أحدهما عروضا في مفاوضة أو عنان ولاحدهما دراهم فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا أو مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض

﴿نوع﴾

يكتب رأس مالهما وأنه في أيديهما يشتريان جميعا ويعمل كل برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر ماليهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط * وان لاحدهما ألف ولآخر ألفان واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك أثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة درشهر نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مال الالفين يريد أن يجعل

الذي أحضره أن هذا الذي حضر معي باع مني أتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعت هذه الاتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان أحمد باع هذه الاتان من الدهقان علي بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي بعمل القضاء والاحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضي الامام صدر الدين أحمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى اليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لاحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع بالثمن الذي أدى الى واسترد مني الثمن بكماله ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أديته اليه وسأل المدعى عليه هذا الذي أحضره المدعي هذا فانكر وقال (١) (مرا باين مدعى هيچ دانى نيست) فاحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها أن المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني أنه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر أنه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف حتى يصح ايداعه ذكر بأكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر أن تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر أن البينة قامت على اقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم ولم يذكر أيضا أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعى يدعي الثمن ٢ (وددرد عوى نميكويد كه مثل اين سيمها رائج است

---

(١) ليس على شئ لهذا المدعي (٢) ولم يقل في دعواه ان هذه الدراهم رائجة في البلد وان لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رائجة فينبغي أن يدعي بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التي عليه اليوم فأما دعوى الثمن لا تصح

ربع ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهى عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهى عن البيع مع الشرط ففسد

﴿نوع﴾ معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه * اشتركا وقالا نشترك فى قليل وكثير من أنواع التجارة ونعمل فى ذلك برأينا ونشترى بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعنان * وللمفاوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك فى كذا وكذا * اشتركا وعمل أحدهما فى غيبة الآخر فلما حضر أعطاه

حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان فى تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما * ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر أموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحى بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثان بينهم أثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشئ واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر فى المال أو أتلفه فأراد الغائب أن يضمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة * الشركة فى الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان أخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما وأعانه الآخر للمعين أجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثانى لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة فى نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدى وكذا لو اشتركا على ان يبنيا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا فان كان الطين أو النورة مملوكا واشتركا أن يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه * اشتركا فى الاصطياد ونصبا شبكة أو أرسلا كلبا لهما فالصيد بينهما أنصافا ولو لاحدهما

ردشهر واكر آن سيمها نيابد در شهر يا بيابد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كند و بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز دادنى است بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد) وحكى أن القاضى الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فى ذلك فقال انه كتب فى سجلاته وهو اليوم قاضى القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل فى أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضى ما وراء النهر *

﴿محضر عرض على نجم الدين النسفى فى بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم﴾ قال كان مشايخنا رحمهم الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا قال والصحيح عندى أنه لا يوجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فى شروطه فى مواضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبى شجاع رحمه الله تعالى يقول لا أحفظ عن والدى فى هذه المسئلة شيأ ولا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان فى ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز ألا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *

﴿محضر فى دعوى الاجارة الطويلة﴾ وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا فى التاريخ المذكور فيه فقيل قوله فى التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذى هو حكم العقد مع العقد فى زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذى هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا فى اليوم الذى وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا فى اليوم الذى قد باشرا العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندى أنه يكتب وتقابضا بعد ما باشرا العقد فى اليوم الذى باشرا العقد فيه *

﴿محضر فى دعوى مال الاجارة المفسوخة﴾ صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن والد هذا الذى أحضره معه فلان آجر منى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا لى فى تركته فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فى المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شئ منه دينا فى تركته بموته ولانه لم يذكر فى الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أيبقى شئ من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفى بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستأجر لو أحضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البدلين وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر فى نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغى أن يكتب فى صك الاجارة على أن يزرع المستأجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط فى

وأرسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه لاخراجه من أن يكون صيدا وان أثخناه فبينهما أنصافا للاشتراك في السبب * اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على أن يؤاجر الدابة للحمل والأجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل والآخر حمار اشتركا على أن يؤاجرا والحاصل بينهما * له آلة القصارة والآخر بيت (٢٢٨) اشتركا على أن يعملا باداته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة

ذلك العقد مالا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندي في غاية الزيافة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الا أن اشتراط مالا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع أو كان لاحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري أن يأكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير أن الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة *

﴿محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر يده على المستأجر﴾ ادّعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضرته معي آجر مني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه أحدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الي فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجرني هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من أن تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفى بقوله استئجارا صحيحا لجواز أن لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن أن كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد *

﴿محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة﴾ حضر وأحضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي أحضره معه آجر من أبينا فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان أبانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيأ من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي ما مضى من المدة والبعض بابراء أبينا عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة أن المذكور فيه أن مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء أبينا المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة

نقبل * ولو من أحدهما اداة القصارة والعمل من آخر فسدت والربح للعامل وعليه أجر مثل الاداة * دفع دابته أو منزله أو سفينته ليؤاجرها والاجر بينهما لم يجز فان آجر فالاجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على أن الحاصل أنصافا لم يجز والحاصل للبائع وله أجر مثل المنزل * وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح

﴿نوع آخر﴾

قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا أو بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فبيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل * أمره بأن يشتري شيأ بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما * قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتر بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث قائمة ولا للمشتري * اشترى عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما أنصافا ولو رجلان فأثلاثا

﴿الثاني فيما للشريك وما لا له﴾ شركة العنان ينعقد ممن ليس باهل للكفالة بأن كان أحدهما صبيا مأذونا للتجارة أو كلاهما أو أحدهما معتوها يعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما مأذونا * وشركة العنان عامة بان يشتركا بانواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة فان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه

لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله أنه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد * وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع * ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين اذانه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض (٢٢٩) ولو أقر أحدهما بدين لم يجز على صاحبه * أحد شريكي العنان اذا أخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة أوجه ان وجب بعقد تولى هذا أو تولاه الآخر أو كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلا منهما أذن لصاحبه أن يعمل ما هو من أعمال التجارة وهذا من أعمال التجارة وعند الثاني رحمه الله لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عندهما وعند الثاني رحمه الله صح في حصة المؤخر خاصة * أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان أقر أنهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شئ وان أقر أنه وليه لم يلزمه شئ * أحد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على أن يتصرفا معا وشتى فاذن أحدهما العبد المشترك في التجارة جاز وينحجر بحجر أحدهما أيضا وان أقال أحدهما بيع الآخر جازت وان باع أحدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط أو أخر من عيب وان لا بعيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما * ولو قال كل منهما لآخر اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برأيك ما لم يصرح به نصا * وان أذن كل منهما لآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله والمؤنة والكراء من المال وقال

قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح فذلك أمر لزم عليهم ولا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لزم لهم *

﴿محضر في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر﴾ وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان أباك قد قبض مني في حال حياته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر أن أباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *

﴿عرض صك في الاجارة﴾ وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ بعينه ليست من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يبطل الصك لان قوله في هذا المقام على أن يزرع فيها كذا وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد *

﴿محضر في تعريف المملوك﴾ سئل شيخ الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طائعا قال لا بد من بيان أن روزبه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه أو مأذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقا أيضا لا بد من أن يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه *

﴿عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند﴾ فرد بوجوه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان

محمد رحمه الله في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو باع أحدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما وللمديون أن يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقياس لا يبرأ من حصة القابض أيضا * ولا يملك أحدهما المخاصمة فيما باعه الآخر فالخصومة الى الذي ولي ذلك * واستحسن أحدهما العمل في المشترك عليهما كملك الاعيان * ولو أقر بجارية في يده للآخر لا يصح (٢٣٠) في حصة شريكه * ولو اشترى أحدهما شيأ من تجارتهما فوجد به عيبا ليس للآخر أن يرده لان الرد به من حقوق العقد *

ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة * ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا وعمل أحدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين * أقعد في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة * اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس معا وشتى ويعمل كل برأيه أو في عملين مختلفين كالقصارة والخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا أو عمل أحدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل ألا ترى أن القصار اذا استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر * ولو شرط الربح لاحدهما أكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون أحدهما أحذق فان شرط الاكثر لاحدهما اختلفوا فان عمل أحدهما لمرض الآخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي أن يمتنع الآخر من العمل بعذر أو بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل * الثالث في الفسخ * انكارها فسخ وموت أحدهما كذلك علم أولا وان فسخها وفلانا أحدهما لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخها أحدهما ورأس مالها نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر أنه ما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لا أعمل معك

محمد كان من قبل الملك سنجر الا أن هذا لا يصلح خللا لان قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر ألا ترى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء والثالث أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملك اين مدعيست واندردست اين مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (٢) (كه دست خويش كوتاه كند ازين مدعى به وبا بين مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرجه عن أن يكون حكما لان المعلق بالشرط الموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشرط وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب كذا في فصول الاستروشني *

﴿محضر فيه دعوى اجارة العبد﴾ صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يده أني آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما وفا واجب عليه تسليم هذا العبد الي مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة فكان للمستأجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجور وكان في محضر الدعوى أجر العبد وبه ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيأ آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

﴿خط الصلح والابراء﴾ عرض خط صلح وابراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وأبرأ المدعي المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس أولا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لامكان الابراء العام لامكان الصلح *

﴿محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته﴾ صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا

---

(١) ملك هذا المدعي وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعى به ويسلمه الى هذا المدعي

بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا أعمل معك فسخ الشركة معه وأحدهما يملك فسخها ان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوى نهاه رب المال عن التصرف ان كان رأس المال من أحد النقدين فله أن يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل النهى وان عروضا لا يصح النهى وألحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ماذكرنا * أحدهما قال لصاحبه أريد شراء هذه الجارية لنفسى فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة مالم يقل نعم * ولو وكله بشراء جارية (٢٣١) بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشترى للوكيل لان الوكيل يملك عزل نفسه رضى به الموكل أم لا وأحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر * ما اشتريت من شئ فبيننا ولم يسم شيأ قال الامام والثانى رحمهما الله لا يجوز الا أن يشتركا فيقولا ما اشترينا أو ما اشترى أحدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قالا أردنا بهذا الكلام الشركة كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم أو السنة من شئ فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى أو ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا أو من فلان أو بألف فبينى وبينك جاز * وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فبينى وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من أنواع التجارة فبينى وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز * رجل له طعام ولآخر أيضا فخلطاهما واشتركا وأحدهما أجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر فى موضع آخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردىء * عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان أو مفاوضة جاز وعن الثانى رحمه الله ليس لاحدهما أن يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر فان سافر وهلك فى يده لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة ويضمن ماله حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح أو وضع فالقياس أن يكون الربح له قال لكنى أترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما * وان كانت الشركة فى الاموال كلها لا فى مال نفسه مفاوضة أو عنانا فله أن يسافر * بيع المفاوض ممن لا يقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده * رجلان لهما على رجل ألف من ثمن عبد فأخر احدهما حصة نفسه لم يجز

وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته الى آخره فقيل ان وقعت الدعوى فى رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا فى الدعوى وان ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح *

﴿محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة﴾ صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضى أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه فى العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند أو ببخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك فى مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك *

﴿محضر فيه دعوى الحنطة﴾ صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن أخا هذا الذى أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذى حضر ألف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين أوصاف الحنطة قال وهكذا كان أقر أخو هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذى حضر بالفارسية (١) (ترا هزار من كندم ابى پاكيزه ميانه سرخه تره آبى بوزن أهل بخارى بامن است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل أن يؤدى شيأ من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذى حضر فى تركته وخلف من الورثة أخاه هذا وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه أموالا فيها ألف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال (٢) (ترا بامن است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثانى أنه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها

(١) لك عندى ألف من برا مسقويا أحمر نظيفا بوزن أهل بخارى (٢) لك عندى

وعند محمد رحمه الله يجوز فلو أن الغريم عجل للذى أخر حصته مائة فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا أخذ منه ذلك كان للذى عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصة الذى لم يؤخر لان غير المؤخر اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك ألا يرى أن الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فأخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذى أخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا أن المؤخر اذا (٢٣٢) رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشر سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو أن الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى اقتضى عين المؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة * دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع وأحد المتفاوضين لا يملك فسخها حال غيبة الآخر لانه وكيل * أحد شريكى المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها فى حاجتهما كان الضمان فى مالهما وان ركب فى حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان أدياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك * وان استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته أو المشترك لا ضمان عليه لان فى الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها أحدهما ليحمل عليها عدل زطى فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسته يضمن لاختلاف الجنس طوله ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه أخف وكذا لو كانا شريكى عنان فاستعارها أحدهما فالجواب فيه كالجواب فى الاول

﴿كتاب الهبة﴾ ثلاثة فصول ﴿الاول فى جوازها وفيه ثلاثة أجناس الاول فى ألفاظها وشرائطها﴾ من شرائطها الافراز فلم يصح فى مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها * وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال وهبت الدار ثلثاها لهذا

والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن فى مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء أدى الدين من التركة وان شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة فى يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان أصل الوجوب فى التركة الا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب فى التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل *

﴿محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها﴾ صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قبض من هذا الذى حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها أو قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن فى هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل فى الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان فى الغصب السابق لانه يحتمل أن المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الصرف وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور فى الحقيقة ليس بخلل فى الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا أن أمر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئ له من الضمان فليس على المدعى أن يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيأ من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى الا أن يشترط بيان ذلك على المدعى ثم فى هذه الدعوى لو لم يكن المدعى ذكر الاستهلاك فى الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغى أن يطلب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان فى الغصوب وطالبه المدعى بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعى أن يطالب المدعى عليه أولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم فى سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب فى المنقولات حتى اذا شهد الشهود أشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هى عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار *

﴿محضر فى دعوى الثمن﴾ صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الاطلس العدنى وبين

وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثانى رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا * قال أحد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبى من الربح ان قاسما لا يصح وان تالفا يصح * وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز فى الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان فى الوجه الاول تناول واحدا مبهما وهو مجهول وفى الثانى تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة * دفع الى رجل ثوبين وقال أيهما شئت فلك والآخر لابنك (٢٣٣) فلان ان بين قبل أن يتفرقا جاز والا لا * له على آخر ألف نقدا وألف غلة فقال وهبت منك أحد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته * وهب عبده على أن يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختار الهبة قبل أن يتفرقا جاز ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الابراء وبطل الخيار * وهب جارية لامرأته والجارية فى الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح * قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بأمره يصح وان بغير أمره لا وفى المجلس صح * قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا للثانى رحمهما الله * وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى

طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس فى مجلس البيع بالثمن الذى بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراق وازارة وتكة بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعى بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن فى هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر فى المحضر أن هذا بذرعان أهل بخارى أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا أن مازعم هذا القائل لا يوجب خللا أما الاول فلانه ذكر فى الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم تظير قوله وهو يملكها وهى مسئلة كتاب الشهادات وأما الثانى فلانه ذكر فى الدعوى أنه سلمها اليه بعد القبض والتسليم فالمدعى به فى الحقيقة هو الثمن الذى وجب بالعقد وصار دينا فى الذمة ولا جهالة فى الثمن وانما الخلل فى هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور فى الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وأنه اشتراها منه وسلمها البائع الى المشترى ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراها جملة بعد ما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها غاية ما فى الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجملة لكن يجوز أن ينصرف الى أحدهما أيضا فلا ينتفى هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شئ يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذكر لفظ الجملة أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقى المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *

محضر فيه دعوى الوكيل وديعة مولكه ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع الى هذا الرجل تخت دياج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل دياج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه وقد توكل والده هذا بالخصومة فى ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له فى مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فأنكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه أنه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالحلل وكان وجه الخلل أنه لم يذكر فى المحضر أن المدعى كذبه فى قوله (١) (باز رد كردم) وهذا لان المدعى لو صدقه فى الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب فى الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار المتخت تكذيب له فى الرد

محضر فى دعوى امرأة منزلا فى يد رجل شراه من والد ها امرأة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا والدى فلان وأنه باعه منى يوم كذا فى شهر كذا حال

(١) رد دنه

وهب المتاع وسلمها اليه جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز * وهب لرجل شيأ فى صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض * تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع أو هو يسكنها بعياله أو فيها ساكن بلا اجر ولم يشرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكنا بأجرة لم تجز الصدقة * وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب أو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى * وهبت دارها من زوجها وهى ساكنة فيها مع الزوج جاز * اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل أو رهنه

وأمره بقبضه يجوز قال لآخر اين چيزى ترا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فاقرار * جميع ما أملكه لفلان فهذه هبة يشترط فيه القبض وقد مر ماهو الحق والمختار ﴿الجنس الثانى فى هبة الدين﴾ وهب له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو المرأة وهبت مهرها الذى على زوجها (٢٣٤) لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه

الدين * عنده عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد أومات فمن الواهب * غريم الميت وهب الدين من الوارث صحت لانها من عليه الدين حكما لانه ان لم يكن فى التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص ألا يرى أنه لو تزوج أمة من التركة المستغرقة لا يصح * ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث * ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا * وهب دينا على عبده جاز كان العبد مديونا أو لا فان رده المولى هل ترتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل ترتد اجماعا وهو الصحيح * قال لغريمه أبرأتك مما عليك لى من الدين فلم يقبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المديون أبرأتنى مما لك على فقال الدائن أبرأت فقال المديون لا أقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال شمس الائمة يشترط فى هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله وذكر الصدر أيضا كذلك الابراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور فى أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله عدم توقفه على قبوله والفتوى

كونه نافذ التصرف وانى قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور فى مجلس البيع ذلك فى حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقى وملكى بهذا السبب وأن الذى فى يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (٢) (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سر دنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كواهى ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه اقرار كرد بر حال روائى اقرار وكفت من اين خانه كه حد ردوى درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانه فروختم او را ابن خانه ازمن خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است وراست بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختنى وخريدنى درست واو مر وزاين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر باد كرده شده است واين مدعى عليه دست نو كرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللا من قبل أنه ذكر فى الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل أنه أضاف الاقرار الى تاريخ البيع فى يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل فى تصرف العاقل أن يصح لا أن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن فى لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور فى المحضر والسبب المذكور فى المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خللا فى شهادتهم وفساد الان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثانى أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع فى الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره أو لا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن فى الشهادة خلل *

﴿محضر فى دعوى ثمن الدهن﴾ ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعى وذكر فيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعى أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافى وبين أوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعى وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافى الموصوف فيه

(٢) ذلك المنزل ملكى وحقى وليس مسلما لهذه المدعية بهذا السبب (٣) أشهد أن فلان بن فلان هذا والد هذه المدعية أقر فى حال جواز الاقرار وقال أنا بعت هذه الدار المذكورة حدودها فى هذا المحضر من بنتى فلانة وهى اشترت هذه الدار منى بهذا الثمن المذكور فى هذا المحضر فى هذا التاريخ المذكور فى هذا المحضر بيعا وشراء صحيحا واليوم هذه الدار ملك فلانة هذه بهذا السبب المذكور فى المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا أبرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له يرجع دل أن هبة الدين تمليك وابرءه اسقاط والقبول يشترط في التمليكات والعامة قالوا هبته من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحيحا لتصرفه لافتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل أما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في

انه يرجع على موكله لما مر أن ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي عن الثاني كما حكاه الامام السرخسي وفي موضع آخر ذكر الناطفي كما ذكرناه عن العامة عن الثاني رحمه الله * قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا قبول وترتد بالرد فاذا قال لا أقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق * خذه زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان وعليه دراهم فأخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكاة تؤخذ من العين لا من الدين * وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبض مكانها دراهم جاز * وفي الدين المشترك لو وهب أحدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية أن هبة جزء من العين المشترك وبيعه تنصرف الى حصة البائع

﴿نوع في هبة المهر وغيره﴾

قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يقعان أيضا اذا عرف بالجهل * قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز * قال هب لي هذا فقال فداي تو باد أو قال دريغ نيست لا يملكها قيل ما يقول لابيك في مهر أمك فقال وي ما را چنان پدر پد بنوده است

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهي ميدهم كه اين مدعى عليه) وأشار اليه (مقر آمد بحال صحت و روائي اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت بخريدم ازين مدعى) وأشار اليه (هفصد من روغن كنجد پاكيزه صافي خريدني درست وقبض كردم قبضي درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى للحق لان حق المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبايعة والاقراض أو ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما أعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثاني أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا آجر داره أو أرضه وهي مشغولة بمتاع الآجر وزرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكر وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعى عليك كذا لانك أقررت لي به أو قال هذه العين ملكي لانك أقررت لي بها وهنا دعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة الا أنه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا

---

(١) أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار اليه جاء مقرا في حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اشتريت من هذا المدعي وأشار اليه سبعمائة من دهن سمسم دهنا نظيفا صافيا شراء صحيحا وقبضته قبضا صحيحا

كه ما أورا بيازاريم لا يكون ابراء المهر وقال هذه الامة لك قال الثانى رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض * هى لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها * وهبت لك فرجها هبة * وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة يتزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قيل لا يبرأ والمختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل أمرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار أنه يعود وكذلك (٢٣٦) لو أبرأ على أن لا يضربها ولا يحجرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا فى الهبة لا يعود المهر * منعها عن المسير الى أبويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط ألا يرى أنها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فأنت برىء من المهر لا يصح * قال لمديونه ان لم أقبض مالى عليك حتى تموت فأنت فى حل منى فهو باطل لانه تعليق والبروآت لا تحتمله

﴿الجنس الثالث فى هبة الصغير﴾

غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال أغرس باسم ابنى أمره متردد والى الصحة أقرب هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه فى يده أو فى يد مودعه أو مستعيره لا بكونه فى يد غاصبه أو مرتهنه أو المشترى منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو فى عياله والوصى كالاب والام كذلك لو الصغير فى عيالهما ان وهبت له أو وهب له تملك الام كذا القبض وهذا اذا لم يكن للصبى أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصى وذكر الصدر رحمه الله ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر فى الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفى التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو أن الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذى يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع

وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه فى الشهادة بان شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه فى حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف فى مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان فى الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشترى فان الشهود قالوا (١) (مقر آمد اين مدعى عليه كه بخريدم ازين مدعى هفصد من روغن كنجد صافى پاكيزه وقبض كردم قبض درست) وفى الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغى أن يذكروا فى الشهادة على اقرار المدعى عليه (٢) (وقبض كردمش)

﴿محضر فى دعوى الوصية بالثلث﴾ صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لى بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا وأحضر فى مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التى خلفها الميت وأنه فى يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا فى علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر فى المحضر أنه أوصى طائعا ويحتمل أنه أوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل *

﴿محضر فى دعوى النكاح على امرأة﴾ وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد فى أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها فى أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطلة فى دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها فى مدة يتصور فى مثلها انقضاؤها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشئ غير صحيح من المدعى مذكور فى شرح أدب القاضى وعندى ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة فى دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار فى آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مصرحة

(١) جاء مقرا هذا المدعى عليه انى اشتريت من هذا المدعى سبعمائة من دهن سمسم صافى نظيف وقبضته قبضا صحيحا (٢) وقبضته

وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أم لا وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي أحد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو أراد أجنبي النزع منه ليس له ذلك وسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عيال الاخ والم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان أبق حيا ﴿نوع﴾ الافضل (٢٣٧) في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض أولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا يفعله وان أراد أن يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير أفضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

﴿نوع﴾

وهب للصغير من المأكول شيأ يباح للوالدين أن يأكلاه * اتخذ وليمة الختان وأهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي كثياب أو ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم أو دنانير أو متاع البيت ينظر الى المهدى ان من أقارب الاب فللاب وان من أقارب الام فلها سواء قال المهدى هذا للصبي أم لا وهذا اذا لم يقل المهدى هذا لأولهما فان أمكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيأ فالقول له * قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك ان أمكن

كذا في الذخيرة *

﴿ورد﴾ سجل من مرو في اثبات ملكية جمل﴾ وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وكان في المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى النواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذا المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى مذكور في أدب القاضي للخصاف وعندي أن هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني أنه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي أحضر معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعي أو من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على خده كي صفته كذا سنه كذا قامته كذا بمحضر بمجلس القضاء وأشار اليه أنه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال وأشار اليه أنه ملكه وحقه وينبغي أن يقول ان الجمل المحضر هذا ملك المدعي وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكر وا أن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وأن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكروا اعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي أن يذكر كما ذكر لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فأحضر المدعي جماعة وكان ينبغي أن يقول فأحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا وأن الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وحقه في يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا الى المتداعيين وأنه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى أشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان ذكروا وأشاروا الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر الشهود به وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا ابقى الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بمحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكروا بمحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لاستحالة لان في المنقول يحتاج

الرجوع الى بيان المهدى فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما الهن فلها وما الكليم مما ينظر الى معارف الاب والام * اتخذ لولده ثيابا ليس له أن يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا بأبق التلميذ فأراد أن يدفعها الى غيره وان أراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره * عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع أبويه ولا بأس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف * وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى * وهب

الا بق الى دار الحرب لانه الصغير لا يجوز ولو متردد ا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما * تصدق بعبد آبق على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين أو يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا * تصدق بودیعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع * تصدق بأرض مزروع (٢٣٨) على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع مالو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه ومالو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا للولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا كما لا يجوز للبالغ * وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له أحدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد أنها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير وبهما منهما * رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح * اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ماوهب للصغير من في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى * وأجمعوا أن الزوج يملك قبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب * الصبي اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في حجره تسليمه الى بشرائط الحياكة يمنع وان حائكا لا * وهب للصغير فعوض أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للصغير القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبقى على أصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للولي وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا للولي وفي عكسه كذلك عندهما خلافا لهما * وهبت مهر هالزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيحة

القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب الي حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكتفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا *

﴿محضر في اثبات الايصاء بثلث المال﴾ وكان الموصي امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ ميارة قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشتري بثلثه الحنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشتري بثلثه شاة فيضحى بها في اليوم الاول من أيام الاضحية ويشتري بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكعب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايصاء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل بمجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهر اذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا وكان ينبغي أن يذكروا أن الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعه وتأخذ منه الثلث ان كان مقرا به وان كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرناه وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا *

﴿سجل في اثبات الوقفية﴾ وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضه له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كان قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (١) (اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را برادر وخواهر خويش فلان وفلانه)

(١) ان وقف فلان هذا الموضع الفلاني على أخيه وأخته فلان وفلانة

فتصح الهبة * اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام باكله على ملك أبيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فأولها بالحكم أغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح

﴿مسائل الشيوع والهبة فى المرض وغيره﴾ وهبت حصتى من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح * له عليه عشرة فقضاها فوجدها القابض دانقا زائدا فوهبه للدائن أو البائع ان الدراهم صحاح يضرها التبعيض يصح (٢٣٩) لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان أضر التبعيض يصح والا لا * وهب البناء لا الارض يجوز * الشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا فى رواية عن الثانى رحمه الله والشيوع الطارئ فى اتخاذ المسجد كالمقارن * تصدق بداره على امرأة وعلى ما فى بطنها وهى حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام أو لاكثر من عامين وليس ما فى البطن كالجدار والبيت والريح ومن لا يملك بوجه من الوجوه ليكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامى أو نفسى وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذى فى هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها أحد ومثله ما لو قال تصدقت بهذا على أولادى الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحى منهم وفى الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا * وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن أبى ليلى رحمه الله * وهب نصف عبده من رجل أو ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد أن يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن * وهب أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليه ثمر أو وهب الزرع بدون

بشرائط كذا وسلمه الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التى على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التى لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فأجاب الخصم وقال (١) (بلا فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى اميكنى وكالتى معلوم بآن شرط كه ياد كردى ومرا بفلان چندين كه دعوى ميكنى دادنى نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت أو خبرنى ومرا بتو باين وجه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضى بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه أداء ذلك الى المدعى وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضى على صدره وكتب فى آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم فى علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بها لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا اما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل أو لان الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم فى دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك فى كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل فى ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذه العين لفلان لانا رأينا هذه العين فى يده يتصرف فيها تصرف الملاك ذكر هذه الرواية فى شهادات مختصر عصام وفى رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد ذكر هذه الرواية فى كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد

(١) نعم ان فلانا وكلك وكالة معلومة على الوجه الذى تدعيه بالشرط الذى ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذى تدعيه ولكن ليس لى علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذى تدعيه

الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض أحدهما غير ممكن فيما له الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة * دفع اليه ألفا وقال نصفها هبة للثلث ونصفها مضاربة فهلكت بضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام رحمه الله لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى (٢٤٠) بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز لان له أن يقول أنه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

﴿ومما يلحق به أحكام العمارة في أرض غيره * أقر بدار لامرأة أنه في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذا الدار وابن له فادعى الابن أن العمارة بينهما وهي أنها دارها وعمارتها ان كان عمرها بأذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها أن تغرم قيمة نصيب الابن من العمارة وسلمت العمارة لها ولو عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شئ عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر أملاكها وذكر العتابي عمر دارا امرأته بأذنها فالعمارة لها والا فهي تركة

﴿نوع في هبة المريض وغيره﴾

وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض * وهب المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه * وان أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين * وان أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت * وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل دل ان الرجوع مقصور على الحال والا تبطل في الكل للشيوع * وهب المريض شيأ لا يخرج من الثلث يرد

على العلة الاولى وعندي أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكروا من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق ألا ترى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح *

﴿محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي الى المدعى عليه ليبيعها﴾ وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل الى هذا المحضر معه بيد أمين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندبيجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا البيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الدنانير المقبوضة الى المدعي وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذي أحضره بالانكار فأحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرابيس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن للمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه قال فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لوضح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه التسليم مجازا وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم *

﴿محضر

الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري * قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فأنت في حل من مهري أو قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فأنت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فأنا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ * قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم أو قال بنام تو كردم أو ازان تو كردم يكون تمليكا وقال الامام (٢٤١) ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا * ولو قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له * قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الثاني رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ * ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله انه يجوز * دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل * الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لان لها حكم الوصية لا حقيقتها * قال لآخر لاهبنك اليوم هبة مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وأمره بقبضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من أخذه لانه صار ملكا للورثة * علوي له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة

﴿الثاني في الرجوع عنها﴾ وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة * والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وأنكره

﴿محضر فيه دعوى ملكية حمار﴾ صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الي فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر ونقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد وأكدنا ذلك بمسئلة المنتقى والثاني أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي أن يقول باع فلان مني وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

﴿محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف﴾ وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم أخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فأنكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شيء فهدده وحبسه فأقر ببقية المال الذي كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وببذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فأتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر أني حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان علي كذا وهو ما كان يدعي علي من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار وأشهد أقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام *

﴿محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة﴾ وكان في ذكر الحدود الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي (فرد المحضر) بعلة أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حدا للنهر والله تعالى أعلم

﴿محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة﴾ فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا شرط ولم يذكر ذلك *

﴿محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه﴾ وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا *

الموهوب له حلف المنكر * تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته * الموهوب له وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول أيضا ان يرجع * الزيادة المنفصلة كالولد تكاحا أو سفاحا لا يمنع ولا رجع في الولد * والحيل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا * داوى المريض حتى برأ أو كان أعمى فأبصر بطل الرجوع * كتب القرطاس أو ضرب الحديد سقا انقطع الرجوع (٢٤٢) * بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضه لم يرجع * جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع

﴿محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر﴾ فحين أراد المشترى أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها (بنفسه) وانما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشترى ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشترى وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفسه) و(دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا أقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

﴿محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن﴾ وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الاستحقاق كان بطلق الملك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

﴿محضر في دعوى ثمن عين مسماة﴾ وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشترى والثاني أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم أن المشترى هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولا وأما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشترى والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشترى لا يسقط عنه الثمن *

﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة جراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا *

﴿فرد المحضر﴾ بعلة أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشترى وهذا ليس بخال في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض ألا ترى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما تصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين *

﴿ورد محضر﴾ صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقبل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول أصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين ألا ترى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

﴿ورد﴾ وهب شيأ ابتداء لا عوضا فللكل الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت ألفا فوصفه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار * حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قيل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل أكثر وان استويا فله الرجوع وقد ذكرنا ما في التفاريق لو أنفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيأ لا حمل ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يعز سعرها واستوى فيهما ثم عز وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده ﴿الثالث في الحظر والاباحة والاحلال﴾

﴿ورد محضر﴾ ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة وقال فى دعواه (٢) (واين مدعى عليه از زمين مستأجر من اين مبلغ كندم برده است بناحق) فان كانت قائمة بعينها فعليه أن يردها على وان كانت هالكة فعليه أن يرد مثلها (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر فى الدعوى (٣) (اين مبلغ كندم برده است از مزرعه من يا از مزرعه مزارع من) ولابد من ذكر ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز أن يكون الزرع فى أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر أنه مزروع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفى فتاوى النسفى عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب فى لفظة الشهادة أربعة دنانير قال الشيخ الامام السغدى رحمه الله تعالى المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقبل نسى (٤) (هزار) فقال اذا نسى فقد فسد المكتوب وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير وقد مر جنس هذا *

﴿ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة﴾ وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئلة فى الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلابد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغى أن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلابد من أن يعرف القاضى أنه بأى قدر يقضى مع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا فى الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره *

﴿ورد محضر فى دعوى الناقة﴾ والمكتوب فى المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل فى الوصف ولذلك لو وقعت الدعوى فى ناقة وجمل وكتب فى المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم فى عوى الدين غير مستقيم فى دعوى العين لان فى دعوى العين تحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شئ من الاوصاف *

﴿ورد محضر﴾ صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم فى العنب لانه مثلى غير مستقيم فى الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلابد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق فى تعيين هذا القدر من القيمة *

﴿ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها﴾ وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام

(٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضى المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق (٣) أخذ هذا المبلغ حنطة من مزرعتى أو من مزرعة مزارعى (٤) ألف

رجل سيب دابته وهى ضعيفة فأصلحها انسان ثم أراد المالك أخذها وأقر وقال قلت حين التخلية من أخذها فله أو أنكر ذلك وبرهن عليه الآخذ واستحلف فنكل المالك فهى للواجد سواء كان حاضرا سمع قول المالك أولا قال الصدر رحمه الله وهو اختيارنا فيمن أرسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك ان لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قاله لجماعة معينة من أخذها منكم فهى له الا اذا عمم بلا خطاب جماعة فللمالك أخذها بلا خلاف * قال لآخر ادخل الكرم وخذ من العنب يأخذ عنقودا واحدا قال الفقيه له الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البر يأخذ منوين قال أذنت للناس فى ثمرى ومن أخذ شيأ فهو له فبلغ الناس فأخذوا جاز * أخرج شيأ الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه * دعا قوما الى طعام وفرقهم على أخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من خوان آخر

﴿نوع آخر﴾

انت فى حل من مالى فهذا على الدراهم والدنانير وان أخذ فاكهة أو ابلا أو غنما لا يحل * قال لآخر أنت فى حل مما أكلت من مالى أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء * قال حللنى من كل حق هو لك على ففعل وأبرأه برئ عند الثانى رحمه الله فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض أو بدونه * قال جعلتك فى حل الساعة أو فى الدنيا برئ فى الساعات كلها والدارين * قال لآخر لا أخاصمك ولا أطلب منك شيأ من مالى قبلك فهذا ليس بشئ * قال ترا بحل كردم وعليه دين يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت الاجارة الطويلة * وهب أمة وسلمها ثم رجع وأعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثانى رحمه الله يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب * المتصدق استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم وكل شئ

لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شئ يفسخه لو اختصما اليه فاقالة الموهوب له فيها اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى تملك مبتدأ فالا بقبل الفسخ أو لا يفسخها الحاكم تعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدأ فلا يصح قبل القبض واذا أعمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض وولادتها لا تمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني رحمه الله انما

يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولادة تمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل اذا سلمه الى الواهب والرجوع بقضاء أو بغير قضاء فسخ عند محمد رحمه الله في رواية الجامع وعلى رواية الاصل عقد مبتدأ اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثاني رحمه الله هو فسخ بكل حال * علمه الحرفة بطل حق الرجوع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله علم جميعا القرآن أو الكتابة أو عملا آخر له الرجوع في قولهم أراد محمد رحمه الله بقوله في قولهم سوى قوله وذكر لنفسه أصلا كل ما زاد صلا حاصل بفعل في العين يبطل حق الرجوع وما كان لا بفعل أحد أو غلاء سوق له الرجوع لان الزائد بفعله كزيادة صبغ في الثوب زيادة معنوية يبذل الاعواض لاجلها ولا كذلك الزائد لا بفعل أحد وقالا حق الرجوع حق أثبته الشارع لفوات غرض وهو العوض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير المحل كالهالك للزيادة ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع * وهبه وصبغ فاشتب عند الموهوب له وكالنحاس وكبر ثم صار شيخا فاراد أن يرجع فيه وقيمته الساعة أقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين زاد انقطع حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك * أراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد خيرا فأنكره الواهب وكذا في كل زيادة متولدة أما في البناء أو الخياطة وغيرهما القول للموهوب له * قال تصدقت بها علي وأذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمتصدق

السغدي رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لامحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له والمقرض امن مع أن المقر هناك نص على الاخذ وديعة فهنا أولى *

﴿عرض محضر على شيخ الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى﴾ وصورة ذلك ادعى رجل أعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (١) (مرداته) أو (زنانه وازخرد وكلان) والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لابد من احضارها بمجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلابد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

﴿ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر﴾ وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى بخارى فاعلم بأن المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما أشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا البلد مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر فللمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المغصوب ولا شئ له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله ان لا يلتزم الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا لقيه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فأمكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر فله أن يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكرمن الحنطة والشعير

---

(١) رجالي أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

قال وهب لك والدى هذا الشئ وقبضتها بعد موته وقال قبضتها فى حياته والعين فى يد الذى يدعى الهبة فالقول للوارث * قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على أن لا تتسرى على أو لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع فى الالف * رجع الواهب فى هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز * قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان كل امرأة يتزوجها يجعل أمرها بيدى فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج أن لا يجعل أمر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة * وهبت مهرها (٢٤٥) على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض * قال لها أبرئينى عن مهرك حتى أهب لك كذا فابرأته ثم أبى الزوج أن يهب ما قال فالمهر عليه كما كان وفى الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما أن يرجع وان استحق ما فى يد أحدهما يرجع على صاحبه بما فى يده ان قائما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه * وهب لعبد رجل جاريته وقبض ثم أراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة فى يد المولى ليس له أن يرجع لان المال ليس فى يد الحاضر حتى يخاصم وان فى يد العبد فان مأذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب فى الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل * بنى تنورا فى البيت لا يعد زيادة ولو حدد السكين لا يرجع * وهب عبدا صغيرا فشب وطال لا يرجع لان الزيادة فى البدن يمنع الرجوع كما لو كان دميما فحسن أو نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال أيضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزائدة والعبرة للمعنى ولو بنى معلفا أو آريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب أسقطت حقى فى الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهب أن يرجع فى بعض هبته * وهب عبدا منهما فعوضه أحدهما عن حصته له الرجوع فى حصة الآخر والرجوع فى النصف الشائع

وكالنحاس المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغصوب قائما فى يد الغاصب فلقيه المغصوب منه فى بلدة أخرى فان كان السعر فى هذه البلدة مثل السعر فى بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شئ له سواه وان كان السعر فى هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغصوب وان شاء أخذ قيمته فى مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك فى يد الغاصب فان كان السعر فى بلدة الغصب مثل السعر فى بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل والمغصوب منه أيضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر فى بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل وان شاء أخذ بقيمته فى بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته فى مكان الخصومة أكثر فللغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته فى مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا فى مكان الغصب فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين إعطاء المثل فى الحال وبين إعطاء القيمة فى مكان الغصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة فى مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة النحاس ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه فى ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل فى الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فأى ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضى أد أيهما شئت اما قيمته بمرو واما مثله فى الحال *

﴿ورد محضر﴾ صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالصحة لانه حاضر وفى الحاضر الاشارة تكفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجد وأما فى الغائب فلا بد من ذكر الجد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو الصحيح *

﴿ورد محضر﴾ صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذى كان لها وأنه قد أقر لها بذلك طائعا ومات قبل أن يوفيها ذلك وخلف من التركة فى أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى بالفساد بعلة أنها لم تبين أعيان التركة فى أيديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود فى المحدودات وأشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيأ فشيأ والحاكم أحمد السمرقندى فى شروطه ذكر فى سجل اثبات الدين ان أجمل كان كافيا وان بين وفسر كان أحوط والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر فى أدب القاضى فى باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضى الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعى اثباته الا بعد بيان أعيان التركة فى أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى *

﴿ورد محضر﴾ فيه ذكر اقرار بمال فرده الامام النسفى رحمه الله تعالى بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع

جائز زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع ﴿كتاب الوقف﴾ ثمانية فصول ﴿الاول في المقدمة﴾ الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة أوجه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي أنه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث أن يذكر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول (٢٤٦) أوصيت بغلة داري هذه أو أرضي هذه أو يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتصدقوا بعد وفاتي على كذا أو يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس أخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموجود من تلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيهما الصحابة وبذلك حكمنا بأنه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فأنى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الا أن الامام الثاني رحمه الله جوزه مشاعا أو مقسوما سلمه الى المتولي أم لا شرط التأبيد أم لا ومحمد رحمه الله شرط ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع أبدا وذكروا من كرامات الامام هذا رحمه الله ان محمدا رحمه الله لما غلب عليه سلطان الحجة سمى قول استاذ الاستاذ تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه بعض أصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا وبشرط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة وأذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل أرضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه أن يأذن بالدفن فيه والرباط والحوض

قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية *

﴿محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما﴾ وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا أقر هو وحا آبشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه ذكر المزوج وهذا لانه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أولا ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهما قالا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما *

﴿ورد محضر فيه دعوى صبي﴾ فرد بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه أيضا صحيح *

﴿محضر﴾ فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثناياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب *

﴿فرد المحضر﴾ بعلة أن الضرب اذا كان خطأ فوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يحملون عنه أو الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني أن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

﴿ورد محضر فيه دعوى الضمان﴾ ورد بعلة أن المدعي قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي أن هذا ليس بخلل

﴿ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع﴾ صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان أبا هذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل أداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وأنها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الابراء لما أنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا فقيل لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لها على الاب الصداق ولكن لما ادعت شفعنا اليها حتى تبرئه فأبرأته فأما دفع الدفع فينظر ان ادعت أنه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح

والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بإذن بالنزول والاستقاء فإذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجدت رواية عن الإمام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في السراي خلاف الإمام رحمه الله في المقبرة والخان والبئر والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت أيضا خلافا لمن جعله مسجدا فانه جائز لحاجة الكعبة ومسجد الاقصى والإمام الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى تم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر (٢٤٧) ومحمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كأن غلب قضاتنا يقول ان أبطله قاض أو وال فهذه الاراضي بحمامها وجميع ما فيها وصية مني وتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يتقيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوك الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها أو انقرض مصارفها وخوى وتر لئلا يضاع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب * ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا أطلق الحاكم

هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشئ لا يكون اقرارا بذلك الشئ للمدعى وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت أنه طلب الصلح عن مهرى فالمسئلة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشئ اقرار بذلك الشئ للمدعى فتثبت بينة المرأة اقرار الابن بصداقها على أبيه وقد تثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معا الابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يرتد فيصح الدفع *

﴿سجل ورد من خوارزم في اثبات الحرية﴾ ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقد ذكرنا في أول المحاضر أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل * وذكر فيه أيضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بمحضرتهما فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بمحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم *

﴿عرض سجل كتب في آخره﴾ ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت *

﴿عرض سجل في دعوى الوقفية﴾ صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها وأولاد أولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لاقبضها بالاذن الحكمي فقبل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعى لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس بخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشئ لان الوقف واحد الا أن المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية ثم اذا ثبت أصلا فان بقي أحد من هؤلاء تصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع *

﴿عرض سجل في دعوى حرية الاصل﴾ وكان في الدعوى أنه حر الاصل وانه عتق حر وولد على فراش الحرية

وأجاز بيع وقف غير مسجل ان أطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف أما اذا باع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف * والتصدق بغلة الضيعة أولى من التصدق بثمنها يعني اذا أراد الاخراج عن ملكه فوقفها أولى من التصدق بثمنها لانه أنفع للفقراء وان أراد أن يخرج داره عن ملكه فالافضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من أن يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لهدم من يقوم عليها * وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى

يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح أيضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو ابقاء العين والتصدق بغلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية كما صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قال شمس الائمة الاضافة والوصية ليستا شرط الجواز (٢٤٨) عنده بل شرط اللزوم عنده لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة

كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية أيضا وتفسير الوصية أن يقول جعلت أراضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتي والوقف المباشر به في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل أن تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله أن المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأبيد قيل المراد به انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على أولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأبيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله ووقت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على أولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحمه الله لا يثبت التأبيد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا ينقطع أبدا كالفقراء والشروع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان التسمة من تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع أرضه ثم استحق نصفه أو ربعه بطلت عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف حصة شاعا وان استحق معين لا يبطل لعدم الشيوع فصار كأنه وقف

وأم المدعى هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الاصل أو شهدوا أنه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فأفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الاصل اكتفى به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب كذا في المحيط *

﴿كتاب الشروط﴾

وفيه فصول

﴿الفصل الاول في الحلي والشيات﴾

والحلي يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا فطم فهو صديع (بالغين المعجمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب ونما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو مثغر بالثاء والثاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع ونماش واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته (١) فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه وأخذ عذاره بمثل قد بقل فهو وجيه واذا ازداد نباته فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفي الستين ثم أشمط ثم مخلس حين استوفى بياضه سواده ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله بوخط الشيب أي طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلى بما قلناه *

﴿وفي حلية الرأس﴾ يقول (أرأس) وروّاسي اذا كان عظيم الرأس (وسفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كرأس الحوار زمية (وأزع) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينيه والجبينان ناحيتا الجبهة (وأصلع) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأمبط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعها ويقال بجبهته غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه اننتاء اذا كان فيه تفاوت (وأبلج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان القوس (وأعين) واسع

(١) قوله فهو حزور بفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو وفي القاموس حزور كعملس الغلام القوي والرجل القوي قوله بمثل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي وفي نسخ الخط بمثل قدر بقل ولم أقف على هذه التسمية في القاموس فلتراجع قوله ذا فتاء في القاموس الفتاء كسحاب الشباب اه تأمل اه مصححه

العينين

دارين فاستحق أحدهما ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثانى رحمه الله وبخارى أخذوا بقول محمد رحمه الله فى هذا فرع الفقيه على قول الثانى فقال أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه فى موضع اخر لا يجب عليه أن يقف ثانيا بالقسمة لان الوقف ما وقع فى حصته ولو وقف فى وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان أجازه المالك عندنا خلافا للشافعى ذكر القاضى أن الصحيح أن يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم أن يبطله * وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له أن يرجع (٣٤٩) لانه وصية وللموصى أن يرجع عنها

العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) اذا اشخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (وفاتئ الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسيل الخدين بسيطهما ومجدر اذا كان به جدرى (وأكحل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلتا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذى يشوب سواد عينيه حمرة (وأشكل) الذى يشوب بياض عينيه حمرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض انفه (وأعمش) الذى احمرت أشفار عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثر أهداب جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذى انقلب جفنه (ومكوكب العينين) الذى فى عينيه كوكب أى نقطة بيضاء (وأغمص) الذى فى عينيه غمص وهو ماسال من الوسخ فى المأق (وأرمص) الذى فى عينيه رمص وهو ماجمد منه (والاقنأ) من احدودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قصبة أنفه مع طول الانف (والازلف) قصير الانف (والافطس) من انبطح أصل أنفه الى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأفوه) واسع الفم بادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (والعلس) من فى شفته سمرة (وأفلج) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأفحم) مائل الفم الى أحد شقيه (ومقلع أسنانه) بفتح النون معطوفة أسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضر) الذى اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفلج ومفلج) الذى بين اسنانه فرج (وأدرد) الذى ذهب اسنانه (وأهتم) الذى سقط مقدم اسنانه (وأقصم) الذى انكسر أسنانه (وانعل) الذى نبت فوق سنه سن أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف فى وجهه (وأخيل) الذى فى وجهه خال (وأشيم) اذا كان فى جسده شامة وهى الخال أيضا (وأغمش) اذا كان فى وجهه غمش وهو بالفارسية (كنجده) (وأصهب اللحية) اذا كان فيها حمرة (والانطح) الكوسج (وكث اللحية) ضده (وآذانى) عظيم الاذنين (وأصمع) صغيرهما (وأنافى) عظيم الانف (وأشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشدق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما *

(نوع آخر فى شيات الخيل) اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربى منها والبرذون اسم للعجمى منها والهجين ما يكون الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقراذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المعجمة دريز وبالعين المهملة الذى فى صدره بياض فرس ورداذا كان بلون الورد وورد أغبس الذى يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذى يكون فى جلده ملع كالفلوس والمدنر الذى به نكت سود وبيض كالدنانير وادبس الذى يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذى يكون على لون الدبس وأورق الذى لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الجفلة العليا وأنمظ أبيض السفلى وأقرح خفى الذى لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مربع الذى بياض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل أغر سائل وبرذون ذلول الذى يعطى ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمى لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء أبيض الاشفار ولطيم الذى أحد شقى وجهه أبيض وأرخم اذا ابيض رأسه والاصقع من الخيل الذى فى وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القفا من الخيل وآذن الذى فى أذنه بياض وأسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان

* قال اذا جاء غد فأرضى هذه صدقة موقوفة أو قال ان ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل مالا يحلف به والوقف مما لا يحلف به فاندفع النذر لانه مما يحلف به * ان كانت هذه الارض فى ملكى فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكائن تنجيز * وقف المريض فى مرضه يجوز من الثلث الا أن يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا والباقى يبطل الا أن يظهر للميت مال فينفذ فى كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشترى بذلك أرضا ويجعل وقفا على جهة الاول * قال أراضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال أراضى هذه صدقة بعد وفاتى يتصدق عينها أو يتصدق بعد البيع بثمنها * قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ابنى فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يجز الورثة فهى

(٣٢ - فتاوى سادس) ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل * وقف أرضه فى مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان أجازوا فبين الصلبى وولد الولد على السواء * وقف أرضه فى مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل أن يصل للورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة * وقف أرضه فى مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو كما قالوا فى الوصية لبعض ورثته والا

فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم أو أحدهم فى الاحياء فاذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقى الآخرون فان الميت فى قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حى فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الموقوف

﴿نوع فيما يتعلق بالشرط فى الوقف﴾

وقف وشرط الكل أو لبعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال رحمهما الله لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثانى رحمه الله يصح واعتبر الابتداء بالانتهاء فانه جوز على جهة ينقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثانى وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن نفذ وقسط لكل منهن فى كل عام قسطا حال حياته ومماته جاز بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موته فاشتراط الغلة لهن فى تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح فى حال الحياة وان كان يشترط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة كما أجاز الامام رحمه الله اذا قال وقفت حال حياتى وبعد مماتى وجعل حال الحياة تبعا لحال الممات * وقف مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثانى رحمه الله فاذا ماتوا وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين * وقف على فلان أو أقربائه باعيانهم جاز ما داموا أحياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا * وقف وشرط ان يأكل ويؤكل من أحب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثانى ولم يكن وصية لان الولد يأكل من مال الله تعالى ولو شرط أن يأكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق وزبيب من الغلة يرد الى المصرف ولا يأكله الوارث وان ترك خبزا يأكله الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء أن يتخذه من التركة

أبيض الصدر والعنق وأرحل اذا كان أبيض الظهر وأنبط اذا كان أبيض البطن وأخصف اذا كان أبيض الجنب ومحجل اذا كان أبيض القوائم وأعصم اذا كان أبيض اليدين وأرجل اذا كان أبيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل أعصم اليمنى أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكميت والاشقر فى العرف والذنب فان كان أحمر فهو أشقر وان كان أسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فاذا ابيض اليدان أو الرجلان قيل محجل اليدين أو الرجلين واذا ابيض الثلاث قيل محجل الثلاث مطلق اليمنى أو اليسرى واذا كان التحجيل فى يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض عن فتك الوظيف واستدار فى رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منعل بيد كذا أو برجل كذا وولد الفرس مهر وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعى فاذا أتى عليه سنة يقال حولى فاذا أتى عليه سنتان فهو جذع فاذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثنى فاذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكى وجمعه مذاكى وفى عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة وأسنانها أربعون عشرون من علو وعشرون من سفل وأدهم دجوجى اذا كان شديد السواد وأكهب اذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسى اذا كان أبيض مع بريق وكميت صنابى أو أشقر صنابى اذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض فى يد ورجل مخالفا وأعزل الذى اعوج ذنبه الى أحد شقيه وأبلق مطرف الذى اسود رأسه وذنبه أو احمر *

﴿اسنان الابل والبقر والغنم﴾ ابن مخاض الذى أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت * وفى البقر الذى أتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى ما زاد * وفى الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة أشهر فما دونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر الى أن يتم الحول ثم الثنى ثم الرباعى ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن *

﴿وللبقر والابل شيات بها يتكلم أربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى أربابها فى معرفتها﴾

﴿نوع آخر فى الالفاظ التى تستعمل فى الشروط﴾ الطاحون والطحانة الرحى التى يديرها الماء قيل الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة فى قرية كذا على نهر كذا بحدودها وحجريها ومحتفها وتوابيتها وقطبها وناووقها ونواعيرها بأجنحتها ومحتفها دلوها وقطبها الحديدة التى يدور عليها الرحى والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا فى عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم (سياك وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذى يسمى المسلخ قالوا والمعروف ساك وازه بغير ياء الصنبور (نايژه) وهو الميزاب أيضا (الفنجانات) جمع فنجان تعريب (پنكان) والقدس سطل وعتيدة المرأة وعاؤها (الاوارى) جمع آرى وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كوارة والخنبق

تعريب

يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث * وكل مالم يملك الموصى أن يتخذه لا يرده لانه ملكه كسائر أملاكه فيكون لورثته واتخاذ المعالق والزيب سائغ للموصى لا اتخاذ البرخ بزا * واذا شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثانى وكذا اذا شرط أن يبيعه ويشترى بثمنه ما يكون وقفا * وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل تمام زوال الملك الى الله تعالى على التأبيد فتم الوقف بشرائطه وبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط

(٢٥١)

تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله فى الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودفلها وشراعها وطولها وسكانها ومراديها ومجاذفها وقلوعها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدفل الخشبة الطويلة التى تعلق بها القارسيه (تيركشتى) والشراع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنبال كشتى) والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف مافى رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة (النكر) بيت الطرار الحاكة وفى كتاب العين الطرار الموضع الذى ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التى يجعل فيها الحائك رجليه الطست مؤنثة أعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان فى كلام العرب فى كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطاس وتصغيرها طسيسة وقيل الطاس وطسوس أيضا فى جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحدته رقاقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسيه (پر) والمحور (دستورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغضار جمع غضارة وهى القصعة الكبيرة والطنجير (پاتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيها الحنطة من الهرس وهو الدق والمحناز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما والبشارة بالضم بطة الدهن شئ صفرى له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كالونى ذو وطيس الكالونى المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبز بها ويشوى فيها (والهديد) اللبن الخام جدا وهو الصقراط والاصل هدابد فقصر المماخض جمع ممخضة وهو الاناء الذى يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدالة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدولة ما يسحق به ومن ظن أن الصلاية والمدولة واحد فقد سها *

﴿ومن أدوات الفقاعى﴾ خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسى معرب والخطاف عود طويل فى رأسه حديدة معطوفة يجر به الجر *

﴿ومن أدوات الحداد﴾ الكير الزق والكور المبنى من الطين ويسمى الاتون والمنفخ والمنفاخ شئ أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية (پتك) والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود فى رأسه عقافة من حديد يجر به الجر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم يحائط مبنى بسافين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخه وزير) والمدمص ضده والعرق يشملهما والتاخوزة (خندان) والاطينة (خندان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاى والراء وهو نبت العنب وقيل قضبانه والاوهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقديقال وهطة وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرانش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفى شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة فى الوحدان ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بخشاذ كر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أى طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أذن له أن يتناوله من أرزاله ومن

﴿الثانى فى نصب المتولى وما يملكه أولا﴾

طالب التولية كطالب القضاء لا يولى بالنص * مات المتولى والواقف حى فالرأى فى النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الرأى الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصى فالرأى الآن الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقته بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل لها متصدقا جديدا فدل اشارة النص أنها ميقاء على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا هنا * وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف وفى صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة

الوصاية والتولية لا يصح وان كتب أنه وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الناصب والذى ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصى من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء فى المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير أمر الحاكم فانفق فى المسجد بالمعروف اختلفوا فى جوازه والمختار أنه يجوز ولا يضمن ما أنفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم

وقد أوصى الى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم تفويضا الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصى عند الموت وللوصى أن يوصى الى غيره ولو أراد اقامة غير مقامه فى حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم * الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح أنه لا يجوز نصب المتولى الا الى الحاكم فلا بد فيه من (٢٥٢) القضاء * وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا

رطابه هى جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهى القت الرطب وفى وقف النسفى رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه فى انتقاص وحواسه فى كلال وانتكاص وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أى انكسرت من القض وهو الكسر وقوله فى كراء السفينة ويرقى اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا الصواب يرفأ اذا رفأ الناس أو يرفى يقال رفأ السفينة وأرفأها رفأ وارفاء اذا قربها من الشط وسكنها (والملىء) بالهمزة الغنى (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبين (والمصل) نرف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين أى قطع شذبها وهو ما فضل من شعبها وانما تبا بمعنى دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهى موضع الكراب من قطع الاراضى كذا فى الظهيرية *

﴿الفصل الثانى فى النكاح﴾ اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وأمرها اياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا نافذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها فى الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدى الى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهى امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله فى تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه فى ذلك المجلس تزويجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله فى تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره اياه فى ذلك المجلس قبولا صحيحا (وجه آخر) أن يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة به وتصديق الزوج اياها بذلك أو اقرار الولى وتصديق الزوجين كذا فى الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء فى جواز النكاح بغير الولى *

(وجه آخر فى تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولى تزويجها اياه أبوها بعد أن سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهى بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكر لها ذلك وسكوتها بحضرة فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق أمر لا بد منه لان بدونه اخلالا فاحشا معروفا فى أن سكوتها هل يجعل رضا منها أو لا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج أبيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا فى مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضى به مشافهة فى هذا المجلس وان أدى الاب شيأ من المهر مجملا من ماله يكتب ثم

للصبى حيث يشترط حضرة الصبى * شرط فى الوقف الولاية لنفسه وأولاده وعزل القيم وما هو من أنواع الولاية فاخرجه من يد المتولى جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يد المتولى قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثانى رحمه الله الولاية للواقف وله عزل القيم حال حياته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى فعند الثانى رحمه الله الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله قيما حال حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى رحمه الله والصدر اختار قول محمد رحمه الله ولو أراد الواقف عزل القيم ان كان شرط فى حال الوقف ان له العزل له ذلك والا فلا وقد ذكروا أن عمر رضى الله عنه استثنى فى وقفه أن يؤكل المتولى منه بالمعروف وان يؤكل صديقه غير متمول وعلى رضى الله عنه لم يستثن للمتولى شيأ دل أن الاستثناء وعدمه سواء وللمتولى أن يأكل ان بالمعروف كما ان الامام والوصى يأكلان من بيت المال والتركة اذا عمل ولا يؤكل من لا يمس فى عياله الا اذا شرط الواقف كما شرطه الغازى وقد رضى الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولى دينارا جاز اذا كان قدر أجر المثل وليس للمشرف على القيم أن يتصرف ولو نصب خادما فى المسجد ليس له أن يأكل منه الا اذا شرطه الواقف * وقفوا ولم يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال هلال الولاية اليه وقال

قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال أبو الليث بالتسليم الى المتولى ينقطع ولايته عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولى اذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثانى رحمه الله يملكه شرط أولا واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفى للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يأمره (٢٥٣) الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل لمخالفته الشرع اذا الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان فى نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه فى حياته وبعد مماته جاز وكان وكيلا فى الحياة وصيا بعد الممات * وقف وأشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان لى ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التى كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجميا لا يعرف اللغة التى كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضا وكذا فى البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر لم أعلم المكتوب فى صك البيع والاجارة * قال لهاجيرانها اجعلى دارك

ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقى لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيأ من المهر مجملا وضمن الباقى يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقى لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضى به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الاجازة فى الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من أبى المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار فى مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض فى مجلس آخر فى الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفى الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا بد من أمرها ورضاها وأما الهبة فان كانت صغيرة لا شك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب ووهب فلان والد هذه المرأة بأمرابنته هذه من جملة هذا الصداق فى مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقى لها عليه كذا دينارا تطالبه به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها ان تحدث المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا والاحوط فى ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهى تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم *

﴿ وجه آخر فى تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ ﴾ يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلى أمر نفسها بنفسها وانما يلى عليها أبوها بولاية الابوة فزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذى اداها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع فى مقدار صداقها الى مقادير صدائهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

﴿ واذا كان المزوج للصغيرة جدها أبو أبيها ﴾ يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

﴿ وان كان المزوج أخا لاب وأم أو لاب ﴾ * يكتب هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم أو لاب اذا لم يكن لها ولى أقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما ألحق به حكما الحاكم لان فى جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لاب ويلحق بآخره ما ذكرنا فى تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولى فزوجت نفسها باذن القاضى يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها

وقف بشرط أنك اذا احتجت تبيعها فاحترت أن يكتب كذلك فأطلق الكاتب فى الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما مر فى المسئلة السابقة وهذا كله انما يتأتى على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط واما على قول الثانى رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتأتى التفريع * أراد أن يقف جميع ماله فى قرية كذا فأمر بكتابة الصك فى مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع فى قرية كذا وهى كذا

وكذا قطعا وذكر الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصر وقف الا اذا قال الواقف أردت كل مالي في تلك القرية المذكور وغير المذكور وتلك القطعة معلومة * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره يصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما (٢٥٤) لا بد وجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرته فيجوز الوقف حينئذ * وقف أرضا أو دارا ثم أراد أن يستبدل مكانه أرضا له أخرى أو دارا أخرى ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا فلا * أراد القيم أن يبني في الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليسير الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت يكون من أرض خالية يزرع فيها أكثر له البناء لانه انفع وعن محمد رحمه الله ما هو أعلى من هذا وهو أن أرض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى ريعها أكثر نفعا للفقراء فجوز استبدال الارض بالارض * صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم أنفق مثلها في الوقت يبرأ عن الضمان * ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل * والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطاع رأي الحاكم كما اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما يملك أهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطاع رأي الحاكم وقال الصدر لا يملكونه في المسئلتين بلا استطاع رأي الحاكم وما أتفق كانت على هذا المتولي من أجرة الوقف لا يضمن لانه لما أجر الوقف وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطاع رأي الحاكم * شرط

نفسها منه باذن القاضي فلان تزوج بحا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا

﴿ وفي تزويج العبد ﴾ يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان وفلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمرها بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج أيهما فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا وبين الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى

﴿ وفي تزويج الامة ﴾ يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرساتيق أن الازواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبني ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على داروبيتين بكذا ويحدد المشترى بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشربة على ما يأتي بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما بين شراءه قبضا صحيحا بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع بعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيمان) يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذه من صداقها كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للعال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهما أو كذا دينارا مقاصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا صالحا منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم بالصواب كذا في المحيط *

﴿ الفصل الثالث في الطلاق ﴾ اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان

انه لا يؤاجر موالیه فان اجره فهو خارج عن الولاية أو لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وملان يعود اليها وشرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها أو قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ماشرط الواقف * المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المنقطعين لا يأثم فان هرب بعض المنقطعين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يحق القبالة لا يضمن المتولي * أمر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد بأجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر أجر المثل أو زيادة يتغابن فيه * احتاج حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس فأعطى المتولي حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز * آجر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه * قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك أن يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف * المتولي اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا * اشترى بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز

﴿الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقلي والشائع﴾

ان وجدت ضالتي فلله علي أن أتصدق بأرضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز له أن يقفه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكاة ماله لان هذا نذر فيه تعبير بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وأبو زيد الشروطي رحمهم الله تعالى يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتبته له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاف وهلال والسمتي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصبتي الى وشهود أحرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل واني لم أقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيأ منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة كانت منك ثم يكتب واني سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري وهو كذا وكذا دراهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون واني سألتك بعد ما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى نبر كا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سألتك أن تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدارا الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط تمنع صحة التسمية فيد كر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب وبجميع نفقتي مادمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت أو حاملا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة وليذكروا ما لا زائدا وان كانوا يذكروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلي أني ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا

جاز وبقدره باق * ان مت من مرضي فأراضي هذه وقف فبرئ من مرضه وباع أرضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح * ولو قال اذا مت فجعلوا أرضي هذه وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز * وقف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على أني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا * قوله أرضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها أو عينها على الفقراء وان قال وقف أو قال وقف على الفقراء أو موقوفة كان وقفا ولو زاد

على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا فى الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على قول الثانى وكذا على قول هلال لان الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا نص على التأبيد بأن قال أرضى هذه صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزى الوقف وكذا فى الالفاظ الثلاثة الا أن التسليم الى المتولى شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثانى رحمه الله وبه أخذ الجمهور والحوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف (٢٥٦) الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال أرضى هذه موقوفة على فلان أو على ولدى أو قرابتى وهم يحصون ولم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان أو ولدى أو قرابتى وهم يحصون أو لا يجوز والغلة له مادام حيا وبعد موته الى الفقراء * قال أرضى هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا أن يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه * ولو قال وقفتها أو حبستها أو سبلتها أو حرمتها أو هى موقوفة أو محبوسة أو محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لا نسلم بعينه بان قال هى وقف لله تعالى الى آخره فكذلك الا عند الثانى رحمه الله فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف أو حبس باطل * شرط فى أصل الوقف لا يستبدل أو البيع وشراء أرض أخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثانى رحمه الله وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضى قول هلال مع الثانى رحمه الله وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل للانتقال من أرض الى أرض * غصب أرض الوقف غاصب وأجرى عليها الماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشترى بالقيمة أرض أخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها أو صار بحال لا يحتمل الزراعة أصلا أو لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف فى المنافلة بأرض أخرى يفعل وان قال الواقف وقفت على أن اشترى بثمنها أرضا أخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لان الاولى وان تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها فى الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ وأخذ قيمته واشترى به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية

ذلك لان الخلع فى وقت السنة مباح وفى غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصفة الاباحة أو بصفة الكراهة هكذا فى المحيط * (وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهما وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا ان شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعانى المبطلة وأنها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك فى تاريخ كذا *

﴿ويكتب وثيقة للزوج﴾ منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها اختلعت من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها مادامت هى فى العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى فى شئ من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائقه سوى العدة وصدقها جاز وجهها فى ذلك خطابا ويتم الكتاب * وان شرطوا فى الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما أو دينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة فى الخلع عرضا يكتب وعلى كذا وبين أوصافه وبالغ فيه وبين طوله وعرضه وبين قيمته ان كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه فى مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة فى الخلع بتسليمها ذلك اليه وأبرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة فى الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشترى الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان فى حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دانيرا نيسابورية وذلك خمسون مثلا وأنها قبلت ذلك منه فى مجلس الخلع الى آخره ثم ان المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التى هى كرم أو عشر دبرات أرض أو جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشترى ويحده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا وأوفى المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض المخالع المشترى هذا ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

﴿وفى الخلع قبل الدخول بها﴾ يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات فى النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة فى الخلع قبل الدخول *

*(ويكتب من الجانب الآخر) *خلع زوجته فلانة ويكتب فى القبول واختلعت هى منه بذلك كله وان لم يكن فى النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر

بثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الاولى لا الثانية * ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل منه ان رأى الحاكم بيعه أذن له فيه وقد أشرنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعني كل ما تكلم به * ووقف الحمام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج أو ان الوقف * في يده ضيعة جاء رجل بصك فيها خطوط الائمة لاجله والحكام المشاهير بانها (٢٥٧) وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت أو على باب المدرسة بأن كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة أو الاقرار أو النكول ولما احتيج في الوقف أن يكون باقيا على عمر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذا الحجج بل قد تزور وتفتعل وبأمر بالكتابة ثم يبدو له غير ذلك أو يجعل وقفا ويكتب علامة ثم يفسخ أو يستحق واليد الذي اليد من جنس الحجج فلا تستحق عليه ملكه بما ليس بحجة

﴿ نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح ﴾

وقف ما لا لبناء القناطر أو اصلاح الشوارع أو لبناء السقاية أو لحفر القبور أو لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الاول * ووقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا بينهم

المهر لان الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة * واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكرسنها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها نفسه وكره والدها لها صحبته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لافساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يبرئه من له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمانه لا أنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الاولياء في أن اقرار الآباء بقبض شئ من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية *

* (وان كان قبل الدخول بها) * يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الا أن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض أهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا تزوجها هذا لم تجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط * وعلى هذا المولى اذا خالع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تذكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالمكيرية ولعل الاصوب وشبهها أو شبيتها أو نحو ذلك اه مصححه

وان في الحياة لا يجوز * ووقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه * ووقف على أمهات أولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى ووقف على أمهات أولاده فلانتي ان يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضا قسط من الوقف ، وذكر الخصاف قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبدا فاذا انقطعوا فعلى المساكين أو العميان والزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر

مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للساكن لا لهما * ولو وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمى المسجد الذى يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف يصح (٢٥٨) يخصون أم لا وقوله يخصون اشارة الى ان التأييد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الغنى والفقير ان يخصون صح بطريق التمليك وان لا يخصون فهو باطل الا أن يكون فى لفظه ما يدل على الحاجة كالايتامى حينئذ ان كانوا يخصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يخصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى أغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم * وعن الثانى رحمه الله أوصى بثلث ماله فى أكفان المسلمين أو حفر قبورهم لا يجوز وكذا فى أكفان فقراء المسلمين أو حفر قبور فقراء المسلمين صح * وفى الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو أو كفنان الموتى أو حفر القبور يفتى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم * ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم * وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعى المذهب اذا لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان فى طلبه وذكر بكر رحمه الله أن الوقف على أقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفى الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبنى هاشم لكن فى جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفى خانه لا يجوز قال شمس الائمة يجوز فترجع على الصوفية وأخرج الامام السغدى رواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه ﴿نوع فى المشاع﴾ لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل * وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بعضهم وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتهايئون وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الارباب

على الصغيرة كذا فى الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطيم فخالعها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة أو سنتين وتنفق عليه من مالها فى مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة ومالا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة فى ذلك أن يقدر ما يكفى لهذا الصغير من النفقة بالدراهم أو بالدنانير ويشترط ذلك عليها فى الخلع ثم يأمر الزوج اياها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير فى تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربية فى المدة المضروبة ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها عما يحصل باقبالها عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر أجنبى قبل انقضاء مدة التربية فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقر فلان يعنى الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة تائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حمرنيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه أن تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا و يصرف المائة الدينار التى وجبت له عليها بعقد الخلع الى مالا بد للصغير فى هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التى وجبت عليها لزوجها هذا استئجارا صحيحا وأنها أجرت نفسها منه كذلك بهذه الاجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب المخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التى وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا المخالع وكلها وأقامها مقام نفسه فى ابراء نفسها عما يحصل باقبالها عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة فى ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقى من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير فى هذه المدة فهى تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشئ وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضى هذه المدة فهى برئية من حصة ما بقى من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستئجار ونشرط المختلعة هذا أنه لو مات هذا الولد قبل مضى هذه المدة فهى برئية عن حصة ما بقى من هذه المدة ولم يكتب توكيله اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا فى الذخيرة * فان كان فى البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وأبى زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد فى موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذى هو فى بطنها الزوج هذا ان وضعته حيا السنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى ذكرا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهى برئية وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندى أن هذا فى الجنين لا يصح لانه تصرف عليه فى حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بالرتصر فانه كذا فى الظهيرية * والحيلة فى ذلك تقدير مال عليها فى عقدة الخلع ثم استئجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة

وأرادوا القسمة لا يقسم * حانوت بينهما وقف أحدهما حصته وأراد أن يكتبه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا أن يأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع * أرض بينهما وقف أحدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان أراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا وان كان له أرض فوقف بعضها وأراد القسمة بيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز (٢٥٩) ﴿نوع في وقف المنقول﴾

وقفه تبعا للعقار جائز اجماعا بأن وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا ان كان كراعا أو سلاحا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان كان شيأ لم تجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ * وقف الكردار وهو كالبناء والاشجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤنه ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد ذكر في بعض المواضع انه لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولو جوز محمد بن سلمة وقف الكتب وأجازه نصير بن يحيى وهو المختار * وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى أبناء السبيل جاز ان كان

فترضع ولده الذي هي حامل به *

﴿خلع الوكيل﴾ يكتب أولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع وتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والنشوز قد ما توا أو غابوا وأراد مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلانا يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى أعلم *

﴿خلع الفضولي﴾ يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهو الفضولي سأل فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها اياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك اليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإيفائه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في زعمه أنها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وبه يفتى المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *

﴿وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة﴾ ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة

ذلك يغلب في أوقافهم * اذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه * ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض ممن لا يذر له ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا يذر لهم يجوز وقف ثور على أهل قرية للانزاء على بقرتهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يمسكه ما دام حيا صح لانه ان لم يشترطه كان له ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه وان اراد أن ينتفع به

في غير ذلك ليس له ذلك وان اجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسجد اذا احتاج الى العمارة وآجره القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز * وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز * ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة * ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز * وجناية عبد الوقف في مال الوقف * قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وفيه ثمر أو لا صار الكرم وقفا (٢٦٠) وعن هلال وقف أرضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف أرضا عليها عبيد وثيران له وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر * وقف دارا فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخلن اذا كن من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي كرم الله وجهه * غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيأ فهو ميراث عنه * وقف شجرة بأصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها لا بقطع أغصانها فان فسد أغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها ثانيا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف * تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل قبولا التمر قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر * مقبرة عليها أشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة ومالكها جعلها مقبرة فالاشجار وأصلها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل

لا رجعة فيها ولا مثوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا جملة فبانت منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة ديانية ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا *

﴿وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها﴾ يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائهما بعد ما طالبته بذلك ينبغي لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمى لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى مذهب من يقول بأن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهو تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة ولكن أنكر تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها اذ كان يرى ذلك وكان في اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوههما حكما أمضاه وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا *

﴿اذا أراد الرجل أن يجعل أمر امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع﴾ أحدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل أمر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا وفوض الامر في ذلك اليها وأنها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا *

﴿صورة كتابة هذا النوع في المطلق﴾ شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ما شاءت من واحدة أو ثلاث ومتى شاءت أبدا وانها قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا * (والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكنان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت أبدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر

فى الوقف كالزرع وفى رواية تدخل الشجرة فصار فيها روايتان فان الارض موات لا مالك لها أقرت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة أما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأى الى الحاكم ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعله لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف ألا ترى أنه اذا نبتت فى أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك * قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم * غرس فى المسجد لا يكون له ولو فى أرض الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله (٢٦١) رفعها لانه ليس لهذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف * ولو غرس فى طريق العامة أو نهرها أو حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عروقها شجرة فهى له أيضا وفى مجموع النوازل أشجار فى مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت * غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى ثمن فى هذه السكة وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البئر ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر فى فتاوى خوارزم أن الواقف لو عين محل الوقف اعنى الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد أحدهما الى عمارته والآخر الى امامه أو مؤذنه والامام أو المؤذن لا يستقر له المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام أو المؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف محمد الان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا * أما اذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة أحدهما لا يدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين الاحياء ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى ﴿ نوع فى الفاظ جارية فى الوقف ﴾ فى بيده أرض أقر أنها وقف أو صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهى وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرضى هذه صدقة موقوفة وقف

قبولا صحيحا فى مجلس التفويض ويتم الكتاب *

﴿ القسم الثانى تعليق التفويض بترك نقد المعجل الى وقت كذا ﴾ صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها فى تطليقة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أو قوله كذا وآخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بائنة وفوض الامر فى ذلك اليها وأنها قبلت منه هذا الامر فى مجلس التفويض *

﴿ القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قماره أو بشربه الخمر أو ضربه ضربا موجعا يظهر أثره على بدنها ﴾ وصورة كتابته على نحو ما بينا *

*(النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه) * نشهد وا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل فى نكاحه بأى طريق تدخل من عقد وكيل أو فضولى أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه اياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة فى التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التى دخلت فى نكاحه متى شاءت من الاوقات أبدا وفوض الامر فى ذلك اليها وأو يكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلاث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا فى مجلس هذا التفويض وفى التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانا بنى الزوج باشر الشرط الذى كان التفويض معلقا به على الوجه الذى كتب فى بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بشهد هؤلاء الشهود الذين أثبتوا أساميهم وذلك فى تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

﴿ الفصل الرابع فى العتاق ﴾ واذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على اقراره فى حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود وهو غلام شاب بين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه ولا منوبة ولا تعليق بشرط كذا فى الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا فى الظهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه كذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصار فلان الهندى هذا حرا باعتاق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاء معتقه هذا مادام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا فى كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك فى يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من أليم عقابه ولبعتق الله تعالى أعضاءه بأعضائه من النار اعتاقا صحيحا جائزا وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا فى يد نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه وإعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق فى كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا

ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء مراعى شرائط الواقف فيه * أرضي هذه صدقة محررة تموّ بتحال حياتي وبعد مماتي أو أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو حبسته مؤبدا حال حياتي وبعد مماتي صار وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتي وبعد مماتي ففي الخلاف بين الامام وصاحبيه رحمهم الله * ولو قال أرضي هذه صدقة (٢٦٢) موقوفة أو صدقه محبوسة أو حبسته ولم يقل مؤبدة فوقف على قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف وأهل البصرة انه لا يصير وقفا * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جوازه معلق بالتأبيد والتأبيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين لا يخلو عنهم الارض الى يوم القيامة فيكون ذكرا للتأكيد حكما ولو قال أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة أو وقفت أرضي أو داري هذه عند الثاني رحمه الله يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان أو أولاد فلان وهم يحصون لا يجوز فرق الثاني بين هذا وبينما اذا لم يعين انسانا والفرق أنه اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يقترن بالوقف لفظا الصدقة أما اذا اقترنه بان قال أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا أحياء وبعد الممات الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها * متوليه أسكن فيه رجلا بلا أجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى ثلاثة * وقف على رجل ونسله فرتمة الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الصدر لا يبطل الوقف ويبطل الرتبة * قال لرجل تصدقت بها عليك على قول الثاني رحمه الله يتم بلا قبول * قال أرضي هذه موقوفة على وجه البر أو قال على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا لان البر والخير هو الصدقة * قال وقفت من هذه الارض شيأ كان باطلا لان الشيء يقع على القليل والكثير ولو بين ربعا بين شيأ لم يجعل وقفا عادة * ثلثا ما لي وقف ولم يزد قال أبو نصر ان ماله نقد فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان

وكان أبو حنيفة وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان انك كنت مملوكا لي الى أن أعتقتك فأعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض أو غيره جائز الامور أعتقتك عتقا جائزا نافذا بتا بتلا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عتقك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا أعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا أنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض أو غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتا بتلا حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط وانما كتبوا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا قطه اللدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك مالا لاحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد وانما كتبوا لي ولاؤك اتباعا للسلف وبيانا لحكم العتق وكتبوا ولاء عتقه هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة لهذا المعتق عنه الا بأدائه جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة *

﴿ واذا أعتق عبدا أو أمة حاملا وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة ﴾ يكتب أعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وأمته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان وأعتق أولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة وهو يملكهم جميعا أعتقهم جميعا لا بتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه الى آخر ما ذكرنا *

﴿ واذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعا ﴾ يكتب هذا كتاب من فلان ابن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكهما وقد أعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد لواحد * واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية أو ثلثا وأعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حياتهم وله قبلهم بعد وفاتهم *

﴿ وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم ﴾ يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لواحد واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للساكت خيارات

المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه * أقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فبيانه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكرا وّلا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة أخرى لا يقبل لانه ابطال لحق الاوّل بعد التعليق * أرض بين رجلين تصدق بها على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعها الى سيم واحد جاز على قول محمد (٢٦٣) رحمه الله أيضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما الى المتولي جملة * ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع وقت العقد والقبض أيضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة ولكل من المتوليين قبض حصته نصفا شائعا فان قال كل متوليه اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الآخر لكن سلماها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضها جملة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معا لانهما كمتول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوع واشتراط القبض * قربة بعضها وقف وبعضها مملكتي وبعضها ملك أراد واقسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان أراد واقسمة الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره * ذكر الترجماني أرض وقف عليهما قسماها وآجر أحدهما حصته فالآخر بينهما عند بعض المشايخ * قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم يحصون يجوز ويصرف الى أولاد سيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها * وقف ضيعة على فقراء قرابته أو قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وقريتهم

ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان المعتق موسرا فالساكت حق تضمينه وان كان معسرا فالساكت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فان أراد الساكت أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهد وا أن فلانا أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان واذعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعي فهذا الفدر دين على المعتق هذا الشريكه المدعي وان قضاء المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما *

وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأمضى القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا سعى وولاؤه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فأمضى القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلاثة في ثلاثة أشهر ليؤدي عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجوما وما مضى شهر وأدى نجما وأراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجما وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا أعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا وبقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شئ لا قليل ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب *

﴿ وان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ﴾ يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترى بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت

يحصون أو لا يحصون او أحد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول القسم أن يجعل نصف الغلة للفقراء القرابة ونصفها للفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف (٢٦٤) الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع يتأتى على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتأتى لان الفقراء عنده اسم جمع * غاب المتعلم من البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان أقام أقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فان زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان يعلل آخرا يحل ويجوز لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته * وقف على نفسه لم يجز وهلال وهو قول محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال الطحاوي وبعده يكون للفقراء أبدا * وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن هذا أو امام يؤم في مسجد بعينه لم يجز وهذا عمل الزاهد رحمه الله لانها قربة وقعت لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقيرا لا يحل أيضا والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو هذه المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله فالغلة الى الفقراء فيجوز أما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول * ووقف صحيحا على ساكني دار المختلفة كل يوم كذا من ان

بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى ثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له ويتم الكتاب كذا في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأراد أن يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط أن يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط أن يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا أعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية بجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى آخر ما ذكرناه فيما اذا أعتقه بطريق الاصالة وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهرا أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه وفيما يباله من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ايلاونها رافي الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء والاطلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

﴿وثيقة بدل العتق﴾ يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله أن يعتقه على كذا فأجابه الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا منوبة ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا ما لكا لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذ منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا بأدائه جميع ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط *

﴿اعتاق العبد بحكم الوصاية﴾ شهدوا أن فلانا يعني ابن الميت أقر طائعا أن أباه فلانا قد كان أوصى اليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد يحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية وأن أباه فلانا قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شئ منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى به اليه أبوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما لا حرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استسعاء فقد صار في يده من تركة أبيه مثل قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

﴿اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق﴾ يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية او الهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثمان المعتق

واحدا من سكانها لا بيت هنالك ويشتغل بالحراسة فان كان له هنالك مأوى خلا من الوظيفة ما للسكان وكذا الخروج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعلق العادة من المختلفة وأهلها يرجى أن يحل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له * وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا شيء له لان المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم (٢٦٥) واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناه جديدا من كل وجه لا يكون الاولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الاولى الا انه زيد أو نقص فالاولون أولى * ان كان غد فأرضي هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلانا فأرضي صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا * أرضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل * وقف البناء بدون الارض لم يجز وهذا لا وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه وسيأتي ان شاء الله تعالى * وقف الاشنية الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولي بعد الشتاء * وقف البيت بما فيه من كوارات النحل يجوز ويجعل نحل العسل وقفا تبعا للبيت كما صح وقف الحمام مع برجها تبعا لبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصفا وجعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر وقفا مؤبدا الاهل ذلك المسجد وطريقه ولمارة الطريق ولبناء السبيل يقرون فيه جائز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له أن يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه * وقف الكرد ابدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقد مر وان كان أصل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم * غرس شجرة ووقفها ان غرسها على أرض

هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزويجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة *

﴿ الفصل الخامس في التدبير ﴾ ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني انى أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن ألا ترى أنه قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي وحر بعد موتي قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عتيقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاءما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذا الحالة فتى كتبنا لي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما أمكن وبعض أهل الشروط يكتبون هذا مادبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يعهر ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا منوبة فهو مدبر لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والا سبيل الولاء فان ولاءه لعقبه من بعد وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذا بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * (اذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا مادبر فلان جميع نصيبه وهو النصف منه لان من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فألزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا لهذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد

مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت فى أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كالبناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور فى وقف البناء ولا يجوز وقف البناء فى الارض العلوية أو اجاره * متولى المسجد اشترى بغلة المسجد دارا أو حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز لان المشترى يعمل المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث فى الاستحسان يصير (٢٦٦) وقفا وهذا تصريح بانه المختار * قرية خربت وفيها بئر مطوية بالآجر وبقرب هذه القرية

قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم * وقف جنازة أو نعشا أو مغسلا وهو التور العظيم الذى يقال له بالفارسية حوض مسين فى محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قال القاضى خان فالتور لا يرد الى ورثته بل يحول الى محلة أقرب اليها وفى رواية يعود الى ورثته

﴿نوع فى العقود﴾

وقف داره على الفقراء يؤاجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للموقف منه ويبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا يسكن فيه بلا أجر وبموت القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تبطل بموت الوكيل وبطل بموت الموكل وكذلك لم تبطل بموت الوصى وبطلت بموت الصبى وذكر بعض المشايخ القياس والاستحسان فى مسئلة الوكيل بالاستئجار فى الاستحسان لا تبطل اذا مات لان الوكيل بالاستئجار كالوكيل بالشراء اذا المنافع لها حكم الاعيان فيصير الموكل كأنه تملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم الملك أما الوكيل بالاجارة فليس له حكم الملك لان المنافع انما تستولد من دار هى للموكل فكان عمل الوكيل فى العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات فى القياس تبطل وفى الاستحسان لا لانه آجر لغيره وهم

واذا احدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعنى المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث *

﴿العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير﴾ يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير أن فى فصل الاعتاق اذا قال الوكيل أعتقه عنهما أو قال هو حر عنهما أو قال نصيبه واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفى ويعتق نصيب كل واحد منهما منه فى الحال وفى فصل التدبير لابد وأن يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته أما لو قال دبرته عنهما أو قال هو حر عنهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما أولا بموته كذا فى الذخيرة *

﴿الفصل السادس فى الاستيلاد﴾ واذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن أمته التركية أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولده ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهى أم ولده فى حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهى حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى فى المرض ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت الجارية قد أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه فهى أم ولده الى آخر ما ذكرنا كذا فى الذخيرة *

﴿الفصل السابع فى الكتابة﴾ يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا فى البداءة بكتاب الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلانى وكان الطحاوى والخصاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلانى لمملوكه فلان الفلانى وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلانى مملوكه فلانا الفلانى وكان أبو زيد الشروطى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعا أنه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا فى البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة أهل الشروط أن فى الاشربة يكتب هذا ما اشترى خلا فالمصريون من أهل الشروط واتفقوا أن فى فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن فى الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة فى معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصى عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم فى البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا فى الكتابة التى فى معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أبو الليث ان الكتابة فى معنى الشراء الا أن عنده فى الشراء

يكتب

الفقراء فصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير أن الاجر الواجب قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد موته لمن بقي * ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد عقود فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف * ولو آجر الوقف (٢٦٧) أكثر من عام كان الوقف دارا أو أرضا ان خالف شرط الواقف لا يصح وان كانت اجارته أكثر من عام أدر وأنفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف الا اذا كانت الاجارة أكثر من عام أنفع للوقف جازاذا كان أنفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الفتوى في الضياع بالجواز الى ثلاث الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز في أكثر من عام وهذا أمر يختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي أبو علي لا ينبغي أن يؤاجر بأكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت وعلى هذا الايحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة آنفا والفقيه أبو جعفر اختار أن يؤاجر الدور أكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين أو ثلاث أو أربع أو يزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل أربع أو خمس يشترط في العقد ذلك

يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يبتني عليه صحة الشراء وأبو يوسف الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه أيضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع وبالشراء فالحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة *

﴿صورة ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى﴾ هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن يؤديها اليه الحال أو يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة أو الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ومحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صلب الشراء لان المشتري مجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض أما المكاتب فغير مجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا في صلب الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب مادام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا على أن يسافر مادام مكاتبا أينما شاء في بر أو بحر وانما كتبنا على أن لا يتزوج مادام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتبا تحرزا عن قول بعض أهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول انما شرط في الكتابة أنه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السمتي وأبو زيد الشروطي يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجم

المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما أو عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا بالاستئجار بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متوالية ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم بظنه الرائي بتصرفه الدائم مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يعود ويؤدي الى هذا الضرر والفقيه أجاز ثلاث سنين في الضياع والدور

وغيرهما * فى دار موضوع بيت وقف لايستأجر بشئ لقلته الا باجارة طويلة ان كان لمستأجر الى الطريق الاعظم لايؤاجر بالطويلة والا يؤاجر * آجر أرض الوقف ثلاثة أعوام بأجر المثل ثم زاد الاجر فى اثناء المدة ان زاد عند كل الناس فى رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفى رواية شرح الطحاوى يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب أجر المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر فى الاجرة تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط مايؤيد هذا القيد * آجر المتولى حمام الوقف بأجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى بأجر المثل أو بزيادة يتغابن الناس فيها لان فى الزيادة على أجر المثل منفعة * بنى على أرض الوقف ثم أبى صاحب البناء أن يستأجر الارض بأجر المثل ولو رفع بناءه يستأجر بأجر المثل يؤمر برفع البناء وان لا يستأجره أحد بأكثر من ذلك تركه بناؤه

﴿الرابع فى المسجد وما يتصل به﴾

أرض وقف على مسجد وبجنبه ارض فاراد والحاق شئ من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الى الحاكم ليأذن لهم فى ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار والحانوت * لو بجنب المسجد أرض لرجل وضاق باهله يؤخذ أرضه بالقيمة كرها * مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بأن يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضى أنه يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة فلا يلحق به * أهل المسجد اذا أرادوا أن يجعلوا المسجد رحبة أو الرحبة مسجدا أو يحولوا الباب أو يجددوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى أيهم أكثر * المتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب فى المسجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار أن حكمه حكم المسجد فى جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رفقا بالناس * أرادوا نقض المسجد وبناء أحكم من الاول ان لم يكن البانى من أهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من أهل المحلة لهم ذلك ولهم أيضا ان يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال أنفسهم لا من مال

وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضى ينظر فى ذلك ان وجد للكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه أجله القاضى يومين أو ثلاثة على حسب مايرى القاضى فى ذلك فان أدى ماحل عليه والا رده فى الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد فى الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين يرد فى الرق بصير الرد فى الرق مجمعا عليه * ثم قال يكتب فيما أخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يحل له الا بتحليل من له البدل والطحاوى رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا الان ما أخذه حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده * ثم يكتب وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الطحاوى رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب على رضى الله تعالى عنه أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة أو ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقى عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم لا يعتق منه شئ ما بقى عليه شئ من بدل الكتابة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء فتى كتبنا وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فيصير مرفوعا الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فاذا كره هذا يقع مضارا وتركه لا يقع مضارا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عتيقه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عتيقه فان ولاء عتيقه قد لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بأمة وحدث له منها ولد فأعتق مولى الامة الولد فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه أبو يزيد فى الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلانى يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدى ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعضها ثم عاد دون بعض فلم ولاه بعد ذلك أنه يرده فى الرق وما أخذه المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه فى قبض حقوقه فى حياته أو بعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاء مملوكه حال حياته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا فى كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة * وهكذا فى المحيط * وان كان البدل مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن فى الحيوان يذكر أسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى ألحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا فى الظهيرية وفى الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها

المسجد الا بأمر الحاكم وكذا لهم أن يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالبانى أولى وكذا فى نصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته من بعده أولى من غيرهم * بنى مسجدا فى محلة فنازعه بعض أهل المحلة فى العمارة فالبانى أولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذى اختاره البانى فما اختاره أهل المحلة أولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فنصوب البانى أولى * مسجد يجنبه ماء نهر انكسر حائط (٢٦٩) المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر أهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا متلفين ما انهدم بتركه الاصلاح * مسجد بجانبه ضررين يجوز أن يتخذ بجنب حائط المسجد جرصن من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء * باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويضر بأهل المسجد لهم أن يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة أعنى المارة * وللقيم أن يشترى من مال المسجد سلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له أن يشترى من مال المسجد جنازة وان شرطه الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بناء المنارة من مال المسجد لانه لتعميم الدعاء الى الصلاة وأما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قاله الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه وان كان

كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجما وعلى هذا المكاتب عبد الله وميثاقه أن يجتهد فى أداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر فى ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عند محله الى ثلاثة أيام فلمولاه هذا أن يرده فى الرق أو يكتب فهو مردود فى الرق وهذا أوثق لان فى الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضا وفى الوجه الثانى لا يحتاج الى شئ من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما أخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه فى قبض حقوقه فى حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا ورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وأمته وهما زوجان يكتب فى ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا وبسميه ويحليه وجاريته فلانة وبسميها ويحليها وهى امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهى كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه مولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما فى الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا فى أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك فى يوم كذا من شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا بأدائه جميع بدل الكتابة وعلى آن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن أن هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب فى ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا بأدائه جميع هذه المكاتبة وان عجز عن شئ من ذلك فله أن يرد هما فى الرق كذا فى الذخيرة * (وان كاتب عبده وأمته له وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمته فلانة وهى منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار فى حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهما نجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو أخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلفلان هذا المولى أن يرده ويرد امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب *

(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب ام ولده فلانة كذا فى المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندى المسمى فلانا وبين حليته الذى هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى مولييه هذين فهو حر وأذن الشريكان فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأبا حه له على أنه كلما نهاه عن قبضه فهو مأذون له فى جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد فى جميع ذلك مشافههما ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فنقول كتابة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل

جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا مشترين منه له ذلك والا فلا * قال جعلت حجرتى لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولى وليس للمولى أن يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفى الصغرى أنفق المتولى على قناديل المسجد من مال المسجد جاز * يجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلاة والسلام * والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلاة أو لغيرها لا بأس به * مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم خلط غلتها وان

خرب حانوت منها لا يأس بعمارته من غلة حانوت آخر لهذا الوقف أولا * متولي المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما أن يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد * قيم أدخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف * بنى المتولي من مال (٢٧٠) الوقف في عرصة الوقف أو من مال نفسه للوقف أو لم يذكر شيأ كان وقفا بخلاف الاجنبي وان أشهد أنه بناه لنفسه كان لملكه له * وان متولي اتوجه الى الوقف جباية أو خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجد بدا منها ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم * واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى أن يجوز اذا كان أجود للوقف أما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويحتاط زعنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رد الى الوقف يبرأ * ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف فخلاصه أن ينفق على الوقف قدره أو يرفع الامر الى الحاكم أو يدفعه الى الحاكم فيرده عليه في يده أرض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي أن يفوض الى غيره * السلطان فوض أمر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز * رهن الوقف وقسمته لا يجوز * القيم استأجر بدراهم ودانق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه

﴿نوع آخر﴾

العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تتجزأ ذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا ومالو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فههنا كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ * فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيأ من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة وان أذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيأ فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب * (اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتابة لا تتجزأ فاذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى أن يعتق النصف الباقي وأن يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير أمره ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط * ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت أمة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية * واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه أدى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة يقاع ويتم الكتاب * واذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا آخر على وجهه * اذا كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسعى العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقربان لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلانا الهندي ويحليه كاتبه على كذا تتميم المساله وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه الى

المكاتب

خربت القرية والمسجد ولا يصلى فيه أحد عند الثاني رحمه الله هو مسجد أبدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على الصلاة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف باتيه واتخذ أهل المحلة مسجدا آخر لهم أن ينتفعوا بآلته ونقضه في المسجد الآخر لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا الوعلق قنديلا أو بساط وبارى ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في فرس حبيس للجهاد صار بحال لا يصلح

للمساجد يدفع الى واقفه أو ورثته ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر للمسجد عليه ولا يحتاج فيه الى أمر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس بصرف أوقافه الى حوض ومسجد آخر * بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بأمر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه فخراب كله جاز وعن الحلواني رحمه الله يجوز أن يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع * وعن محمد رحمه الله ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه أرضا أخرى أكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو أكثر منه ريعا * وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على أنه لا يجوز بيع الوقف وانهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعد به يشاؤه دفع النقض الى الواقف أو ورثته * احترق حانوت الوقف والسوق فصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف أو ورثته وكذا حوض القرية أو المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه أهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به * حشيش المسجد أخرج أيام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه والانتفاع به * ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن * بواري المسجد خلق واستغنى عنها ان الباسط حياله وان لا وارث له يجوز أن يدفع الى فقير أو يباع ويستعان بثمنه في شراء بوار آخر وكذا اذا كان الباسط حيا يجوز أن يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بأمر الحاكم أيضا * دي باع الكعبة خلق لا يجوز أخذه ويباع ويستعان بثمنه في أمر الكعبة * وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويمسك بعد ذلك تبركا عنده * ولو شرط الواقف في الوقف أن يصرف الى امام المسجد كذا صرف الى امام فقير اوان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء * امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت

المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعد وفاته ان أداه هذا المكاتب الثاني فالاول مكاتب على حاله وان اذى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه من بعده كذا في المحيط *

﴿ الفصل الثامن في الموالاة ﴾ يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا كان نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو حربيا عابد وثن أو صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان به ويحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فكرهه اليه وله الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة مما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا ان جنى جناية يجب أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه الحكم به ورثه اذا مات فهو أولى الناس به محياه ومماته وولاؤه وله ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه ولاءه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه الى غيره وألزم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله مما لم يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب *

﴿ نسخة أخرى في هذا على سبيل الايجاز ﴾ هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلانا أسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم فوالى هذا الذي أسلم فلان هو والذي أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية تعقلها العاقلة شرعا ورثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحيحا وذلك في صحة أبدانهما وثبات عقولهما وجواز أمورهما طائعين راغبين لا عالمهما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب *

ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره مما يعقل عنه ولو والى رجلا قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان أسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون أولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبا بينهما كتابا وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس * لا يجوز للقيم أن يضيق فناء المسجد للمارة والجماعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بجذاء المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق * المتولي لو أمياً فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز إعطاء الأجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه وإغلاقه بمال المسجد يجوز * قيم الوقف اشترى شيأ لمرمة المسجد بلا إذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف

الخامس في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه

قوله أرضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على أن غلتها ينفق عليه وعياله ما عاش جاز الوقف والشرط فاذا افترضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضي صدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت لا يجوز * أرضي صدقة موقوفة على أولادي الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا أن يقول على الذكور فحينئذ لا تدخل الاناث ومادام يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه ولد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام * قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولد صلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقسم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت أيضا * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولدي الذكر وقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات * قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات أيضا قال في السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا

المشتري

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبنا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية أرشها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة بيّن مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب * وان أسلم ذمّيان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى الى الاسلام فاسلما وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقد معه الاتا صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ما دام في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فالباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقد معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع في الاشربة

اذا أراد الرجل أن يشتري دارا وأراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في رقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دور أو الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدّها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة الى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدّها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلي الدار المعروفة لفلان أو يكتب يلاصق أو يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشترى المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا بانا بتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء حقا وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشترى المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور بجنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشترى هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشترى هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين أنهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا

أولادنا يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولدته ولده وبنته ولده ومن ولدته ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدى فان ولد البنت لم يدخل فى الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبى ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى يدخل الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدى وولد ولدى وآخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم أحد ووجد (٢٧٣) البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث أيضا بأن قال على ولد ولد ولدى يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال أنه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر فى وقفه الاقرب أو يقول على ولدى ثم بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود فى القريب والبعيد بخلاف البطن الثانى لانه بالواسطة * وقف ضيعته على ولديه وقال هى صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على أولادهما ما تناسلوا واذا انقرض أحد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولاد أولاد الواقف لان الوقف بما للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات أحدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضى وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على أولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على أولاده وبموت واحد منهم أولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء * وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد

المشترى من درك فى ذلك أو فى شئ منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه فى آخره بعد أن قرأ عليهما بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله فى حال صحة أبدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله فى يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل فى جميع الاشرية ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال فى الاصل اذا أراد الرجل أن يشترى دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج الى تأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما (١) من عداء بن خالد بن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هودة ولم يأمر ان يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذى يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما فى قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفى فيكتب هذا ما اشترى (٢) لينتفى احتمال النفى وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والمشترى يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد من ذكر الجد وان كان المشترى أو البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفى وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفى ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا أن فى تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفى ولا بد من ذكر شئ آخر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضى فذلك يكفى للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكفى للتعريف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من أسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التى ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم

(١) قوله من عداء بن خالد هكذا رأيته مضبوطا بالتشديد والمد فى القاموس فأثبته هكذا على خلاف ما فى نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه مصححه (٢) قوله لينتفى احتمال النفى فيه نظر لان ما فى قوله هذا ما اشترى يحتمل النفى أيضا وأجاب فى المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفى باعادة لفظ الشراء بعد هذا فانه بعد ذكر الحدود يكتب اشترى هذا المشترى هذا المحدود من هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه مصححه

الصلب يصرف الى الصلبى الحادث ويتطرق فى كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه أخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد رحمه الله يدخل فيه الموجود يوم الوقف * وقف غلة أرضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى أن يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام يأخذ هذه الغلة وان جاءت به لاكثر من نصف عام فلا حظ له فى هذه الغلة * وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون الى النوافل ماتناسلوا * وقف على امرأته وأولاد ه ثم مات المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الاذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد * وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقى من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء * وقف على بنى فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام أنه لهم لانهن قال بعض المشايخ فى المسئلة روايتان وهذا انما يصح فى بنى أب يحصون أما فيما لا يحصون يصح أن يقال هذا لمرأة من تميم * ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتى وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين * ولو قال على فلان وولد ولدى أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلما مات أحد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد المبيعة الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيب ولد الميت الذى جعل له الواقف سهم والده * ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم وأولادهم ماتناسلوا أبدا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يليهم الى آخر بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده

يكتب شيأ آخر ان كان يعرف بتلك الكنية لامحالة فذلك يكفى وذلك نحو أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لامحالة كابن أبى ليلى فذلك يكفى للتعريف * وان كان البائع أو المشترى عتيق فلان يكتب فلان الهندى أو التركى عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندى عتيق فلان التركى عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع أو المشترى مملوك رجل يكتب فلان الهندى أو التركى مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا فى جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفى الامة يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان بن فلان وفى المكاتب يكتب فلان الهندى مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفى المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب فى كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهى ملك البائع نظرا للمشترى لانه لو كتب ذلك يصير المشترى مقرا بملك البائع فلو استحق المشترى من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشترى بالملك للبائع حجة عليه فى منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهى ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشترى ولا يكتب وهى فى يديه أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يكتب وهى فى يديه وعلماؤنا احتجوا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد فى يديه ولانه مما يرتفع الى قاض يرى أن الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشترى بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذا بقول زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشترى ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفى يديه على نحو ما كتبنا فى أول هذا الفصل ثم ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر فى الاصل أنه بأى حد يبدأ فى الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذى على يمين الداخل ثم يكتب ما يلى ذلك الى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ بما يلى القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم ما يلى القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبتدأ بالجانب الغربى العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان فى ذكر الحد حدها الاول ينتهى الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول يلى أحب الى لان قوله ينتهى لا ينفى الفرجة والواسطة وقوله يلى ينفى الواسطة ان كان لا ينفى الفرجة قال عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى والمراد به القرب دون الاتصال وقيل ولا صق ويلازق أولى الالفاظ لانها ينفيان الفرجة والواسطة كذا فى المحيط * وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهى الى الفرجة التى بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهى الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوى رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا فى الدار

وولد ولده نسلا أبدا ما تناسلوا على أن تقدم الاعلى وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا أو لا وولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة من بعده يدون رده الى أهل هذه الصدقة * وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء وله أولاد أولاد قسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وتسلهم بعد وفاتى فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز (٣٧٥) لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام الصبى حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما أصاب ولد الولد فلهم وقف وما أصاب الولد الصلبى فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فاذا مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف * وفى وقف هلال وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف فى حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد فى الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التأبيد ولهذا جرت العادة بذكره فى خطوط الوقف وفى مجموع النوازل انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث فأما اذا كان له وارث وأجاز أو لم يكن له وارث آخر جازت * مريض قال وقفته على ولدى وولد ولدى أبدا ما تناسلوا وموات فما كان من حصة الواقف لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز فى قول الامام والثانى رحمهما الله تعالى من الثلث لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث * وقف على فقراء ولده واذا مى أحدهما الفقر لا يعطى له شئ مالم يظهر عند الحاكم فقره * أرضى هذه صدقة بعد موتى على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه شئ الا اذا كان فى صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولى الى كل واحد من أولاد الواقف اذا كانوا فقراء أقل من مائتى درهم وهم أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولى شيأ لا يضمن * أرضى هذه صدقة موقوفة

المبيعة والحد لا يدخل فى المحدود فيكتب ينتهى الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان حتى ينتفى هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهى الى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغى أن يكتب ينتهى الى الدار المعروفة لفلان أو الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهى الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع والمشترى أن تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا وانما اخترنا أحد حدودها ينتهى الى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب أحد حدودها دار فلان لان على احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد فى المحدود فى البيع فيؤدى الى فساد البيع اذا جعل المسجد أو طريق العامة حدا لانه يصير جامعا بينما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع اجمال الثمن ويثبت الخيار للمشترى اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهى يلازق يلى يلاصق وانما أعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض أهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لان (١) من عادة أهل اللسان أنه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتأكيد ولزيادة الافهام (ثم ان محمدا رحمه الله تعالى) ذكر فى الكتاب اشترى منه الدار التى فى موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا فى الكتاب اشترى الدار المحدودة فى كتابنا هذا وكان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان فى هذا الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشترى فيكون اقرارا منهما أن الكتاب ملكهما فربما ينازعه البائع فى كون الكتاب فى يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر أيضا أنه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد فى البيع وفيه فساد على ما مر وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا القياس ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكن تركنا القياس بالعرف لان فى العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى فى شروطه أن فى دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس أن يدخل الحد تحت البيع وفى الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فصار ما ذكره أبو زيد رحمه الله تعالى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت فى بعض نسخ الشروط اذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثانى والثالث والرابع

---

(١) قوله لان من عادة أهل اللسان الخ شاهده قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ألا ترى كيف أعاد ان ربك وهذا كثير النظير فى كتاب الله تعالى كذا فى المحيط اه

الى فقراء ولدى وليس فيهم الاحتياج واحد نصف الغلة يصرف اليه ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثانى لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العور أو العميان من أولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضى صدقة موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة * أرضى موقوفة (٣٧٦) على ولدى الذى يسكنون خوارزم فالغلة لساكنى خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقر يوم خروج الغلة لان الفقر وان يزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وساكنى خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال * الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التى وقف عليه لا يجوز له ذلك * ووقف منزلا على ولده وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا ثم ان أحدهما طلب المهاياة وأبى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلا مهاياة * جعل أرضه وقفا على قوم متعينين فأرادوا المهاياة فأخذ كل منهم بعضها يزرعها لنفسه فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذ واحد منهم بعضها ليزرع بلا دفع المتولى لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بعمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة * ولو أراد الواقف أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك أهل الوقف فيما بينهم جاز لمن أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا أجر * أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان ثم فى حصة فلان ويطل فى حصة نفسه * ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسى لا يصح حتى منه ولو قال على عبدى وعلى فلان

كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها لان الحديد خل فى الشراء واذا كتب أحد حدودها ينتهى الى دار فلان أو يلى زقاق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح كتاب الشروط أنه ليس فى كتابة أحد حدودها يلى زقاق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يبقى الحرف الملاصق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشترى من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشترى فيه ونقض البناء الذى عليه وفيه من الضرر على المشترى ما لا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الأخرى حرف لم يدخل فى البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب فى حدها الزيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أما لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى على احدى الروايتين من حيث ان الحديد خل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشترى يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى الا أن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا أنه يكتب أرضها وبناءها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لا محالة وانما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفى وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفى وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو الذى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلهذا اختار اسفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى قالوا الآن ربما يكون تحت الارض سرداب ويقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع ويقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة ويعلم ان السرداب له وأنه دخل تحت البيع وانما ذكروا علوها حتى ينتفى وهم أن يكون العلو على البناء لآخر ولآخر عليه حق التعلى وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو الذى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف أنه لا يراد به هذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا فى الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عند ناتركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذى لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب فى جزء من طريق العامة فاذا أطلق ذلك يدخل فى البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل مائها التى من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا فى العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد

فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل * وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان عن أصحابنا * وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الاولاد دخل أولاد الصلب وأولاد الاولاد وان بعدت وأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل وأولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل * عقار موقوف على أولاد رجل وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بشرائط الصحة فادعى

العقد فالاحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ماوراءها من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائعا ما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الا برواية رواها الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان ألحق بها من حقوقها كان أولى وذكر مسيل مائها أيضا ولم يلحق بآخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بآخرها من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بائعا طريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها يوهم أن الداخل رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها أيضا لان للدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذكر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا الان كلمة أو للتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خللا في البيع الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار أو اتباعا لعمر رضي الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقا له غير متمول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتاب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون معنى الآية ويزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان الاحتياط في أن يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانها ليسا من حقوق الارض وذكر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمهم الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه

رجل أنه من أربابه وأنكر ذو اليد كونه من أربابه وأن يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي أنه من أربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة * السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وجيرانه * قال أرضي صدقة موقوفة على أقربائي أو قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة الى أقصى آبائهما في الاسلام * وقف على أقرب قرابته وله أخت لابوين وبنت بنت البنت

فبنت بنت البنت أولى لانها من صلبه وقد ذكرنا أنه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى أما اذا قال من افتقر من قرابتي أو ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى أو لا ثم وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو ورثته لا يعطى من الوقف شيأ عند الكل أما على قول محمد رحمه الله فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط * وان احتاج

ولده قال الخصاف رحمه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف فى المرض وكان فى الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير أنه يعطى ولده منه أقل من مائتى درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف فى كل الزمان أما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصة أحدهم أكثر من مائتى درهم * وقف وشرط أن يقسم المتولى من فقراء (٢٧٨) قرابته وقال فى آخره يعمل المتولى فى ذلك برأيه فللمتولى أن يفضل بعضهم على بعض

داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلا وخارجا فينبغى أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العطف يقتضى اعادة المذكور أولا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا فى الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا فى المبسوط * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكره محمد رحمه الله تعالى لان بذكر الفناء يفسد البيع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة فى نوادر ابن سماعة فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الفناء مملوك للبائع ألا يرى أن له أن يحفر فيه وأن يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له فى البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان الفناء ليس بمملوك له بدليل أنه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذى قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخلو اما أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا أو مذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها أنها فضة أو مغشوشة شابها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقد بيت المال ويكتب صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذكر قدرها أنها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة أى بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان أراد كتابة بعض ما ذكرنا فان كان فى البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل فى الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشترى البائع أى النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل فى الرواج على السواء الا أن للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أروج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا ويكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب انها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل فى البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب فى الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالى عن الغش وان كان فى الذهب غش يبين ذلك فيقال (ده دهى) أو (دمنهى) وما أشبه ذلك وكذا فى الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجى أو نقرة كليجة لانها تتنوع بهذين النوعين

* وقف على فقراء أقربائهم المقيمين فى خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحصون لا تنقطع وظيفتهم وان لا يحصون تنقطع ثم ان بقى هناك منهم أحد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال فى الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا * وقف على جيرانه ففى القياس يصرف الى الملاصق وفى الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبى والمكاتب والنساء لا المدبر وأمهات الاولاد والعبيد والمديون الذى حبس فى محلته بدين * وقف على فقراء قرابته فجاء رجل فادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحد يجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان أمرا أصليا ولا حاجة فى مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط وكذلك عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا فى باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادرار عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا أدخله الحاكم فى المصرف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه فى السر وان سأل فى السر فلا يدخل أيضا حتى يستحلفه بالله ما لك مال ومالك أحد يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان

برهن على ماذكرناه أخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصر حالان المخبر عن الغنى يعلم مالا يعلمه الآخر وانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم أحدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج أن يقولا بالقطع ليس له أحد ينفق عليه كما في الميراث واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده أو فقره له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب ص لم يكونا لهم أم أوعم فلهما اثبات (٣٧٩) قرابة الصغير وفقره اذا كان

وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب صفتها حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغييره الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات والموزونات كيلا روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى أنه يجوز وروى الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة أو الشعير حالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالظرائف والعدليات يكتب في الظرائف كذا درهما غطريفية بخارية معدودة جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه (١ بالنصدى) أو (شنصدى) أو ما أشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذرعانه وبين ذراع كذا كذراع الملك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة وبين الاجل وقدر الاجل وبين مكان الايفاء أيضا اذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينا في الذمة أصلا فانما يصح ثمنا اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما اتباع من صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا وان أبا زيد الشروطي رحمه الله تعالى وبعض من بعده من أهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلبثة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيحا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي أحدهما أن

(١) خمسانيني أو ستمانيني

في جرهما استحسانا لانه تمحض نفعا لهم فأشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره ولو الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الاب لفاتت الهبة ولا تفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة أو الفقر استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا يوضع في يد عدل ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض أن الآخذ غني وأراد أن يحلفه على أنه ليس بغني ان ادعى أن له مالا يصبر به غنيا له أن يحلفه لانه ادعى أمرا والأقرب به يلزم فاذا أنكر يحلف ولو زعم أن المتولي يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له أن يحلف المتولي لانه لو أقر لا يلزمه شيء فاذا أنكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف أخي الواقف لابوين على أقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب أحد الاخوين كان قريب الآخر ضرورة وكذا لو جاء أخوا المتوفى له لابوين لشيوعه ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عندكم ثم جاءكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عندكم ثم جاء كم آخر ان طالت المدة تلا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة

فلو حكم بفقره ثم جاء بطلب الغلة وهو غني وزعم أن غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حادث فيحال الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغني بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني لهم أن يحلفوا بالله ما هو غني عن الدخول في (٣٨٠) هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا أن يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة أيضا * وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير . واعلم ان واو الكل في الاسم فان ادعى أحد أنه من القرابة إن الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصما لكالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة بان قالوا لا يعلم له وارث آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك ثاني زمانا ثم يدفع اليه وبأخذ كفيلا عندهما كافي الميراث فان برهن على أن حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال يسئل من الحاكم عن القرابة التي حكم بها انه ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسئل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطائه شيء من الغلة أو بأنه من الموقوف عليه يضيه ويعطيه أيضا ويحمل حكم الاول على الصحة كافي الاشباه وذكر الخصاف هذه المسئلة الى آخره ويحمل على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث

البيع كان بشرط فاسد وهذا الان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الا أن على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فاسد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا لمقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عداء بن خالد بن هودة أمر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة * وأصحابنا انما لم يكتبوا شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا الافاسد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصحة البيع وبكون المشتري ملك البائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري بؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه ينبئ عن براءة ابتداؤها من المشتري وانتهاؤها الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه ينبئ عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيلا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا يدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط * لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له أن يأخذه واذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري محترزا عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض الا أن فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لان قوله وأبرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه ويلزم البائع ورد ما قبض من الثمن

لان الوراثة تثبت بستحق بها الارث على كل حال والقرابة قد يستحق بها وقد لا يستحق بها * برهن على أنه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي برهن على المقضى له الاول انه قريب الواقف أيضا ان كان في يد الاول شئ من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول أو الى غيره وبه أخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شئ من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شئ فهو خصم قدمه الى آخر أو الى الاول لانه يدعي عليه شيأ مما في يده وان لم يكن في يده شئ وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا للوارث صار كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليسوا شركاء والثاني لا يدعي على الاول شيأ وانما يدعي على الواقف أنه قربه والموقوف عليه ليس نائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

﴿السابع في الدعوى والشهادة﴾

لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان أن ينظر في أمور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصا أو دلالة توليته اياه لانه كالقاضي المولى والافلا * ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول وأشار الخصاف في مسائل الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة * منها أرض في يد غاصب ادعى بعض المصارف أن فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف على وقال لانه

فالاصوب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض و يثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه و ينتفي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتأكيد ويكتب في الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وانه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الاباذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاختاروا لفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما الا أنه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنهما قد رأيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها و بينوا لهما جميع ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فحتى زنا عنه قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذكره للتأكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علمائنا أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعند ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بأن يعتقد ما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقا بأبدانهما بعد انقضاء هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا

يجوز انه ملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بأن الدعوى لم تصح * ومنها قوم ادعوا أرضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا أنه أقر وأشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولو لا ذلك لكانت الشهادة ملغاة دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد * ادعى أرضا بعد بيعها انها وقف أو وقف عليه

لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن على أنها وقف يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا لان البائع متناقضا والاول أصح ولو لم يقل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولي أيضا يسمع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه ثمنه (٣٨٣) * في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على

قول أو لعدم التسليم على قول محمد رحمه الله أو لان الواقف أحق بالنصرف والولاية من غيره عند الثاني رحمه الله * ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد أنه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه وأراد تحليفه ان أراد أن يأخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان أراد أخذ قيمته أو نكل له ذلك * في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب أخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانا ملكه يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة ألحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو الليث ان أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أن يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا * ادعى دارا على ذي اليد أنها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى أنها وقف تعالى

بابدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعه وانفاذ منهما له وماذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلي فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلي فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لاستحالة لانه شرط مالا يمكنه الوفاء به (١) عسى ولكن أراد به تخليص المبيع ان أجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحا فقال فعلي فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شئ منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلي فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشروطي يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شئ منه أو في حقوقه أو في شئ من حقوقه من درك فعلي فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب الينا مما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا رحمهما الله تعالى لم يكتبا الدرك مضافا الى المشتري بل أطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من تملك هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين تملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما ثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيقضي لفساد البيع فيتحرز عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلي فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من تملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلي فلان يعني البائع عهدة ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان عند أبي حنيفة رحمه الله

(١) قوله عسى كذا في جميع النسخ تبعا لعبارة المحيط اه

على كذا وبرهن عليه فحكم له بها فزعم المدعى أن أصلها وقف على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يسئل المدعى ان هذا الوقف منك أم من غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء * وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى أنها له فأقر به بعض الورثة أو استحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له بحصته

من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب * دار موقوفة على ما غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا أنهما كانا آجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب * أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وذكر كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم (٣٨٣)

تعالى العهدة الصك القديم وانه ليس يستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب فما أدرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في المبيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب على البائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوادبن عبدالله العبري عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المستحق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل ثلث الدار صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة ثلث الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال الخصاف رحمه الله تعالى المشتري بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من

﴿ نوع في الشهادة ﴾

شهد وابانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم أو المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء * شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق أجنبي فلو قال أحدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو يقبل ويصرف الى الفقراء * شهدا بانه وقف أرضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لجواز أن يكون له أرض أخرى وان بينا وعرفاه يقبل وكذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفانه ولو قالا أشهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يذكرا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف أرض بعينها لكن لا يعرفان أسماء جيران الحدود * شهد أحدهما أنه وقف بعد حياته والآخر أنه وقف وقفا باتا لا يقبل لان أحدهما شهد بالتعليق والآخر بالتنجيز * شهدا أنه وقف أرضه وذكرا حدودها وقالا لكنا لا نعرف أن هذه المحدودة بأي مكان تقبل ويؤمر المتولي بأن يبرهن أن الارض التي يدعيها هذه * شهد أحدهما أنه وقفها على الفقراء والآخر على المساكين يقبل لانتفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى * شهد أحدهما أنه وقفه في صحته والآخر أنه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم أن الوقف في الصحة والمرض على السواء فصل الاتفاق على أمر واحد

الا ان حكم الوقف في المرض أن ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تبطل الشهادة كالوشهد أحدهما أنه وقف ثلث الارض وآخر أنه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع ﴿الثامن في المتفرقات﴾ * وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان خاصم فيها وارث انها وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال * ولا يملك المتولي (٣٨٤) الاستدانة على الوقف للعمارة ومالا يحصون عن محمد رحمه الله انه عشرة وعن الثاني رحمه الله مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى رأي الحاكم * بنى مسجدا ثم بدا له أن ينقض سقفه ويجعل له سقفا آخر باجذاعه ويشتري للمسجد أجذاعا أخر مكانها ليس له أن يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري به للمسجد أجذاعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلاة فيه فللباني أن ينقضه وينتفع به كبواري المسجد خاقت ولا ينتفع فاراد المالك أن يتصدق بها ويشتري بثمنها أخرى له ذلك وان المالك غائبا وأراد أهل المحلة أن يتصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك * أراد أهل المحلة أن يحولوا المسجد الى مكان آخر تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا * وقف وشرط لنفسه مادام حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على انه يجوز الوقف * وقف معتبرة وشرط أن يدفن فيها أوخانا بشرط أن يسكن فيه هو أو ينزل جاز * اشترى قنديلا أو حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر * خرب الوقف يجوز أن يحول الى موضع آخر وعن محمد رحمه الله اشترى بواري للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى حبابا أو قنديلا للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله ليس له أن يأخذ القنديل أيضا * خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم أن يصرف أوقافه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا

يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد أما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فاي شئ يقضى به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشتري عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وأمره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق كحفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول الاحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما أدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة أو في شئ من حقوقها أو فيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المبيعة اذا استحقت بعد ما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلاصحابنا رحمهم الله تعالى فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن أرضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشئ غير الثمن الذي أعطاه وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقض له ثم له الخيار ان شاء دفع النقض الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما وان شاء أمسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان عند نا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد أثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري اذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك المستحق حتى كان بناؤه على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت بالخيار

مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيري مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيأ من المسجد مسكنا أو مستغلا ولا أن يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق المسجد عن أهله جاز للمتولي أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا * ادعى دعوى في المسجد والباني غائب فالحكم على بعض أهل المسجد حكم عليهم كلهم * وفرش المسجد بالآجر من البناء * وقف على ولده وشرط أنه ان عجز عن امساكه باعه ان (٢٨٥) شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك الآجر أن يؤاجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له أن يؤاجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فأرادوا المهايأة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن الثاني رحمه الله أنها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لا لان العادة شرط البداءة بالخراج من الغلة فالمهايأة تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف يلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار أو حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استئجار دار له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى فان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال * ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب أجر المثل أعدت للاستغلال أولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجر مثله هذا هو المختار قصرا لباع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه * قال صدر الاسلام غصب أرض وقف وزرع عليه حصة الوقف وان لم تكن معدة ولو آجر الغاصب الوقف الاجر له * وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد أجر المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف والا ليس للحاكم أن يجعل له ذلك * طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي عشره * متولي الوقف قام بعمارته وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير

بالخيار ان شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع وان كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله أيضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن أبي ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة في ذلك أن يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان هذه الاشياء في صك الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما أشبه ذلك يذكر مقدارا يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة * قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا أن يذكره في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكر شيأ آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضا وهو وشهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وابي زيد زدوا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما وأقرا أنهما قد فهماه حرفا حرفا وأشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهما في صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما في شيء من أمورهما وهما مأموران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه

ليس له ذلك * جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحق قهايدخل البناء لا الزرع النابت والبقول والرياحين وهي كلها للواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي تكون على الاشجار تدخل في البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالقثاء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف أن يقطع الاشجار المثمرة ولا أن يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها للقطع * أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل من المتولي ويخرج فيها السرقين وغرس ثم مات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين فيها * وقف شجرة بأصلها صح اذا سلمها الى المتولي * شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة بل يؤاجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف * في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثمار الكرم أراد المتولي قطعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم أي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو أراد قطع شجرة الوقف ان أضر بالارض له ذلك وان كان في ابقائها نفع الوقف ليس له القطع

﴿كتاب الاضحية﴾

فيه سبعة فصول

﴿الاول في المقدمة﴾

الاكل قبل صلاة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب أن لا يأكل * الاضحية واجبة وذكر الطحاوي أنها سنة عندهما والاضحية في أيامها أفضل من التصدق بثمنها كالاطواف في حق الغريب أفضل من الصلاة وشرطها ان يكون مقيما في مصر أو في قرية والوقت ﴿الثاني في نصابها﴾ قال الامام بالدرك رضي الله عنه من ملك مائتي درهم أو عرضا يساويه غير مسكنه وثيابه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى أن يذبح الاضحية يجب عليه والغنى والفقر والولادة والموت انما تعتبر في آخر أيام الاضحية فلو كان نصاب في أول يوم النحر فهلك أو نقص منه لا تلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في أيامها تلزمه ولو له عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا تلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال ان

الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن لجواز أن يتواضعا أن البيع تلجئة ويظهر أن البيع في العلانية رياء وسمعة ويتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم ويظهر في العلانية ألفي درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه ينظر أنه أقبل اليه ببصره ونزع بما يقبل الانسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما مما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب ما يمكنهم أن يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لا يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد وهلالا رحمهما الله تعالى كتبا في صحة منهما وجواز أمرهما وأبو زيد كتب في صحة من عقله ما وجواز أمرهما والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز أمرهما وما كتبه الطحاوي رجحه الله تعالى أوثق وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما والسمتي وهلالا كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليمكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمي كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فلا اعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب ويشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود أنها فلانة لا يحل أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتها أو موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادات ﴿اذا كان

بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزمت والافلا وعند الثاني رحمه الله هو موسر بالضياع * ولو الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له ما تدارهم في أيام الاضحية وجبت والافلا ولو كان خبازا عنده بر نصاب أو ملح أو قصارا له اشنان قيمته نصاب أو صابون لزمت ولو له مصحف أو كتب فقه أو حديث يحسن القراءة منها لا تلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا أن يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد (٣٨٧) ولو عن شيخ برواتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به اذا بلغ نصابا * فرومايه اشترى فرساتر كيه ويسعى عليه في أموره بلغ نصابا لا تلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى أرضا بنصاب وبنى فيها منزلا يسكنه لزمت * له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وان ثلاثة وقيمة الثالثة مائتان لزمت والغازي بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان أحدهما يساوي نصابا تلزم والدهقان بفرس واحد وبحمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غنى وبقرة واحدة غنى لو قيمتها نصابا وبثورين وآلة الفدان لا وبثلاثة ثيران غنى لو ساوى نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع نصابا غنى وبثلاثة لا لان أحدهن للبذلة والاخرى للمهنة والثالث للجمع والوفد والاعياد * وصاحب الكرم لو نصابا غنى والمرأة بالمهر

بالدرك كفيل * قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأيا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين سيجب وانها جائزة تعرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شئ من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا أطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتنصرف الكفالة اليه ولا تنصرف الى شئ آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فان أدرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذهما شئت واحدا بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار ويرد اليه ثمنها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فان من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يأخذ أيهما شاء وانما كتب وان شاء أخذهما شئت واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الآخر الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه قالوا وهو هنا شرائط أخر لابد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ زفر رحمه الله تعالى فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها أن يكتب أن الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان البتي رحمه الله تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها أن يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فتشترط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب ان كل واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتي رحمه الله تعالى ومنها أنه يكتب أن كل واحد منهما أعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة على أنه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل ويجايره الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء ان كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمر

المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية فلا تجب الا بما يجب به الزكاة * لها دار تبلغ نصابا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا * له دون مؤجله وليس عنده ما يشتريها به لا تلزم * له على مقر مفلس دين لا تلزم ما لم يصل اليه * له دين حال على مقر ملي وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه أن يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه * له مال كثير غائب في يد مضاربه أو شريكه ومعه من الحجرين أو متاع البيت

مايشترى به الاضحية تلزم * قالت لزوجها ضح عني في كل عام عن مهري الذي عليك بكذا ففعل اختلفوا ﴿الثالث في وقتها﴾ أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر * ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاصل صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لايجوز * صلى الامام وضحوا ثم علم انه (٣٨٨) كان صلى بلا وضوء لاتعاد الصلاة وجازت الاضحية ولوتذ كر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولاتعاد الاضحية لان من الناس من قال لايعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولوتذ كر أن هذا اليوم اليوم التاسع يؤمر باعادة الصلاة والاضحية ذكره الزعفراني * وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازتا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم تجز لوضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لايجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو أن الامام يصلي لاتجوز وان لايرجو تجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من أول الغد والا اى فان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال * الامام اذا أخر الصلاة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلاة العيد اماسهوا أو عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد أو بعد الغد فمن ضحى فيما قبل صلاة الامام أجزأه لانه فات وقت الصلاة على وجه جميع السنة * بلدة فيها قرى تولى يصلي الامام العيد ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لايجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام * ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان أنه كان يوم النحر ذكر الزعفراني أنه يجوز * أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر وأهل البوادي لايضحون الا بعد صلاة أقرب الائمة اليهم * شك في يوم الاضحى فالاحب أن لايؤخر الى اليوم الثالث فان أخر فالاحب

لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر واذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لاحاجة الى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر فاما اذا كفل بجميع مايجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها وبين مقدارما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى ألف فيذكر عددا يعلم أنه لايزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار ممن يخاف منازعته في البيع أنه وقع برضاه ولامنازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقاله وأنه باع ملك نفسه وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى في شئ منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهد واعلى أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ماوصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لاحق له في ذلك كله ولادعوى الى آخر ماذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان واذنه أيضا ﴿واذا كان المعقود عليه دارين﴾ ان كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلها وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب مامر وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب مامر وان كانتا في سكتين ان كانت السكان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت وأما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه ألف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا أربعمائة ثم يتم الكتاب ﴿اذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار﴾ يكتب اشترى منه

أن لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد موته لا يخرج عن العهدة الا بذلك * ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شئ عليه * سرقت ولم يجدها حتى مضى أيام النحر وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية أحسن * لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام رحمه الله * المصري اذا أراد ان يتعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه * وكل المصري يذبحها (٣٨٩) فأخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلاة الامام ان الموكل في السواد جاز وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم أتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلاة ان علم بعود موكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله يجوز وهو المختار وان أخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها قبل الصلاة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر المؤدى لا مكان المؤدى أعني الولد والرقيق وفي الزكاة يعتبر مكان المال

﴿الرابع فيما يجوز من الاضحية﴾

يجوز من الابل والانثى منه أفضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه أربعة أعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالث والانثى منه أفضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه أفضل اذا كان خصيا وجاز مسنه الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل شئ الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما أتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت عليه ثمانية أشهر والزعفراني ما تمت عليه سبعة أشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه أفضل ولا يجوز منه الا الثني والعتود منه كالجذع من الضأن وهو الذي أتى عليه أكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز * ولو زنا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخير اخوي العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيها * ندت الاهلية توحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل

جميع البيت الشتوي أو جميع البيت الصيفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمنية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شئ منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شئ منه في البيع مع أن العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب *

﴿اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار﴾ يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بناؤها وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود أربعة أحدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا

﴿واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة﴾ يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد البيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشترى المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبناؤها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه أرضه وبناؤه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره هكذا كذا في الذخيرة * وانما يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط * وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشترى هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كل ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا لانه لا بد من رؤية المستثنى لينتفي خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فيدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على أن للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على أن للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار لانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى

أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه أعظم وأكثر والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما فاذا استويا قيمة فأطيبهما لحما أفضل وان اختلفا فالفاضل أفضل فالفحل بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقرة وشراء شاتين بثلاثين أفضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين أفضل من شراء شاتين ومن لا أضحية عليه لعساره لو ذبح (٢٩٠) دجاجة أو ديكا يكره لانه تشبه بالمجوس * ضحى بأكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزائد على الواحد لحم والجزور والبقر من سبعة اذا أرادوا الكل القربة وان اختلفت جهة القربة * اشترى بقرة لها ثم أشرك ستا جاز استحسانا ان أصاب كلا سبع تام وان أصاب أحدهم أقل من سبع لا يصح بأن مات عن ابن وامرأة أو بقرة مشتركة مع الستة فضحيا بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع أحدهم أربعة والآخر ثلاثة والآخر دينارا على أن الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين أو ثلاثة فضحوا جاز * ونصف السبع تبع للسبع فلا يصير لحما كذا اختاره الائمة * اشترك سبعة ثم مات أحدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان أحدهم يضحي عن ولده الصغير أو أم ولده وان اقتسم الشركاء لحما وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيأ من السقط كالرأس والاكارع جازوا لا فلا وان جعلوا مالا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا وحل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل تعجيل هبة واللحم مشاع يحتملها * ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت ﴿ نوع في الغلط ﴾ غلط وذبح كل أضحية الآخر يجعل كالذبح بالاذن دلالة ويأخذ مالوه وان علما بعد الاكل يحل لكل لآخر وان تشاحا ضمن كل للآخر قيمة أضحيته ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت أيام النحر * أدخلا شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال لانه لا يد عيها أحد * أربعة لكل شاة

﴿ اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة ﴾ يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار أو شيأ معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فأما النصيب الشائع في الدار غير معاين فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصورا لا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيأ يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبه أن أحد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى أعلم *

﴿ وان كان النصف الباقي لهذا المشتري ﴾ يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكه الان وان كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقي يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد وأقر هذا البائع أنه قد كان باع هذا النصف الذي في هذا البيع ولا ملحقا به أنه آجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدودها وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا استة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر

حبسوها في بيت فمات واحدة ولا يدري لمن هي يباع الاغنام ويشتري بالحاصل أربعة أغنام ويوكل كل واحد الا خر بذبحها ثم يحلل كل الآخر فيجوز عن الاضحية * شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان عبدان بينهما فاعتقاه ما عن كفارتيهما لم يجزلان الشاة يجري فيها القسمة جبرا فأمكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقبق لا يجري فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد ﴿نوع آخر﴾ غصب أضحية غيره وضحى عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق (٢٩١)

تحمل الاجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب

﴿اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل﴾ يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو وانما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يحد العلو لان بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه بناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي الذي هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي أن يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه والخصاف رحمه الله تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو وأراد أن يبني ثانيا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا الامعنى لقوله بحدودها اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما أن للسفل حد لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية الا أن بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديد العلو الا أن لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بنائها وأرضها وكان الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعلو وانما هو على الهواء ألا ترى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع ولا ترى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا نقول أرض الشيء ما كان قرارا لذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضا له من هذا الوجه فجاز أن يكتب بنائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البائع فأما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

﴿اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط﴾ يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذي أحدطرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بحدوده وذلك كله وحقوقه ومرافقه

ثم تملكها بأداء الضمان وبخلاف ما ضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح * وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان أخذها مالكها وضمنه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها صحية وقعت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت ان أجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان أخذ البائع منهم قيمتها صحية جازت وان استردها مذبوحة يشتري بقيمتها أخرى وان بهبة فاسدة وضحى ثم أخذ الواهب قيمتها صحية جازت ويأكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا أخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها أو ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية * ولو وهب من آخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك عند محمد رحمه الله ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع * خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة أو سرق أو غصبها من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المديون مستغرقا أو اشترى فاسدا وضحى وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوج والزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة * اشتراها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة * أمر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الآمر

* قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك ويشتري بها أخرى لوفي أيام النحر ولا يأكل منها وان عضت تصدق بالقيمة المأخوذة * مضت أيام النحر وهي حية يتصدق بها حية * اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا أمره يوم النحر ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها له * أمره بذبح شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم ﴿نوع﴾ اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى (٢٩٣) أخرى لها فوجد الاولى ضحى بهما * ولو غنيا بالواحدة لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لاغير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد والزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال ان أوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح أيتهما شاء وان أوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدأ ذبحهما * نوى الفقير أن يشتري أضحية لا يلزمه شئ وذكر القاضي ضل مشتري الفقير لها فاشترى أخرى وذبح ثم وجد الاولى يتخيران كان قال عند شراء أخرى ان كانت ضلت الاولى فهذا آخر لا يلزمه ذبحها وان كان قال فهذا بدلها ذبح الثانية أيضا لانها صارت بدلا عن الاولى * ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء * ولو نذر وقال بلسانه لله علي أن أضحي بها لزم اجماعا ولا يلزم اذا نوى أن يضحي بها ولم يتلفظ وبالشراء لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فلو بيعها وان فقيرا ذكر في الشافي أنها تتعين بالنية والجمهور لا الا أن يقول بلسانه على أن أضحي بها وذكر بكر رحمه الله في ظاهر الرواية عنا يجب بالشراء بها * وفي الزيادات اشتراها وأوجبها أضحية تجب هي موسرا أو معسرا قيل معناه أوجبها بلسانه وقيل أراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بأن الفقير على لو سرق مشتراه ليس عليه أخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه أما على الغني بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احداهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها أو بعدها لا شئ عليه * قال لله علي أضحية ان غنيا فعليه أخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة وان فقيرا لا تلزم الا واحدة وان أيسر عليه شاتان * اشترى الفقير في أيام شاة لها وضحى بها ثم أيسر في أيامها قال الخوميني عليه أخرى والمتأخرون قالوا لا وبه نأخذ * نذر أن يضحي ولم يسم شيأ عليه شاة ولا يأكل منها

ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

﴿اذا كان المعقود عليه الساباط وحده﴾ يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا *

﴿اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله أو سفلا دون علوه﴾ يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب أحد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما اذا أفرد بيع السفل أو العلو *

﴿اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة﴾ يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان اطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان (١) خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شئ يكون في الدار والله أعلم *

﴿اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا في الدار﴾ يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ومبدؤه في موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملاز قا الدار المشتري أو متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون الارض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الا أن في هذا الوجه يكتب ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شئ منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان بعض أهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على أن للمشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على أن ينقضه

(١) قوله خراس الدهن كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدن ويكسر والجمع خروس اه فتأمل اه مصححه

وان أكل عليه قيمتها * أوجب على نفسه عشر أضحيات لا يلزمه الا ثنتان لان الارجاء بنتين * فضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها تعينت لها ﴿ الخامس في عيوبها ﴾ خمسة عشر من الآفات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما يعتلف جاز والا لا ومن البقرة التي لا أسنان لها الا يجوز والجرباء ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع أو انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في أذنها ثقب أو شقاق من الاعلى (٢٩٣) الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن أو احدى الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام ومحمد رحمهما الله والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت تضعها وضعا ضعيفا الا انها تقايل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي لها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن تجوز والتي لها آلية صغيرة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها آلية خلقة فكذلك وقال محمد رحمه الله لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنها أو بعض أسنانها في رواية الاجناس ان أكثر من النصف لا يجوز وان أقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما أن النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف ان أكثر من الثلث لا يجوز عنده وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رحمه الله أنه لا يجوز وهل يجمع الخروق في أذني الاضحية اختلفوا * ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ما ايجابها على نفسه أو كانت سمينة فهزلت بعد ما ايجابها أو عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز ذكره في رواية الجوزجاني وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان أو معسرا ولو اصابتها آفة مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني رحمه الله جواز وفي الزعفراني رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا تأخذ به والجمعاء التي لا تنفى لا يجوز ومقطوعة رؤس الضروع

على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشتري الحائط مطلقا او الحكم فيه أنه يدخل ما تحت الحائط من الارض في البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف رحمه الله تعالى فيكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط *

﴿ فان كان المبيع بناء دون أرض ﴾ كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والهوادي وجميع ما في هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون أرضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون أوثق وآكد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه بنائها كلها واسفلها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو اما ان كانت أرض هذه الدار لبائع هذا المشتري وفي يديه يكتب في آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع أنه لا حق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدوده وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شئ منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشتري جميع ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كل فسخ شيأ مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هي لغيره وقد أراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى في أرضه وطريقه اما الاعارة أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يحلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستئجار فيها ولكن ان استأجر من المالك يكتب ذكر الاستئجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجرة المذكورة فيه أجر مثلها ويجوز بأي مدة شاء وان استأجر من المتولي بأن كانت أرض الوقف يبين فيها أنها وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولي ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقاف في المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجرة يوميا أجر مثل هذه الارض لان المتولي لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا اذا اشترى البناء للقام فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه

﴿ اذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين ﴾ الاول أن يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قد عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار أولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينا من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق الوجه الثاني

ان أقل من النصف فعلى ماذكرنا من الخلاف وفى الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقة أو بآفة وبقيت الاخرى لايجوز وفى الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لاوعن الامام رحمه الله أن الشاة اذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لايجوز ﴿السادس فى الانتفاع﴾ يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا فى التى أوجبها على نفسه وان أخذ صوفها من (٣٩٤) أطرافها للعلامة أيام النحر لايطر حها وان فى ضرعها لبن يخاف عليه تضح ضرعها بالماء البارد أو فرجها بالماء البارد اذا قربت أيام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما أصاب من اللبن تصدق بمثله أو قيمته وكذا الصوف الا أن يملفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلدها وهدى المتعة والقران والتطوع بأن يتخذها فراشا أو فروا أو جرابا أو غرربالا وله أن يشترى بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم وله أن يبيعها بالدراهم ليتصدق بها الا أن ينتفع بالدراهم أو ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن أيضا ولو أراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له فى اللحم الا الاطعام أو الاكل وذكر بكر رحمه الله أن الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز وذكر هشام أنه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل وإعطاء الجلد للجزار كالبيع * اشترى للاضحية وأوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يؤاجر وان آجر تصدق بأجرتها وان ولدت ولد ذبحها مع الولد قيل هذا فى الفقير فأما الغنى فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر أن يضحى الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام فى يوم النحر أو بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا فى أيام النحر جاز * وفى المنتقى لو تصدق بالولد حيا فى أيام النحر عليه أن يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد فى أيام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام يأكل منها ومنه * وعن الامام رحمه الله أنه لا يأكل من

﴿شراء﴾

أن يشترى قدر الطريق شائعا فى جميع ساحة الدار وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا فى ساحة الدار كان كالنصيب الشائع فى ساحة الدار وفى النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وان لم يبينوا كان للمشترى قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان فى الطريق لما أن فى التقدير بباب الدار نوع ابهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق وأما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لايجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز واذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذى يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لايجوز باتفاق الروايات وفى شروط الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا

﴿اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشترى﴾ يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا أن ههنا لا يكتب وبناؤها لان البناء ملك المشترى فكيف يشترى ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وبعض أهل الشروط قالوا الاحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبناؤها لهذا المشترى لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبنى فى العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغى أن يكتب من الالفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشترى ليحصل به تمام التوثيق

﴿اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشترى﴾ يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف شائعا من جميع الدار التى ذكر البائع هذا أن سهما من هذين السهمين ملك المشترى هذا والسهم الآخر منهما واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفى يديه وآنه يبيع هذا السهم الذى ذكر أنه هو يملكه من هذا المشترى وموضع هذه الدار فى موضع كذا حدودها كذا اولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

﴿شراء وارث نصيب أخوين﴾ يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشترى جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهى ستة وعشرون سهما من أربعين سهما مشاعة مورونة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهى فلانة وعن بنت وهى فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشترى وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقى بين أولاده هؤلاء المذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهى يوم هذا العقد فى أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشترى وهى أربعة عشر سهما مسلمة له فى يده لاحق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشترى بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشترى حصصهم بحدودها هذا السهام المعقود عليها الى آخره

الولد وان أكل تصدق بقيمة المأكول والتصدق بقيمة الولد حيا أحب والمعسر اشترى شاة وماتت في أيام النحر وخرج منها حيتين حيا تصدق بالولد استحسانا ﴿ السابع في التضحية عن الغير ﴾ الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير وأما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه أبو أو وصيه عند الامامين وعند محمد رحمه الله يضحي من مال نفسه * قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الأب أن يضحي من نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح أنه ليس له ذلك حتى لو أعتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الأب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعله فان فعل ضمن الأب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى * ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمره أولا لا يجوز * ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بأمره جاز وأجاز نصير بن يحيى ومحمد ابن سلمة ومحمد بن مقاتل فمن يضحي عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وأبو مطيع وافق الثلاثة * ولو أوصى أن يضحى عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بأضحيته من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار أنه ان ضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان بغير أمره يأكل * في

﴿ شراء الدار المورثة من الورثة البائعين ﴾ يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أولاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الاربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهي هذه واثنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة المورثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهما وللابنة سبعة أسهم وهذه الاربعون هذا العقد في يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

﴿ اذا كان المعقود عليه حانوتا ﴾ يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحه التي يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله أو الدار التي هي علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا أحد حدوده لزيق هو امهذا النهر من وجه مجيء الماء والثاني لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هو امهذا النهر من وجه ممر الماء *

﴿ واذا كان المعقود عليه خانا ﴾ يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الانبارجات والحجرات والغرف في علوه والحوانيت الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودوراته وغرفه والحوانيت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له علوان أحدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة سقوف أحدها بسفله والآخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب

﴿ اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا ﴾ يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والاواري في سفله وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب

﴿ اذا كان المعقود عليه برج الحمام ﴾ يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود فوهاتها ونقوبها شدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمحاض والفراخ والبيض والهرادى والخشبات وانما كتبنا شد فوهاتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع مالا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوين اليه ليلا ويجتمعن فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر معه التمييز

﴿ اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة ﴾ يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة

المختار ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا بأذنهم وعن الثماني رحمه الله أنه يجوز استحسانا بلا أذنهم وعن الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية * ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان صغارا جاز وان كبارا جاز بأمرهم والا لا * أعتق عبده عن كفارة يمين على أبيه لا يجوز ولو بعد موت أبيه وكذا لو وقف على أبيه بعد موته * ذبح أضحية غيره بلا أمره في غير أيامها يضمن وان في أيامها جاز

ولا يضمن * ذبح البقار أو الراعي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر بين الاجنبي والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد رحمه الله أن الراعي يضمن أيضا وهو القياس ﴿ وهنا مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن لو بلا أمره ولو جعل في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغمى عليه وباقيه في الفتاوى وحاصله أن العمل لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة (٢٩٦) بكل واحد من آحاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها أحد بلا اذنه ضمن * اذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي يطلبها الى موضع منه يساق الى بلده

﴿ كتاب الصيد ﴾

خمسة فصول

﴿ الاول في المقدمة ﴾

وهو الحيوان المتوحش من الآدمي ما كولا أولا وهو مباح الاذا كان للتلهي أو في أخذه خوفه ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالنحل ويحل بخمسة عشر شرطا في الصياد كونه أهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير أهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال وأخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد أن لا يكون متعديا بانابه ومخلب وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وأن يملك نفسه بجناحه وقوائمه وان يموت بالاصطياد قبل أن يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي أن يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى بها عن بصره وان لا يبعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما أصميت ودع ما أنميت ﴿ الثاني في صيد الكلب ﴾ صيد المسلم بكلب المجوس لا بأس به وكذا بازيهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما * رد كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم فأخذه كلب المسلم برده أو رد عليه

وأحجار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنك سع) والرحى الاخرى المدعوة (بسنك پشت) يكذا قبضا بما فيه من المحفور والطابق الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه يغلى السمسم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجريها الاسفل والاعلى ودلوها وبيتها وقطبها وسائر أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باخنتها وشربها بجاريه ومسايله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بارضه وأشجاره واغراسه ومجرى مياهه ومسايله في حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها الزيق مغرف مائها من هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع لزيق أراضي فلان * وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا

﴿ اذا كان المعقود عليه الحمام ﴾ يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلازقين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على (سياكوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سرير آخر خشبي وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى (خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبي للعمامي لجمع الغلة فيه وتابوت آخر للثيابي لوضع الفتحانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوته أو يكتب والاواني المتخذة لجعل الماء فيها (١) وأتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه

﴿ اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة ﴾ يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الادوات شيأ شيأ وأحاطا بها اعلاما محاطة شافية نافية للجهالة وأقر بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا صحيحا *

﴿ اذا كان المعقود عليه بيت الخنبق ﴾ يكتب وفيه خنبق خشبي أو خنبقانه أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقانه وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيأ فشيأ وأحاطا

(١) قوله وأتونه الأتون بوزن تنور الموقدة والعامة تخففه وجمعه أتاتين كما في كتب اللغة اه مصححه

سبع فأخذه برده لا يحل فان رد عليه مجوسي حتى أخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وان كان اعانة ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل * وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أن يجعل كارساله استحسانا * صيده لو معلما حلال الا أن يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة (٢٩٧) لا يدل على التعليم الا اذا كثر الترك ولم يقدره الامام رحمه الله كما هو دأبه وفوضه الى أرباب الصناعة وعندهما يحصل بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الاول والثاني غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح أنه يحل فان أكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وهي قائمة ثم أكل يحرم الكل عنده ولا يظهر فيما أكله والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ وألقاها وقتله فلما أخذه صاحبه أكل تلك القطعة حل ولو قطع بعدما أخذه صاحبه أو أعطاه صاحبه فأكلها يؤكل أيضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل

﴿نوع﴾

غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى أدركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة أخرى لم يؤكل ترك أم لا * أرسله فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو عددا من الصيود حل أكلها ما دام في وجه ارساله عندنا * أرسله فأخذ صيدا

بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

﴿اذا كان المعقود عليه مجمدة﴾ يكتب اشترى جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلاثة أو الغدير أو الغارفين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا ويحد المجمدة والغدار والغارفين *

﴿اذا كان المعقود عليه مثلجة﴾ يكتب اشترى جميع المثلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربعة ويحدها *

﴿اذا كان المعقود عليه الملاحة﴾ يكتب اشترى جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها

﴿واذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القير أو النفط﴾ يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مودعان في العيون كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وانما افترق الماء الذي في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في البيع والقير والنفط يذكران لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبئر أو للعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم

﴿وان باع أصل نهر جار﴾ يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر أن من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود

﴿وان اشترى النهر مع الارض﴾ يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط *

﴿اذا كان المعقود عليه قناة﴾ يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا أن النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا

﴿اذا كان المعقود عليه شربا بغير أرض﴾ وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يجوز ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف وأشباه ذلك فان أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوازه وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يفتي القاضي الامام أبو علي الحسين بن الخضر

فجرحه عليه بعد قتله ثم آخر إن طال مكثه على الاول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة فأخذ صيدا لم يحل وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل * أرسل كلبا فأخذ الصيد المرسل اليه وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو صدمه لم يؤكل * أرسله على صيد فأخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل * كل جارح من السباع يحل أكل صيده وفي الذئب قال محمد

رحمه الله لا أعلم أنه يتعلم أم لا وقال أصحابنا الاسد والذئب من عادتهما امساك صيدهما ولا يأكلان فى الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح فى الصيد سواء كان الصيد بالكلب أو الرمى ويشترط أن يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا الا أن يكون رأسه محددا فأصابه حده وجرحه فيؤكل والبازى اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح * الكلب المعلم أخذه وقتله يخفف ذكى فى الزيادات أنه لا يحل وكتاب الصيد أنه يحل قال عصام فى مختصره لا يحل وعليه الفتوى * البازى المعلم أخذه

وجرحه ولا يعلم أنه أرسله انسان أولا لا يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده * انفلت البازى المعلم ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع فى قلبه أنه معلم لانه ترك التعلم حين انفلت منه * يجوز تمليك المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال فى النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز والفهد والبازى يجوز بيعهما وبيع السنور يجوز قاله الامام الثانى رحمه الله * ضرب صيدا بسيف وأبان من قبل الرأس أتلا ثا حل لانه ذكاة وان أبان خذا أو عضوا أقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقى لوجود ذكاة الاضطرارى ولو قطعه نصفين حل الكل * وكذا لو أبان بعض الرأس وان أبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقى للذكاة الاضطرارى * قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو أبان اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضربه سيفا على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال ﴿ الثالث فى الرمى ﴾ ﴿ واذا رمى صيدا فرماه آخر فأثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثانى حرم وضمن الثانى للاول ولو رماه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثانى ملكه الثانى وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه أو أثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحياة الا قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم رمى آخر لا يحرم وان كانت الرمية الاولى أثخنته الا أن الصيد ان كان بحال

النسفى رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها

﴿ اذا كان المعقود عليه شيأ من ضيعة وجزء من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها ﴾ يكتب فيه اشترى جزأ من كذا جزأ من مياه قرية كذا ومياهها كلها على كذا سهما وهذه المياه مأخوذة من عيونها التى فيها وهى معروفة معلومة عند أهلها وهى مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند أهلها لا يخفى عليهم شئ من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التى هى لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التى هى لشركاء هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب

﴿ وفى بعض القرى على هذا النوع ﴾ اشترى أرض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة أو كذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجارى فى نهر قرية كذا ماء أصليا بائتا خراجيا ديوانيا بجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادى كذا حتى ينتهى الى أقصى حدودها على ما يتعارفه مشاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء فى شربهم

﴿ وفى بعض القرى على هذا النوع ﴾ اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الارض التى بموضع كذا وكذا منهم ماء مشاعا من جملة كذا سهما من ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة كل عرفة كذا سهما وجميع هذه الضياع فى مواضع متباينة من ذلك الارض التى على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها

﴿ وفى بعض قرى نسف ﴾ شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب فى ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط وأراض بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجى مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ما من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أفرحتها وهى كذا قراحا كل قراح على كذا سهما وهى معروفة بين أهلها كذا سهما فى أفرحة فلان وكذا سهما فى أفرحة فلان تؤزع الاخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التى يجرى فى نهرها من أصل الوادى عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا وأرض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا

﴿ اذا كان المعقود عليه حانوتا تحته بيت للمقام فيه أو سرير تحته أو تحت فنائه الذى يجلس عليه صاحب الحانوت ﴾ يكتب فيه جميع الحانوت المبنى والبيت الذى تحته أو تحت فنائه أو السرير الذى تحته أو تحت فنائه الذى يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهى طول هذا السرير الى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب

﴿ اذا كان المعقود عليه بيت طراز ﴾ يكتب فيه جميع بيت الطراز المبنى المشتمل على كذا وعدة لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع الحاكة المبنية المشتملة على كذا وعدة لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بأن شق بطنه ووصل الى أمعائه عند الثانى رحمه الله يحل خلافا لمحمد رحمه الله كما لو كان الرامى غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختيارى * رمى صيدا فوقع على الارض فمات بخلاف ما لو وقع على حجر أو شجر أو ماء أو رمح مركوز أو حائط أو آلة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم * والطير اذا وقع فى الماء ان بر بالا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمسا فى الماء الا أن تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع فى الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم أنه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه أو وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شئ من ذلك محددا فأصابه وجرحه لم يحل * رمى صيدا فرقت الريح السهم عن سننه فأصاب صيدا لم يحل ولو قواه فأمضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فأصاب شجرة ولم يفتر ومضى وأصاب الصيد حل ولو رمى سهما وآخر حجرا وأصابا وماتا لا يحل * رمى صيدا فى السماء فهوى الى الارض بحيث لا يقدر الذهاب معه ثم رماه أخرى قبل أن يسقط الى الارض وأصابته الرمية الثانية أيضا قال لا يؤكل لان الرمية الثانية وصلته فى حال يقدر على الذكاة الاختيارى وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية * رمى صيدا فانكسر الصيد عن شئ آخر ثم أصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمى * مسلم رمى سهما فأصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل * مسلم رمى سهما فأصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الرامى الاول لا يبلغ الصيد لولا إصابة الثانى فالصيد للثانى وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسى بعد رمى المسلم وان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه * ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا * رمى صيدا فوقع عند مجوسى قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام

﴿واذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة﴾ يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمنية أو اليسارية أو الامامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة احداها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا فى الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله سئل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب والطرفاء الا رواية رواها بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى القصب الفارسى وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على الميت أى ينثر وما كان من الاشجار التى لا تثمر وتقطع فى كل أوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والدلب (چنار) والجوز (سپيدار) وأما الباذنجان فشجره للمشترى وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجر يدخل فى العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الزيع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ حمله من غير أن يقطع أصله والثمار التى على الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول من حقوقها والرطبة ومابت وصاره نمر للبائع وأصولها للمشترى قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بخنبقانه العشر وحبابه وهى كذا عددا الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهى قائمة بعينها فى بيوت اهرائها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها فى العقد والاهراء الخنبقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبار خانه) ولم أجد هذه اللفظة فى كتب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه

﴿وان كان المبيع كرما أو بستانا﴾ زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها وأغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها وأعمدتها ودعائمها وأنهارها (١) والاوهاط واديع وأعمدتها وأوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الجبل المتخذ من القصب (وان كان البستان فى حائط البلد) كتبت فى حائط بلد كذا مما يلى درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان فى قرية) كتبت فى قرية كذا من سواد كذا

﴿وان كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة﴾ كتبت ثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو تبن أو حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك (وأما كردار الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام

(١) قوله والاوهاط واديع كذا رأيته فى نسخ هذا الكتاب والذى فى القاموس وهاط جمع وهطة وهى الوهدة أى الارض المنخفضة فتأمل وحرر فانى فى نسخ الهندية ولعله تحريف أو فارسى والله أعلم اه مصححه

* رمى صيدا فأثبته ما فأخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزلة وقوعه عندنا ثم * رمى صيدا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذه آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض ثم برأ ورمى الآخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في الاولى لم يأخذه الاول لكن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غائب فتخلص عنها ثم رماه آخر فأخذه فهو له (٣٠٠) وفي الثانية أخذه الاول بالبقاء أثر فعله فلكه * رمى أسدا أو ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى فأصاب صيدا مما كول اللحم وقتله حل أكله عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان رمى جرادة أو سمكة وأصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني أنه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار أنه يؤكل * رمى بالتسمية الى آدمي أو حيوان أهلي مما كول فأصاب صيدا مما كولا لا رواية فيه وعن الثاني رحمه الله قولان في قول لا يحل واليه أشار في الاصل * سمى وأرسل الى صيد وهو يظن أنه انسان أو حجر أكل * سمع حسا وظنه حس صيد ورماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وان حس انسان أو غيره من الاهليات لا يحل * رمى خنزيرا أهليا أو ظبيا مستأنسا فأصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف أنه أهلي أو وحشي يحل لان التوحش هو الاصل * وان رمى بعيرا ولا يدري انه وحشي أو أهلي لا يحل لان الاصل فيه الاستئناس * تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل والا لا لان ما توحش من الاهلي كالصيد كالبقر اذا ند والبعير وأما الشاة اذا نفرت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا * الحمامة اذا كانت تهتدي الى منزلها فرماها انسان لا تحل الا اذا أصاب المذبح وان كانت لا تهتدي فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فذكاتها الجرح وقال الحسن لا انها تذكى بالذكاة الاختيارية وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف فان أصاب السهم ظلفها أو قرنها أو أدمى محل وان أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كثيرا حلت وان الجراحة صغيرة قيل وقيل ﴿ الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ﴾

القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون (وأما كردار الارض) فخمسون جدولا وعشر مسنات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الارض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها ونظرنا اليها فعرفاها شيأ فشيأ كذا في الظهيرية *

﴿ واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى في بيت ﴾ ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا وبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما ذلك وأحاط به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولهما فلان مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كانت في أرض الموات فاما اذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا واذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء (١) على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بادواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وبوابيتها وانواعها باجنحتها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط *

﴿ وان كان المعقود عليه أجمة ﴾ يكتب اشترى منه الاجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها باصول قصبها وان كان فيها قصب محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضا وقصبها المحصود الموضوع فيها حزما كذا في الذخيرة *

﴿ وان كان المبيع سفينة ﴾ قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها وأدفلها ومراديها وهي كذا كذا مردبانا ومجاديفها وهي كذا مجدافا وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل

---

(١) قوله على نحو ما بينا الخ أي في كلام المحيط والافهو آت قريبا اه مصححه

الطافى وهو السمك الذى مات فى الماء ان بلا آفة لا يؤكل وان بآفة بأن يحسر عنه الماء أو طفا على وجه الارض أو وجد فى بطن طير أو سمك أو ربطه أحد فى الماء أو اضطر من الصيادين الى مضيق فتراكمت وهلكت أو لدغته حية أو أصابه جليد قال فى التجريد فيه روايتان * سمكة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ميتة ان الرأس خارج الماء تؤكل وان فى الماء ان كان ما فى الارض قدر النصف أو أقل لا تؤكل لان موضع التنفس فى الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافى وان أكثر من النصف تؤكل لان (٣٠١) للاكثر حكم الكل الشبط رماه رجل فى الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج الماء فى موضع يقدر على أخذه فاضطربت ووقعت فى الماء يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه * وجد السمكة ميتة فى الماء وبطنه من فوق لا يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أكل لانه ليس بطاف واذا وجد فى بطن الطافى سمكة أكلت لانها ماتت بآفة بخلاف الطافى وان ماتت بحر الماء أو برده فعن الامام انها لا تؤكل وعن محمد رحمه الله انها تؤكل وعامة المشايخ على انها تؤكل قال الفقيه قول المشايخ أعجب لانها ماتت بآفة فصار كونها بانجماد الماء وقال القاضى انها تؤكل عند الكل * أكل السمكة كلب فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة تؤكل * أرسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها فى الحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل والغراب الذى يأكل النجاسات يكره وفى الطحاوى أكره كل طائر يأكل الجيف وكذا العقعق اذا كان يأكل الجيف وعن الثانى رحمه الله لا بأس بأكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما أكره من الطيور ما لا يأكل الا الجيف * الغراب على ثلاثة أوجه أبقعه وأسوده ان كان يأكل الجيف يكره والا لا وان كان يأكل الجيف والحب قال الامام رحمه الله يكره وقالا لا ولا بأس بالخطاف والقمرى والسودانى والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة * حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلى والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار علامة خوارزم ولانا ركن الملة والدين الوانجانى اباحة شرب لبنه

﴿ نوع فى الجلالة ﴾ يكره لحم الابل الجلالة

بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبودها بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرهما اليها وتحريم ما فيها بكذا وكذا كذا فى الظهيرية *

﴿ اذا كان المعقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض تسقى منها وانما هى للماشية ﴾ يكتب اشترى منه البئر التى فى مكان كذا أو العين التى فى مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهى عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا فى البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب أنها مطوية بالآجر ان كانت ويكتب فى العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر أو هذه العين مع ما حولها من الاراضى بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بمنتن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذى فى العين والبئر فى البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه كذا فى الذخيرة * وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدود بأعلام منصوبة كأشجار معلومة فانك تحد الارض ثم تكتب هذه القطعة مما يلى أحد حدودها منبت أشجار كذا والثانى والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشغب متى قلعت الاشجار أو لم يكن لها أعلام أن تحد الارض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة

﴿ وان كان المبيع مملوكا ﴾ تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغا أنه مقر بالعبودية لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول الداء كل عيب باطن ظهر منه شئ أو لم يظهر فمنه وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (تاسه) و(دمه دل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر فى البطن والحصاة والفتق وهو ريح الامعاء وعرق النسا وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنازير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الجنون والوسواس والبول فى الفراش والبياض فى العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشجة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء * وأما الغائلة فالاباق والسرقة وأن تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا أو نباشا أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهى لا تكون الا فى الرقيق والداء فى الحيوانات كلها * وأما الخبثة فهى الزنا ونحوه (١) والعوار بفتح العين لا يكون الا فى أصناف الثياب وهو الخرق والغضون *

﴿ وان كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعا ﴾ كتبت جميع الثمار التى فى كرمه ثم تحده ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التى هى فى جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهى ثمار قد بدا صلاحها أو زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليجذها ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك ان أراد المشترى استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان

(١) والعوار بفتح العين الخ الذى فى القاموس العوار مثلثة العيب والخرق والشق فى الثوب وقوله والغضون بالغين والضاد المعجمتين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل تثن فى ثوب أو جلد أو درع اه نقله مصححه

وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له أثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف وما يخلط ويأكل غيره أيضا على وجه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به وفي الشافي الابل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة (٣٠٢) المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس

﴿نوع﴾

ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل أكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن أنه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كأنه أهل لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة * ولو ذبحه لقدوم الامير أو لقدوم واحد من العظماء لا يحل أكله وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم وتعجلوا للركوب قالوا اين رابرا أميرمي كشيم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكره في البستان ان النثر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل ما مر واذا قال الطبيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز أكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيأ حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل أراد به منافع الاتعاظ اذا رؤي السكران وقاء من قيه ودبره والكلب الواحد يلحس قيئه مرة ذا ومرة ذاك فمن رآه اتعظ وتاب * اعترض بأن الفقيه ذكر أن بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا

ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا أباح للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب غير أن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا الاذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار أو الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل (والوجه الثاني) أن يستأجر الارض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا خيار يسقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراه فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يتأتى في الزروع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر

﴿وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير﴾ كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخر ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب أبرأه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دارا ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلي عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه ألا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان علي كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتريه بأكثر من قيمته ويلحق بآخر حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الاجانب كذا في الظهيرية *

﴿وان اشترى المتولي والقيم للوقف بمال الوقف﴾ يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثمير المال هذا

الوقف

مسلم لكما فلا يلزم من جواز اجوار هذا الان حال الانفراد بغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رحمه الله ولم يجوزوا به فكيف يجوز بالحرام المقطوع * ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه عليه الصلاة والسلام قتلهما والنحل والنملة والعنكبوت وأما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللعام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلاة والسلام كره سبعة أشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة (٣ - ٣) والدم المسفوح وأما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي الصلاة المسعودي اذكو سفند حلال است كوشت ودنبه وول وشش وذكر وسپرز وم باح است تره وخصية وغدة ومغز پشت باقي مكروه است ودرسكبة دو روايت است

﴿الخامس في تمليك الصيد﴾ هو أن موضعا يخرج منه الماء الى أرض له ليصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك أو قل حتى أمكن أخذه بلا حيلة فهو أولى به ولا سبيل لاحد الى أخذه ويضمنه الآخذ وهو رب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن أخذه الا بحيلة فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي استعمال ما هو آلة الاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف فتعقل به صيد ما لكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعقل به الصيد لكن نصب فسطاطا بأرض صيد في أرض رجل أو انكسر رجله فيها أو وقع في بئر بحيث لا يقدر

الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يزاد هنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشتري بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه اذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة *

﴿ولو أن رجلا اشترى شيأ بثمن معلوم﴾ ثم انه ولى غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحته بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طائعا غير الاعلة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شرائه هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وأن فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا وانقد الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول مكان ولاه شركه بالنصف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا في الظهيرية

﴿الفصل العاشر في السلم﴾ اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان الى فلان كذا درهما بيض النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقي سيحا أي ماء جاريا جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بواجب هذا العقد وانعقاده وبينا الكتاب * ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر مشهد واجميعا أن فلانا وفلانا أقرا عندهم أن فلانا أسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما كتبنا ثقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر والغلث وهو بالفارسية (جودره) كما كان يكتبه متقدمو أصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غيرها وهذه الاخلاط مما يكون اخلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم نكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ابهام أنه أسلم في قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو أسلم في مختلفي النوع لابد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكما لحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا (والاجناس التي يصح فيها) منها الاواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخاري أو من المشمعة الشبهية المعروفة بخيزران أما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كذا البكار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخاري يسع كل قمقمة منها كذا منا من الماء والبكار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخاري ويسع

على البراح فأخذه انسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيد الا يصل اليه يده لو مده فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فأخذه آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعد ما دنا صاحب الشبكة أيأخذه وقد صار بحال يقدر على أخذه فهو للغاصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في أرض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو

أخذ النحل فهو له * دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فأغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على أخذه بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله أن يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمى أو شبكة وان أغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو أخذه آخر ملكه * وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل ظبي أو حمار وحش أو حائطه فان كان يؤخذ بلا شئ فهو لرب الدار * المحرم أرسل صيدا فأخذه غيره فهو باق على ملكه * حتى لو أخذه انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل هذا أنه ان أرسله حلال مختار

في الارسال كان اباحة ويملكه الآخذ ولا يتمكن الاول من أخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى فشد رمان فخاز انسان فهي له وقد ذكرنا في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد أنه لا يملكه الثاني وفي القنية يملكه * وفي البئر لا يحل ارسال الصيد مطلقا أما اذا أرسله مبيحا لمن أخذه ففيه اختلاف المشايخ * وضع في الصحراء منخلا لصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو منعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل أكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما يأتي من الرواية ان شاء الله تعالى * رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخلف أمكنه درکه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل أكله على اختيار الامام بديع الدين رحمه الله لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخلف اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف رجحان يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلاة * رمى وأمر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى الظهيرية رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله وقال بكر رحمه الله وهو ان أصاب ظهره حل أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا * أخذ الجلد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هنا غدر لذلك فالجلد لصاحب الغدير والا لا

﴿كتاب الذبائح﴾

فيه فصلان ﴿الاول في مسائله﴾ تهود المجوسي حل ذكر انه المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكر انه والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل

كذا من الماء وعلى هذا الطساس والفنجانات أما الحديدية فنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف (بيولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مرة منها كذا منا وزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها من وان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكليدانى) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذراعان أهل بخارى ومن الخاسيات كذا عددا وصفها بما يكون وصفها في ألسنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا بسع كل واحد منها كذا منا من المائع ومن القربات كذا عددا من القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحد منها كذا منا من المائع أما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (بشش تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والاوساط المعروفة (بجهار تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفنجان وكذا عددا من الكيزان المدروفة (بدوكانى اوسه كانى) وكذا عددا من الاوساط المعروفة (بكاسه رانك) وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عددیات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطى به رأس التنور المتخذ فكذا عددا من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية

﴿الفصل الحادي عشر في الشفعة﴾ قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فأخذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا أتى بهذه الانواع الثلاثة تم من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فأراد أن يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر أن فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وأن فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا اذ كر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال أنا طالب الشفعتى في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشترى الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشترى والبائع بمنزلة الاجنبي الا أن من الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهما ذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشفعة لا تستحق بالجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك

ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة أهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجيه الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد الاضجاع والنحر قطع العروق فى أسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع أو ظفر لا يحل وان بمنزوع أو قرن أو عظم فأنهر الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا * شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرئ * لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرئ والاوداج تؤكل وان قطع أكثره ولا يحل أيضا قال مشايخنا أصح الاجوبة فى الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمرئ (٣٠٥) والاكثر من كل ودجين يؤكل ومالا فلا

وهو الطريق ثم بالجوار فينبغى أن يبين حتى يعلم القاضى هل هو محجوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان الخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبده غير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته واذا كان الخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبى حنيفه رحمه الله تعالى اذا أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد فى الخبر أحد شطرى الشهادة اما العدد أو العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا الخبر فكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى ووقوف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا فى مقدار مدة طلب المواثبة ففى ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن ابى ليلى وأحد أقوال الشافعى رحمه الله تعالى فلو اقتصر ناعلى أنه طلب طلبا صحيحا بما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة متأولا لقول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنه اذا طلب بأى لفظ عرف فى متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أطلب أنا طالب وما أشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشترى أو الدار ليس بشرط لصحة طلب المواثبة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشترى أو عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب المواثبة أحد هؤلاء أما اذا كان طلب المواثبة عند أحد هؤلاء يكتفى به ولا يحتاج الى طلب آخر بعده سوى طلب التملك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن عند حضرة أحد هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد فى هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغى أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك فى كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة اطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعده وان فلانا يعنى الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشترى لان العلماء فيه مختلفون فان أبا ليلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه والشافعى رحمه الله تعالى يقول يأخذ من المشترى فى الحالين والخصومة معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض

﴿نوع آخر﴾

ذبيحة المذبوح فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفى النوازل ان تحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج أو بعكسه يحل أيضا وان عدم تأويل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم يحل تحرك أولا خرج الدم أولا وفى شرح الطحاوى خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية * ذبح مريضة ولم يتحرك الا انها ان فتحها لا يؤكل وان ضمنها يؤكل وكذا العين وفى الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفى الشعر ان نام لا وان قام أكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم * مرضت الشاة وبقى فيها من الحياة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح أو الذئب قطع بطن شاة وبقى من الحياة ما يبقى فى المذبوح عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل والاصح عند الامام انها تقبل الذكاة حتى لو

(٣٩ - فتاوى سادس) ذكى تحل وعليه الفتوى * الكلب المعلم أخذ صيدا وبقى فيها ما يبقى فى المذبوح أو رمى الى صيد وبقى فيه من الحياة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى لو وجده الصائد ولم يذكه يحل قال السرخسى اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت الحياة فيها تتوهم أولا تتوهم وقال الثانى ان كانت الحياة تتوهم يوما أو أكثر حل والا لا * شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والا تحل * أدخل يده فى فرج بقرة وذبح ولده فى بطنها حين عسرت الولادة علم انها ان من المذبح حل وان من

غيره وان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة أمه * قصاب ذبح شاة فى ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع فى مرة أخرى الحلقوم قبل ان تموت بالاول فلو قطع فى الاولى الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيأ يحل وفى فوائد الرستغفنى لو ذبح و بقيت عقدة الحلقوم بمايلى الصدر تؤكل (٣٠٦) وكذا اذا بقيت العقدة بمايلى الرأس والتعويل بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر

لان الشرط قطع أكثر الاوداج وقد وجد الا يرى الى قوله فى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله أسفله وأعلاه وأوسطه فاذا ذبح فى الاعلى لا يدأن يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأى الامام وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الاربع أى ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم أصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من أعلاه

﴿الثانى فى التسمية﴾ وهى ثلاثة أن يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف أو بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثانى ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث أن يفصل عنه صورة ومعنى نحو أن يقول قبله أو بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد جر الا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم فى باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب فأوجب وهنا تركتم ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه أولى والطلاق كتير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو وكذا عن الفرق بقانى الخوارزمى وفيه نظر اذ للمانع أن يمنع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ للتصرف والمكنة فيه معدومة فتكتفى لمحافظة على دقائق الاعراب عسير والذابح حال جملة مضبوطة فلكنة الرعاية وممكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على

والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشترى والعهدة عليه فيكتب الآخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب فى ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المشترى لفلان بن فلان يعنى الشفيع انى كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاءها اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما تبين واختار المتأخرون فى هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التى فى موضع كذا وينسخ ذلك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشترى قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التى هى لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاءها بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشترى المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشترى فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم فى شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهم الا فى الشفعة وان كان المشترى قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشترى ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشترى بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب هكذا قوله فاجابه اليها فترافعوا الى القاضى فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهم بما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب

﴿وفى طلب الاب والوصى﴾ يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفى القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد أن يحد هذا المشترى دعوى هذا الشفيع عليه فى هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضى على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشترى وقد أشهد هو على الطلب فى مجلسها الذى بلغه فيه وأخذ فى العمل فى طلبها وان كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنيا أو عددا يمتقارب اذكره وذكر أن الشفيع نقده مثله للبائع أو المشترى وان كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب فى هذه الوثيقة

فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشترى أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعاء وحضر أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وأمر القاضى البائع أو المشترى بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة أنه شفيعها وأنه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضى أن يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته المذكورة فيه فألزم القاضى البائع والشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثانى كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿الفصل الثانى عشر فى الاجارات والمزارعات﴾ (نوع فى الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبنى المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفى يده وموضعه فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حدوده لزيق منزل فلان والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه فى هذه الايام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استئجارا صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا طائعين حال نفوذ تصرفهما فى الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله فى تاريخ كذا وهذا الصك الذى كتبناه فى الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا فى الظهيرية * والنسخة التى اختارها المتأخرون فى هذا هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى ملكه وفى يده بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

ذلك قدير * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان أو اسم فلان يحل فى المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكاف يحل مطلقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء فى الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل * سمى عند الذبح ونوى أن تكون التسمية لغير الذبح أى لامر آخر لا يحل كما سمع الاذان وقال الله أكبر فى جواب الاذان لا يصير شارعا فى الصلاة وان لم يكن له نية فى التسمية يحل * وفى الرمى يشترط عند الرمى وفى الارسال عند الارسال وفى وضع الحديدة لحمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم أنه اذا وضع المنجل لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق أنه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع * أضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح أخرى بلا ذكر لا تحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فأصاب أخرى يحل لانه لا يقدر على أن يصل الى ما فوق ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح بها أخرى يظن أن الواحدة تكفى لهما لا تحل * والسهم اذا أصاب هذا ثم أصاب الاخرى حلا * نظر الى قطيع غنم وأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة وذبحها لا تحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وأرسل كلبه وسمى وأخذ حل * قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله تحل ان أراد التسمية وان أراد الشكر لله لا تحل كما فى الاذان * سمى للذبح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكثره الناظر * واذا حدد الشفرة ينقطع الفور وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلوانى المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر ومع الواو يكره لانه ينقطع الفور * وقال البقالى المستحب أن يقول بالواو أى والله أكبر وبقوله الله أكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسى من كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم أنها شرط الحل وترك فهو فى معنى الناسى * وذبح المجنون والصبى والسكران

يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم أن التسمية مأمور بها و يطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح * شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو بقر الذئب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت * ولو انتزع الذئب رأس الشاة و بقيت حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين * قطع الذئب من ألية الشاة قطعة

لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميت * وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بالمبان كالرأس يؤكلان * ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا أن الحياة فيها بعد فقطع انسان بضعة منها يحل أكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر أصلا * رمى الى بريء الحمام فأصاب جاما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطراري أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه يأوي الى البروج في الليل

﴿كتاب السير﴾

فيه أربعة فصول

﴿الاول في الامان﴾

أمان المرأة الذي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود * سألوا أن ينزلوا على حكم الله فللامام ان لا يجيبهم * أمنه على قرابته مدخل والداء استحسانا الرجل * السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم في ء وكذا آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالحواب وهذا اذا كانوا كثيرا لهم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرة على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الأسر صح اسلامه وصار حرا وماله * امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان

اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله أجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه و يسكنها من أحب كما أحب بما أحب و ينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا و برئ المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدي المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدي اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه و نفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضي به وأشهدا على أنفسهما و يتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة و يكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة مجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة و بعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما في الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرغدا ومن عمل سامجن مأدون و يكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعد ما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاغراس وما في هذه الاراضي من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تنبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر

دار الاسلام كان واحدا النفير الذى وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذرين والرباط الذى جاء الاثر فى فضله يكون فى مكان لا يكون وراءه اسلام فى المختار وقيل لو أغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى أربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * والقتال مع أهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول فى النار محمول على باغيين يقتتلان للدنيا أو كأهل المحلتين يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان مضى الشهر الاخير كان للشهر الاخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكى أنه كان فى الابتداء يكتبون بيع الماملة فلما كان فى زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما فى هذه الايام وانما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فى العقد فانه يوجب فساد العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه شرط الخيار فى غير أيام العقد وانما قدروا باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر فى الغالب واذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة فى صكاك هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة فى ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة فى ثلاثين سنة ولم يعقدوا فى الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر فى الشرع قال النبى صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وقال النبى عليه الصلاة والسلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك الاكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الائمة ببخارى وعلى هذا امر الائمة فى فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبى بكر بن حامد والشيخ الامام أبى حفص الكبير كردرى لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد فى كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولولم تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع فى وصول نفع مالى نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان فى القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول فى الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذى يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهول ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة فى فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضى الامام أبو عاصم العامرى وبعضهم جوز واذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانما تقتضى التأقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا فى الظهيرية *

﴿ اجارة النصف الشائع ﴾ استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع

﴿ الثانى فى البيع ﴾

طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا فوقعت الدبرة على احداهما واستولوهم وباعوهم هنا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن الترك أو الهند استولوا على ترك أو هند وأحرزوها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب * أهل بلدة يعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلاة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان أغارهم المسلمون فسبوهم وأراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين * مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربى بابنه أو بابنته أو بامه أو بام ولده أو بعمته أو خالته قد قهرها وير يد بيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها عند أكثر المشايخ وقال الكرخى رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها أو على قول فاذا أخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قبل ان أخرجه كره ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكره ملكه * وان قهر حربيا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا * مسلم تزوج امرأة كافرة فى دار الحرب وأعطى صداقها لابنها وأضمر فى قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهى حرة اذا

خرجت طوعا وان مكرهة لانعدام القهر فى الاول والقهر فى الثانى * الحربى دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفى جواز البيع نقض الامان * ملك من أهل الحرب أهدى الى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان الذى أهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن أهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه أو امرأة تولدت منه لم يكن مملوكا للذى أهدى اليه * وفى الجامع الاصغر باع الحربى ولده من مسلم (٣١٠) أو حربى فى دار الاسلام أو فى دار الحرب قال الدبوسى ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز

وان من حربى يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال أبو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد بن أحمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه فى دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه فى دار الحرب وأخرجه الى دارنا وذكر الفضلى عن الثانى اذا باع الحربى ولده من مسلم فى دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثانى يجبر اذا خاصم وعن الثانى رحمه الله فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج به أقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفى السير الصغير الحر الحربى يملكه حربى آخر بالقهر والاستيلاء عما ذكرنا عرفت جواب مسئلة يقع فى بلاد الدشت وهى ان التتار الذين هم فيه يبيعون أولادهم فى الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية تصح هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت بلادا الاسلام كما اختاره أكثر العلماء على ما تقرر فى الفصول يكون البيع فى دار الاسلام ومع ذلك التتار فى حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقى

﴿الثالث فى الحظر والاباحة﴾ اذا لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جدتان وجدتان فاذن أبو الاب وأم الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفى سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما دامت العلة على التعارض الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق مخوفا يشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين الى خدمته وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا أدائه وان لم يكن له مال

ماوجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف شائعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهى الدار التى فى موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التى ذكر أن كلها له وهى ملكه وحقه وفى يده وهى الدار التى موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضى فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا فى الذخيرة * (ووجه آخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد فى النصف نصف الاجر فيبقى العقد فى النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضى (وان كان المستأجر سركارا لحامين) فيكتب الاستئجار أقل من مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أولا بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة فى هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من أيامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلانى بكتب حاليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الاجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا معلقا باللزوم ورضى به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الاجر الضامن وطلب المستأجر من الاجر أن يوكله أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه أهل البصر ويقبض الثمن من المشترى وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلانى وأقامه مقام نفسه فى بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر من يرغب فى شرائه منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلان من أهل البصر فى ذلك الامر وفى قبض الثمن من المشترى وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الاجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسئلته ذلك منه ثابتا لازما على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا فى ذلك كله كما كان وانه قبل منه فى مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر فى عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاجر يكتب وأذن الاجر هذا المستأجر هذا فى صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا تبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الاجر اذا نفسخ صحيحا أو بصرف جبايانه ومؤنانه الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

لايخرج الاباذن الدائن وان كفل بالمال لايخرج الاباذنهم واوان كفل لاباذنه لايخرج الاباذن الطالب خاصة والميت والمقتول لايدفن الافى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم ولو نقل الى ميل أو ميلين لابأس به * حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره * سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون فى الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد فى أيام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضرورى ولو ردوا العادو المانع واعنه وكذلك قال الامام السيد أبو شجاع وزاد بانه (٣١١) يثاب قاتلهم قيل لهم وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وأخذوه بدار الحرب ثم آبق منهم يرد على سيده وفى رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التى فى أيدى الكفرة اليوم لاشك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أنا مسلم ونهد بالكلمتين يحكم بالاسلام منه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لا عن ضرورة مواد عة وأما البلاد التى عليها والى مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما مواد عة أو مخادعة وأما البلاد التى عليها ولاة كفار فيجوز

اذا صححا على أنه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو مأذونا له فيه عنه باذن جديد فى ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا

﴿ وأما الاجارة على الاجارة ﴾ فانك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى باطن صك الاستئجار هذا فى حال جواز اقراره طائعا أنه آجر كذا اجارة على الاستئجار المذكور فى باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فى باطنه غير الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بكذا دينارا يصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تمام هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار فى فسخ بقية عقدة هذه الاجارة فى هذه الايام المستثناة المذكورة فى باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى آخره كذا فى الظهيرية *

﴿ اجارة النفس ﴾ هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال فى هذه المدة أى عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أى عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله فى عمل الخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا شهرا على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جرباها ويحلب ذوات الدر منها فى الاوقات التى تحلب أمثالها فيها وقصر ضرعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها فى جميع مصالحها التى يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل فى الاجرة فان كانت الابل بغير أعيانها بين ذلك ويكون فى هذا أجير وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفى المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعى غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما

*(فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان فى كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه مجملة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صحيحا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى وايراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر وتم الكتاب

﴿ استئجار المملوك للخدمة ﴾ استأجر منه عبده الهندى يسمى زيرك الذى ذكر هذا الآجر أنه مملوكه

فيها أيضا اقامة الجمع والاعياد والقاضى قاض بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب والى مسلم وتعليق البيزة أعنى اللوح السلطانى امارة لكنية لا تعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لان أمارة الكفر كالخنان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل لبس أنواع القلانس فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن بقاء شئ من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام

وبعد استيلائهم اعلان الأذان أو الجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له انظر الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور وأخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت فى مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام فى عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلوانى رحمه الله انما تصير دار الحرب باجراء أحكام الكفر وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الاسلام وأن يتصل بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالامان الاول أعنى بأمان أثبتها الشارع بالايمان أو عقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان أو يترجح جانب الاسلام احتياطا ألا يرى أن دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء أحكام الاسلام اجماعا

﴿الرابع فى المرتد وما يصير الكافر به مسلما﴾

تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف فى تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه فى كسب الاسلام والردّ نافذ الا ما استثنى وعنده تصرفه فى كسب الاسلام موقوف معاوضة كان أو تبرعا وفى كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيهما يتوقف وعنه فى ديونه ثلاث روايات فى رواية الامام الثانى يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفى رواية الحسن عنه بعكسه وفى رواية زفر عنه رحمه الله دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما انتحلته من الملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين ألا يرى أنه لا يصح تصرفها فى الخمر * جحود المرتد الردة عود الى الاسلام * الكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن حجوا وصلوا معنا نحكم

ورقيقه وفى يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى فى جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب لخدمته ولخدمة من شاء ويسافر به ان بدا له ويعمل فى ذلك برأيه فان كان يعمل فى غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به الا بشرط والخدمة التى له أن يطلبها منه خدمته وخدمة من فى عياله وخدمة أضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا فى الذخيرة *

(١) ﴿وان كان للخدمة والاعمال﴾ والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية الامور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا فى الظهيرية *

﴿استئجار الصبى من الاب﴾ استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا لعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه فى جميع هذه المدة ويوفى أجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات

﴿استئجار الحر بالطعام والكسوة﴾ آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الاعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التى لا بد له منها اذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صحيحا

﴿استئجار الظئر﴾ هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذى يسمى فلانا فى منزل هذا المستأجر تقيم فى منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة فى هذا المجلس وعاينت هذا الصبى وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه فى كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقدة هذه الاجارة فرضى بها

(١) قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا فى الظهيرية هذه العبارة ستأتى بعينها بعد نحو ورقتين اه مصححه

باسلامهم وان صلى وحده لاوفى السر لااله الاالله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها لست باسلام كاليهودى * صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل المسلم على الكافر فقال أشهد أن لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم أن يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حر ان تكلم بها قبل أن يأخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وانما قال انما أردت بما قلت الدخول فى اليهودية دون الاسلام أو أردت التعوذ لئلا أقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب مادعى اليه من الاسلام

وسلمها للارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى فى منزل هذا المستأجر لهذا فرضى بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم

﴿ استئجار الاستاذ لتعليم الصبى الحرفة ﴾ استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها فى مدة كذا بكذا درهما يقوم بتعليمه فى أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب وأزيد من (١) هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا فى تعليم النسج مثلا على أن أعطاه الولى كل شهر كذا أما الوشرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج يرغب الولى فيما يحصل له فى اثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبى ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فاما المقصود فهو القيام عليه وفى وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة فى سنة ثم هو يعمل للاستاذ فى هذه الحرفة فى سنة فوجهه أن يستأجر هو الاستاذ ليقوم عليه فى تعليم النسج سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ فى السنة الثانية ليعمل للاستاذ فى تلك الحرفة بأجر كذا هو كالاول فيتقاصان (وهذه نسخة هذين العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم لما يعلم فى تعليمه عمل الخياطة فى أنواع الثياب بأنواع الخياطة فى أوقات التعليم ويلقنه فى أوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لا يأتى فى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضى هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فى ذلك له وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد فى عقدة أخرى فى مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة فى الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة فى الاولى أو ملحقة بها أو الاولى مشروطة فى الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ فى عمل الخياطة فيخيط ما يأمر به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها فى جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب *

﴿ اكترى مكاريا يحمل أثقاله على حمره ﴾ هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكارى اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وان هذا المكارى أراه هذه الحمر أعيانها ورضى بها هذا المكترى وسلم هذا المكترى الى هذا المكارى الاثقال وهى كذا وزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا وبسلمها اليه فى كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكترى ذلك اليه وضمن هذا المكارى لهذا المكترى كل درك يلحقه فى ذلك ضمانا صحيحا وذلك فى يوم كذا

(١) قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف ولعله رتركيبها اه مصححه

مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم أنه منقاد للحق هو عليه قال الحلوانى رحمه الله الا المجوسى الذى فى دارنا لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده * قال النصرانى أو اليهودى برئت من دينى ودخلت فى الاسلام أو قال برئت من دينى وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثنى أشهد أن لا اله الا الله أو قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبأيهما شهد فقد دخل فى دين الاسلام وكذا لو قال أنا مسلم لان عبدة الاوثان

لايدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم * وعن محمد اذا قال آمنت بالله ومحمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني أو يهودي أنا مسلم أو أسلمت يسئل أي شئ ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل أن يسئل ويصلي لم يكن مسلما * مسلم ونصراني تنازعا في شراعشئ فقيل انه يباع من المسلم لامن النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا بصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغي أن يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا بالكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلما بأنا مسلم وعن ابن زياد قيل لذمي أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني رحمه الله قال لرجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهد الشهود على ذمي أنه صلى بالجماعة نحو له مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فأما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر أو الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادته فيكون مسلما واذا قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لا تعترض له باجراء أحكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلاة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسي أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا بيين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو يقول على الابل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعة ودعليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

﴿وثيقة الكراء الصحيح﴾ هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر اليها هذا المتقبل وعرفها بأعيانها ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولها من الكسوة كذا رطلا ومن المعلق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والربا والتمرة والحلوى كذا يحملها على رواحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتها جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفاها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط *

﴿فان كانت الابل بأعيانها ذكرها﴾ كما مر في الحمر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

﴿اكتراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة﴾ استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بجماعة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرتفق الناس ويسير معهم اذا سار واوقبض هذا المؤاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله اليه فارتفاعا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له المدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا

وكيل

الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية لا وفى المنتقى صلى نصرانى وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى فى جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلما * وتثبت التبعية بالملك أيضا حتى لو وقع الصبى فى سهم مسلم بالقسمة فى دار الحرب أو سبى منه فى دار الحرب ثم مات فى دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للولى * المرتدة تسبى وتسترق فى دار الحرب وكذا أولادها تبعا * الواحد والاثنان والثلاثة يقفون فى العدو ويقاتلون حتى يقتلون أحب الى من الرجوع وقال نصير رحمه الله خرج على الرجل القطاع فأرادان يقاتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما فى دار الحرب فان علم فى قتاله ضرب نكاية لهم وسعه أن يقاتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صح أن زيد بن حارثة رضى الله عنه يوم مؤته عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فئة

﴿كتاب الفاظ تكون اسلاما أو كفرا أو خطأ﴾

وفيه ثلاثة فصول

﴿الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون﴾ من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسى اذا قال خدای یکی است وهمه پیغامبران حق بحکم باسلامه * مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما قال كافر آمنت بما آمن به وفى مجموع النوازل أذن فى وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاما * قال واحد رأيته يصلى فى المسجد الاعظم وشهد أخر أنه صلى فى المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأة يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف أبواها

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا فى سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهى الكتاب كالاول

﴿واذا حضر الكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين﴾ فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذى أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطالب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا فى ذكر الشراء والثمن كذا فى الذخيرة *

﴿استئجار الارض من متولى الوقف﴾ تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جملة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أموره ويحدده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره بأداء خراجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتملة على خمسة نوابيت مركبات من الالواح الخشبية فى أربعة منها أربع رحيات دوارات والنابوت الخامس المعروف (شاهجة) ذكر هذا الذى آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود واستأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مستهلة أو مستهل شهر كذا بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وماشاكلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذى آجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

﴿واذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التى لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذى آجر أن جميعها ملكه وحقه وفى يديه ويذكر الموضع والحدود

الرسول يصير مسلما * قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا أومن به وفى مجموع النوازل أذن فى وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاما * قال واحد رأيته يصلى فى المسجد الاعظم وشهد آخر أنه صلى فى المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأة يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف أبواها

يذكر عندها الايمان ثم يقول أنقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا * ووصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على أنه لم يكن مسلما قبله لجواز أن يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل * قال لآخر صفت مسلمانى فقال لا أعلم فهذا ليس بعلم * وفى الجامع قيل ليهودى هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودى * قيل توبة البأس لا تقبل وقيل لا تقبل كايمانه * قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب قبيل حضرة الموت ألا يرى الى قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذى لا يقبل فيه التوبة فبقى ما وراء ذلك فى حكم القريب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر أيضا بعد خطوط أن قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر فى أنه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكما أن الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب بجاوزة كل واحد منهما أوان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشرى وقال البيضاوى قريب أى قبل حضور الميت الى أن قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فى نفى التوبة للمبالغة لعدم الاعتداد بها فى تلك الحالة وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبى قال أبو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا رحمهم الله وانما صحت التوبة فى هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال فى التفسير الكبير فى قوله تعالى الآية وايست التوبة دلت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما

ثم يقول بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها التى لها مما من حقوقها سنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذى آجر أن جميعها له وملكه وفى يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة ينتفع بها هذه المجامد يوضع الجدو يؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخره

* واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالى بقناء كورة بخارى * كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه وأمامه وحوله ذكر هذا الذى آجر أن ما فى هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفى يديه وكراداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذى كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بعقد ارنصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس بكين) التى وقفها على حانوته وتعرف هى بالاوقاف الحانوتية وفى يدى هذا الذى آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التى هى أجر مثله وأن هذا الذى آجر بؤاجر ما فى اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة بؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذى هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التى هى لمن حقوقه بعد ما باعه هذا الذى آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر فى هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة بقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذى تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى هذا الذى ذكرنا فى لفظ اليتيم مع الاب مسامحة فى المملوكات بين البالغين وأما فى أموال الايتام فان كانت لليتيم دار وأراد الاب أو الوصى اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصى استئجارها لليتيم لم يجز فى السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع باكثر من أجر المثل وكذلك فى الاوقاف (قال) الوجه فى الاجارة لليتيم أن يعقد العقد باجر المثل فى تلك المدة ويرى الاب والوصى فيصح الابراء عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) أن يشترا الاب أو الوصى بقبضهما من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وان أقرا بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين

رزقنا كم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كاليأس بجامع عدم (٣١٧) الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليأس اذا أردت باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا لبيان ان اليأس ماهو وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة ان أراد باليأس ماذكرنا يرد عليه كل ماقلنا وان أراد باليأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان اليأس وزمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة بخلاف ايمان اليأس لان الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى واشتداء ايمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل أن يراد به تقييد التوبة بالآن بان تقيد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما أو عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعة غيره يوم القيامة لما قبل في حقه وان كان يوم القيامة زمان اليأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية أمره تقبل أيضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء وانما أطنبنا في هذا البحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بأنه

وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يبيع منها شيأ بثمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي أقر بقبضه ولم يقبض بسبب الابراء عن مال الاجارة شيأ (وهنا شيء يجب أن يحترز عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضررا للمؤاجر وفي بعضها ضررا للمستأجر لان المال المقر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فبقي المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذه بالمال حالا والشيء المستأجر في يده بحق الاجارة بغير بدل أداه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عاد ما أذن له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشرين كل سنة بتسع دراهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشرين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ماذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى

﴿فان أراد كتابة فسخ الاجارة﴾ كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والاوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الآخر أو في اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ماقلنا

(١) ﴿وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها﴾ بينت وقلت يستعمله بالخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع مايخاط على مارأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به ان بدا له يعمل في جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدود الصغر أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في نسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه ايؤجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي بمثل أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره

﴿وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر﴾ كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذي هو مالك المنزل

---

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكررة فتنبه اه مصححه

أسلم قبل موته فجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لا أجعله مرتدا قال في السير يصلى المسلمون على ميت بخبر واحد ولو عدلا شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جازو أجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه أسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه

﴿نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من أهل البدع﴾

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ومر به آخر وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم يرمن يستثنى في ايمانه أهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا ونسخ الارواح وانتقال روح الالهي الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى أن يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء

أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم بالكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظارهم من النجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم

بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الآجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثاني المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الآجر الاول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا تاما ملقابا باللزوم ورضي به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة وتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(١) ﴿نوع آخر﴾ اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة لتزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقده هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من درك في ذلك وان أرادا أن يصيرا العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما وتم الكتاب وانما ذكرنا البذر في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه أرضا كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شروع في المزارعات اه مصححه

القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال بانه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتقليد أصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر * ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أما لو أوّل وقال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن يزن فهو مبتدع ضال واختلفوا في الجبرة والصواب انا كفارهم في قولهم ليس للعبد فعل أصلا ويجب اكفار نعمان في قوله الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيأ أصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وكيلان وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو حينئذ كافر وبعض مشايخنا على أن المعتزلي المرتكب لكبيرة كافر لانه اعتقد أنه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده أنه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله أرباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قيل مادام فاسقا غير راج قلنا لا يصدق عليه أنه غير راج مطلقا والمشبه مبتدع فان أراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا مادام مناز عا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لانسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا اشبه مع الكفر أولان الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

سنة على أن يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأي الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب بذارا معها بل كتبت لنزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع اليه الارض يبذر نفسه وهو كرحنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأي فيه الى المزارع كتبت لنزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له بذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا كما يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسما بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما وبيع الكتاب كذا في المحيط * قال وان كانت الارض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الاض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدودها وحقوقها مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته واجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وبيع الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستئجار شئ مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) آجر أرضا سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

﴿وأما كتابة المعاملات﴾ فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الاشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التي لم تونع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجيء على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح ان كان مائعا ويجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا في القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتنمو أما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار لقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها (١) واياما مته وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وباجرائه

(١) قوله واياما مته ينظر معنى هذه الكلمة اه مصححه

ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتأويل يمنع الاكفار أو لانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عوّل بعضهم أو لان النص قد جا بالحاقه بالمقطوع أيضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله أو لانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي أيضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان لمنعه ولعدم الشطر أو الشرط (٣٣٠) وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في صدقه تحقيقه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار أوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر أخرى

﴿الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون﴾

وفيه أحد عشر نوعا والمتفرقات

﴿الاوّل في المقدمة﴾

تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدّوا للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا أرشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوهم عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك أن يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط في أثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها ينبغي للمسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احداهما شرطا في الاخرى وبحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

﴿الفصل الثالث عشر في الشركات﴾

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودّا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاآ من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض

﴿واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما وبما يصير في أيديهما من تجارتهما ومن شركتهما هذه ما رأيا شراءه من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي

المفاوضة

اذا كان في المسئلة وجوه توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدر ك أنها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا يعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على (٣٢١) لسانه كلمة خطإ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك كأن يقصد أن يقول توخداى ومنها لو كان كفر جرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله أشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا أن يكون ضرورة بان يكون الكلام مضحكا * وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر * ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسيأتي ان شاء الله تعالى أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما لو باخبار الآحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد

المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما ومايصرف أيديهما من تجارتهما يشتريان جميعا ويشتري كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه وبيعا ذلك جميعا وبيعه كل واحد منهما على ما يرى ووكل كل واحد منهما بيبع ذلك بما يرى منه أو ما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يشتريانه أو يشتاعه لهما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه

* واذا أراد اشركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل * فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بايديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا وبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بينا ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد شركة هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما رأيا أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا اشركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة (واذا أراد فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا أراد اشركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله ونفذ قاطبة بين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها اياه من مال

(٤١ - فتاى سادس) اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم * والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الامن أكرمهم الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكنه قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعني ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي (٣٣٢) أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه

ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله ابنه موسى بن جعفر عن علي ابن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بسلاحه وكان يؤذي رسول الله عليه السلام وكذا أمر بقتل رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلت لا ريب أن الزنديق والساحر يقتلان وهذا وأذان يدخلان تحت كفر بعد ايمان على أن المذهب أن التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات * وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان مشاعا تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على أنه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بلا طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة وهذا كله يفتى وفي المنتقى أرادت أن تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقرة في

نفسه ودفعها اليه وأنه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطاب ويذكر التاريخ وان أرادا الشركة في الحيوان وفارسيه (كاو بنيم سودداد ين) وصورة ذلك رجل له حيوان بقر وأغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام أو البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب اقرار الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب فجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يرزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الرابع عشر في الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وبحدودها كلها ومرافقها أرضها وبناتها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضه منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية *

واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشتري هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يرا مشاعا ومقسوما وموحدا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما أحب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائزا صنع في ذلك من أمره فيها بيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشتري لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أصناف الاموال

قلبها مائت كافرة مخلدة فى النار ان لم تعذر فى تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها الكون الايمان ثالثا عند ثالثا عند أصحاب الحديث ﴿ الثانى فيما يتعلق بالله تعالى ﴾ اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر اسما من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو أنكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدائم بلا همزة يريد من خودم يكفر ائم * قالت زوجها تو خداى سر بدانى قال بلى يكفر وسيأتى ما هو المختار قال فلان فى عينى كالیهود فى عين الله تعالى كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر * قال دست خدادرازست كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدى الله تعالى قيل لا تجوز هذه اللفظة وقيل تجوز فانه قد جاء فى الحديث انه يوقف بين يدى الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعربية والفارسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجهة وجوزه السرخسى أيضا ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة فتنة الجهال فأما من حيث الدين فلا بأس به حتى اذا قال درين حادثه پاى خداى بايد كرفت ان عنى به الجارحة كفر وان أراد به لا بجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع فى العرف يقولون درين كار پاى فلان را بايد كرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خداى آفريده است واز پيش خود رانده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام فى منله من الذى يتألى على الله * قال الله تعالى فى السماء ان أراد به المكان كفر وان أراد به حكاية ما ورد فى الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر فى التجسيم * قال ألا تخشى الله فقال لا قيل ان فى معصية فحذره وهدده فقال ذلك كفر وان فى أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال لها ان لم تكونى أحب من الله فكذا فهو ليس بسلم * قال لآخر اكر خداى شود وى حق خود را استانم كفر * قال لامرأته اگر حق همسايه نمى بايد أو قال حق شوى نمى بايد أو قال حق خداى نمى بايد فقالت فى كل واحد لا كفرت * قال لها فى الغضب آن روسبى كه ترا زاد و آن قرطبان كه ترا كشت وآن خداى كه ترا

مشاءا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ماوصفنا يبيع ويشترى بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشترى من ذلك لهذا الموكل وينقد من جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة فى هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة فى ذلك المجلس كذا فى الذخيرة * وان أراد أن يجعله وكيلا فى كل شئ يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والاوانى وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به فى المدة التى رأى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق ويحط ما رأى حطه وبابراء من يرى ابراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا فى المحيط * وجعل اليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا فى الظهيرية * وجعل اليه أن يتجر له بامواله فى أى أصناف التجارات ماشاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة فى ذلك كلها جائز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الوكالة خطابا وتمة كذا فى المحيط

﴿ نوع آخر فى وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك ﴾ نشهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للحال على الناس وبطلب كل حق يجب له علهم فى المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفى أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة فى ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وبأثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات فى ذلك وأخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه فى المستأنف فى شئ من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما يثبت فى المستقبل وأخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما فى ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وباكتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وماسواها بما رأى وكلما رأى وبدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه وبقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه وباضافة ابتياعه له ذلك اليه باسره ويحفظ ما هو له وما يصير له فى المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه فى مرمته وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وبادائه ما عليه وما يجب عليه فى المستأنف من خراج ومن

آفريد لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى واذا وصفه بما يصفه بما يصح * قال لا آخر خداى را نشايد كه كند همه آن كند كه تو كوئى كفر * قال خداى بازيان نو بس نبايد من چكونه بس آيم كفر * قال اى أستغفر الله أو قال أستغفر الله بجه لا يكفر قال اين كار است كه خداى را فتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا * قال لا آخر يعنى بدريوزه مى كند لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك * قال تا مامى شويم بدثر خداى مى شود بامابدثر أو قال تامامى شويم يكون خداى (٣٢٤) ميشود بامايكون ثر يكفر ولو قال خداى بود وهيچ چيز نبود و باشد وهيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر * قال فيه قولا بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص * قال لا آخر رو باخداى جنك بكن أنتى على النسفى انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لافتاء الفضلى بالكفر لاثباته المكان لله تعالى وجواز المحاربة أو أنه يستعمل فى مقام امكان رد أمر من يحارب معه قلنا ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله تعالى كفر ولو قال العباضى وغيره من أصحابنا لا يكفر وهو الصحيح * ولو قال خداى از برعرش مى داند لا لانه ليس بتشبيه * ولو قال خداى از عرش مى داند كفر لانه تشبيه ولو قال مر ابر آسمان خداى است وبر زمين فلان كفر قال از خداى هيچ مكان خالى نيست كفر ولو قال علم خداى در مكان هست فهذا خطأ * مات ابنه فقال خداى را بايستى بود كفر ولو قال أرى ابنه فى الجنة كفر ولو قال من أهل الجنة لا ولو قال خداى بنوستم كند جنانكه برمن ستم كردى الاصح أنه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجاز والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه ظالم خدايا تزويجها ازوى بنذير واكر بو بنذيرى من نه بذيرم قيل انه كفر كأنه قال ان رضيت به فأنا لا أرضى به ولو قال فرد اجرن تو ده سازم از كل ان أراد به خلقة من اللحم والدم كفر وان أراد به صورته لا * قيل بفلان قضاء بد رسيد فقال رجل قضاء خداى بد نبوده فهذا مذهب القدرية أن الخير من الله تعالى والشر منا * قال الى عبد الله وأدخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول يكفر

صدقة فى زرع وفى ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له فى المستأنف من المماليك وطعامهم واد امهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التى يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم وباجارة ماهو له ومايطرأ على ملكه فى المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير مارأى اجارته من ذلك ممن رأى وكلما رأى بمايرى على مايرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل مايؤاجره من ذلك له الى من يستأجره وباكتتاب الاجارات والقبالات فى ذلك باسمه وباضافة صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من رأى اشهاده عليه وبقبض أجرته وبقبض مايؤاجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبمصالحة من رأى مصالحته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق فى المستقبل على مايرى فى ذلك من حط وابراء ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التى هى له يوم وقعت الوكالة وماعسى أن يستفيده من الاموال بالمستأنف مارأى الاحتيال له به من ذلك على من رأى وباكتساب مايجب اكتسابه فى ذلك وبالاشهاد على ذلك من رأى وبارتهان مارأى ارتهانه بشئ من ماله الذى هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه فى المستأنف ومارأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين فى المستأنف على مايرامذلك وبتسليم مايرهنه من ذلك الى مايرتهنه اياه وان يتجر له بأصناف امواله التى له يوم وقعت هذه الوكالة وماعسى أن يستفيده فى المستأنف من ماله وبمايرى أن يتجر له به فى ذلك كلما رأى وفيما رأى ويدفع مارأى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركته من رأى مشاركته له بأمواله التى هى له يوم وقعت الوكالة وبماعسى أن يستفيده بمايرى من الربح ويدفع مارأى من أمواله التى له يوم الوكالة وماعسى أن يستفيده مضاربة الى من يرى ذلك بمايرى وبخصومة كل من ادعى قبله أو عليه أو عنده أو فى يديه حقا كلما ادعاه عليه جائز مما عمل به فى ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ماوجب عليه فيما يقضى به عليه فى ذلك وأقامه فى جميع ماذكر فيه مقام نفسه ورضى بما قضى فى ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ماوله اياه مما وصف فيه بنفسه وأن يتولى ماناه منه من رأى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء فى ذلك من رأى كلما رأى جائزة أموره له فى ذلك وكالة مطلقة عامة فى الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها وبتم الكتاب كذا فى المحيط

* نوع آخر فى الوكالة بالنكاح * اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها فى تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا ادرهما وعلى (دست بيمان) كذا درهما وكالة صحيحة وأن فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان اياها بالمهر المذكور فى صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين وبتم الكتاب وفيما اذا وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها فى تزويجها من نفسه على صداق كذا الى آخر ماذكرنا ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة فى صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى فى صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين وبتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب وكلته وأقامته مقام نفسها فى

وان كان لا يعلم يعلم ولا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى وانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية يقال درازريشك ويراد به تصغير الملتحى لا تصغير اللحية * قال لخصمه من باتو بحكم شرع يا بحكم خداى كاركنم فقال من حكم خداى ندانم أو قال اينجا حكم خداى نرود أو قال اينجا دبوس است أو قال برسم كنم نه حكم ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا أريد (٣٢٥) الشرع فهو كافر * قال أنا برى من الثواب والعقاب يكفر * قال ان شاء الله اين كاركنى فقال من بى ان شاء الله ان بكنم يكفر قال أى شكيباى خداى قيل يكفر وقيل لا وهو المختار * قال هذا بتقدير الله فقال أنا أفعل بغير تقدير الله يكفر قال لمريض انه فيمن نسيه الله تعالى يكفر * قيل لآخر لا تترك الصلاة فانه تعالى يؤاخذك بها فقال لو يؤاخذنى الله تعالى ما بى من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنى يكفر * قال لآخر فى مرضه وضيق عيشه بادى نميدانم كه خداى تعالى مرا جرا آفريده است چون ان لذتهاى دنيا جرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله عليه الضجر قال الله تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدى فى ضجره شيأ كذا جاء فى الحديث ولكنه خطأ عظيم * قال لآخر خداى بردل تو بخشايد فقال خداى بردل تو بخشاباد بردل نرم بى ان عنى به الاستغناء من الرحمة كفر وان عنى به ان قلبى ثابت باثبات الله تعالى غير مضطر لا يكفر * ولو قال كاركنم وآزدوار خورم فهذا كلام المجوس ورؤية الرزق من الكسب وانه محال * ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد أيضا من الله تعالى * ولو قال اين دستهاى زرين من بامنست مرا هيچ روزى كم نيست هذه باطل * قال ناحق سوكند كردم يكفر * رأى أعمى أو مريضا فقال ان الله تعالى رآنى ورآك خلقنى كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لى لا يكفر فى الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل بالرب * تزوج بلا شهود وقال رسول خداى در او فرشتكان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد أن الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتكان دست راست ودست چپ را كواه كردم لانهما يعلمان * صاحت الطير فقال رجل يموت المريض

تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التى هى فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم

﴿نوع آخر فى التوكيل بخصومة كل الناس﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه والحقوق التى اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفى أيديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما ليقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا فى مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الى آخره والله تعالى أعلم

﴿نوع آخر فى التوكيل بخصومة خاصة﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه والحقوق التى اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفى يده وبقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا فى مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا ويتم الكتاب

﴿نوع آخر فى التوكيل ببيع الدار﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى بيع جميع الدار التى موضعها فى بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا يبيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا فى مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجميع ذلك فى يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشترى مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب يبيعها من فلان بكذا والله تعالى أعلم

﴿نوع آخر فى التوكيل بحفظ الاملاك﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى حفظ جميع أملاكه وأمواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويستغلها ويقوم بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعى أسبابه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيأ منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة وأن هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التى ذكرنا فى المجلس الذى جرى فيه بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا ووجاها وذلك بتاريخ كذا

﴿نوع آخر فى التوكيل بالشراء﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله بأن يشترى له جميع الدار التى هى بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط أن يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب من أنواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل فى ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شئ وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الآمر من مال الآمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الآمر ويخاصم فى عيب ان وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم فى ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك

آو خرج الى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا * ولو قال عند صياح الطيران كران خواهشدن
فقد اختلف المشايخ فى كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب * ولو قال فلان بمرك خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر * ولو قال لغيره
خداى را ورسول را برتو كواه كردانيدم وأرادته ديده اختلف فيه المشايخ فعلى هذا فى قولها لزوجها سر خداى را تو ميدانى فقال آدمى يلزم
أن لا يكفر لان مراد الزوج من (٣٢٦) قوله آدمى تخويفها بانه يعلم ما يجرى فى غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب * قال خداى مى داند

كه بشادى وغم تو جنانم كه بشادى وغم خود قيل ان كان يقوم بمساءته ومسرته كما يقوم بأمر نفسه لا يكفر وعن هذا قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة يكفر واذا قال الرجل أو المرأة أنا أعلم المسروقات يكفر ولو قال أنا أخبر عن اخبار الجن يكفر أيضا لان الجن كالانس لا تعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الآية الآية فى الجن وحكى ان امرأة شداد أو خلف بعثت اليه على يد الجارية مصورا وأبطأت فتخاصمت زوجته معه الى أن قال لها أتعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد فكتب اليه أن جدد النكاح فانها كفرت * ولو قال الله يعلم انى أفعل أولا أفعل أو برئ من الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب * ان فعل كذا فهو يهودى ثم أتى بالشرط ان كان عنده من أتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذه أعنى بقوله هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزم الكفارة لانه نحموس

من أحب ويعزله عنها ان أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *

﴿نوع آخر فى التوكيل بالاجارة﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التى هى للموكل فى موضع كذا حدودها كذا بجدودها وحقوقها كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها ويؤاجرها على ما أحب جاز ما صنع فى ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل فى ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزل عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهى كلها فى يده بحكم هذه الوكالة فما أدرك هذا الوكيل فى ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدا والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بعينها﴾ وكله باستئجار جميع الدار التى هى بموضع كذا حدودها كذا بجدودها وحقوقها كلها الى آخره ليستأجرها من فلان ومن نحو زاجارته فيما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء بجوز ما صنع فى ذلك من شئ يعمل فى ذلك برأيه ويوكل بها من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم فى ذلك مقام نفسه ويجوز لهم فى ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استأجرها ويؤدى أجرها على ما أحب معجلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء أداه من مال هذا الموكل يعمل فى جميع ذلك برأيه ثم ذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب *

﴿نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بغير عينها﴾ هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أى دار وبيت ومنزل رأى فى موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين بأى أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *

﴿نوع آخر فى التوكيل بدفع الارض مزارعة﴾ هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التى هى بموضع كذا حدودها كذا وهى أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه يبذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف بأى نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جاز ما صنع فى ذلك ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل فى ذلك برأيه ويقيم فى ذلك من أحب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل فى ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر فى التوكيل بأخذ الارض مزارعة﴾ وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الارض التى بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل

وقد اختلفت الاجوبة فى كفره والمختار ما قال السرخسى وبكر أنه ان كان كفر اعنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضى من بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام فى الرضا بكفر غيره وسيأتى ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى * قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل عامة المشايخ على أنه يكفر وقيل لا وفى النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغى أن يحلف كذلك فان حلف فهو عاص * وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضى فهو كاذب فيما أخبر يكفر وروى عن

من النصب ويعمل فى ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *

﴿نوع آخر فى التوكيل بأخذ الكرم معاملة﴾ وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذى هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة ليأخذ له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له ومعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم فى ذلك مقام نفسه ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع فى ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز أن يكتب فى هذا يأخذ له معاملة بهذه الوكالة أى كرم شاء وأى أنصبة شاء بأى نصيب شاء فى موضع كذا *

﴿نوع آخر فى التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث﴾ وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته وباثبات كل حق له فى ذلك والخصومة والمنازعة فى جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشئ ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *

﴿نوع آخر فى ابراء الموكل الوكيل بالحفظ﴾ أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمارتها وأمواله والانفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وأنزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرجه من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما فى يده فحاسبه فى جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقى له فى يده اليه وبرئ اليه براءة يفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا فى ذلك كله وأشهدا وتم الكتاب والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر فى اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض﴾ هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بأمره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمرا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذى كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا فى يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه فى ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وتم الكتاب *

﴿نوع آخر فى التوكيل على وجه لا يبطل بعده﴾ يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذا الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب فى الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمع بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى أن هذا الوكيل الى آخره *

﴿وجه آخر فى هذا كى لا ينعزل الوكيل عن الوكالة﴾ أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب

فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بأنهم أنبياء وقيل يؤمن بأنهم كانوا أنبياء بناء على أن نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بأنهم كانوا أنبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بأنهم أنبياء كما تقرر فى موضعه وأما الايمان بسيدنا عليه الصلاة والسلام فيجب بأنه رسول فى الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بأنه رسول ولم يؤمن بأنه خاتم الرسل لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل الى الناس ويدعوا الى شريعته وهو سائق لامته الى دينه * اذا قال لو كان فلان نبيا لم أومن كفر اعترض عليه بأنه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلاة والسلام فمسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة به أمر سمعى فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعدلزومه على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار العجز بعد التحدى والدعوى * ولو قال لو أمرنى الله بعشر صلوات لا أصلى أو قال لو

القبلة على هذه الجهة لا أصلى كفر الا اذا عنى أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الا كفار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا آتمر بامره لا يكفر ولو نفى أن لا يكون نبى من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف أو على سبيل العداوة * ولو عاب نبيا كفر * قال لا مال لى فقالت كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لى لا تصدقه فقالت نعم كفرت لانها قالت لا أصدق الرسول قال * ولو قال يا كل آدم الحنطة عاصرنا أشقياء يكفر ولو قال ماؤه منافى هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال نحن

اذن أولاد الحائك يكفر * قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء * قال لقائل علي كلفا صاحك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر * ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني رحمه الله انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء أنا لا أحبه فقال الامام الثاني رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف * قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك أو درويشك بود أو جائه وى ريم ونا يال بود أو كان طويل الظفر ان قاله بطريق الاستخفاف كفر * رد حديثا ان كان متواترا كفر قال لا نسه اى حرام زاده وهركه بدين نام است واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام لا يكفر * قال كلما أكل النبي عليه الصلاة والسلام لحس أصابعه فقال اين بي ادبيست كفر * قيل قلم الاظافر سنة لما قال النبي عليه السلام فقال لا أفعل وان كان سنة كفر * ومن قال جن النبي عليه السلام كفر * ومن قال أعمى لا يكفر * ومن سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر * قيل لدهري قال عليه السلام ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهري هذا ترى المنبر والقبر ولا ترى الروضة يكفر والحاصل أنه اذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى

الرابع في الايمان والاسلام

مسلم دعا على غيره فقال خداى جان وى بكافرى استاند اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر * وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فلعموا أي ستروا فعنى لا يأتي بكلمة الاسلام فقد أساؤا فيه ولم يقل كفروا دل أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير أجيب عنه بأنا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثني عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها البيع هذا الآجر لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة الاجارة وقبض هذا الآجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما أدرك هذا الآجر من درك الى آخره *

نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا وينذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعني الوكيل أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب الوكالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه وتمه *

نوع آخر في عزل الوكيل شهدوا أن فلانا يعني الموكل أقر طائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بحضرة من فلان وفلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا اشهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به وكتب فيه بعد قوله ذلك عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانه عزل وكتبت فيه شهدوا أن فلانا يعني الموكل جعل الى فلان وفلان يعني المبلغين أن يبلغا فلانا أي الوكيل أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلاهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عماد كر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابت الوكالة الذي قال له كلما عزلتك فأنت وكيلي به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء ابن حمزة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيلي بكذا على أني كلما عزلتك فأنت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالتي كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخنا أهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات

لمن أنكر كونه آتيا بكلمة الخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالكم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل أن الرضا بكفر غيره اذا مستقبحا الكفر (٣٣٩) لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رحمه الله أنه اذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق وأما الرضا بكفر نفسه أو الرضا بكفر غيره مستحبا أو مستحسنا للكفر فكفر ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا

* ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام أن الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد ابن الفضل من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فافتى بعضهم منها الى بخارى فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارى بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة *

﴿نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل﴾ أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام وليا اليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

﴿واذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة﴾ كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعته وباثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه في ذلك شيء ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك

﴿واذا أردت كتابة المضاربة﴾ كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما أو دينارا أو يصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات وبوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات وبسافر ان أحب في دار الاسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان وأقر بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية *

﴿الفصل الخامس عشر في الكفالات﴾ هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحضرته بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كل بريء هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كذا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

﴿واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا﴾ كتبت أقر فلان في حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان بسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع مالهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة

من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد أبو شجاع العلوي في هذه المسئلة

كلاما كثيرا ينظر فيه * قال لآخر مسلما فقال لعنت بر تو بر مسلمانى تو يكفر قال لا أدرى أخرج من الدنيا مؤمنا أو لا يكفر * رجل يعصى ويقول مسلمانى آشكارا بايد كفر * أسلم كافر فأعطى له شيئ فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيأ كفر * أسلم نصرانى فقال أبوه فقال ليتنى لم أسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذا كفر * كافر أسلم فقال رجل تراجعه بدآمد از دين خود يكفر ولو قال روز كار كافرى است و روز كار مسلمانى نيست يكفر * (٣٣٠) كافر جاء الى رجل وقال أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر

الخامس فى الاقرار بالكفر

ضرب عبده أو ولده كثيرا فقيل له ألست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر * ولو قال هب أنى لست بمسلم لا يكفر وقيل فى قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا على هذا الان معناه عند الناس أفعاله ليس بأفعال أهل الاسلام * قال لآخر خوارزمى تو يامغ فقال الرجل مجيبا له مغ و يزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال أردت بذلك الكفر لكنى لم أعتقده يكفر والمسئلة فى الجامع وقوله فى أول المسئلة خوارزمى تو يامغ كان فى أول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسى * ولو قال ألست بمسلم فقال لا أو قال لا مر أته يا كافرة فقال هم جنين طلاق ده مرا اكرهم جنين ثيمى باتو تمى باشمى تكفر * ولو قالت اكر چنين مرا انداز لا تكفر * قال لغيره اى مغ اى نرسا اى جهود لا يكفر عند أكثر العلماء فان قال المخاطب تو اى سكت لا يكفر وان قال وحقا

وصدقه فيه خطابا وان كان فى الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضى شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا فى الظهيرية *

﴿ نوع آخر فى تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس ﴾ يكتب ماذكرنا فى كفالة النفس بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه ان لم يوافه به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذى يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولابراءة لهما ولا لواحد منهما من شئ من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك الى آخره واذا شرط التسليم فى بلد فسلمه اليه فى بلد آخر برئ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان فى موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم فى المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضى للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا لو كان فى بلد آخر أجبر على الخروج الى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه

﴿ وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط فى حق الكفيل ﴾ أن يكتب الى قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا فعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا بالكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *

﴿ نوع آخر فى الكفالة بالمال ﴾ هذا ما شهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفى الكفيلين يكتب فلفلان هذا أن يأخذهما به وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لابراءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفى جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه فى خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه فى ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

﴿ نوع آخر فى ضمان الابن بعد موت الاب ﴾ هذا ما شهد الى قولنا ان فلان على والده كذا درهما دينا لازما

السادس فى الاقرار بالكفر

فقيل له ألست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر * ولو قال هب أنى لست بمسلم لا يكفر وقيل فى قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا على هذا الان معناه عند الناس أفعاله ليس بأفعال أهل الاسلام * قال لآخر خوارزمى تو يامغ فقال الرجل مجيبا له مغ و يزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال أردت بذلك الكفر لكنى لم أعتقده يكفر والمسئلة فى الجامع وقوله فى أول المسئلة خوارزمى تو يامغ كان فى أول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسى * ولو قال ألست بمسلم فقال لا أو قال لامرأته يا كافرة فقال هم جنين طلاق ده مرا اكرهم جنين ثيمى باتو تمى باشمى تكفر * ولو قالت اكر چنين مرا انداز لا تكفر * قال لغيره اى مغ اى نرسا اى جهود لا يكفر عند أكثر العلماء فان قال المخاطب تو اى سكت لا يكفر وان قال المخاطب نخن كذلك يكفر * قال لآخر يا كافر فقال لا بل أنت لا يكفر * قال لولده اى مغ بچه لا يكفر عند الاكثر * ولو قال لجاريته اى كافر خواند وقد تجت عنده لا يكفر قال لآخر اى يهودى فقال لبيك أو قال جهود كبير يكفر * علم امرأة الردة لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وأمرها بالردة يكفر والا لا * قال أنا مخلد يكفر * ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه أثبت الخيرية لما هو

قبيح شرعا وعقلا ثابت فيهما بالقطعي والمذكور في كتب أهل السنة أن المجوسي أسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لاعماله وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية أجيب عنه بأن المنهي هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم أسعد حالا بمعنى أقل مكابرة وادنى اثباتا للشر لكنه اذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر (٣٣١) النصارى أغلظ من كفر اليهودي لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة الآية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تأملت النصوص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض * دعي الى الصلح بين يدي رجل فقال تراسجده كم وصلح نكم لا يكفر * ولو قال فلان أزمن كافر تراست أو قال دل تنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر * اذا قال لغيره يا كافر أو للمرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيأ فالفقيه أبو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه أبو الليث وبعض أئمة بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل أنه اذا أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده أنه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر فاذا قال لكافر أو لكافرة أبي أو أمي لا يكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافر فان الخليل عليه السلام وعلى الحبيب عليه الصلاة والسلام يأبى الآية ولو قال هر ساعت مرا ترك كافري مي كيرو لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم * تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شده كير يكفر * وعظ فاسقا ونديه الى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسيأتي ان شاء الله تعالى فاخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق

وحقا واجبا وان والده فلانا توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمتها تبلغ بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره وانما كتبنا أنه صار في يده تركة لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه انسان لم يجز فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان وبتم الكتاب *

﴿وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه﴾ يكتب شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه كان لفلان عليه كذا درهما حقا واجبا دينا لازما بسبب صحيح وأن فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب باسره كفالة صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا براءته الا بأداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر لهم بذا مواجهة وبتم الكتاب كذا في المحيط *

﴿الفصل السادس عشر في الحوالة﴾

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقر أنه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا دينا لازما بسبب صحيح وأن فلانا أحال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طالبه بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وبتم الكتاب

﴿ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا﴾ كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شيء أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وأمهله فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لتجرده أو لانكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

المستمر بهذا العزم * قالت لزوجها كافر بودن بمتراز باتو بودن تكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض * كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزم كفارة يمين * قالت كافرم كه حنين كارنمى كنم قال أبو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدى انه تعليق ويمين وليس بكفر * قالت ان جفوتنى كفرت أو قالت ان لم تشترلى كذا كفرت فى الحال

وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الباب الذى دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من ألتزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بمادات عليه مقررفى العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهى حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التى لا يقدر على الخلق الابعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل ان كان قميصه قد من دبر الآية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتروشنى ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل فى مسئلة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار أنه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة * لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر وأكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول * ولو وضع على رأسه شيأ به قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا أن لبس السراغوج وتعليق البيارة ليس بكفر أما لو قال لغيظ لحقه سراغوج بندم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطاء وقال يخشى أن يكفر بهذه اللفظة لا بالبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين * مر بجملة النصارى وهم يشربون

كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا فى ذلك كله مواجهة ومن الزيادة فى توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل فى ذلك ان شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا فى المحيط *

﴿ نوع آخر ﴾ أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا الازما وأنه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثانى عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله (١) ومحيله أيضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك فى الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثانى لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول بادا هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شئ الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة *

﴿ ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال ﴾ كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخره أن لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذى له عليه الى آخره كذا فى الظهيرية *

﴿ الفصل السابع عشر فى المصالحات ﴾ واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلانى الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التى له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح فى مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق لا فى الحيوان ولا فى الاعيان لا فى المنقول ولا فى المحدود ولا فى الدراهم ولا فى الدنانير ولا فى شئ يتطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل فى جميع المصالحات)

﴿ واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبى ﴾ فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادى فى الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذه بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا فى مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضى فى الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له فى هذه

(١) قوله ومحيله أيضا بهذا العجز الى آخره هكذا وجد فى الاصول المنقول عنها فليتأمل اه

الخمر بالمطرب فقال رص بايد بميان بستن و با ايشان بودند و نيارا خوش كذا شتن اتفقوا على أنه يكفر فانه مذكور فى الذخيرة * معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمى صبيانهم يكفر * جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما لصاحبه الكفر خير مما أنت تفعله قال الفقيه أبو الليث ان أراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول * ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر * الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم (٣٣٣) كفروا كثيرا ما يفعل ذلك من كان أسلم منهم فيخرج فى ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به * اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاوند يكفر وكذا لو سأل مجوسيا حه بشود اين سال يكفر * اتخذ مجوسى دعوة لحلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى اليه شيأ لا يكفر وقد كانت واقعة بسرنل وهو ان واحدا من مجوس سرنل اتخذ دعوة لحلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فأجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدى فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروءة والكرم أيضا وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم أن يهدى اليهم فى مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف إهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدى المجوس يوم النيروز من أطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان أخذه لاعلى ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم * المسلم اذا أهدى يوم النير وزالى مسلم آخر شيأ ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغى له ان يفعل ذلك و يفعله قبله أو بعده كى لا يكون تشبيها بأولئك والموافقة فى العبادة أعنى الصلاة فى الاوقات الثلاثة اذا كرهت فاطنك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبى حفص لو أن رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضى فلان بن فلان فى هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضى المذكور فيه اذا لم يكن لهذا الصغير وصى لا من جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية *

﴿ الصلح عن الدعوى على الصغير والمدعى بينة ﴾ أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان ابن فلان بحضرة والده أو يقول بحضرة وصيه فى وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفى يد هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا انها ملك هذا الصغير وحقه فى يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجوازالشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور فى هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادى فى الخصومة فتصالحا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ فى ذلك كله لا فى عينه ولا فى ثمنه ولا فى قيمته ولا فى غلته ولا فى حق لا قديم ولا حديث وصدقه فى هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة و يتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كما مر كذا فى الذخيرة *

﴿ اذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها ﴾ كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وأنه مات وخلف من الورثة زوجته ومن البنين كذا و يسمى عدد الورثة وخلف من التركة فى أيديهم من الضياع كذا و يبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا و يبين حدودها ومن الغلمان كذا و يسمى و يحلى و يبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا و يبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن و بقية المهر وهو كذا و انهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيأ فشيأ على حقها وصداقها ولم يكن شئ منها دينا على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان دينا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم صالحتهم عن حقها فى الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا الاشرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجوارى (١) وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين

(١) قوله وكساهم جمع كسوة اه كذا وجد فى نسخ الخط ومثله فى كتب اللغة اه

الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في بعض قند نصب أمير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رجه واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداء الناس الى أمير نوروز فلا شك انهم اذا أرادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان أرادوا غيره فالاصوب والاوجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لموافقتهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

﴿السابع في كلام الفسقة﴾ قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب الي من الحلال كفر * ولو قال هات لواحد ممن يأكل الحلال حتى أشتري له كفر * ولو قال خوش كاديست حرام خوردن قال صاحب المحيط انه مشكل * قال في جواب قائل له كل الحلال مر احرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال واحد أحب اليك ام حرامان فقال أيهما أسرع أو قال مال بايد خواه حلال ياحرام لايكفر ويخاف عليه الكفر * ولو تصدق على فقير بشيء من الحلال والحرام راجيا الثواب يكفر * ولو علم الفقير بذلك ودعاه وأمن المعطي كفر * اذا قال الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة أن مسئلة التصدق أيضا محمولة على الحرام القطعي أما اذا أخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل أداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل أداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه الصلاة والسلام في الشاة المغصوبة المذبوحة بغير اذن الانصاري أطعموها الاساري وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون بمال المكس والدراهم على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند أخذهم ان مال أخذه بعينه من مسلم أو معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الآخذ والمعطي معلوم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل يمينا * ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني رحمه الله أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك ولكن لا أكفره * قال مسلم حرمة الخمر ثابت بنص القرآن كفر * استحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحله حال الاستبراء لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله متأولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى

وأشجارها وزروعها وثمرتها وجميع غلاتها صارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شافاها وواجاها في مجلسها فما أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه نعلي فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية *

﴿وان كان من التركة دين على أحد﴾ قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانهم اقد استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد يعجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سوداء عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها نهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هي قصاصا لهم بما أقرضوها فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة وأشهدوا

﴿واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها﴾ يكتب الى قولنا وانها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل أدائها شيأ منه وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا مخاص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا

﴿وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون﴾ يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخواه وأخته لاب وأم ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة * وان كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن يقول عند ذكر بدل الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير

التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حال الحيض ليس بكفر ألا يرى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للاول وعن الامام الثاني رحمه الله حلف لا يطأ أو وطأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو الني ظاهر منها لا يحنث الا أن ينوي ذلك * تمني أن لا يكون حرم الله الخمر أو لا يفرض صوم رمضان لا يكفر * ولو تمنى أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق أو الظلم يكفر وكذا كل مالم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل في الاول وتمنى ما هو مستحيل في الثاني وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى (٣٣٥) مالم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل المائدة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من أجل أنه لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر * أسلم كافر فجاء المسلمون بالبر فقال ليته كان كافرا فيسلم ويعطى له المنح أو تمنى ذلك بقلبه يكفر * رأى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا يتزوج بها كفر * ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعما أفعل خوش ميكنم كفر * فاسق شرب الخمر ونثر عليه أثر بائه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد * وقعت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فصبروا على بابه طبولا وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة * ولو قال هركه مست كار مخمور د مسلمان تيست يكفر * قيل لرجل أعطه درهما لمصالح المسجد واحضر المسجد فقال لا أحضر ولا أعطي الدرهم ومالي أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك أدب بالشرع يعزر * قال لرجل يا أحمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين كفر لردته قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين أي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لان مبدأ الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء وأصول الغذاء لما كان أو حيوانا من الماء والتراب هو الطين * قيل له لا تلاعب

والدراهم كذا في الظهيرية *

قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فان أراد المدعي عليه أن يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعي عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على أني أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما وتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان السمتي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبت اني في دارك يكون هذا من المدعي اقرارا بان الدار ملك المدعي عليه فكيف يدعي بعد هذا ملكا لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أما لو كتبت اني الدار التي في يديك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذكر أن المدعى به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء واقرار المدعي بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا في المحيط

* اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه * كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهما فأنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال تردادهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما وأدوهما الى الصلح أخذا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبا الى ذلك فاجابا وصالحا على أن أعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شئ وأنه أبرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وأبرأ هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشئ وكل دعوى يدعيها أحدهما الى آخره والله تعالى أعلم *

* صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل * شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فأجابوا انهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل

بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو الله تعالى فقال المدين كدشمن خدايم شادم قال الفقيه العياضي يكفر وقال غيره لا يكفر * تكلم بكلمة خطأ لا توجب الكفر في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد زمك الكفر فقال ما أصنع اذا زمني الكفر يكفر * قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسي از شير مادر شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن في الحب أو هو استفهام * استعمل وطء امرأته الحائض أو اللواطة بامرأته يكفر وفي (٣٣٦) النوازل لا يكفر رواه عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين * من قال سلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر يقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا لان له تأويلا وهو أن يقول أردت به انه عادل عن غيرنا أو هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * وسئل البصري عن الحجاج فقال انه فاسق عادل وتلا هذه الآية وقوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تأويل هذا القائل أنه اذا أراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزكى ولمن أمر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرائب والحاكم لا برسم الشرع عادلا بجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد * قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمر بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه كفر ﴿ الثاني في الاستخفاف بالعلم ﴾ والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بأنه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس التعلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لو لا عدلك

وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الائمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان وندبوهم الى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فاصطلحوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات دافعا للنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال وأقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وبحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحدوه بحدودها وحقوقهما كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضهما عنده بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا وأقر واجميعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شئ من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره فمتى ادعوا الى آخره وضمنوها لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا الى آخره

﴿ الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم ﴾ شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان أن فلانا والد هذا المدعى عليه أوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها أبدا ما عاش أو مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صالحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره *

﴿ الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى ﴾ هو كالاول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا له امساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل فيها برأيه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والاحوط أن يلحق له حكم الحاكم *

﴿ الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى ﴾ يكتب هذا ما شهد الى قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وادعى عليه ألف درهم غطريفية سوداء عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة له مابدا لله من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد *

فأين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله * رجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه لكن يسألونه عن مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بما شاؤا وهم يضحكون كفروا * ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمته لتبين من زوجها فهو كافر ومن أفتى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المأمور أم لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا أما من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم * عدنا الى أول المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية بأخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر * رجع من مجلس العلم فقال آخر از كشت آمد او قال مرا بعلم چه كار أو قال من يقدر على أداء ما يقولون أو ألقى الفتوى على الارض أو قال چه بادنامه آوردى عند رؤية الفتوى أو قال اين چه شرعست يكفر لانه رد حكم الشرع * عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق ملاق چه دانم مادر بچكان درخانه بايد يكفر قالت لعنت برشوى دانشمند أو قالت أير الحمار في دبر علمك تكفر ان أرادت به علم الدين قال الفقيه دانشمندك أو لعلوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر ويجيء التصغير للتعظيم أيضا * وشتم العالم أو العلوى لامر غير صالح في ذاته وعداوته لخلافه الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ وشكا فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجا ماندى ورفتى حين ترك الكتاب عنده فأمر الامام الفضلي بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين القمكندي أنه قتل واحدا من الاعونة حين أطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشمدان همان است وفعل كافران يكفر قيل هذا اذا أراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل * قال درم بايد علم بچه كار آيد أو قال اينها كه مى آموزند وستانست أو باد دادان است أو تزوير است أو قال من علم حيل

﴿الصلح بين الاب والزوج في تركة المرأة﴾ شهدوا أن فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج أقرا طائعين أن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وأبا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون أبيها فنظرا جميعا في جميع ذلك فوقفا على ذلك شيأ فشيأ وأحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا لا فضل فيه على كذا درهما التي صولح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعايناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيآتها التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما أدرك هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعا أنه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعي ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يمين بطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب *

﴿صلح الفضولي﴾ شهد الشهود الى قوله أن فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعا وتطوعا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على أن أبرأ هذا المدعي هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا

رامنكرم يكفر فى الكل * قال اذهب معى الى الشرع فقال سيادة ناري بروم يكفر ولو قال اذهب معى الى القاضى فقال ذلك الكلام لا يكفر * قال من شريعت چه دانم أو قال دبوس هست من شريعت راچه كنم يكفر * ولو قال انكه كه سيم كرفتى قاضى وشريعت كجابود يكفر ومن المتأخرين من قال ان عنى به قاضى البلد لا يكفر * قال لخصمه حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا فقال خصمه من يرسم كار بكنم بشرع يكفر عند الآخرين * قال لخصمه آنچ حكم شريعت است بران رويم فقال خصمه من بسياست كار كنم بشرع فى كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية فى ديارنا * قال لها هذا حكم الشرع فجئت جئنا وقالت اينك شرع كفرت

﴿التاسع فيما يقال فى القرآن والاذكار والصلاة﴾

قال المعلم تاقرآن آفريده شده است سيم بخ شبه نهاده شده است قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراد به التزول فى العرف عادة لكن يحتمل أن يراد بالقرآن المقروء بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكرنى الاصول ان قول الامام القائل بخلق القرآن كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر * قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وأدب القرآن أن لا يقرأ فى مثل هذه المجالس * والمجلس الذى اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ فى البيع والكنائس لانه مجمع الشيطان قال من ذكر الله كبر يكفر * ادخال آية القرآن فى المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح به مثل أن يقول قل هو الله أحد را بوست بردى أو قال ألم نشرح را كس بيان كرفتى أو قال لمن يقرأ عند المريض يس دردهان مرده منه أو قال كوتاه نرازانا أعطيناك أو قال لمن يقرأ ولا تتذكر كلمة النفث الساق بالساق أو جاء بالقدح المعتل أو قال كأسادها قا أو قال فكانت سرابا بالمزاح أو قال عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو قال

(الصلح)

للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بأيفاء ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفى ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولى على أن تكون العين المدعاة للفضولى لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيلا فى حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه ومن وجدها فى يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء وبوكل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل فى ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز أمره فى جميع ذلك وجه له وصيا له فى جميع الذى وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند اليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه استرد بدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

﴿وان كان الصلح عن دعوى الامانة﴾ يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذى كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد جحودا أصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولا صحيحا كذا فى الظهيرية *

﴿الصلح عن دم العمد على مال﴾ ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بأيفائه ذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه فى ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذى سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك فما كان جائزا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

﴿الصلح عن القصاص فيما دون النفس﴾ ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص فى يده اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول والله تعالى أعلم *

﴿الصلح عن دم الخطأ﴾ ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدى اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره (١) ويلحق بآخره حكم الحاكم *

---

(١) قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لا خلاف فهم فى أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اه مصححه

لغيره دستار ألم نشرح بسته أو جمع الذئب والغنم أو جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جميعا أو قال فحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا أو نزعا وأراد به الطنز كفر أو قال لرجل هو أقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم أو دعى الى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغيره كل الطفشل له فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تستزعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم أو قال خانه پاك كرده است جودن والسمه والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام أبو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل * ولو قال لما في القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي أن يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكى أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقراء القرآن يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاهم كفروا برب العزة وقال يا أيها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن * اذا قال القرآن أعجمي كفر واذا قال فيه كلام أعجمية ففي أمره نظر اذ الصابون والتنور من لواطئ اللغتين قال لا حول چيزى نبايد أو قال بكاسه اندر تتوان شكستن يكفر * شرب الخمر وقال بسم الله أو قال ذلك عند الزنا أو عند أكل الحرام المقطوع بحرمته أو عند أخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال أو الوزان في العدية يقول في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحدا لا أن يريد به ابتداء العد لانه لو أراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام كأنه قال نويت أن أتخذ الحرام ثم أحمد الله على ذلك وان لم ينو شيأ لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو قال لغريمه بعتك بالعمرة مرة واحدة لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف

﴿الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا﴾ شهد الشهود على قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التركي المسمى فلانا أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد بينة قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجواز لو قوعه على غير اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى في رجل يدعي قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز لا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتابا فلان يعني ولي القتيل من فلان يعني القاتل يكتب اني قتلت أخا له فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *

﴿واذا كان القصاص بين الصغار والكبار﴾ فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه وفقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح في ذلك كتب الصلح عن الكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عمدا ولا ولي له فللامام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا للعامة المسلمين فان أراد أن يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

﴿الصلح عن العيب في المشترى﴾ شهد الشهود أن فلانا وفلانا أي البائع والمشترى أقرا طائعين أن فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وأن هذا المشترى بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقفا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشترى على أن يبرئه هذا المشترى عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشترى من هذا البائع هذا البدل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين *

﴿الصلح عن مجهول على معلوم﴾ شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذ وإعطاء وأن له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

بالعمرة والحج * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول قائلا ان الصلاة تؤدى بلا ركوع وسجود بالايماء ومثل هذا التأويل ان قصده يمنع الاكفار فكذا اذا أمكن وان أنكر فريضة الركوع أو السجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فرضية السجدة الثانية يكفر أيضا لردها الاجماع والتواتر اذ أعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر * صلى الفجر ثم قال فجر لك كردم يكفر * قال صليت كثيرا وقرأت القرآن كنير انما رفعت الحجابة عنا أو قال بخداى اكر بيش نماز كنم أو قرآن خوانم أو قال قرطبان بودا كر نماز كند أو قال كه كزارده وكار برخود دراز كند أو قال ان الله نقص من مالى فأنا أنقص من حقه ولا أصلى أو قال خردمندى در كارى نبايد كه بسر نتواند بودن أو قال مردمان از بهر ما مى كنند أو قال بسر نماز بسته ام أو قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جله كنيم أو قال نمازى كنم چيزى برسر نمى آرم أو قال نو نماز كردى چه برسر آوردى أو قال نماز كرا كنم و بدرما در من مرده أو قال هنوز نه مرده كراند أو قال نماز نه زده ونا كرده يكى است أو قال چندان نماز كزاردم كه دلم كرفت أو قال نماز چيزى نيست كه بها ندكنده شود فهذا كله كفر وكذا لو قال خوش كار يست نى نمازى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا أصلى حتى تجد حلاوة الطاعة والفراغ كفر * قيل لعبد صل فقال لا أصلى فان الثواب للمولى يكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه * قيل له صل فقال لا أصلى قيل حتى يكفر وقيل ان قاله لصلاة الفريضة فى وقتها كفر وان أراد لا أصلى بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للكتوبة لا أصليها اليوم ان أراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان أراد به الحكاية عن بطالة نفسه وثقالته وكسله لا يكفر وقال الناطفى قوله لا أصلى على أربعة أوجه لانى صليت أو بأمرك فقد أمرنى بها فمن هو خير منك أولا أصلى فسقا ومجانة فلا يكفر * والرابع لا أصلى اذ لا تجب على ولم أومر بها

﴿الصلح عن دعوى الرق﴾ شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا وقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومر قوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله أن يصالحه من هذا المدعوى على شئ فأجابه الى ذلك وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح فى هذا على حيوان موصوف فى الذمة لانه كالعتق على مال لكن لا ولا فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب فى موضع ذكر البدل على عبد ترك شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة فى الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *

﴿الصلح عن دعوى النكاح على مال﴾ ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصالحها على شئ فأجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال (هذا وجه موجود فى كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار فى مثله المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهى زوجته وهى تمتنع من طاعته فأنكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهى منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب *

﴿نسخة أخرى فى الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه﴾ ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له بأحكام النكاح فاجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث فى يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبت هذه الحرمة ببينة عادلة أقيمت عند القاضى فلان أيام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا فى الذخيرة *

﴿واذا أرادت كتابة الصلح عن دعوى الخطا فى الختان﴾ كتبت أقر فلان بن فلان فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان محضر مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهى منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل

يكفر * قال الناطفي اذا أطلق يحتمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا أصلي أبدا ولم يصل حتى مات لو جازلي قلت ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة أن تهاون الصلاة والترك مستخفا كفر وان مجانة وفسقا لا * يصلي في رمضان لاغير ويقول ابن خوجه بياراست أو يقول صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح بفرلئ عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخف به وهذا كلام الرافض * ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه أخذ أبو الليث وكذا اذا صلى بالثوب النجس متعمدا * وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدي في الصلاة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر أيضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض أخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض أخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر أجيب بانه استخفاف * ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحى أن لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة أو كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس أو اقتدى بصبي أو امرأة أو جنب أو محدث أو مجنون أو مع نذر كرقاشة لا يكفر اجماعا * تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان علي وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه * قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها فتاديم ان قالتها وانا كفر وان قال لضعفه وجوعه لا يكفر * ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان أول وتأويله بالفارسية رنج كردبر ما وكذا اذا قال لو لم يفرض

حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر علي والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرية في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة المقابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرية *

﴿الفصل الثامن عشر في القسمة﴾

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون قال يكتبون هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان وفلانة اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداءة فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا هذا ما اقتسم وكان الطحاوي يبتدئ بهذا هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشئ أن فلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمدا رحمه الله تعالى كان يكتب اقتسموا الدار التي حدودها كذا وذراع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة ولفلان كذا ذراعا ولفلان كذا فاصاب فلانا ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يذكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب أقروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا ذراعا نصيب كل واحد كذا ذراعا شائعا في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقتسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فاصاب فلانا كذا ذراعا في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحدوده وحقوقه (والثالث) أن محمدا كان لا يكتب الدرك في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فيها أدرك كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما تو جبه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا والمتأخرون يكتبون هذا ما شهد والى قولنا ان فلانا وفلانا أقروا الى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلاثا وكما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل

الله الطاعات علينا كان خيرا لنا ان أوله بما ذكرنا * قيل له أدّ الزكاة فقال لا أؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الامور الباطنة لا يكفر وينبغي أن يكون على الاقاويل التي مرت في الصلاة * أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه كفر واذا أنكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان اجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع أبي رضي الله عنه فانعقد الاجماع قيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كموته فلا يحصل الاجماع أجيب عنه بانه ذكر أني انما لم أكتبهما لاني أمنت فواتهما لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروى انه قال انما لم أكتبهما لاني حسبتهما عوذتين وهذا دليل على أنه رضي الله عنه بناه على الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه فحصل الاجماع على أنهما قرآن فكفر المنكر لذلك * قال للآمر بالمعروف غونما آوردي يخاف عليه الكفران على وجه الرد * قيل لآخر تعال تأمر فلانا بالمعروف فقال وي ما را چه كرده است با چه آورده است با چه جفا كرده است وي را أمر معروف كنم يكفر

﴿العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت﴾

قال للمعزي هر چه از جان وي بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهذا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند أهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز أن لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال لا يرى از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست ولو قال فلان بمرد وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب التناسخ * برأ من مرضه فقال له آخر فلان خر بار فرستاد كفر * توالى عليه المصائب فقال يارب أخذت مالي وأخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعله فماذا تفعل أيضا وما أشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض أجيب بان الحرف الواحد يجري على اللسان ونحوه من غير قصد

من بابها وبابها مما يلي المشرق وفيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها ويبين ذلك الى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة فأحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز الذي لهذه الدار مرفوعا بينهم ممرا لجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم *

﴿وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق﴾ الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومتاع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شيء منه أو من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم الى آخره كذا في المحيط *

﴿قسمة الدواب﴾ هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا أن فلانا وفلانا وفلانا أقروا عندهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن (١) القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شيء من ذلك كله وأنه متى ادعى شيأ من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فما أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شياتها وألوانها بصفاتها (وأما الرقيق) فابو حنيفة رحمه الله تعالى

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذي الحافر بمنزلة البازل من الابل كما في القاموس اه مصححه

لا تنظم المتوالي على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان مت فوفي مسلما وان شفيت فوفه كافرا صار كافرا برضاه بكفر نفسه * طلب منه دراهمه وقال اعطه لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة أخرى وخذها مني في الآخرة أو أعطيتك في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا أطلع الغيب الآية * قال مر ابمحشر جه كار وقال لا أخاف أو قال لا أخاف القيامة كفر * أعصي حتى والا أخذتك به يوم (٣٤٣) القيامة فقال أين تجدني يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لا تملك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى يوم القيامة * قال لزاهد بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتي قال أكثر أهل العلم يكفر * سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر * قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا أبيع النقد بالنسيئة يكفر * قال الى شفير جهنم أذهب معك ولا أدخلها كفر * قال لواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولو قال اى بارخداى لا عند أكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم أن رئيس الاتباع والقسيم على الامور يدعى بكد خداى وفي بلادنا المتزوج يدعى بكد خداى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضي الله عنهم أبأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة بعد اذ أنتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم

لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فان أجبر القاضي على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فيصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان أباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة أحدهما العبد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا واحدى الاماء اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضي أو يقول بالاقراع أو يقول فترافعوا الى القاضي أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على قياس ما مر ولكن في المثلي لا يذكر القيمة *

﴿ قسمة الميراث ﴾ وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان أباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فمن الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الابل كذا بعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا ويبين المواضع والحدود ويسمي الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللابوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللابوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللاب أربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع الى المرأة ما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا في الذخيرة *

﴿ ويكتب اذا كان الارث حيوانات ﴾ وأحبوا أن يقتسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا بأعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها (م) على صداقها وسقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاواني قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالاقراع فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شئ وانه أبرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه القرية كد ين لاحد ولا شئ منها دينا على أحد وأنه متى ادعى شيأ من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا

بعد اذ أنتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعي نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقيل ان أراد العبادة كفر وان أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل * قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل أن لا يسجد لانه كفر فلا يأتي بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطوا غيتهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان أمر شيخه به ورضي به مستحسنا

وأشهدوا ويتمه وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة في الاصناف المختلفة بالاقراع لا تصح فانها كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط *

﴿اذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب﴾ يكتب هذا ما شهد عليه الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وأن فلانا صار نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة *

﴿الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات﴾

اختلف أهل الشروط في البداءة بكتاب الهبة والصدقة فابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي رحمه الله تعالى يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا أقر فلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علمائنا رحمهم الله تعالى خلافا لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى فانه يقول اذا علمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لامه أو لاخيه أو لاخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لنوافلها أو لجده أو لجدته أو لعمه أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفي شرح شروط الاصل أنه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها ووهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس

لهذا الشيخ النجدي أيضا كافر ان كان قد أسلم في عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا تعظيم فيه لو تأملت وأما تقبيل يد غيره ان كان عالما أو سلطانا عادلا لا يكره والا يكره ﴿الحادي عشر فيما يكون خطأ﴾ لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة أيضا رسل الله تعالى ولئلا يتهم بالرفض وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل أبي أوفى فلا يرد لان الصلاة حقه عليه السلام فله أن يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذي يصلي عليكم الآية لانه جاز للحبيب أن يتولى حق الحبيب * قال تو كار خداى كن جو خداى كار تو كرد الاكثر على أنه ليس بخطأ فلان را قضاء بد رسيد خطأ عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر والذي يقال في الدعاء قضاء بد از ما بكدران المراد به المقضي وقوله خدايت نيك كند ليس بصواب بل الصواب أن يقول خدايت نيك مزد كند وقوله درويش بد بختى است خطأ وقوله اميد از خدا يوانست وديكر از تو او قال أميد بخداى است وهو خطأ * اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي أن لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه أخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه السلام * وسئل الجوزي عن يزيد وأبيه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلمنا ان أباه دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب جد والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر قطاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى

أحاديث يطول ذكرها ولو قال يارب اين ستم را ازوى مسند الاصح انه لا يكون خطء * ولو نفى النبي أن لا يكون نبيا ان أراد أنه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان أراد الاستخفاف يكفر * أنكر نبوة الخضر وذى الكفل وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر * وقعت بين الرجلين منازعة فقال لو أمر رسول الله لم آتمر بأمره لا يكفر * من عاب النبي عليه السلام بشيء يكفر * ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير كفر وكل من أراد بقلبه بغض نبي كفر وسئل الامام عمن يقول محمد رسول الله الا أنه يحب بقلبه أن يشتمه هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لا يحب أن يشتمه قال اكراو خداى جهانست استانم هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى أنه يغلبه به فيصير مرتدا ولو قال اكراو بيغامبراست فهذا أيسر منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق * تشاجرا فقال أحدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمي وانشابا أوحاكمي نرانشابد كفر * وضع متاعه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر * ولو قال هركه درين جهان بى خرد بود بدان جهان خرد كشته دريده بود قال القاضي هو طنز وهزؤ بأمر الآخرة فيكفر والصحيح أنه لا يكفر * تشاجرا فقال أحدهما حكم خداى جنين است فقال من حكم خداى راجه دانم قال أبو القاسم هذا استخفاف بأمر الله تعالى فيكفر والصحيح أنه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم * تشاجرا فقال أحدهما تعال حتى نذهب الى العالم فقال الآخر من علم جهنم دائم يكفر لاستخفافه بالعلم * تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء أحدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما أفتوا أولا نعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول الثريد خير من الله لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة تناشئة منه * قال اكر دروغ مى كويم خداى تعالى دروغ نمى كويد لا يكفر لانه يراد به ان الله تعالى لا يكذب ﴿نوع آخر﴾ مات غلامه فقال

مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم

﴿وان شئت كتبت﴾ أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم

﴿وان كان الموهوب كرما﴾ يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعرائشه وأوهاطه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم

﴿واذا كانت الهبة بشرط العوض﴾ يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم في مجمع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقر بذلك كله وأشهدا على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم

﴿ان كانت الهبة من غير شرط العوض الآن الموهوب له عوض الواهب من هبته﴾ يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا

واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين

﴿اذا وهب الرجل داره من رجلين﴾ لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (وصورة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها الى آخره

يارب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وأنا أجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم أن يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة * أصيبت فقالت يكي دادي ويكي استاندي لا تكفر فلله ما أخذ ولله ما أعطى * واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملل او تعظم مصيبته أو يأخذه الغم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طاماته بين حمقى جمع التفوا به ويريد أن يملأ شدقيه بكلمات المشايخ فيتفوه بألفاظ لا يشعر بها (٣٤٦) فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويخر صريعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي أن أذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي فقال أين تجده وقال أريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسر وصافحني وجدد السؤال عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك أفنى عمرا له طويلا في عبادتك وأنت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي أصلي عليه أم لا ان صليت صليت على كافر وان لم أصل لامني الناس فقمت على جنازته ولم أصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية المتعال * قال يا خداي روزي من فراخ كن يا بازركاني روا كن يا بر من جور مكن قال أبو حفص من نسب الى الله الجور كفر واستفتى الامام أبو نصر الدبوسي عن قائل يقول آن روسبركه ترا زاد الى آخر هذيانه فأمر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة أيام فجاء بالفتوى الى أصحابه فكل أجاب بأنه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشيء وقال اسان ايشانرا ازرمه نتوانيمش بيرون كردا وكلاما هذا معناه دل أن هذا انما

صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما عليها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم

﴿اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة﴾ يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له صفقة واحدة جميع ما ذكرا أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك في يوم كذا

﴿اذا وهب رجل لصغير أجنبي عنه هبة﴾ يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي يلي أمره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب بعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا

﴿اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة﴾ يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار الى آخر ما ذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام انما لم يذكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم

﴿اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين﴾ يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين ممن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو منها هذه الهبة وابراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيأ

منه

منه فدعوا هاباطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الاصيل واتفقوا في حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لا تتم الا بالقبول

﴿اذا تصدق بداره على فقير أو بشيء آخر﴾ يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء وجه الله تعالى وطلبا لمرضاته ورجاء ثوابه وهربا من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلان لا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كذا في الذخيرة*(١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته كذا في الظهيرية*

(الفصل العشرون في الوصية)

الوصية في معنى الهبة والصدقة لانها لا تخلو اما ان كانت للفقير أو للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملاه على السائل على البديهة * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ميتها الى الله تعالى أي متضرعا أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه ومما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه الى أبيه وجده وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر الى ثلث ما بقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم ولي أن

(١) قوله وأما الصدقة الخ نهذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المتقدمة اه مصححه

مسكنة المساكين أو فقر الفقراء فكانه قال أتمسكن بمسكنة المساكين أو أتفقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا عن اباحة الاشياء ولئن ادعى أنه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل اسقني على الذهاب والخروج فلو نوى في اسقني طلقا لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في أصل الاستعمال وقالوا في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء واشتهر أيضا انه اذا قال جعلت كلما أو على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا أيضا باطل وهذه بيانات العوام لانها بداية لها

﴿نوع آخر﴾

مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي وظن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر * وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ للتأويل وقوله حين الغضب لا أخشى الله اذا قيل له ألا تخشاه كفر اذا نفى الخوف والا لا * أطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح أنه يكفر * من قال لا اله وأراد أن يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان أما اذا لم يخطر بباله الاثبات وأراد النفي فقط فهو

كافر * وأما قوله الا الله مستثنى فلغط لا معنى له فلو اعتقد ذكرا اعتقد الهذيان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء حملا على التأكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم * الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثانى يستتاب * وسئل الزعفرانى عمن يزعم أنه رأى ابن أدهم يوم التروية بكوفة ورآه أيضا فى ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات وأما أنا فأستجهله ولا أطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر * وعلى

هذا ما يحكيه جهلة خوارزم أن فلانا أتى كان يصلى سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة * وقد ذكر علماؤنا أن ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولى وطى المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لى الارض فلو جاز لغيره أيضا لم يبق فائدة التخصيص أو لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصيته عليه الصلاة والسلام لكن فى كلام القاضى الامام أبى زيد فى كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر

﴿فى المتفرقات﴾

ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر * قيل له جرا كرد حلال نمى كردى فقال باحرام باشم كرد حلال كى كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت ألا يكون استخفافه بالعاصى كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال على الرازى أخاف الكفر على من قال بحياتى وبحياتك وما أشبه ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت آية الشرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا * واذا قال بار خداى من ان عرف

أغير وصيتى التى أوصيت بها فى ثلثى وأرجع عما شئت وأنقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتى منفذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا فى الظهيرية *

﴿وصية جامعة﴾ صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك فى حكمه أحدا ويشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانه قد رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبتهلا الى الله تعالى أن يتم عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شئ قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا الى الله تعالى نادما على ما فرط فيها متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيآت وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شئ وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأوليائه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العابدين وأن يحمدوه فى الحامدين وأن ينصحوا لجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأن يطيعوا الله فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه أن يبدؤا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيته بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التى عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التى له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وان أقر من الديون التى عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التى هى له فدار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محلة كذا ويحده وأراض فى قرية كذا ويحدها وحوانيت فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن أوانى الصفر

وأوانى

معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبارق بعض اللغات بزرك اى عظيم والجوزات التى لاهل مرو وغيرهم لهو ولعب والجوزة جهار طاق يتخذ فى المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف فى كفر الذابح فالشيخ السفكردرى وعبد الواحد الدرنى الحديدى والنسفى والحاكم الكفينى على انه يكفر والفضلى واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر * سئل أبو حفص الكبير عن أتى عيد المشركين وترك صلاة وصلاتين قال ان كان أراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقضى الصلوات الفائتات * ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلاة فقد ارتكب سيئة كبيرة كذا عن الشيخ الرازى فما ظنك فيمن فاتته صلاة لمثل هذا الحضور أو لاجل صحبة شيطان يسمى بابن فلان أتى أو أخى فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذى أحدثه أولا السامرى حين أخرج لهم عجلا جسدا له خوار * وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغنى للناس انما لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبى على أن هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد يسوى صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلانى رضى الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع

وأوانى الشبه وأوانى الرصاص فى الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلى والوزنى جميع أمواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لاغيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا مما فيها ثم تقضى ديونه التى له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد ج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا أو يكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التى لابد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أبى فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا مونوقا به قد ج حجة الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا كتابا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شئ فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا به اله مرض أو مانع يعجزه ويمنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما يبقى فى يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فيأمره باتمام ما كان عليه من هذا الذى أمره به ويقيمه فى ذلك مقام نفسه جائزله ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان أحب مفوضا ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التى عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهما للفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهار او لكفارات افطار عمدا فى رمضان وأوصى أن يصرف الى عمارة قنطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجه وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحى بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤسها وأكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجزا الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصى تفريق ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتحرى الصواب وماهو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويطعم من شاء من عياله ويشترى كذا منا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ فى أيام الصيف ماء الجمد فى كل يوم جمعة فى سقاية كذا وفى كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم فى مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار فى ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا ثوبا فيعطى للفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهما ولفلان جبته التى هى من كذا ولفلان عمامته(١) التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعوده الى مسجد كذا التوضع على المنبر الذى يعظ عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك فى أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه فى التذكير فى هذا الموضع هذه وجوه ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شئ زيد فى الكتابة وان نقص منها شئ نقص من الكتابة ويكتب بعد عد وصاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التى أوصى بها فى ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى

(١) قوله التوزية فى القاموس توزر كبقم بلد بفارس منه الثياب التوزية اه مصححه

لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوبى أيضا أشد من ذلك * عزم على أن يأمر بالكفر كفر * حكم باسلام الصبى تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف * قراءة القرآن على وجه الهزل أو فى وقت ضرب الدف والقضيب كفر * قال مرا بحق يارى ده فقال بحق هر كسى يارى دهد من بظلم وناحق يارى دهم كفر * مات ابنه فقال خداى را بايست أو نه بايست كفر لانه وصف الله بالحاجة * انما خلقت

هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول ماذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله أعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام أخذا من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام (٣٥٠) أو قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافعين لدى العقام

يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام مابقي دين الاسلام

﴿كتاب الكراهية﴾

تسعة فصول

﴿الاول في العلم﴾

سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان أهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم أنه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه * ولو تحمل شهادة في صغره صبيا وهو لم يفهم ليس له أن يشهد بعد الكبر بذلك الشهادة أضيق قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء * تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه * ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه * وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه على شرف اذ شرف العلم ذكر بقدر شرف المعلوم * والمروي عن الثاني رحمه الله ان امامة المتكلم وان بحث لا تجوز محمول على الزائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من أجزاء الحد * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام * وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين أي جعلنا

و يبدل من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو وليه الصغير كما يكون فلانا لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مع اجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد يزاد ههنا وأوصاه ان يتطرق في ذلك كله لهذا الموصى ولنفسه وأن يتقي الله تعالى ويستشعر خشيته ويراقبه في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصى في شيء مما أمر به وعهد اليه وذكر هذا الموصى أنها آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصي نصبه لا وصي له سواه وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصى انه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيأ ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيأ من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله وبتم الكتاب * وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من يراه من الوكلاء ومن الاوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والاوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيهم أموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقي من التركة فتقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *

﴿فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا فهو الوصي﴾ يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلا هما على ذلك منه مواجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا او بقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا

ذكر الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ويجب أن يعلم أن من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور أصحاء ولا يعمل واحد منهم شيأ فيها بدون صاحبه وأيهم مات أو مرض فعجز أو سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك

﴿نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى الى رجل آخر﴾ يكتب أقر فلان طائعا أنه كان أوصى في حضره بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا أشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي الى غيره فأوصى الى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضر ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة

﴿نوع آخر في شراء دار كان الموصي أمر بشرائها ووقفها عنه﴾ اشترى فلان وصي فلان بجميع أموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان جميع ما سمي ووصف فيه للوقف في سبل مسماة أوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي الى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه باقرار المشتري هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طائعا أنه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصي بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي بوصيته بهذا الوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب

﴿وقد يبدأ فيه باقرار البائع﴾ شهدوا أن فلانا أقر طائعا انه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصي فلان بجميع أموره بعد موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصي أوصى اليه أن يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب

﴿وجه آخر﴾ اشترى فلان وصي فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه في حياته ليوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطا في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطا في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري

النجوم سببا لكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان أراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع ﴿نوع﴾ تقبيل يد العالم كالسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان أراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيأ منه أو يعانقه وقال الثاني لا بأس به وأجمعوا على أنه لا بأس بالمصافحة وأنها سبب لتناثر الذنوب ويكره أن يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي أن يقول بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول مكان الحق الحرمة أي بحرمة محمد عليه السلام وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس أن يقول أسألك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه أخذ الفقيه أبو الليث * والنظر في كتب أصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة أفضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه * وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صلاها فهو عندي من العامة * والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات * فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم * والعالم يتقدم على القرشي غير العالم * والدليل على ذلك تقدم العمرين على الختنين وان كان الختن أقرب نسبا منهما وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يأمرها وقد مر ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم

ذلك كله اليه من مال هذا الموصى ويتم الكتاب

﴿نوع آخر في شراء الوصي عبدا نسمة﴾ اشترى فلان وصي فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى اليه أن يشترى له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

﴿نوع آخر في بيع الوصي العبد نسمة﴾ اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشترى من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب

﴿نوع آخر في الوصية بدار بعينها لرجل بعينه﴾ هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها كذا وصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها صلة لقرابته واحسانا اليه ونقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء نيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من يقوم مقامه بعده من وصي أو وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر انه قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب

﴿نوع آخر في دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت﴾ هذا ما شهد عليه النهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما الدفع الى رجل أمين عفيف قدج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا الوصي وجد فلانا أمينا عفيفا قادرا على الحج وقدج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا وأقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحيحا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب

﴿وجه آخر﴾ شهدوا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان أوصى اليه بأن يدفع الى رجل أمين موثوق به قدج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمى ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه

قي الاجناس عن الامام رضي الله عنه ليس للعين ثواب وفي التفاسير يوقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه يستتر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعدظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فيأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف في المآكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الآية قال محمد رحمه الله أكره أن أقول ايماني كايمان جبريل عليه السلام بل نقول آمنت بما آمن به جبريل عليه السلام وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله كان الامام يقف في أطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف في أطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين انهم خدام أهل الجنة * وغسل اليد قبل الطعام وبعده منها أدب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده في المنديل والغسل بعده يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداءة لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان لاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمر من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره

كالوضوء وما يحكى انه عليه السلام استعان بالمغيرة رضى الله عنه فى التوضؤ فذلك تعليما للجواز * صلى على الارض وسجد على خرقة ينقى بها حر الارض أو بردها لا يكره وعن الامام رحمه الله انه فعل ذلك فى المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال الامام جاء النكير من وراثى أى يحمل علم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال أنصادون على البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة دل أن ارشاد الجاهل ينبغى أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة

* صلى مع دراهم فيها تماثيل لا بأس به لصغرها * مات فى غير بلده فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فأهله بالصلاة عليه أولى * له امرأة لا تصلى يطلقها وأن يلقى الله تعالى وفى عنقه مهرها أولى من أن يطأ امرأة لا تصلى وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يأمر أهله بالصلاة قالوا وحمل أهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح الرزق قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا الآية * الحاملة أخرجت احدى يدى ولدها وخافت خروج الوقت ان أمكنها أن تجعل يد ولدها فى شئ فعلت وصلت وان احتاجت الى أن تضع فى عينها أو يسارها أو امامها شيأ يمكنها من أداء الصلاة فعلت * ولا بأس بالتجارة فى طريق الحج ذاهبا أو جائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم * وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا تكره وكان كذلك يقرأ عند الامام والثانى رحمهما الله قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال عليه الصلاة والسلام

منها فى ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويلبى بالحج من الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خالف فى ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك فى ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذى سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصى أن يخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى أنه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصى أن يخرجه من ذلك بهدى يهديه ليذبح عنه على الواجب فى مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذى وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم فى يدى هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصى وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصى فى ثلث مال هذا الموصى ويتم الكتاب * وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصى بامره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على أن يأخذهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذ أحدهما كيف ماشاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا باداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بامره لهذا الوصى جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذى قبله ✽ وفى أمره بالقران عن الميت ✽ يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما من الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى أفعال العمرة أولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه

✽ وفى أمره بالتمتع عنه ✽ يكتب وقد كان أوصى هذا الموصى أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذى داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما فى أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصى لذلك رجلا صالحا مأمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلانا ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا فى ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التى لا بد منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننها ثم يحل سنتها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدى بمال نفسه ان أحب وبمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له مجعول اليه * وفى الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا

زينوا القرآن بأصواتكم وقال أبو موسى رضى الله عنه لو علمت انك تسمع الى قراءتى لحبرت لك تحبيرا وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع فى الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو

فى سعة أن لا يلقنه فان كل أمر بمعروف تضمن منكرا يسقط وجوبه * قال الفقيه كنت أفتى أنه لا يحل أخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى أن الدخول على السلطان حرام على العالم وأنه لا ينبغى للعالم أن يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل لضياع القرآن ولحاجة الخلق ولجهل أهل الرستاق * يجب على المولى أن يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن * يستحب خريطة فيها أخباره عليه الصلاة والسلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره ويكره ان يجعل فى قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شئ كانت الكتابة فى ظاهره أو باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان * سمع اسم الله تعالى يجب أن يعظم ويقول جل جلاله أو تعالى أو تبارك أو سبحان الله ويستحب أن يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان سبح فى مجلس الفسق على وجه الاعتبار أو بنية أن الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب لكن ذكر الله تعالى فى السوق بنية أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وهو بأمر الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى أو يصلى عليه عليه السلام عند فتح قماشه أو الفقاعى عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه أو القصاص اذا قصدبهما كرهى هنكاميه وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح أو صلى عليه عليه الصلاة والسلام اعلاما بقدومه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له يأثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلاته على رسوله عليه السلام وسيلة الى تعظيم الغير واستعلال هذا الصنع واعتقاده عبادة لا خفاء فى أنه أمر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد ابتلينا به فى ديارنا أما العالم اذا قال فى مجلس العلم صلوا أو الغازى اذا قال كبروا يثاب

﴿نوع فى السلام﴾ السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام أنه فى الباب * مر على من يقرأ القرآن أو يؤذن أو يقيم أو يخطب فى الجمعة أو العيدين أو على جماعة يشتغلون بالصلاة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلى وكذا فى الدرس والاشتغال بفصل القضايا وفى

يعجزه عنه بموت أو غيره يكتب وقد أذن هذا الوصى لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض أو أصابه آفة أو عرض له أمر فاعجزه ومنعه عن التخوض والمرور على وجهه أن يدفع ما بقى فى يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان بقى شئ منه بعينه أو كسوة اشتراها أو غيره ذلك من حوائجه فجعل اليه أن يسلم ذلك الى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والقتع فيأمر به ويقيمه فى ذلك مقام نفسه ويأذن له فى الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿الفصل الحادى والعشرون فى العوارى والتقاط اللقطة﴾

اذا استعار من آخر دارا ليسكنها فاراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان يعنى المعير من فلان بن فلان بن فلان يعنى المستعير انك أسكنتنى الدار التى هى لك فى بلدة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان أسكنتنى دارك على أن أسكنها وأسكن غيرى فالاجنبى يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على أن تسكن غيرك لا يملك أن يسكن غيره عند الشافعى رحمه الله تعالى لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن المعير وأما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال أعرتك ولم يقل لتنتفع به أنت فان له أن ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع به سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال أعرتك لتنتفع به أنت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به فله أن يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وأشباهها واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى اختارا ذلك لتصير المسئلة مجمعا عليها قال محمد رحمه الله تعالى ثم يكتب ودفعتها الى وقبضتها منك فى شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله تعالى العارية أمانة وعند الشافعى رحمه الله تعالى مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أنها من أى وقت دخلت فى ضمانه وان أراد المستعير أن يكتب المعرله كتابا لئلا يسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا وانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعى المالك أنك سكنت بغير عقد ويرفعان الى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضى عليه بأجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه فان المالك يضمنه اذا كان انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان بن فلان يعنى المعير لفلان بن فلان بن فلان يعنى المستعير انى أسكنتك الدار التى فى محلة كذا أحد حدودها كذا الى آخره على أن تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها منى فى شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما نشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا استعار من فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدها سنة كاملة أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان فى هذه المدة المذكورة يعنى المستعير ما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضى هذه المدة المذكورة فيه

فاعاره

الحمام ان كانوا مستورين سلم أوان كاشفوا العورة لا وفى الخلاصة عنده خلافهما وان سلم فى حال التلاوة فالمختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتى من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروى على المصرى والراكب على الماشى والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير * مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف أنهم يدعوه اليه سلم والا لا * استقبله رجال ونساء سلم عليهم فى الحكم لا فى الديانة * ويسلم على لاعب الشطرنج عنده ليشغله عنه ساعة الرد خلافهم الان الجاهر بالفسق فى معتقده ولو مجتمعا لا يستحق الاكرام * رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرد بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه * وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم أصم يريه الراد تحريك الشفتين وكذا فى جواب العطاس * ولا يجوز قول المسلم لذمى أطال الله بقاءه الا اذا عنى باطالة بقائه للاسلام أو لاداء الجزية لانه دعاء بالاسلام أو لمنفعة المسلمين * وفى السير لا بأس برد تسلام أهل الذمة والنهى عن البداءة الا اذا كان محتاجا اليه فلا بأس بها أيضا ولكن يكره مصالحتهم وفى شرح الطحاوى يكره البداءة لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم * امرأة عطست أو سلمت شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع وانما يشمت العاطس اذا حمد وفى العطاس لو زاد على الثلاث ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا أعجبته حمد الله تعالى عليها لانه نعمة قال النبى عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها * ولا بأس بعيادة الكتابى واختلف فى المجوسى وكذا فى الفاسق والاصح أنه لا بأس * يختلف الى أهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم أمره بين الناس وان لم يكن معروفا فلا بأس به اذا لم يقع فى الاثم * رجل يدعوه الامير ويسأله عن أشياء فيتكلم بما يوافقه

فاعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار فى يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا فى هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له فى ذلك ويتم الكتاب

﴿ واذا أعار من آخر دابة ﴾ يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان يعنى المستعير طائعا أنه استعار من فلان مركبا صفته كذا لركبه فى يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على أن يرده عليه سالما من الآفات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فاعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار فى يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذى فى داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلى داره التى تلاصق دار المستعير وهى عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير فى شئ منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه فى موضع كذا من الحائط ويتمسك على ما بدا له على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيأ بل هو عارية فى يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى فى جميعه ولا فى شئ من هذه المواضع وعلى هذا الواستار منه طريقا أو استعار منه شربا يسقى الاراضى كذا فى الظهيرية *

﴿ وفى الاشهاد على التقاط اللقطة ﴾ يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بحضرهم ومرأى أعينهم فى موضع كذا لقطة وهى كذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم فى صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجده يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا فى مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا كذا فى المحيط

﴿ الفصل الثانى والعشرون فى الودائع ﴾

يكتب فيه أقر فلان طائعا فى حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع فى بيته بنفسه وبمن يونه من عياله ولا يدفعها الى أجنبى ولا يخرجها من يده ولا ينتقلها الى غير حرز من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك فى يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا فى الذخيرة *

﴿ الفصل الثالث والعشرون فى الاقارير ﴾

هذا الفصل يشتمل على أنواع

﴿ الاول فى الاقرار بدين حال مطلق ﴾ أقر فلان طائعا راغبا فى حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له عليه

ولا يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه لا يسعه ذلك الا أن يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها والا حبسه الامام أو أدبه أسواطا أو أزعجه عن داره اذا الكل يصلح تعزيرا * وعن عمر رضى الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق * وفى العيون وفتاوى النسفى انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها (٣٥٦) وشق زقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما أظهرها بينا فقد أسقط حرمتها

وفى سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفى المسلم يضمن الزق * مسلم فى منزله دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثانى وان لا يريد الا اتخاذ لا يضمن عند الثانى رجعه الله وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن وأصله فيمن كسر بربطا لمسلم والفتوى على قولهما فى عدم الضمان ولا يؤاخذ عبد أهل الذمة باظهار التكتيبجات وهى قلنسوة من لبد سوداء مضربة وزنار من الصوف أما لبس العمامة والزنار والابريسم فجفاء فى حق المسلمين * نهاه المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فأحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة فى احراقه * راى منكرا وهو ممن يزجره بنهاه لان الواجب عليه شيآن فلترك أحدهما لا يترك الآخر ويحمل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم أنهم لا يتركونه فهو فى سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك * رفع الطين وتقشه والتراب من الطريق لدفع الردغ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان فى غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره تحريما * باع أغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة أو مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء * رؤيته سبحانه وتعالى فى المنام جوزه ركن الاسلام وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سمرقند

لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره أقر أن عليه وفى ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لابراءته منها الا بخروجه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصى أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له فى ذلك تصديقا صحيحا خطابا شفاهيا وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا وأشهد على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك فى الكتاب

﴿وفى الاسباب كثيرة﴾ من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضى به ونقر عليه ثمنه وأبرأ باتعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لابراءته منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيأ بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لان وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى سنة أشهر منجما بستة أنجم يؤدى اليه عند كل نجم كذا ان اراد وا أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل نجما فى نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا فى البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

﴿ومن جملة الاسباب القرض﴾ فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وأنه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب فى القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا فى المحيط * الا فى مسئلة واحدة وهى ما ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا فى الظهيرية

﴿ومن جملة الاسباب الغصب﴾ فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم

﴿ومن جملة ذلك الاستهلاك﴾ فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا

﴿ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة﴾ فيكتب فى الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب فى الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

﴿وان أراد الاقرار ببقية مهر المرأة﴾ يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذى تزوجها عليه وأوفاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا

﴿وان رهن المقر أعيانا نقلية بهذا المال﴾ يكتب بعد الاقرار والتضديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلا بغداديا جيد اطوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا

ومحققة مشايخ بخارا في نسخة خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعي عليه شر من غاصب الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه * يعمل أعمال الصلحاء لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن أو لا ينفعه أعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجدانه كاره ذلك من نفسه فهو مؤمن * تمنى الموت لضر نزل لضيق عيش او غضب على عبد ولا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة

الوقوع في المعاصي فلا بأس

به قال الصديق عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين * والشفقة في حق الاولاد أن يقول خطت هذا أو لم تفعله كان حسنا ولا بأس لانه ربما يمتنع فيصير عاقا * اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع أكثر من النصف يكون ختانا * أسلم شيخ وقال أهل البصيرة لا تطيق الختان تركه لان الواجب يترك بعذر فالسنة أولى * اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمتد جلده الا بشدة لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان * ويختتن اذا بلغ سبع سنين فان أصغر منه فحسن وان فوق ذلك قليلا لا بأس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمله الى أن يبلغ وان اجتمع أهل ناحية على تركه حاربهم الامام * لم أظافيره أو جز شعرة نبتت فان رمى به فلا بأس وان ألقاه في الكنيف أو المغتسل كره لانه يورث داء

﴿نوع في المسجد﴾

لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر ولا بالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للمتعزية يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه أولى * بيع التعويذ أو الطعام أو غيره فيه يكره ولا يحل عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالارباب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات أثم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم بحاله ويعطيه لكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل * المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا

ونقشه كذا وقيمته كذا أو معقود رياطوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه اليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه الى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين في آخر هذا الكتاب

﴿وان أخذ بالدين كفيلا من المقر﴾ يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة بامر هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة

﴿اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح﴾ يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانا نيابة ولاية الابوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه

﴿نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر﴾ يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار أن لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه ولزمهما الاقرار له بذلك وأنهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة وتم الكتاب

﴿نوع آخر﴾ اذا كان دين في صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب أن كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكل بذلك من أحب ويوصي بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته

ويسألون الحاما فما جوز فيه الا اذا علم واحدا بعينه انه بهذه الصفة * للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا اذن * الانفاق على نفسه أولى من الانفاق على الفقير اذا وقع به فى الشدة أما اذا لم يقع فى الشدة فالانفاق على الفقير أولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا لو له أبوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار (٣٥٨) والتكاثر وجمهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض وتفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضى الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصى فكانت أدخل فى التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوى لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثانى مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع فى ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص فى البحر حتى قتله البرد أو الماء أو الردى من جبل على رأسه * ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت أو لانها هانة للآدمى المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا * وان فى المقبرة طريق ووقع فى قلبه أنه محدث لا يمشى فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ المقبرة أجلس على (١) الجاورس قبر أخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه أخذ المشايخ والمختار أنه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف فى الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل فى الامصار فى كل الاعصار وانه حجة * قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح وبندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث

ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شئ منه لانه انما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان فى ذلك ويتم الكتاب *

﴿نوع آخر فى الاقرار بقبض الدين﴾ أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان فى يده كتبناه بينهما فى ذلك والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا بدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذى كان فى يده باقرار له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل فى دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا جائزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

﴿نوع آخر فى الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر﴾ يكتب أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذى كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بجصته فسقط هذا الدين عنهما وبرئا عنه ولم يبق له على هذا الذى قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما فى هذا الدين لا فى كله ولا فى بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له فى ذلك مواجهة وأشهدا وان أدى أحدهما تصيبه خاصة يكتب وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقى له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضا بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر فى الاقرار بالحنطة﴾ أقر أن لفلان عليه وفى ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشارى المتعارف بين أهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ويزيد فى السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه فى موضع كذا وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله شفاها ويتم الكتاب *

﴿والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذى ذكرنا فى الحنطة﴾ يبالغ فى تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب فى الدخن كذا منا من الدخن الوسط الاحمر النقى الموزون بوزن بخارى أو كذا منا من الدخن الابيض الوسط النقى الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الذرة كذا منا من

الصحيح * دفن فى أرض الغير فالمالك ان شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة * نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسى وبكر رحمهما الله يكره أيضا الا قدر ميل أو ميلين * ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبى عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به

﴿الثالث فيما يتعلق بالمناهى﴾ استماع صوت الملاهى كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الوجب أن يجتنب كى لا يستمع لما روى أنه عليه السلام أدخل اصبعه فى أذنه عند سماعه وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره * هم لمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر * يجوز الكذب فى ثلاثة مواضع فى الصلح بين الناس وفى الحرب ومع امرأته قال فى الذخيرة أراد به المعاريض لا الكذب الخالص * وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف أن يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويقودهما وزوجته لو فاقدة البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة * والاكل والشرب فى أوانى المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى به المسلم لا بأس لو مرة أو مرتين أما الدوام عليه يكره * آجر نفسه ليعصر لذمى خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا لان المعصية فى العصر يقام بعينه لا فى الثانى وقال النبى عليه الصلاة والسلام لعن الله فى الخمر عشرة الحديث * وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغى له أن يفعله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكاف لو استؤجر على خياطة زى الفساق لا يفعل * ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقل صلابته معهم بقبولها ويحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت فى بيته فله المنع من الادخال * استدل الذمى مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابراهيم بن أدهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرشده الى المقابر فضربه

(١) الجاورس الوسط النقى الموزون بوزن بخارى ويكتب فى السمسم كذا منا من السمسم الاسود النقى أو من السمسم الاصهب الوسط النقى ويكتب فى القطن كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطى الابيض الطاحونى الموزون بوزن أهل بخارى وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به يك ويز) الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب (٢) فى الكنج كذا منا من الكنج الحامض الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب فى العنب كذا منا من العنب الورحمى الاحمر أو الابيض أو الحرمانى الاحمر أو الابيض الموزون بوزن بخارى أو الطائفى الابيض أو الاحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الدبس العنبى الحلو الصافى المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب فى دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقى الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات *

﴿نوع آخر فى اقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها﴾ أقرت طائعة أنها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى ويبين ذلك شيأ فشيأ وكانت وكالته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التى كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك فى يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا فى الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذى لها عليه ومن وكل بديونه بأن يشترى له بالدين الذى له عليه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشتر لى بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشتر لى بها هذا العبد وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يزاد فى الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكالته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكالته بشراء هذه الاشياء باعيانها بمهرها هذا *

﴿نوع آخر فى اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين﴾ صورة كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا فى يده

(١) قوله من الجاورس هو الحب كما فى القاموس (٢) قوله فى الكنج فى الكتب بالمهملة وفى برهان قاطع بالمعجمة كذا بهامش نسخة الطبع الهندى وقد راجعت القاموس فلم أجد هذه الكلمة فيه لا فى المهمل ولا فى المعجم وانما الذى فيه الكبج بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون فى عبارة الهندية فان وجد البرهان وروجع فوجد ما يناسب فيها والا فلا محيد عن ضبطه بالكاف المضمومة والموحدة الساكنة والمهملة آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر لمصححه البحراوى اه

الجندى وشحه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك فى أول ضربة وقلت اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى قال الامام الرستغفنى لايجوز أن يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليسدعوه وقال الدبوسى يجوز أن يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل أراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين أنظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه لاموت بعد البعث

﴿الرابع فى الهدية والميراث﴾

* غالب مال المهدى ان حلالا لا بأس بقبول هديته وأكل ماله مالم يتعين أنه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلوانى وكان الامام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان * والحيلة فيه أن يشترى شيأ بمال مطلق ثم ينقده من أى مال شاء كذا رواه الثانى عن الامام * وعن الامام رحمه الله أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه حله قبل وأكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث * وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة * قال ذو النورين لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر فى طريقه الى أجنبية أيدخل على أخذكم بعين زانية فقال أوحيا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال رضى الله عنه لا ولكن فراسة صادقة * وعن بعضهم أنه قال ما أكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبى بحاله * اذا كان فى كسبه يبيع الباذق ومات عن مال جمع من أثمانه ان تورع الوارث عن أخذه أولى فيرده على أربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ أدنى طبخة لا يرده ويأخذه * جماعة مسلمون ورثوا الخمر تخلل لان القسمة فيها معنى المبادلة * أخذ مورثه رشوة أو ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه له أخذه حكما فأما فى الديانة فيتصدق به بنية الخصماء * سرق مكيسه ووضع

ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بريئا صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفى يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمى ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شئ منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله برئ وفى حل وسعة فى الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة ممن صاحبه على ما سمى ووصف فيه ويكتب فى هذا نسختين بلا تفاوت ليكون فى يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا فى يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلانا من كل حق هو له قبله الى آخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأه عن الباقى وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه وأجل الباقى يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأفرد بذلك وأجل الباقى وهو كذا الى كذا تأجيلا صحيحا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وان أبرأه عن البعض وأجل الباقى يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعى عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شئ من هذا فى هذه البراءة والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر فى اقرار الانسان بالعقار﴾ أقر أن جميع الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا الخ بحدودها وحقوقها وامرافقها التى هى من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها الفلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم لجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر فى شئ من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه فى ذلك فلان وبيع الكتاب *

﴿وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها﴾ وحقوقها ملك فلان وحقه وفى يد هذا المقر بطريق العارية وأن فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بحدود آخر (وان أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك فى يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه الدار فى يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول فى بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو أحوط وأصوب وان لم تكن الدار فى يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا الا أنه لا يكتب

مكانه كعب آخر أو وضعت المرأة ملاءتها جفاف أخرى ووضعت ملاءتها أيضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاولى أن تنتفع بملاءة الثانية * والحيلة فيه أن تهب هذه الملاءة أو المكعب من ابنها أو بنتها ان فقرا أو فقيرة ثم يهب الابن منها فتنتفع بها كما في اللقطة تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها * له على امرأة دين لملازمتها والاخذ بذيلها وطرف ملاءتها والقعود على بابها فان دخلت خربة لا يأس أن يدخل معها ان أمن على نفسه والا بل يأمر امرأة بذلك * أخذ ثوب (٣٦١) رجل وفر ودخل منزله أو وقع ماله في منزل رجل وظن أن ثوب المنزل لو ظفر بالمال يغنمه من المال يعلم الصاحب بانه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضا صاحبه لفقه * اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع يخاف أن المطلع يأخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا له أن يرميه قال الفقيه رحمه الله تعالى يقدره أصحابنا بهذا التقدير بل أطلقوا لقوله عليه السلام قاتل دون مالك * سرق من أبيه ومات الاب عنه لا غير لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة له على آخر دين فتقاضاه فظله بالمنع ومات قال أكثر المشايخ في الغيلمة الخصومة تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وأن تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون أولى * وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاخذ في الآخرة له لا للورثة حلفه أولا فان

في هذه الصورة أن الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود او في شئ منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك و يسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمان وأما اذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا في عقار كان في أيدينا ان أقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فاجبنا الى ذلك من قبلنا و بسببنا فأبى علينا الا أن نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتموه الى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان و بسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان أقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر ولا يقبل الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا *

﴿ نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها ﴾ يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الاموال كلها للفلان و يتم الكتاب *

﴿ الاقرار بالكروم والاراضي ﴾ وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها أمتعة لان الزروع والثمار لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما أن الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم و بما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار و بما فيها فيكتب بما فيه من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار يكتب اقراره بجميع ما في الدار التي في موضع كذا و بحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلي والوزني والاطعمة والاشربة بوسط المنزل والاواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الاقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي ففي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت في كذا دبرة أرض يكتب موضع الارض وحدودا لارض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قد ناحصاده أو يكتب واستحصد فاقر أن الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الاراضي و يتم الكتاب *

﴿ وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار ﴾ التي في كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك

قضى الدين من وارث الطالب جاز و برئ من الدين * أخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين * أدى المديون أجود مما عليه لا يجبر الدائن على القبول * أمسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين * باع مسلم خمرا وأوفى من ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المديون نصرانيا له أخذ الدين * مسلم غصب أو سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة أشد لان المسلم اما أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من

الحسنات ولا ذنب للدابة ولا لمؤجل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله واذا الوحوش حشرت ثم يكونوا ترابا بعد الاقتصاص * ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدى معروفا بالجود والسخاوة أو كانت بينهما (٣٦٣) مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله أفضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل أن الاهداء لو لاالمدين لا يكره ولو للمدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي * كره بيع العذرة الخالصة لا المختلطة بالتراب والسرقين * الاحتكار المكروه أن يشترى طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وأمسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره أيضا عند الثاني وعنده مالا ويستحب أن يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته وان اشترامن رستاق مصره ونقله وأمسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية تجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني رحمه الله يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا واذا كثرت يكون احتكارا والفاصل شهر وما دونه أخذ من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا أو بعيدا واذا رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل أو بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ حبسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر كما في المغني للماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل * وتلقي الركبان ان أضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا * وبيع نا سكة لا يكره بخلاف بيع أرضها عند

هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر﴾ في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو مثلي فلا حاجة الى ذكر مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا ورا غبا أن جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب *

﴿نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار﴾ يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدودها الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيفي أو الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي أو شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب *

﴿وان كان الاقرار به لا ومنزل في الدار﴾ يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا حدودها كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب *

﴿وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر﴾ يكتب على الوجه الذي بيناثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار *

﴿نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر﴾ أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي في يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا مابين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا الى باب الدار الاعظم سلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا منها يسلك فيه الى هذه الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفي ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق مشتركا بينهما يزاد في الكتاب مشتركا بينهما *

الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبناء * رأى رجلا يبيع جارية غيره وزعم أنه وكيل المالك الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا الوقائع الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه أنها صادقة * قال الحاكم للخباز أو للقصاب بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص أن يضر به الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره * والحيلة أن يقول بع كيف تحب فان باع كما أمره الحاكم ثم قال أجزت البيع حل الاكل * جاء صبي الى بقال بخبز أو فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا أو فستقا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به * في النثر وغيره وقع السكر أو الدراهم المنثور في حجر رجل فاراد آخر أخذه ان الاول هبأ حجره لذلك ليس للثاني أخذه والاله ذلك وكذا اذا دخلت حمامة برية في دار رجل فاراد آخر أخذها ان ردّ الاول الباب وسد الكوة لا خذها أو هبأ البيت لذلك ليس للثاني أخذها والاله * لحمامة أنثى ازدوجت مع حمام ذكر لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء أكل لحوم الجوازل (٢) قيل التصدق لو من الحمام الاهلي لامن البري لاحتمال أن يكون الجوازل ملكا للغير لانه يبحث مستودعات الارض فان كل المرسونات بين ذوات الاربع يلتقطه

﴿نوع آخر في الاقرار بجدار لرجل﴾ يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض أو للبناء لا غير *

﴿نوع آخر في الاقرار بنهر أو قناة﴾ يكتب في النهر أقر أن النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله بملئ ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر بحدوده ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفي القناة يزاد أرضها وبناؤها *

﴿نوع آخر في اقرار المشتري أن المشتري ملك غيره وأنه كان وكيلا عن ذلك الغير في الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك﴾ يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراه له بماله وتوكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار أو هذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وأصالة ملك فلان وحقه وأن موكله فلانا أولى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شئ منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيأ منه أو اذعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

﴿وان أراد أن يكتب كتابا مبتدأ﴾ يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراها الفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها مشاعا لنفسه ونصفها شائعا لفلان بماله وأمره وتوكيله اياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

﴿اذا أراد الوصي كتابة اقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم﴾ يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشترامن فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من بائعه هذا لهذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شئ منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له

ومع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طشت انسان وأراد آخر أخذه ان كان صاحب الطشت أعده لذلك لا يلي الثاني أخذه والاله ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للعنقاء اذا تعقل بها متوحش أو تكنس ظبي أو تعلق طير بشجرة فاما التراب المجتمع في ضفة النهر أو البئر لكل أحد أخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا أدى الى ضرر كأن كسر ضفة البئر أو النهر فيمنع من الاخذ * دفع السكر أو الدراهم أو الدنانير لينثره على العروس ليس له أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس منه شيأ لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار قبل ذهب

المنثورة أيضا أن يأخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك * دخل مقصورة الجامع فوجد فيها من السكر المنثورة الاخذ الاعلى قول الفقيه كما مر * وجد في السوق سكرا مطلقا ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال أن يكون هذه لقطة لا منثورة * هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خواتيم من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله (٣٦٤) تعالى قضيت حاجته * الخامس في الاكل * دعي الى وليمة فاذا فيها شربة خمر أو

عليه غناء ان على المائدة لا يجيب الدعوة والا أجابها ان خامل الذكر وان مقتدى في الدين لا يحضر أصلا لانه يستدل بحضوره ثمة على جوازه ويحصل جراءة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان محترما يعمل انه ان دخل يترك كونه دخل والا لا * يروى ان ابن المبارك رؤى في المنام فقيل له ما فعل ربك جل جلاله بك فقال عاتبني وأوقفني ثلاثين سنة بسبب أني نظرت بالاطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين * ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوته الثوب وهديته الدرهم ومادون الدرهم لا بأس به * وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه * وعن الثاني رحمه الله في آكل الربا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع أن لا يجيبه ودعوة الذي أخذ

وعلى خصومتي بخاصمه فيه الى آخره *

﴿ نوع آخر في اقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر ﴾ يكتب أقر فلان طائعا أنه معدم لا يملك شيأ من مال الدنيا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي ينفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان *

﴿ نوع آخر في الاقرار بفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه ﴾ يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلانا برضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيما من جهتهما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب بطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وأنه أبرأه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد على هذه المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها *

﴿ نوع آخر في الاقرار بفاسخة الرهن ﴾ أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم رده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر له على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في هذا المقر عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله وأشهدا والله تعالى أعلم *

﴿ نوع آخر في الاقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء ﴾ أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى نقد مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع اليه أجابه الى ذلك ثم ان فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه اليه وابفائه ذلك اياه وبرئ البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع واقراره أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وان هذا المكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في قائمة البينة على ذلك وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

﴿ نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب الزوج لها بذلك ﴾ شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها واحسانا اليها وعما

الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده * والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو أن العامل بالخيار فيه لا يفسخ ليس يدل على أنه يجيب دعوة من يأخذها مزارعة ويدفعها * وفي الفتاوى قدم السلطان ما كولا ان مشتراة أكل والا ان لم يعلم أن عينه مغصوب أكله * ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعروس فاذا جاء قعد فان شاء أكل والافضل الأكل ان لم يعلم بالحرمة * ولا بأس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس * ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف ساق

بعضا وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحنق والمعتبر العادة * ولو دخل عليه انسان لا يجوز له أن يعطيه شيأ ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع الملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصفار لا أجد في تلبية الذهاب الى الضيافة سوى أن أرفع الملحة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق * ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف الرأس في المختار * والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا أكل ثم أجمل (٣٦٥) الضيف أو يريد صوم الغد * واذا أكل فوق حاجته ليتقيأ لا بأس به وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك * ومن السرف الاكثار من الباجات الا عند الحاجة بأن يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف يوما بعد يوم الى أن يأتوا الى آخر الطعام * ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا بحاله صوت نحو أف وهو محل النهي * ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها أولا ويأكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم * ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداءة بالملح والختم به * مائت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل ويكره أكل الطين لانه تشبه بفرعون * والشعر المأخوذ من بعير الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من البقر لان البعر صلب والخثى لا * خبز وجد في وسطه بعر فأرة يرمى البعر ويؤكل كان البعر على صلابته * حبة من قار الفارة سقطت في قارورة الدهن أو في حنطة وطحنت لا يؤكل * ابن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر * أكل لحم الحمام في الدواء لا بأس به * أكل الترياق ان كان فيه شيء ممن الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره * ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان أو خنزير لانهما محرم الانتفاع * ووضع الجبين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به والذي يرعف ولا يرقأ أن يكتب شيأ من القرآن على جبهته * ولو بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش * اجتمع

ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا ويبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلا يذكر الحلي واللآلئ والجواهر ويبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا أواني الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شيء منها وأنها الاحق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وانه متى ادعاها أو شيأ منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب * ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أسامیهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو في شيء منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيأ من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما تطالبه بها اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى أعلم *

﴿ نوع آخر في اقرار الابنة بجهاز ها الا بيها وأولمها ﴾ ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد أني أعلمت هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشتري الاب منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندي أن الاحوط ما كتبته أولا

كسرات خبز ولا يشتهي أكلها له أن يطعمها الدجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في النهر أو الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل * أكل عشرة أمناء أو اشترى بعشرة أو كان له عشرة أثواب فحلف أنه أكل خمسة أو اشترى بخمسة أو عنده خمسة ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في أمثال هذا * طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا بأس به * اذا (٣٦٦) احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره يأخذ بلا عوض وان لعدم فقره كما في المفازة فيما القيمة * مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب أولى بلا خلاف وان الاحتياج الى الشرب فالابن أولى لان قتل نفسه أعظم وزرا من قتل غيره ولو قلنا الاب أولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء أو أكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو أخذه من أبيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس أعظم والمبتلى بين بليتين ليختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب أولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون من البر أن يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير * وان اجتمع في جنازة الرجل أبوه وزوجها أبو الابن مع الابن يقدم الابن أباه اكراما له * وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره * خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا الومع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا أخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا أيضا ترك له البعض * خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه * خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكله ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته * أكلت الطعام للسمن لا بأس به مالم تأكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله انه لا بأس بالحقنة للسمن * أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان أيام العيد لا بأس به مالم يقاصر وانه والا فهذا الصنع حرام * الثمار لو على الاشجار لا يأخذه بحال الا بإذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يطيق عليه له الا كل لا الحمل وكذا أن ساقطة من الشجر

والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر في الاقرار بالحيوان﴾ يكتب أولا على صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه باع من فلان كذا شاها معينة ويذكر أوصافها وشياتها بكذا درهم وأنه اشتراها منه بها وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه وأنه يسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقه المقر له *

﴿نوع آخر في اقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة المدة﴾ أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها لستة أشهر أولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة وبينهما الكتاب

﴿نوع آخر في اقرار العبد بالرق لمولاه﴾ أقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا أنه عبد مملوك لفلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا وأن خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب أشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض *

﴿نوع آخر في اقرار جارية بكونها أم ولد لمولاها﴾ أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا أو ابنة تسمى فلانة وأنه في حجرها أو أنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى أعلم *

﴿وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد﴾ قد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلا نعيده ﴿وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه أم ولد أبيه وبعتقها بموت أبيه﴾ يكتب أقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمته وتحت تصرفه يملكها بملك صحيح وان أباه فلانا استولدها في حياته وأنها ولدت من أبيه فلانا ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولد له بولادة هذا الولد وأن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولد له وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وأن أباه كان دبره في حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وأن أباه مات وعتق هذا العبد من ترکته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك شفاها وواجها *

في المصر الا أن يعلم رضا مالكها نصا أو دلالة وان في الحائط لا في المصرفالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتيقن النهي صريحا أو دلالة * رفع الثمار من النهر وأكله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهر أعني النهر يجري فيه الماء ان لا قيمة فالاخذ يجوز * رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد ودود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز

﴿نوع في التداوي﴾ التداوي بالدين الاتان لا باس به قال الصدر وفيه نظر وادخال

﴿نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم﴾ أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الاوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافيا كملا وأبرأه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل درك في ذلك وفي شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى اليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وأنه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا الميت وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الى آخره والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده﴾ يكتب أقر فلان الوصي في تركة فلان وفي أمور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من أعيان الاموال وبين نوعها وصفاتها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتداد واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا وتم الكتاب والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي﴾ أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاثمار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا أو دينا أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصي فذلك كله باطل مردود وتم الكتاب والله تعالى أعلم *

﴿نسخة أخرى في هذا النوع﴾ أقر فلان طائعا أن أباه فلانا توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شيء منها ولم يترك وارثا غيري وأن هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه أمره وتصرف في هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة بأجناسها وأنواعها اشياء فشيأ من غير أن خفي عليه شيء من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يد من تركة أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أي ذلك كان أو أحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بري من ذلك

عن ملكه بنكاح أو عتق أو بيع وبعد البلوغ لا يعرض الامام في العاقد الا بازاء واحد * واذا كان للمرأة خطاب لا بأس بان يخطبها آخر أيضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره ولا بأس بان يجامع زوجته وأمته بحضرة الناظرين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروآت واذا مس فرج امرأته أو مس فرجه قال الامام أرجو أن ينال الاجر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا

خلاف ظاهر الجواب وله منع امرأته عن العزل وغمز الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة ﴿السابع في اللبس﴾ خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة فالسرخسي يلبس الغسيل في علامة الاوقات والاحسن في بعض (٣٦٨) الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما أو حريرا ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس * ولا بأس بحلية السيف وحمائله المنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني رحمهما الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على أربعة أصابع مضمومة لا يحل ولا بأس بأربعة أصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلفها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس قبضا وقيل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فاما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك أفضل ويجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روى أنه عليه السلام قال اجعلها في يمينك فنسوخ وقد مر ذلك علامة للبغي والفساد والخاتمة هي

وهو في حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة

﴿نوع آخر في اقرار اليتيم انه أذن لوصيه بدفع ماله الى غيره﴾ أقر فلان طائعا أنه قد قبضت له ثماني عشرة سنة فطعن في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وأنه قد أمر فلانا الوصي في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك * (صاحب الضيعة اذا دفع الى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد أن يكتب كتابا على اقرارهم بذلك) * فالوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعهم التي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا والله تعالى أعلم

﴿نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه﴾ هذا ما أقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا أن فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الابوة عليه بعد ما أجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا درهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون أيام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما أمر به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوات في أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في أجرته للسنة الثانية والثالثة بهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقه أبو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد أنه أذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزم من أجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه ومافضل منها يؤديه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه ومافضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى أعلم

﴿نوع آخر في الاقرار بهبة الدار﴾ يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهبه له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا لمثلة ولا واعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما وما اشتغالهما بما يغيرها وقبضها بمعاينة الشهود

المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال * اتخذ خاتما من فضة ونصه من ياقوت أو فيروزج أو زمرد أو برجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به * ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد رحمه الله وقيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله أن يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثاني رحمه الله يأخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضا قالوا (٣٦٩) والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا ينجسه الموت ويكره الصلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها الخياط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان لكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا بأس بالرقم وهو خيط التذكرة والادهان في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في مجمر منها لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس على أحد النقدين فعل نفسه مضببا باحد النقدين أو ضبب المصحف بأحدهما أو السرج اذا لم يجلس على أحدهما وكذا الخلاف في اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله وعن الثاني روايتان والرجل والمرأة فيه سواء وأما التمويه الذي لا يخلص منه شئ * لا بأس اجماعا * ولا بأس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله تعالى في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة * وكره اتخاذ الاقبية للبواري اذا كانت معطفة كاقبية الرجال * اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ لانسان خفا على زي خف المجوس والفسقة يكره ويكره أن يخضب يد الصغير ورجله ﴿الثامن في القتل﴾ كان السيد الامام أبو شجاع يقول بثلاث قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم

قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا والله تعالى أعلم

﴿الفصل الرابع والعشرون في البراآت﴾

﴿البراءة من كل مال كان به صك﴾ كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتي وهلال الرازي رحمهم الله تعالى يبتدؤن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والسمتي وهلال رحمهما الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو يزيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيأ من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له وخصمه من ذلك برئ وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضائع ولم تصل يده اليه حتى يرده اليه فمتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما الى آخره وعلى هذا دين المهر

﴿البراءة عن سفتجة واردة﴾ هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا أورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منها الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعوا ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

﴿براءة مجامعة بين رجلين بينهما أخذ واعطاء﴾ هذا ما شهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذ واعطاء من أشربة وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة تحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتى ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله فحاسبه محاسبة تحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيأ فشيأ من غير أن خفي عليه شئ من ذلك فلم يبق له بعد هذا الابراء حق في ذلك كله أو شئ منه ولا تبعة على ما مر فان بقي عليه شئ كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شئ الا كذا وبين ما بقي عليه عينا كان أو دينا

﴿الابراء المطلق﴾ أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله

قال مشايخنا واختيار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله * اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به * المختار أن النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا * قتل القمل لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره * قتل الجراد يحل * الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين (٣٧٠) حاشية قرية فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر أرباب الكلاب بقتلها فان أبوا أمرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم أو للصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع * كلب عقور لرجل بعض المارين قتله فان أتلف شيأ بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل * وفي الفتاوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان أرسله في المحلة لهم المنع فان أبى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والبجول والبحش * امساك دود القز جائز وخروج المرأة بطلب ورق الفرصاد لا * وطرح الفيلق في المشرفة ليموت دوده جائز

﴿التاسع في المتفرقات﴾

(في الغيبة) اغتاب فريقا لا بأس حتى يغتاب قوما معروفين * رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر ما فيه وان أعلم به السلطان حتى يزجره لا بأس * وذكر مساوى المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به * وكان الامام والثوري وابن أبي ليلى يمزحون كثيرا * التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ورسوله في عبادة ولا يستعمله المسلمون الاولى أن لا يفعل * وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بها لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل أي من كفار يسترقون ويجاء بهم الى دار الاسلام بالسلاسل * ولا بأس بأن يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر أو يتخذه بيعة أو بيت نار وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان أهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث أيضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة هناك *

وعليه مالية وغير مالية ابراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في المحدود ولا في المنقول ولا في المكيل ولا في الموزون ولا في الفرش ولا في الاواني ولا في شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا ويتم الكتاب

﴿رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم﴾ يكتب أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين أنهم أبرؤا فلان بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية للابيهم وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وأنه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب

﴿وان كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم﴾ يكتب أقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عمدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله (١) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بأجمعها لهم وغيرها فابرأهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوا منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب

﴿براءة غريم في تركة﴾ هذا اما شهد الى قولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا ان من جملة هؤلاء وصي فلان في هذا المال ليرجع به في تركة أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف ليرجع في التركة الا بخمسمائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له أن يرجع بألف اذا شرط الرجوع بألف وان أدى تطوعا أو لم يقل شيأ ثم قال أديت لا يرجع لم يصدق وهو متبرع

﴿وفي قبض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة﴾ يكتب كما يكتب في الفصل الاول من البراءة

﴿الابراء عن دم العمد﴾ هذا اما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان وعما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتى ادعى عليه الى آخره وفي الخطا يكتب قتله خطأ لم يتعمد ذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقأ عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه

(١) قوله فأخذوه الخ تأمل في هذا التعبير اه مصححه

ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا * والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب ونتف الشيب لا على وجه التزين لا بأس به * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه * وياسة الزراعة بالجر لا بأس به عند الاحتياج ولا باس بكي الاغنام * وكي الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس بأخصاء البهائم والهرة واخصاء بني آدم يكره والهذا ذكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال (٣٧١) الامام رحمه الله لو لم يستخدم والما خصاهم وانما كره لانه مثلة ولا باس بثقب اذن البنات وحلقها لأنها ان لو جمع لا يكره وان تشبهوا بالرجال يحرم * واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان أطاق الغلام ذلك والا يكره * أخذ الطريق ما ولم يجد مسلكا لا بأس بان يمشي في ملك الغير للضرورة * السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيستعد والمختار أنه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته * والسباق يجوز في أربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو لو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا دخل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص * كني ابنه بابي بكر ومثله الصحيح أنه لا يكره ويستحب القيلولة بين الحصادين أعني حصاد الشعير والحنطة * والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا باس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة * المجبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة النساء للامن من الفتنة والاصح انه لا يحل * والمخنث في الردي من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء أما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقة حل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من

وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرف منه شيأ وهو بريء مما ادعى قبله فيما ادعى الى آخره

﴿ البراءة عن الدعوى في محدودة ﴾ هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلا بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وأنه لو ادعى هذا أو واحدا ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

﴿ الفصل الخامس والعشرون في الرهن ﴾

أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لا علة به تمنع صحة اقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما قرضا حالا أو ثمن كذا اشتراه منه أو غصبا أو وديعة مستهلكة أو ضمان اتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن به هذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا وبحدودها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا السبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جعله وكيلا أو أمينا في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه بأي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيله في بيعه أو يقول أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما شاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالاول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قوله ذلك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا أن يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع (١) وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعلاه أمينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حاله يطالبه به المرتهن والله تعالى أعلم

﴿ كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار ﴾ هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا

(١) قوله وضامن هذا المرتهن كذا في جميع النسخ وفيه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول رضا من هذا المرتهن أو نحو ذلك والله أعلم اهـ مصححه الجداوي

الافعال والاصح خلافه مطلقا * العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم بجامع خوف الفتنة * شهد عنده عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج بآخر أيضا * أخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعياذ بالله له أن يتزوج باربع سواها ان الخبر ثقة حرا كان أو عبدا أو محدودا في قذف * ختان النساء سنة لان النص ان الخنثى يختتن ولو كان ختانها مكرمة لاسنة لم يختتن الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال * ويجوز النظر الى فرج الرجل للمختن وعن الامام انه جوز للعمامي النظر الى عورة الرجال * وجد مع امرأته أو أمته رجلا له قتلهما ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله وان أقل قاتلهم ولا يقتله * ولا يجوز رجل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز جعله * واخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال ورمي عش الخفاش والخطاف من المسجد بفراخه ان بعد جائز * والتوضؤ من ماء السقاية ان قل جازوا لا فلا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز زمنه الوضوء في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وجعل ماء السقاية الى أهله ان مأذونا للحمل يجوز والا * الخصي أشد الناس وطأ لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كالصبي * والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء القادر على الوطء ليس بمحرم وان لا يقدر وقد فترت آلته ولا حاجة اليمين لكن له ميل قلب محرم ومس بدن عجوز لا تشتهى لا بأس به * واذا أراد أن يتزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ألقى الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها * أراد العبور أو النزول في أرض الغير ان لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك والمعتبر في أمثاله عرف الناس * ابتلي بين الصلاة في الطريق وأرض الغير ان من زروعة أو غير من زروعة باعتاق

ويحد هارهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا دراهم كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد والله تعالى أعلم

﴿ كتاب من جانب المرتهن في هذا ﴾ هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد أذن هذا الراهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب

﴿ الاقرار برهن منقول ﴾ أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلانا اسمه كذا وصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه أو ضيع شيأ من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة والله أعلم

﴿ الفصل السادس والعشرون في الاوقاف ﴾

هذا الفصل يشتمل على أنواع

﴿ النوع الاول في اتخاذ المسجد ﴾ يجب أن يعلم أن المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولي وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلاة فيه ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولي والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فنقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي يده وأبو يزيد الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا تحرير للارض فيعتبر

باعتاق العبد وقدذكرنا فى اعتاق العبد أن أباحنيفة وأبايوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فيهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو زيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره فى حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التى هى ملكه وفى يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهى فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهى مفرغة لاشئ فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من أليم عقابه وأخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعباده مسجدا ليصلوا فيه المكتوبات والنوافل ويذكروا الله تعالى فيه آناء الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤن القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلى بينها وبين الناس ولا غلق بابه عليهم ولا حجاب بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان واقامة بحضرة من الشهود وبعلمهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا لعباده مصلى ومعبدا لاملاك لهذا المقر فيها ولا حق له ولا فى شئ منها ولا لمن سواه من الناس لا فى أصلها ولا فى بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أثبتوا أساميهم فى هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وان لم يكتب فى هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون فى يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك فى يد هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاه والمكتوب الاول أحوط وأصح

﴿ نوع آخر فى اتخاذ الرباط النزول المارة فيه والسيارة ﴾ فنقول ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أى لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كما فى سائر الاوقاف وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذى فى موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لافساد فيها ولا رجعة ولا مشورة ولا لجنة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها الى أن يرثها الله تعالى الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأى فى انزال من ينزلها وبسكنها الى القوام بها أبدا فى كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويرجعون من أحبوا على ما يكون أصلح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص فى ذلك جائز فان كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكناها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما وأكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا فى الاكل لان الله تعالى أباح مخالطة اليتامى فهذا أولى والله أعلم

﴿ كتاب الاستحسان ﴾

ظهر قدمه ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعن الثانى ذراعها ليست بعورة ومسهما حرام أى مس الوجه والذراع لانه يباح بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبى وذى الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فأما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر * وكذا اذا كان أكثر رأيه أنه يشتهى لا ينظر الا للحكم

لكافر آثار الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى فى أرض المسلم لرضاه بها غالبا وأراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر * والمحرمة ترخى على وجهها بخرقة وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها * ولد محتونا أو شق عليه الختان وعرفه الحجامون ترك * وسئل الامام عمن قال اذا بلغ ولدى الختان ولم أختنه فأمرأته كذا متى نزل الجزاء وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الاسود * وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ * اذا بلغ الصبى عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الاب أو امرأته أو جارية * كشف ازاره فى الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفنى لا خفاء أنه أراد بالكشف فى الموضع المعتاد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفى كل موضع تماجاز النظر جاز المس أيضا * ودخول الحمام فى الغداة ليس من المروءة لان فيه اظهار قلوب الكآبة أو لانه محل بالصلاة بالجماعة * اصطلح الطلاب ان المتقدم أولى بالدرس ثم اختلفوا فى التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو أولى والا يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا * أراد أن فقه أهل البلد الغز وليس له ذلك لان فيه اضاعة أهل البلدة وعلى هذا لو أراد ترجيح التطوع وان كان فيها أفقه منه لهذا ذلك * اشترى طشتا من أرز وقال من أظهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال * المسافرون اذا

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

لها أو عليها أو تحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل ولباسها ان ملتزقا ببدنها أو رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف في وصول العنين لو بكرا والرد بعيب * خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد * دخل على قوم مسلمين يأكلون فاخبره (٣٧٤) واحد بالحل والآخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل بغالب الرأي وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر عدلان فهما أولى ولو في جانب عدلان حران وفي آخر عبدان عدلان فالحران أولى ولو في جانب عدل حر والآخر عبد عدل عمل بأكثر الرأي لمساواة الحر مع العبد في الديانات * ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل بأكثر الرأي فان لم يترجح الرأي رجح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا ملزم فرجح التحريم وثمة غير ملزم * ملك جارية أو طعاما فأخبره مسلم أنه كان غصبا عند المملك فالتنزه في الوطء والأكل أولى لان الملك لا يستلزم حلهما فيثبت شبهة الحرمة بقول الواحد العدل * ولو أخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي لا يحل أكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع * أباحه طعاما أو ماء ليتوضأ به فاخبره عدل أنه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين * يريد شراء أمة فاخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطء لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الحرمة ولم تثبت وكذا ان أخبر أنها حرة أو معتقة تنزه ولا تحرم لان بخبر الواحد لا يزول الملك وان كان هذا حرمة العين * الاصل في أمة رجل يبيعها آخر أنه اذا أخبره بشيء لو عاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو أخبره عدل أو غير عدل بذلك وأكثر رأيه ذلك وان اشتبه لا يشترى وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذلك اذا أخبره واذا أخبر أن فلانا لا ينازعه الآن له الشراء وان أخبره أنه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة

الرباط وقفا آخر (١) يجيره وان لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على أن للقوام أبدا أن يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها فاذا عمروها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يؤاجرونه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ما شاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصي بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسئلته عملا بما أدى اليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين أثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

﴿نوع آخر في اتخاذ المقبرة﴾ فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكي عن الحاكم أبي نصر المهروية رحمه الله تعالى أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولي أو بدفن الموتى فان أراد كتابته يكتب ان فلانا جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا الى قولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده وجعلها في يد فلان المتولي لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر أحد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضي أن يأمره بتفريغ أرضه لما أن هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بحضرة خصمه اذ رآه لازما ووقع

(١) قوله يجيره كذا في النسخة المجموع منها وفي غيرها يجيزه وكله تحريف ولعله يميزه أو نحو ذلك وليحرر ذلك والله أعلم اه مصححه

كان لي وأنا كنت أمرته بذلك لمصلحة وأمرت الجارية أيضا التقرير بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعه الشراء لاحترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي أودعتها عنده ثم أخذتها منه أو قال كنت بعتها منه ثم أقلتها أو وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي غصبها مني فأخذتها منه على جحوده لم يشتر هاوان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببرهان أو نكول جاز الشراء (٣٧٥) * ولو قال حكم لي بها الحاكم وأنكر الحكم فأخذتها منه لم يشترها نظير هما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن وأخذتها منه بغير أمره له الشراء ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت ثمنها ثم أنكر البيع وأخذتها ليس له الشراء ولو كان البائع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بأمره وهو عدل وأخبر عدل أن البائع هذا جحد البيع لم يشترها فان كان البائع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده أنه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعنده أن المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الرأي في أمر الدم جائز ففي المال والاحتراز عن الشراء أولى قال محمد رحمه الله أرأيت أن رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رأيه أنه سارق يروم أخذ ماله أو قتله قتله ولو وقع في قلبه أنه هارب من العدو وملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الرأي * باع رجل أمة انسان وزعم أن مولاها أمره بالبيع ووقع عنده أنه صادق له الشراء فان اشتراها وقبضها ووطئها ثم وقع عنده أنه كاذب في دعوى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وأنكر الاذن أخذها وعقرها ورجع بالثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك وأنكر الاذن فللمشتري أن يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء * تزوج رضيعة فاخبر رجل أنها ارتضعت من أم الزوج أو أخت أو كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان أبا الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها أو أربع سواها بخلاف ما لو

اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا

﴿ نوع آخر في جعل الارض طريقا لعامة المسلمين ﴾ فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكيناه عن الحاكم أبي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوقاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طريقا لعامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط

﴿ نوع آخر في اتخاذ القنطرة ﴾ وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلانا جعل قنطرته التي بناها على نهر كذا أو على وادي كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي أو النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين أنها من خشب أو آجر ويبين أنها على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

﴿ نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل ﴾ يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها أبدا يدفعونها الى من أحبوا ويأخذونها ممن أحبوا من مستعمليها كيفما شاؤا وكلما شاؤا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبدا الا المعروف بصلاحه وعفافه على أن ان تغير منها شيء لمرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل مالم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها وتتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها لحمل أثقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب الى قولنا قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها أثقال أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقي بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سبل شياهم من الانعام ليتصدق بألبانها وأولادها وأصوافها فهذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب أن يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا أوصى بما في بطون غنمه أو باصوافها أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال وهذه المسئلة دليل على أن وقف النعم للتصدق بألبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل أو كذا عددا من البقر أو كذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا حبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعية ولا مشئونية لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف الى أبناء السبيل على أن

أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان تهمة الزوج ينازعه والقابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه فوجب قبوله * أخبر بارتداد امرأته أو أخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان * رأى رجلا قتل عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد أو لانه كان أبي أو أخي ولم يكن له وارث غيري أو أقر بانه قتل أباه لكنه قتل لردته أو للقصاص له أن يقتل القاتل عاين القتل أو سمع اقراره بذلك والكل من عاين أو سمع (٣٧٦) اقراره اعانته في قتله * ولو شهد عدلان عنده بانه قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكم بالشهود

حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عندها عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل أبيه أو سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن أن أباه كان ارتد أو قتله للقصاص ان كان للشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان كان مما لا يحكم بهما له قتله * مال في يد رجل شهد عدلان أنه مال مورث هذا غصبه ذو اليد وهو يجحد لا يأخذه منه قبل الحكم ولو كان هو عاين أخذه أو سمع اقراره بذلك له الاخذ وفاقا له عليه ولكل من عاين أو سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل * شهد عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند الحاكم ليس لها أن تقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل

﴿نوع﴾

نبت من عروق شجرة في داره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة * الناحتة والمغني وصاحب المزمار ان أخذوا مالا بالشرط ردوه على المالك ان عرفوا والا تصدقوا بغلتها به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه * اذا نبت الحطب في أرض رجل بلا اتيانه ليس لاحد أن يأخذه والسؤل له أن يأخذه * محرم وحلال اصطادا في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء * وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذه وان لا قيمة له له أخذه وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في أصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها

الرأي في ذلك الى القيم يعطي من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله متوليا في ذلك ويلحق بآخر محكم الحاكم

﴿نوع آخر في وقف العقارات﴾ وانه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك أنه اذا أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت أرأيت اذا أراد الرجل أن يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى ان مات وهو في يديه يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فسكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لوما المعير تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الابطال شيأ فلا يبطلها ثم ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى أن الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما رفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهدا أنه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا تصدق بجميع داره وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولي شرطا فلابد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على أن نؤاجرها له أو صى بأن يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا أراد المتصدق الاطلاق أما اذا أراد أن يؤاجرها سنة فسنة يذكر في الصك على أن يؤاجرها سنة فسنة ولا يؤاجرها أكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجرها أخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح فلابد أن يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين أبدا لان التأبيد شرط صحة الوقف الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق

واحدا * ونقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب * وفي السكرين يدي جماعة وقال من أخذه فهو له جاز لمن أخذه قبل هذا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ * والنهبة جائزة اذا أذن فيها صاحبها لمن أخذ لما روى انه عليه الصلاة والسلام نحر خمسة أبعرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع * ولا بأس بالقعود والنوم على جوالق أو كيس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ومحمد رحمه الله لم ير بأسا بالباس المرتفع جدا قال (٣٧٧) عليه السلام تزين لعبادة ربك وقال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال وكذا لا يرى بالبدا الاحمر على السرج بأسا قال هشام رأيت على الامام الثاني نعلين محفوفتين بسامير الحديد فقلت أترى بهما بأسا فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري ابن يزيد رحمه الله يكرههما فقال كان عليه السلام يلبس النعال التي لها شعر أشار الى أن المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعها الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة * وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة أراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح ولها أن تخضب يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل * وينبغي للرجل أن يأخذ من لحيته اذا طالت ومن أطراف لحيته أيضا ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب * وغسل البد الدقيق لا بأس به وهذا قولي أيضا لتوارث الناس بلا نكير * ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهود والنصارى

بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا فصار كأنه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين صدقة واذا كان في المسئلة خلاف لابد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب و يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبدا على ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد أن يتوخى أي أن يتقي ويطلب أفضل ذلك موضعا وأعظمه أجرا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه يبدأ أولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستغل في غلاتها وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستغل من غلاتها وأجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدا الآن محمد ارحمه الله تعالى لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين أبدا الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا أن عامة أهل الشروط كانوا يقولون الثابت نصا أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون في الارض والكرم وأداء خراجها ومؤنتها التي لابد منها الان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون وأداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يزيدان على ذلك للتأكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وأن يبدلها وأن يعين أحدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وأجر فلان يعني المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولي لان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى في آخر هذا الكتاب على أن للمتولي أن يولي غيره من الوكلاء والاوصياء و يستبدل بهم من شاء وأحب و ينبغي أن يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصي ولا المتولي أن يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحياة واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان أو غيره أو طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان يباع و يتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان ألحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا

عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل أن يكون من المحرفات وأما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه الصلاة والسلام بالمذكور في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم * تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لابد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لابد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتا ألف مسئلة

فى الحلال والحرام لابد للناس من حفظه * الرجل اذا أمكنه أن يصلى بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر فى العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر فى العلم أفضل * طلب العلم والفقه اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه أعم نفعا لكن بشرط أن لا يدخل النقصان فى فرائضه وصحة النية أن يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته أيضا ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجه الله تعالى

قال الله تعالى وذكرفان الذكرى الآية وكان ابن مسعود رضى الله عنه يذكر كل عشية خميس فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخلوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفينى ينبغى أن يتكلم فى الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من رجع الى الباب يكون أثبت وفى فتاوى القاضى رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر لو فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود رضى الله عنه يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون والثانى غير جائز لغرض يلمحه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفى الاعراف فى قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أى اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضراعة الذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين أى المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روى فى الصحيح انه عليه السلام قال لرافعى اصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون

الوقف ولزومه على نحو ما بيناقبل هذا تحصل به الصيانة أيضا *

صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف فى الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بمحاسنه غيره من اشكاله ونظرائه وآثاره مالم يؤت أحدا من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشأه فى عز ووجاهة وعمره فى رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع يمين ثم رأى نفسه فى انتقاص وحواسه فى كلال وانتكاس قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقل كراها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لآخرته ويتزود من أولاه لعاقبته ويقدم فى يومه لغده من أطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل فى الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثانى أمة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا ورجحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وعن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ غضب الرب فأنفق مما رزقه الله تعالى فى رضاه عاجلا راجيا تفقته آجلا رغبة فى موعود النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يندرج فى جملة من لا ينقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا وانه تعالى أعلم *

صك قديم طويل فى اتخاذ المدرسة والوقف عليها هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغراخان أبو اسحق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلبا للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة فى وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى فى الأخبار عن النبى المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا فى ثلاثة ولد صالح يدعو له بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن يندرج فى عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزاد المعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر باتخاذه مدرسة تكون مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع فى ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدوده جوانبه الزيق الشارع

أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على أن الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على أصل الفعل في كم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة أو في أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنها لو بتسليمتين يكون بدعة أو حراما * قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة ولا تجيز ولا تمنع ثم قال جوزه محب الذاكرين الله * قطعت شعر هالزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ألا ترى أنه لا يحل للرجل أن يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال * قال نصير رحمه الله في أيام غارة المسلمين لا يشترى من العساكر شئ لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شئ بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم * اضطرب الولد في بطن أمه وقد مات لا يشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت وله فيها مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال * مدين ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ ألوان الاطعمة وألوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد أن يتخذ كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الا لوان فان اتخذ ألوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزائد على حاله واذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي الدين والدائن يطالبه يجب عليه أن يعمل ويقضي * واذا دعي على المتزوجة يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة أيام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب يأثم * ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لانها أيام غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته

والثاني لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزيق (١) فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقصص ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب الى حاولي الخيلخاشي ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكة تركان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فسبق على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتسبن والاواري والحجرات والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند في محلة (زركوبان) في موضع منها يعرف (بكوجة مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الاهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازقة على بابه المتصل به يمينا بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شيرفروشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاهواء الخمسة عشر وبيتي الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة على علوها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في شارع دب مناره وهذه الدويرة في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حماد وبجميع بيوت الاكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقرية جرمعد من قرى (انبار كر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انبار كر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه الحدودات فتصدق الخان الى آخر ألقاب هذا المتصدق المسمي في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه الحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها وأراضي الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة وبيوت الاهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها وأسطواناتها وأبوابها وأجراتها وأرض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجراته وقدرمائه وانبوبه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه وأراضي بيوت الاكرة وأبنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزراجين والعرش وأنهارها وسواقيها وشربها بمجاريه

(١) قوله فارقين في نسخة مارقين ومثلها في المحيط على النسخة الحاضرة اه

أو كفنه عهدنامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهدنامه مع الميت وقد روى انه كان مكتوبا على أخذاذ أفراس في اصطبل الفاروق رضي الله عنه حبيس في سبيل الله * وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فأما لو قصد الاهانة لا يجوز ولو تهاونا يكره * ووضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه (٣٨٠) المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاول أوسع * دخل الخلاء وفي جيبه أو كمه دراهم فيه آي القرآن لا يكره لما روينا من قصة الخيول التي في اصطبل الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل ينام على مربطه قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم أما في القرآن الذي لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث الاكبر يذكره تعالى ولا يقرأ وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسمه تعالى يجعل فصه في كفه وان في جيبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بهذا الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحدثه * واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم * القراءة في الاسباع جائزة لكن الافضل القراءة من المصحف لكون الاسباع محدثة * يدعو وهو ساهي القلب فالدعاء على الرقة أفضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء أفضل من تركه * ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان أو بجماعة خارجة لانه لم ينقل عن الصحابة قال الصفار ولولا ان أهل البلدة يقولون تمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال بعد الفرض أولى من الدعاء * المذكر اذا دعا بالدعاء المأثور جهر او جهر معه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة

كتاب الجنايات

وفيه أربعة فصول * الاول في قتل العمد * يقتل الولد بالوالد والوالد ان علا لا يعكسه ولا المولى بعبد مملوكه كله أو بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصها والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة

في حقوقها ومداستها المنسوبة اليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة تلك مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شئ منها الا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يؤاجر شئ من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهرا لا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديدا لا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة ولا يؤاجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنتها يبدأ بأنواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستدرك في غلاتها وأداء مؤنتها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والحشيش في الشتاء لهذا المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يبس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألفا درهم مؤيدة عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعتقده ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو اعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد ألف وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى متربئ عالم بالقراآت والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد

بالفرد وبعكسه فصاعدا ولا يجب مع القود شئ من المال * قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شئ غيره لا قود عليه الا أن يكون خرج مع الرأس نصفه أو أكثره * حكم عليه بالقصاص فقبل أن يدفع الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن يجن ويفيق قيل في حال الافاقة يقتل فان جن بعد ما ثبت مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل * عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه أبو جعفر يقتل * قتل عبد الوقف عمدا الاقصاص فيه * قتل خشته عمدا

منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربعمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها وينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها وينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى أثمان هذا الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان ما يحتاج الى الكبس ويفرشان الحصر والبواري ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع التي يحتاج اليها فيها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة الصلاح في أن يفوض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالامر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائتا درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمتها من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ما سمي له مصروفا الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها مجرى أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة

ونيته في نكاحه سقط القصاص

﴿نوع في موجبه﴾

قتله بمزان أصابه الحديد قتل وان بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان أصابه العود لا خفاء أنه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب * أحمى تنورا وألقى فيه انسانا أو ألقى في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يؤكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي رحمه الله يحرق * أغرق صبيا أو بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضربات بالصوت بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز بإبرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد * شق بطن انسان بحديدة وضرب الآخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي نقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو عاف كلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدا والآخر عشرا فالموجب عليهما على

السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو ألقاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده خلافهما * شديد رجل وجد له أي قطه وألقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قط صبيا وألقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية * قتل رجلا في النزع ويعلم أنه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة * في المنتقى ضرب (٣٨٣) رجلا بعد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بارزه لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل فكذلك لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس

﴿ نوع آخر ﴾

قال يعتسلك دمي بألف أو بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في أصح الروايتين عن أصحابنا * وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شئ عليه لان البدل يجري في الطرف لالحاقه بالمال حتى اقتص بالسكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب أرش اليد لا القصاص وبطل الصلح * قال لآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش عن مثله قهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شئ عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل * وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده لا شئ على القاتل لانه أتلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث

لا يغير عن حالها الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد بها من يصرف ذلك اليهم صرف الى طلبة العلم حينئذ الى فقراء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائما بأمور هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيأ من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغا من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب اقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة أهل العلم الذين يدنو رعليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان الى آخره شهد الشهود الى آخره

﴿ نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده ﴾ اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه أحدها أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شئ فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت *

﴿ الوجه الثاني أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ﴾ وفي هذا الوجه اختص به البطن الاول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث *

﴿ الوجه الثالث أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ﴾ وفي هذا الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا *

﴿ الوجه الرابع أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ﴾ وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه *

﴿ الخامس اذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ﴾ وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شئ ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بعد وفاته فانه

عن العبد فيما يتعلق بالادمية ﴿نوع آخر﴾ قتل الرجل عمدا وله ولى له أن يقتص بالسيف لا غير قضى به له أولا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه * قتله بالحجر أو عصا أو ساق عليه دابة أو ألقاه فى بئر أو غير ذلك من أنواع القتل فله قتله بنفسه أو أمره لغيره به فان قتله غيره بأمره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولى لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن * القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى وكذا الدية ويستحقهما الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفا أحدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية فى ثلاث سنين ولو قتله ولى يعلم بالعفو أو علم لا قود عندنا والمولى كالوارث وأحد المولين كأحد الوارثين * صالح أحد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال ولبقية الورثة الدية أو القيمة لو حرا أو عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضى دون الميت من الدية ويبدل الصلح * الاخ العادل يقتل الاخ الباغى وبنى الاعمام والمسلم يقتل أخاه المشرك لا أباه والخناق والساحر يقتلان اذا أخذ السعيهما فى الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعى الى الالحاد والاباحى لا تقبل توبته كذا

فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه فى هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقى الورثة فأما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت أو بأن يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده فى حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات أولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال رحمه الله تعالى هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف فى زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف فى زمان حتى قال فى تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغى أن يصبر جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قوله حال حياته من البين ويبقى قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما فى حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى أعلم *

﴿نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا﴾ فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه فى مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى فى هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها فى سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهى صدقة موقوفة

أفتى الامام عز الدين الكندى وقبله الخاقانى ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم أراد أن يحلق لحيته ليس له قتله وان أراد قلع سنه له القتل وان أراد أن يهدر دمه بالبرد فقتله عليه الضمان ﴿الثانى فى الخطأ﴾ حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم فى كفة وسبعة مثاقيل فى كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضى الله عنه حين قدروا واختلف ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول * قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وقالا ما يقتل منلها غالبا به العمد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو أخطأ فاصاب عنق غيره وقتله خطأه رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطأ * رمى صيدا فاصاب حائطا ثم

رجع الى انسان واصابه خطأ وكذا لو لوى ثوبا فضرب رأس رجل ومات فهو خطأ * صاح انسان فمات منه او سقط جلد وجهه فمات منه فدية

﴿نوع فى العاقلة﴾ المال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس وفى الخطأ فيهما على العاقلة وفى شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها ان بلغ الدية على القاتل واختلفوا فى تفسير حكومة العدل والذى عليه الفتوى ان ينظر الى المجنى عليه لو مملوكا كان نقص عشر قيمته بالجناية (٣٨٤) يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من أهل البادية فعشيرة قبيلة أبيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم أقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا يخرج مالو لم يكفهم محلته حيث لا يضم اليهم أهل محلة الاخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثانى عن الامام أن جنايته فى ماله لا فى بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربى اذا أسلم فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية وعن الحلوانى اختلف المتأخرون فى المعجمى فأفتى الفقيه والامام ظهير الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى البعض أن لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجر فكذلك قال القاضى قال بعض العلماء للمعجمى عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاسا كفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكذا باذربيجان فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلوانى وكثير من المشايخ وذكر فى خزانة الفتوين ثم قال ولكل مظهرا مختارون وقد ذكرنا الحق الذى يقبله الدليل ﴿نوع آخر﴾ اصطدما فان وقعا على وجههما فلا شئ عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان أحدهما على الوجه والآخر على القفا فدم الواقع على الوجه هدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه * منديل فى يد رجلين تجاذباه وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه تجب دية كل على صاحبه لموته بسببه وان على القفا لا شئ على واحد منهما وان

على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بآخره حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيأ منه اذا كانت المصلحة فى ذلك ويشترى بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما أحب منه ان رأى بيعه أصلح ويصرف ثمنه الى شراء شئ آخر هو أصلح للوقف فيجعل له مكانه ويلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من أحب ويعيد من أخرجه ان أحب يعمل فى ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف أن يعمل من ذلك شيأ ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيأ ولم يبدل ولم يزد على ما فيه أحدا ولم ينقص منهم أحدا ولم يدخل فيهم أحدا ولم يخرج منهم أحدا فهذا الوقف وقف على الحالة التى جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيأ من ذلك وان كان غير شيأ ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا *

﴿صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف﴾ يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والانابة فيها بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف فى بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة فى جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية فى علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة فى جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أرمته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضرته فى وجهه وفى وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف و وقع اجتهادى على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وتركه التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله فى مجلس قضائى بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له فى ذلك وأشهدت عليه من حضرنى من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

﴿الفصل السابع والعشرون فى رسوم الحكام على سبيل الاختصار﴾

فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسمعيل بن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا ألقى اليه البياض وقال اكتب عهد هذا العمل فان أمكنه فاده والانحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندى ان أردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره فى معرفة الاحكام فوجده سالكا سبل الاخيار منتهجا طرق الابرار لم تعرف له زلة ولم تذم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا

وقع أحد مستلقيا لا تجب ديته ويجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل فوقعا على قفاهما وما تا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا تجب على القاطع دية ولا قصاص * صبي في يد أبيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه أبوه وان جذبا حتى مات عليهما الدية ولا يرثه أبوه * أخذ يد رجل وجذبه حتى انكسران للصاخة لا يجب الارش وان غيرها ضمن القابض * عض ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه (٣٨٥) حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض أرش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب أيضا وتخرق من جذبهم ما حيث يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب

﴿نوع آخر﴾

مات في بئر طريق غما أو جوعا أو عطشا الضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا * أدخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافهما وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طبيب يحبس ويعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقلته * أدخل في بيته نائما أو مغمى عليه أو صبيا أو معتوها فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرهما

﴿نوع في الغرة﴾

يجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى عبدا أو أمة أو فرس يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعد ما استبان

مظهرا ومبطنا وخيفته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما ادخر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متدبرا بحجه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهد أحاديثه وأخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه مؤتسيا بخلائقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأوامره غنم ومن ازجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا مبر أمن السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حزامة التدبير وقد أمر الله عز وعلا بذلك أولي البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني والشريف وأخذ به القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترافع اليه المنحا كمان أن يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه هنالك طلبه من سنة رسوله القويمة والآثار الصحيحة السليمة فان فقده هنالك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح أو ريث يزجره عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تسخفه عجلة الى بريء ولا تأخذه رأفة بمسيء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره منشورا فيهم سيره منسوبا الى العفة (٢) والظاف معروفا بالنزاهة والانف سليما من شائن الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الايتام بثقات الامة ويكلها الى الحفظة الاعفاء ويراعاهم في ذلك عينا ويكلؤهم بهمة يقظى وأمره أن يولي ما يجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على

(١) قوله بان لا هوادة الهوادة اللين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة المماايلة والموادعة كذا في القاموس فتأمل نقله البحراوي

(٢) قوله والظلف في القاموس ظلف نفسه عنه منعها من أن تفعله وظليف النفس نزهها اه بحراوي

 خلقه بقسمين ورثته كسائر أمواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنينين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان ألقت أحدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الالقاء الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا النقصان كما في الدابة * ضربت بطنها أو شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام * ولو باذن الزوج لا يجب شئ والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت

أو شربت للاسقاط لا يجب وان أمرت امرأة بذلك ففعلت لا ضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجرحا وحيا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف ومات أيضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ ﴿نوع آخر في الجناية على الصبي﴾ أعطى له سلاحا ليسكه فلم يأمر بشئ (٣٨٦) فعطب به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل أمسكه لي في المختار * أمره أن

مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعاتها واجاراتها ويحتذون ما رسموه في استغلالها وعماراتها ولا يخليهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى ممن أكفائهن عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مطلعا على علم الدعاوى والقضاة قيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق اعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرتضيه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد أعذر فيه وأنذر وبصر وحذر فاجعل عهده اماما تقتضيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره ويزدك ان شاء الله تعالى ثم الذي يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (١) الاضبارات والرفاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج وأعجازها وهي على ستة أنواع أحدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والعضل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتصم مما يصم يقيني بالله يقيني أمن من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد من الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة (٢) الانفاس خطأ الغناء الغضب يصدئ العقل

﴿فرض القاضي النفقة للمرأة وولدها على زوجها﴾ واذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فان القاضي يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف أنه يضر بها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التي تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وأمرته بادرار ذلك عليها أو ان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الاخلال به وأطلقت لها الاستدانة ان مطلها يكون ذلك دينا لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا جاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقضي على غائب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أفرض لها النفقة على الغائب ولا أقضي بالنكاح عليه

(١) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيته هكذا في نسخة من الظهيرية والذي في القاموس الاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الصحف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحراوي لكنه ينقاس في ذي التاء اه (٢) قوله الانفاس خطأ الغناء الخ قد راجعت نسختي من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحراوي واعل الغين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

يسقي له دابة من البئر أو النهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته حية ضمن الآمر * وذكر القاضي بعثه في حاجته بلا اذن وليه فانضم مع اخوانه أو ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل أو أكله سبع أو سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات في مرض أو حي لا * وذكر القاضي رمى صبي فأصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيأ على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة أو بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به * غصبه ومات في يد غاصبه فجأة أو بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة أو نهش حية يضمن عاقلته دية لانه مسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيها الحمى أو الوباء بأن كان المكان مخصوصا بذلك يضمن أيضا لانه سبب العدوى فاذا لان القول به باطل بل لان الهواء يختلف الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء * حمله على دابة وقال أمسكها فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أولا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل يستمسك الصبي عليها أولا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك أو لا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو حمله عبد عليها وسقط ومات

فديته على العبد يدفع أو يفدى لان موجب جناية العبد فى رقبته نسبا أو مباشرة * قال له اصعد الشجرة وانفض لى ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا لو أمر عبد غيره بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن مأمور له * وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل أن يعبر الامر لا يصير ملجأ للفعل ولا ينتقل فعله الى الآمر وبالاكراه يصير ملجأ وينتقل الفعل والتسبب الى الاتلاف لوتعديا كالمباشرة * صبى أمر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الآمر ويضمن المأمور لما ذكروكذا (٣٨٧) اذا أمر بالغ بالغا وبالغ اذا أمر صبيا بتلاف مال انسان أو احراقه أو قتل دابته فالضمان على الصبى ثم يرجع به على الآمر وكذا اذا أمره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبى ثم يرجعون على عاقلة الآمر علم الصبى بفساد الامر أولا * والمأذون اذا أمر صبيا بتلاف مال انسان أو أرسله فى حاجته فهلك الصبى يضمن الآمر * صاح على صبى على حائط فوقع يضمن الصائح وفى النوادر ان قال لاتقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن * الجانى لو صبيا أو مجنونا لا يخلو اما أن يكون فى بنى آدم فى النفس أو الطرف أو فى البهائم أو فى المال عمدا أو خطأ فى الاحرار أو العبيد فى الذكور أو الاناث لو فى بنى ادم عمدا أو خطأ سواء ان فى النفس فى الحر يجب الدية على العاقلة لو خطأ وان فى العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف وخمسة آلاف فينقص عشرة فيهما فى ظاهر الرواية ولو فى بنى آدم فيما دون النفس فى الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية

فاذا قدم فأقر أخذته بنفقتها وكذلك ان أنكر وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب بقول القاضى فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذى ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة وأطلقت لها تناول ذلك المقدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تظفر بشئ من ماله ترجع به عليه عند أوبته من غيبته أخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الائمة وأوصيتها فى ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة فيه فتقادت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *

﴿اختيار القيم﴾ يقول القاضى فلان بن فلان رفع الى حال الاوقاف المنسوبة الى كذا فى اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدها أو لسوء سيرة فلان القيم وان الحاجة مست الى من يقوم بأمورها وحفظها وتميرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الامر على ما رفع الى باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على أن يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحيى ما مات منها ويدرس ويستأدى من غلاتها ممن كان عليه شئ منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل *

﴿نصب المشرف على الوصى أو القيم﴾ يقول القاضى فلان بن فلان رفع الى أن فلان بن فلان قيم فى وقف كذا أو وصى فى تركة فلان وهذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصى ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على ما رفع الى باخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصى محتاج الى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع فى هذه التركة فوقع الاختيار منى على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم فى هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم فى هذه التركة الاستبداد بشئ من هذه التصرفات فيما دونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد فى شئ من أمور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى يقول القاضى لا يكتب فى جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الامانة كذا فى الظهيرية *

﴿الفصل الثامن والعشرون (١) فى المقطعات﴾

واعلم أنك اذا كتبت شيأ مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ فى أواخرها وأعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذى تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها الى أن استقر تاريخهم على أن جعل

(١) قوله فى المقطعات أى المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما فى نسخة الطبع الهندى فتحريف اه مصححه البحراوى

فعلى العاقلة لو خطأ ويؤخذ فى سنة واحدة وان جاوز الثلث فى عامين وان جاوز الثلثين ففى ثلاثة أعوام وفى العبد والامة فيما دون النفس فى ماله وأما فى المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفى مختصر عصام الواجب بالعمد فى ماله نفسا أو ما دونها والخطأ فيهما يوجب على العاقلة مؤجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجانى وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام أن بدل النفس فى الخطأ المحض وفى شبه العمد على العاقلة وفى العمد عليه وما دون النفس فى الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجانى

﴿نوع﴾ جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتتا أجنبية على عاقلته الدية وان مشكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج * أزال

بكارة بكر بحجر ونحوه وحرف عليه المهر * صغيرتان وقعت احداهما على الاخرى وزالت بكارة احداهما يجب مهرها على الواقعة وأصله في الصغرى زنى صبي بصغيرة لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بأفعاله وفي النوادر ابن أربعة عشر عاما تزوج امرأة ثيبا بلا اذن أبيه ووطئها المهر عليه وان بكرا وهي نائمة فاقتضها وهي لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون والمجنون كالصبي * المجنون أو البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون * معه (٣٨٨) كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع ﴿نوع آخر﴾

منذ وفاة ذي القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن المؤيد انه كان في عهد المتوكل أنه ذكر أن الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلالا يزدجرد الذي هو آخر ملوكهم والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله الى أن جعل من أول سنى الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان عامله على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون كتبكم فاراد عمر رضي الله عنه أن يبتدئ بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدا فيه الاسلام وكانوا قد بدؤا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان تواريخ سائر الامم على الايام وذلك أن سنى أولئك تجري على أمر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قمرية

﴿صك الوقف على وجوهه شتى﴾ وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالقه وتوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قدمها اليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم فتأهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كأنه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في الرخاء ليكون عونا له على دفع اللأواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يجيء المعروف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف بأهله الى الجنة وينطلق المنكر بأهله الى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الى آخر ما قلناه في كتاب الوصية والوقف الا أنا نذكر هنا أشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة في كتابة ما يقع له فنقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه الى أن يقول فما فضل من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لاحد من أولاد البطن الاسفل منهما دام أحد من أولاد البطن الاعلى في الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول أقرب الى الصواب وأجلب للثواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانها عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولي تسليما صحيحا بعد ما جعله قيما فيه ومتولبا للامور هذا الوقف وانه قبضها منه قبضا صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا الى آخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل الى الاولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصروفا اليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا محيص

الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال الدية لو في حر فهي مستهلكة في العبد يجب كمال القيمة كفقء عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يد ورجل من خلاف فذا غير مستهلك وكل جناية على الحر توجب ارشا مقدرا كاملا موضحة توجب نصف عشر الدية فكذلك في العبد توجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسمائة درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم * وان بدا واحدة وعينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة آلاف درهم فتجب الاخيرة دراهم * وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته * وفي قطع أذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان نقصان القيمة وقطعهما غير مستهلك في رواية وفي رواية قطعهما ونتفهما مستهلك ويجب نصف القيمة * ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد وأخذ كل القيمة وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع على الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم وأخذ القيمة كلها وان شاء حبسه وأخذ النقصان * وفي المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال لا حد الامام في حاجبه واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على ألف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم * أمر عبد غيره بأن يأبق أو يقتل نفسه فأبق أو قتل نفسه ضمن الآمر صغيرا كان العبد أو كبيرا * أمر عبد غيره بأن يفسد طعام مولاه أو متاعه ففعل لا يضمن الآمر * أصله ما ذكر في شرح الطحاوي أمر حر بالغ عاقل عبدا صغيرا أو كبيرا مأذونا أو محجورا بقتل رجل خطأ يخاطب مولاه بالدفع أو الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الآمر بأقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى

يخيره مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب أو استعمال وكذا الآمر صبيا حرا ماذونا ولو أمر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيأ ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيأ من ضمان الغصب والجناية وان الآمر عبدا ماذونا صغيرا أو كبيرا والمأمور ماذونا ومحجورا صغيرا أو كبيرا بؤمر مولى المأمور بدفع أو فداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرش الجناية على الآمر * استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فأمر واحدا منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره ضمن * قال العبد للحجام (٣٨٩) اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح أمره بلا اذن المولى

﴿نوع في العاقلة﴾

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كا تبا فديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام أنه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام أن أهل المصر يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصر الذين من الديوان والهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل القرى وان لم يكن القاتل من أهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو من أهل نصرة القاتل وقراها ممن لا ديوان له أهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شئ في ذلك فأهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لا أهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن تعتبر العشيرة وهذا دقيق

لاحد عنه ولا مخاص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أولا بما يحج عنه رجل مصلح من دويرة أهله فيعطى كفايته لذهابه وايابه وما فضل من ذلك يدئ بالتضحية بكذا شياه احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة في أيام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها وجلودها أو كارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراءات التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يوكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا والى شراء الجدو أجرة السقاة ويتخذ ماء الجد فيها أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيدها مرور الايام الا تسديدا ولا مضى الاعوام الا تأكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شئ منها ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك الوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا وتواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في سفله وعلوه ومن الحجرات والمنازل والمحسن والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه علما مني بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكافت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضر في من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية *

﴿كتاب الحيل﴾

وفيه فصول

﴿الثالث في الاطراف﴾ ﴿نوع في مسائل اللحية﴾ حلقها أو رأسه أو نتفها مما يؤجل عاما فان لم تنبت تجب الدية تأمله

ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لا شئ على الجاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم تنبت حكومة عدل قال أبو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شئ * وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل * صالح عن

حاقها ثم نبت يرجع عما دفع ولو نبت أبيض وهو شاب لا يجب شئ عندهما وعنده حكومة عدل وبه أفتى الفقيه أبو الليث وفي العبد إذا نبت بيضاء حكومة عدل واذا لم تنبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته * حلق شعر امرأته أو امرأة غيره أو حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شئ لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به * اذا قلع الخدقة قلعا أو وجأها بالشفرة فديتها في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها (٣٩٠) والعين قائم يقتص بان يحمى المرآة بالنار ويدنيها من المستوفي مع ربط الاخرى فاذا سال ناظر ثم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وأنكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يختبر بحيلة يلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شئ وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق وان لم يسل لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به أيضا فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على البينات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني أنقص أو أكبر من عين المضروب فانه يقتص وان يعين المجنى عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص يقتص من الذي أذهب ضوءه وان الحول شديد ينقص البصر فحكومة وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص اقتص أو أخذ نصف الدية في ماله * أذهب يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك أعمى وان يمناه بيضاء عند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية * ابيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل * ضرب باصبعه عين الفريضة آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته على عاقلته * قصد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد رحمه الله اذا تعمد شيأ من انسان فأصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ وأبان رأسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطأ ومثله في المنتقى * رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز أحدهما صاحبه فذهب عينه أو انكسر سنه

﴿الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها﴾

فنقول مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أن كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير أو لادخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة *

﴿الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة﴾

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهرة * اذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الا أن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فأما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء * اذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالارض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا أنه لم يشترط الجفاف * اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم قام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ثم يصلي الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى *

﴿رجل﴾ جاء الى الامام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الامام ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانها بالافساد صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا أما اذا اتخذ ذلك عادة له فانه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا وهو ناحية أخرى هي أحسن فان في هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في

فهو عمد * ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجرى بين الرجل والمرأة فى الاطراف وفى عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفى العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة * ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وجرحت وسال قيح وذهب البصر ان خطأ فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان فورت والاصح هو الاول * رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة * أصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط

الفريضة ولا بصير مفسد للعمل بل بصير مجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا فى المحيط *

﴿الفصل الثالث فى مسائل الزكاة﴾

رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له فى ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاف رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى الحيلة فى اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الذى ذكرها محمد بن الحسن رحمه الله والذى رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يجوز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول فى هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا فى السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدى الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع أن فيهما اسقاط حق الشرع احداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع فى الهبة أو أقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى فى باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة فى ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء مما عليه من الدين يجوز وذكر فى النوادر أن محمدا رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغى له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمديده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضى فيجده القاضى مليا فيكلفه

(١) قوله كذا فى المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشكلة عندى لان السنة اذا صارت دينا فى الذمة ههنا بفعله فهى بمنزلة الصلاة المندوبة اذا أداها فى هذا الوقت وانه مكروه وان صارت دينا فى ذمته بفعله كذا هنا اه بلفظه نقله صححه

الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل بالاذن والاذن يعتبر فى الاطراف * ضمان العين ثلاث كل الدية فيهما ونصفها فى احداهما كالحر أو كل القيمة فيهما والنصف فى احداهما كالعبد يقدر ببدل الذات الثانى أن يكون فيهما نصف بدل الذات وفى احداهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه بأربعة أعين كالبهائم التى تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة * فى السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت أو نزعت من أصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت أو دخلها عيب لا قصاص والدية فى ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفى التجريد كسر بعضها فاسود الباقى أو تعيب فحكومة لا قصاص وفى الجامع الصغير خمسمائة دية السن * كسر بعضها فسقط الباقى لا قصاص وعن ابن سماعة رحمه الله القصاص * ولا قصاص فى السن الزائدة وتجب حكومة * ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسها وهى ستة عشر ألف درهم فى ثلاث سنين فى السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلث وما ثتان وفى الثانية مابقى من ثلث الدية والباقى من ثلاثة أخماسها وفى الاخيرة الباقى من الدية الكاملة * لطم رجلا فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة

والقصاص فى السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا وكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص بقدر بالمبرد وان كسرا منه لا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفى كل سن خمس من الابل أو البقر ولا يزاد على تمام الدية فى عضو من أعضاء الانسان الا فى الاسنان فانه يجب الزائد على الدية فيهن والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء * ولو نبتت معيبة فحكومة (٣٩٢) وان نبتت سوداء يجعل كان لم تنبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام فى الحر شيأ وأوجب الحكومة فى العبد ولو أثبت المقلوع سنه سنه مكانها فالتحمت أو الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا تثبت كما كانت وذكر بكر فان ثبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثانى رحمه الله أنه لا يؤجل فى سن البالغ اتفاقا ذلك فى سن الصبى لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفى الصغرى لا يؤجل فى البالغ وأشار فى الزيادات الى أنه يؤجل وذكر السرخسى يسأل فى حولا فى الكبير الذى لا يرجى نباته فى الكسر والقلع وبالاول يفتى بأنه لا يؤجل * ضرب صبى سن منله ينتظر الى بلوغه فان يلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففى ماله عند من لا يرى لهم عاقلة * لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى أن يصل الى اللحم وسقط ماسواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدى الى فساد اللحم وفى الكسر ينتظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حر الاشى نبه وان عبدا فحكومة فان ينتظر حولا ثم احمرت أو اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت أو اسودت أو احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التى ترى تجب الدية لفوات الجمال وان لم يفت المضغ أو الجمال تجب الدية فى رواية ولا تجب فى أخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر أو اسود فحكومة عدل قال القاضى الامام وفى كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض أما لو

قضاء الدين *

﴿وحيلة أخرى﴾ أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل أحدا من خدمى ليقبض لى زكاة مالى ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أحسن ما قيل فى أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شئ ينتفع به فلا يقع فى قلبه أن لا يفى بما شرط عليه فان كان للطالب شريك فى هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا فى نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة فى ذلك أن يعند ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه فى المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك فى جميع أبواب البر التى لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

﴿والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته﴾ على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ماء جيحون عنده عشرى والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيأ من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولى أن يصرفه الى الرباط (والحيلة فى ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط كذا فى الذخيرة *

﴿الفصل الرابع فى الصوم﴾

اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدى الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فانه يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا فى الفتاوى السراجية * ﴿فى العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعنى شهر رمضان﴾ بثلاث تطليقات احمر أنه فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا فى التتارخانية *

﴿الفصل

عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسودت الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد * أراد ضربه بالسيف فأخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض أصابع المسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع * قلع ظفر غيره وان نبت كالاول لا شئ عليه وان لم ينبت أو معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب أقل من غير النابت * وفي قطع يد أو شئ منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص * وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ (٣٩٣) باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى * وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك * قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد أو الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع وفيه يؤجله سنتين ثلثاها في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو أقل من خمسمائة فحالة وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان أكثر من الثلث فالثلث في سنة والزائد في الثانية * كسر يد عبد رجل أو رجله لا يجب في الحال شئ وينتظر المآل شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء * عشرة في الانسان في كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتان والعقل والرأس حلق ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء أو سلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام * ولو ضرب

(الفصل الخامس في الحج)

الحيلة للآفاقي اذا أراد دخول مكة من غير احرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فان بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة *

(الفصل السادس في النكاح)

ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فره ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا يصنع حكى عن الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ * ولو كانت امرأة تتخاصر منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي لان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعي بعد ما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا أراد الرجل ان يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر * الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن للذي عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان أبو الصغيرة أملأ من الزوج أو يعقد ان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب أن لا يلزمه شئ يقول الاب أهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهي علي ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شئ * له مملوك سأله أن يزوجه أمة أو حرة تخاف المولى ان زوجه يتكاسل في أموره أو لا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد نكاحها بصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد * رجل أراد أن يتزوج امرأة تخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

على ان فى الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفى ذكر العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها واليد والرجل الشلاء حكومة * أخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجوليته فدية * ضرب امرأة فصارت مستحاضة يتربص عاما فان برأت فلا شئ والا فدية وفى الضلع اذا كسرت حكومة * دق صلبه لكنه يقدر أن يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع أو احدودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن (٣٩٤) بقى أثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وفى صلب المرأة اذا كسر أو انقطع الماء الدية وفى الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوى عدل ممن يعالج الكسر * قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين واللحية * قطع ذكره ثم خصيتيه فديتان وان عكس ففى الخصيتين دية وفى الذكر حكومة لان بقيامهما تعد منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما * وان قطع احداهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجانى به * قطع لسان صبى استهل فحكومة وان تكلم فلو خطأ دية ولا قصاص فى عمده وعن الثانى الوجوب فى قطع الكل * وفى عين المولود ان أبصر الدية فى الخطا والقصاص فى العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى أيضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل وان جف الباقى من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام وبه الثانى قطع اصبعا من مفصله أو غير مفصله فسقط الكف معه ان الكف من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثانى عن الامام فى هذه الصورة أيضا ان القطع امرها والسقوط أيضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه أو على العكس فلا * وفى شرح الطحاوى كسر بعض سنه فاسود الباقى لا قصاص وان لم يسود الباقى ففى المختصر أنه يجب القصاص * وفى المنتقى كسر بعض السن يستأنى عاما ان لم يسود الباقى يدعى طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقى وقال أستوفى المكسور وأترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقى لا قصاص فى المشهور وفى المنتقى

أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة وان أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشئ أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان فى حيز الاحتمال أما اذا كان فى حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر انما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثانى جائز كالاول أما على قول من يقول بأن الشرط الثانى لا يصح فاذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهى تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به فى القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد أن يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكنه اخراجها من البلدة فالوجه فى ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد أو الولد أو الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح اقرارها بالدين فى حق نفسها لا فى حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال (قال) يبيعها بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يتأتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التى تتأتى على قول الكل أن تشترى ممن تثق به شيأ بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بامره أو بغير أمره فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدى الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن فى كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح اقرارها فى حق المقر له وفى حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفى كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان فى صحة اقرارها فى حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشقصا منه ان كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح فان أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لانها لا تملك شيأ من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك فى رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا فى المحيط * رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها فى تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود فما الحيلة فى ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه فى النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجئ الى الشهود ويقول لهم انى خطبت امرأة الى نفسى وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الى لا تزوجها فاشهدكم أنى قد تزوجت المرأة التى جعلت

فيه القصاص بمنزلة مالو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص * المنزوع سنه اقصاص لو ثبت سن النازع كالاول يؤدى خمسمائة للمنزوع وان ثبت نصفها فنصف الارش وان نبتت تامة ثم نزعها آخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الباقى ولا شئ على الاول * عض اصبعه وقطعها يقتص بعد البرء فان مات منه فدية على عاقلته وفى الجامع الاصغر جذب المعوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابن أبى ليلى وكذا عن محمد فى العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع المعوض (٣٩٥) يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب ثوبه من يد المتشبث فخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما

﴿ نوع ﴾ المشهور عن أصحابنا أن الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب حالا فى مال الجانى كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر فى الجامع الصغير والمبسوط أنه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب فى الحر نصف عشر الدية وفى النوادر يضمن فى العبد فى الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فيفقد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا * فقأ عين عبد قيمته تزيد على عشرة آلاف قضى الامام فيه بخمسة آلاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف الا عشرة لان دية المرأة ثلث نفس عشرة يستحق بها بدفع كما خرج فى العبد وفى العبد خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل * عبد مقطوع يده قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف القيمة لعبد مقطوعة يده لانه ليس باتلاف فجاز أن يجب به ارش مقدر * وعن محمد فيمن قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر وعن الامام والثانى فيمن قطع يمنى عبد رجل وآخر يساره فمات منهما على القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثانى ما نقصه وما بقى من النقص فى نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما أنصافا وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع بشرط نصف

أمرها الى على صداق كذا فيتعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأى الخصاف وفى جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وفى باب النكاح يستقصى فى التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن مشايخ بلخ قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ان الخصاف كبير فى العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به هكذا فى الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أختين فزفت الى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلما بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابى حنيفة رحمه الله تعالى فقال لم طلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وفى مناقب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذكر لهذه المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكان فى عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا أنهم قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتى أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى فيها قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر فى شئ فقال له من الى جنبه أر زما عندك فى هذا شئ آخر فغضب سفيان الثورى رحمه الله تعالى فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى فى الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على بالزوجين فانى بهما فسأل كل واحد منهما أنه هل تحبك المرأة التى دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى الالفة وأبعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى فى قلب كل واحد منهما شئ يدخل أخيه بزوجته ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهى معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل واحد منهما شئ فتعجبوا من فطنة أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفى هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التى ختم بها الكتاب كذا فى المبسوط *

﴿ الفصل السابع فى الطلاق ﴾

رجل كتب الى امرأته ان كل امرأة لى غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للمطلقة الثلاث اذا خافت أن يمسكها الزوج الثانى) ان يقول الذى يريد التحليل قبل أن يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فأنت طالق ثلاثا أو قال أنت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

الثمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشترى قدره من الثمن ان ثلثا فثلث الثمن * وطريق معرفة ذهاب السمع أن يترك المجنى عليه حتى يغفل ثم ينادى ان أجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب * وذكر بكر أشهدا المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة أن فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل (٣٩٦) لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث ويقضى دينه والمورث اكذب شهوده

ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا * وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفوهم بعد جروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب وأجاب عطاء بن حمزة فيمن ضغط خصيتى انسان ومضى عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت باقرار أو بينة انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة * شهدا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط فى الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القائم لازم لا الى سبب يتوهم * ألا يرى أنه لا تجب القسامة فى ميت فى محلة على رقبته حبة ملتوية * حلق رأسه ولم ينبت عن الامام أنه مخير المولى ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا أحفظ عنه فى لحيته شيأ وفى العيون عن الامام فى قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحيته

وان خافت أن يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كى لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن يقول قبل التزويج ان تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما أو ما أشبه ذلك بقدرما يهواه فأنت طالق فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

﴿ حيلة أخرى فى أصل المسئلة ﴾ أن تقول المرأة للمحلل زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك تطلقى نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها

﴿ وحيلة أخرى ﴾ أن يقول الزوج المحلل للمرأة تزوجتك على أن أمرك بيدك بعد ما تزوجتك وطلقى نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الامر بيدها أيضا المطلقة الثلاث اذا أرادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهى تكره أن تزوج نفسها رجلا فتشهر بأنها قد استحلت فالحيلة فى ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثم يشترى الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا يجامع مثله النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشترى هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغى أن يستثنى وينبغى أن يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر فى قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة فى كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى فصل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لا طلقتك اليوم امرأتى تطليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها فى اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث فى يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه أن من قال والله لا طلقن امرأتى اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة فى ذلك أن يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا فى يمينه وكذلك اذا حلف أن يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر فى يمينه فاعتبر بائعا ومو جبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا فى مسئلة الاستثناء فى الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا فى المسئلة التى تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا فى

(١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغى مراجعة الذخيرة وتحرير الخلاف فى المسئلة فانه فى المحيط حكاه على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التى بيدى ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبى حنيفة فى المسئلة التى تقدم ذكرها انه يصير بارا فى يمينه جواب ظاهر الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اه مصححه

يمينه لحيته اذا لم يثبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدورى فى شعره ولحيته الحكومة قال القاضى الفتوى فى قطع أذنه وأنفه وحلق لحيته اذا لم يثبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل أن الجناية على العبد ان مستهلكة بان كانت توجب فى الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بأن وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وأمثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد الثانى كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت فى رواية من قبيل

الاول وفى أخرى من قبيل الثانى * واستعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفى الغاية يضمن بلا خلاف * برأت الموضحة أو الجراحة ولم يبق الا رأس شئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفى الاستحسان الحكومة وهو قول الثانى قال الفقيه افتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الا أن الادوية قال القاضى أنا لا أترك قولهما وان بقى أثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة تمثلا فأرش المنقلة * أنفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان فى فمه حتى (٣٩٧) خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففى الفم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى أن نفذت آمة وفيها ثلث الدية وفى موضحة الانف الحكومة ولا قصاص فى دامية وباضعة ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة

يمينه فى ظاهر الرواية كذا فى الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق فى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لو أن رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر فالسبيل أن تدخل المرأة بينه فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهى فى هذه الدار فقال ليست لى امرأة فى هذه الدار فقال له كل امرأة لك فى هذه الدار فهى طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضى عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا فى السراجية

(الفصل الثامن فى الخلع)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتنى الخلع ان لم أخلعك وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصدق مالها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاءت الى أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقال أبو حنيفه رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها أسألك أن تخلعنى فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة قولى لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى يمينه

﴿حيلة أخرى للمرأة﴾ اذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يضر اليوم وليس فى ملكها شئ فتبطل اليمين لانها الى جزاء ثم تستقيل البيع كذا فى المحيط

(الفصل التاسع فى الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة له فى ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة فلا يحنث فى يمينه

﴿حيلة أخرى﴾ أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح ثمة أو يوكل المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث فى يمينه والمعتبر فى هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل اذا حلف أن يطلق امرأته بخارا فالحيلة فى ذلك على قياس مسئلة النكاح التى تقدم ذكرها أن يخرج من بخارا ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحنث فى يمينه اذا أراد الرجل أن يسافر فحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقول له كل جارية تشتريها فهى حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا أن يقول نعم ويعنى بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفى ويصير حالفا بتلك اليمين التى عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفى قوله نعم ولابد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكفى وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه * رجل أراد أن يكاتب جاريته ويطأها فانه يهبها

﴿نوع فى الشجاج﴾

الكلام فيه فى مواضعها وأساميها وأحكامها وانها تختص بالرأس والوجه فاذا كانت فى الوجه ان فى موضع العظم كالجبهة والجبين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها والآمة لا تكون الا فى الرأس أو فى الوجه من الموضع الذى يخلص الى الدماغ ولا تكون الجائفة فى الحلق والرقبة وانما تكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن فكل ما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وآمة وانما ذلك يكون فى الرأس والصدغين والجبهة والجبين وموضع الخدين والذقن وأما أساميها فأولها الحارصة وهى التى تحرص الجلد أى تشقه والدامعة التى لا تسيل وتدمى والباضعة من البضع القطع التى خرجت من الجلد وأخذت فى اللحم والمتلاحمة التى تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة التى توضح العظم والهاشمة التى تهشم العظم وتكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التى يخرج منها العظم والآمة الواصلة الى أم الدماغ وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامية وهى التى تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الحارصة والدامية والدامعة وأما أحكامها

ففي الموضحة قود وما بعدها الا قود فيها وما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فيقدر غورا لجراحة بمسبار ثم يعمل حديد بقدره فيغرز في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام أنه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص أو سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطأ نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر (٣٩٨) الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما جائفتان * شج أصلع موضحة عمدا ففيه حكومة لاقصاص لان موضحة الاصلع أيسر وان الشاج أيضا أصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج أصلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك وتجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص أيضا والهاشمة مستويان لانه كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فاندفعت الموضحة لانها شقت الجلد وجلد الاصلع أرق من جلد غيره فتجب الحكومة فيها * شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب أيضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات منها يقتل به * شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص * ألقاه في النار أو في تنور محماة فاحترق ومضى أيام ومات يقتل به وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه تجب الدية * قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن نوادره وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان أذن القاطع أصغر من أذن المقطوع فلا قطع ان يقتص أو يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين أو ثلاثا فالدية ولا شيء فيهن فان كانت أربعا فالدية وثلثها * وفي الظهيرية اسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لابد ان يذكر أنها بيضاء أو سوداء اذ لا يجب تمام الدية

لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون أولاده أحرارا كذا في السراجية * (١) وفي العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وأنت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التتارخانية

﴿نوع في قبض الدين﴾ اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جملة وان قال ان أخذتها اليوم الا جملة فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فاراد أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه فالحيلة أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه اذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذه من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد برئ في يمينه هكذا ذكر القدوري وذكر في العيون مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتال عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحال فقبض برئ في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا أولا كذا في الذخيرة * لو أن رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حران اشتراه باثني عشر درهما لم يبر الله أن يشتريه ينبغي أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بأكثر أو الا بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه ولم يذكر في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي أن يحنث في يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي أن يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب أن الحنث لا يقع بقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين فيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث للعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في

(١) قوله وفي العيون الخ الاصوب حذف هذه المسئلة لانها ستأتي في فصل التدبير اه مصححه

الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللعم لزوم تمام الدية ﴿نوع في القسامة﴾ رجلان في بيت وجد أحدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا تجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه * أهل بخارى افترقوا فرقتين وريقاتلون للعصبية جهلا أحدهما كالذي والآخر دروازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله تجب القسامة والدية على تلك المحلة * وجد قتيلا ما في غير الملك كالمفازة أو ملك اما خاص كالدار أو عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر (٣٩٩) وان يقرب مصر فالقسامة والدية

نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث وبه نأخذ كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه

﴿حيلة أخرى﴾ أن يبيع هذا الثوب منه بعرض *(حيلة أخرى)* أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أيمان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشترى فأمر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة (وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة

﴿اذا قال﴾ ان شئت هذا العبد فهو حر ثم بدا له أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه *(حيلة أخرى)* على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشترى بالخيار فخيار المشترى يمنع دخول المشترى في ملك المشترى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشترى بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتحل اليمين لان الى جزاءها كذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيله وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاف على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمهم الله تعالى خرجوا المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا أما على قولهما فظاهر لان خيار المشترى عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشترى فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشترى في ملك المشترى الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر *

﴿حيلة أخرى﴾ أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر * (وحيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامر أته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقوله بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامر أته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة

﴿نوع آخر في الاكل﴾ اذا قال لامر أته ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصيرها لكا فاذا أكلت لا يحنث وفي القدوري هدى الى حيلة أخرى فقال لو خففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان أكله مبلولا حنث اذا حلف لا يأكل طعاما لفلان ثم بدا له أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيأ من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو يشير البائع الى موضعه بان يقول من بيدر كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشيء

أقربهما بيوتا وان مر اعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القدوري والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان أهل المحلة قتلوه حكما فلو كانوا قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم * وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دار هما فالقسامة عليهما والدية على عاقلتهما وان انقرض أهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها ﴿نوع آخر في الصلح﴾ قتل

رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا خمسة وعشرون ألفا ولغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور المنصوص ان ذلك في الخطا وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطا لا يجوز على أكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم * صالح في الخطا على مائة بعير أو ألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدته تعين (٠٠٤) ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض هذه الانواع بأقل يجوز وان صالح بأكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شئ مما لم يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم يقبض عليه بالدية أما بعد القضاء بها بأن قضى بمائة بعير فصالح على مائتي بقرة مثلا جاز وان على أكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء بعين الواجب فاذا لم يدفع يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من أنواع الدية فتجوز الزيادة على الاكثر وعندهما له ما دخل في أنواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الحلة مائتا حلل كل حلة ثوب فلا تجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح * جماعة رموا الكلب بالسهام فأصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنان أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم أن المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم منه غير معرفة السهم فباطل وان علم أن الجارح فلان لكن أبوها أيضا طلمها ولم يعلم موتها من اللطمة أو السهم ان الصلح باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وبادونها والصلح عنهما والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكرها المتأخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل وهي انه اذا قتل ولا ولي له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو

أما اذا أطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان أكلتها فامرأتي طالق وقال رجل آخر ان ألقيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال ان أخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

* نوع آخر في مسائل النفقة * رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق على امرأته فالحيلة أن يهبها مالا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشتري منها شيأ بمال أو يستأجر منها شيأ بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته أو آجر الحانوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا * ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة لان الاستئجار على هذا الوجه صحيح لان المعقود عليه معلوم والبدل معلوم فاذا صحت الاجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فما حدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على ملك نفسها فاذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخيط لها مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلاثا ان أنفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط * (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها (ووجه آخر) ان يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة

* (لو دخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبر باسمائهم فالسبيل أن يقال له انا نعد عليك اسماء وألقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الامر ولا يحنث * رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكتابيديه في الكم وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية

* (رجلان) * حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أبتدئ بكلام تكلما معا فلا يحنث واحد منهما * (اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) * فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وأدخله مكرها فاما اذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف أولا ثم يدخل

* الرابع في الجناية على غير بني آدم * وانه سبعة أجناس * (الاول) * نخس الدابة فاسقطت راكبها ومات إن النخس باذن الراكب

لاضمان والاضمن كل الدية وان ضربت برجلها أو يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجالب الحتف على نفسه وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو الرجل أو كيفما اصابته ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذن فعليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابته في الطريق فأمر (٤٠١) غيره بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو أنها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب بها من شئ فهو هدر وان كانت في رباطها فما أصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو راثت أو بالت * وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان أوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت أو نفحت أو راثت أو بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت أو واقفة لا بايقافه أو بايقافه للبلوى العام فيها * وان أوقفها في ملك غيره أو في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت أو بالت لان أصل الفعل جناية فالتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان * أرسلها فأصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر وان عطفت عن الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق آخر

يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

﴿الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة﴾

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى أن يوصي بان تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شئ من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فاوأوصى بان تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى لبعوها ممن أحببت وحيث أرادت وحطوا عن المشتري من ثمنها كذا فاذا أحبت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا أوصى بان تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة ماذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فههنا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي لها بشئ من الثمن يقول بيعوها ممن أحببتم وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذا الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعه متى شاء فالحيلة أن يدبره تدبيرا مقيدا فيعتق بعد موته ويجوز بيعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فانت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر أن يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو يؤخره عن الموت بيوم أو يومين أو يقيد العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بين رجلين) دبره أحدهما صار كله مدبرا عند أبي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر قيمة حصة صاحبه موسرا أو معسرا فان أراد أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك أن يوكل المولى ان رجلا يدبر عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه وفي هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما لانه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لا شك أنه يصير مدبرا عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معا لانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير كله مدبرا لاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عني وعن فلان يصير كله مدبرا عن المدبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والملك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كله مدبرا للمدبر

(٥١ - فتاوى سادس) لا وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السير والفور * أرسل طيرا فأتلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد رحمه الله فيمن أرسل بازيه على صيد الحرم فأتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله * أغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء بوقه أو يقوده كالبهيمة وقال محمد ان سائقا أو قائدا يضمن والا وبه أخذ الطحاوي والفقيه أبو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلما لا يشترط كونه سائقا

ويضمن مطلقا وفي غير المعلم بشرط السوق وفي دخوله دور قوم بإذنهم أو بدونه إذا جرحه كلهم لا ضمان لعدم وجود الاغرار والارسال منهم * وفي سقوط سرج الدابة أو حملها على انسان وقتله الضمان على سائقها * وقفت الدابة السائرة وراثت وباالت وتلف به شئ لا ضمان * وان أوقفها فراثت أو بالت يضمن الراكب الموقف * سار عليها فأثارت غبارا أو حصاة صغيرة فأعمى انسانا أو أتلف شيأ لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت (٤٠٣) الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت لا ما نفحت برجلها أو ذنبها وان أوقفها

فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مت ونصيبي من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيأ على ما ذكرنا الخصاف لانه يجعل هذا مدبرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أرادا أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيأ فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيأ فان كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسعى في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) أن يوكل المريد للعتق شريكه باعتاق نصيب المريد للعتق فاذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيأ (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن هو لعساره ولا البائع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سرا منها أو يوهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه أقلني البيع فيما فاذا أقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشئ من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له قال شمس الائمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرر وفانه يعاملها معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذ لا يحتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

(عبد) بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيأ فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكلا رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيأ شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقه فيها فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبتك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيأ لصاحبه وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر ويصير كالو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التتارخانية * رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيعه

يؤاخذ بنفحة الذنب والرجل أيضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقياد بالوطء فعلى عاقلة القائد ديته * ربط بعيرا بلا علم القائد في قطاره فأتلف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط * قاد انسانا أعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شئ أو وقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد أو وقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها الا اذا كان أعد الموضع لا يقاف الدواب * ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق بالفارسية أو عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق أو سائر فلم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فأصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره * أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فأصاب راكب الثوب بيصر الثوب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق نفسه والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا الوجلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس وسائق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب أما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تأويلها اذا وجد فرصة الفرار أما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي أيضا * شد الدابة على الطريق وباعها وقال

للمشترى خليطه وأباها فخذها ورضى صار فابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقفها ما لم يحمل الربط وتتقل من مكانها * فى داره أبعرة أدخل عليها آخر بعيرا مغتلما أو غير مغتسل بإذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن * أدخل بقرا نطوحا فى مسرح انسان فنطح بحشا لا يضمن * أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو حمارا فى كرم أو زرع ان سائقا ضمن ما أتلف والا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المغتلم * وجد بقرة فى زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها فأفسدت من الزرع حال الاخراج ان أخبر بان بقرته فى الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن التالف وان أمره بالاخراج أيضا حال الاخبار لا يضمن وقال أبو نصر يضمن فيه أيضا وان أخرجها صاحب الزرع فأكلها ذئب فى المنتقى انه لا يضمن وفى الفتاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا وقال أبو نصر اذا ساقها الى مكان يأمن على زرعه لا يضمن أيضا وكذلك لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن أبى سلمة أنه يضمن * أدخل دابته فى دار غيره فأخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما فى الزرع * وضع ثوبه فى بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فان دفع اخراج الدابة لان كون الدابة فى البيت يضر لا الثوب * الراعى أخذ بقرة فى مرحه فطردها الراعى قدر ما يخرج من مرحه لا يضمن لان الضالة لا بؤوبها الاضال * وجد فى مربط دابته دابة فأخرجها فضاعت أو أكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها الا الدار * أفسدت دابة الغير زرعه فأخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس * ربط حماره فى ساريته فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا يضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا لملاك لاحد لا يضمن اذا كان فى المكان سعة وفى الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية * شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل * شاة لقصاب فقئت عينها يضمن النقصان وفى كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة

نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود انما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له فى حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذى وجب له على العبد فى المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده فى مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع فى المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا أعتقه على مال فى مرض موته ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغى أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان فى باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو أعتقه فى الحال فاما فى العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن فى باب البيع فيصح من جميع المال فعلى هذا ينبغى أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد فى التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه مالا فى السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيأ وذكر هذه المسئلة فى حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشترى فيصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشترى سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشترى كذا فى الذخيرة

﴿الفصل الحادى عشر فى الوقف﴾

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما فى يده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا فى يده على هذا السبيل الذى وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان لمالكه يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبى ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا طلب لذلك حيلة كى لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبى ليلى فالحيلة له فى ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر فى الكتاب فان رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضيعاته صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق

الجزاء أو مالا يحمل عليه لصغره فى الواحد تربع القيمة لان الاتباع بها بأربعة أعين والدجاجة كالشاة * قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لاتؤكل فان مأكولا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجانى النقصان * وفى العيون استهلك حمار الغير أو بغله يقطع يده أو يذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيأ وفى الحمار اذا قتله بلاذ كاة لايشكل على قول الامام وعلى (٤٠٤) قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع * أوقف دابة فى ملك غيره فتلف بها انسان أو شئ بجولانها يضمن لانه ممسك الدابة فيضمن مقدار مايصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو أوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لايضمن لانه لم يمسكها فى ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أولا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة تجول فى رباطها ان ما انحل الربط وزالت عن مكانها لاضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفى الجامع الاصغر ذهبت دابة الرجل بغير اره سأله ليلا أونهارا وأفسد زرع غيره لاضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعى ان ليلا ضمن وان نهارا لا قال فى النوادر قيل ان أخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه وأقوال المشايخ فيه وفى فتاوى الفضلى وجد فى زرعه ثور بن فساقهما الى مربطه يظن أنهما لاهل قريته فاذا هما لغيرهم فأراد ادخالهما فى مربطه فدخل أحدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد اند أخذه ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذه لنفسه فيضمن قيل له أرأيت ان كان هذا نهارا قال انهما ان كانا لغير أهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد من يشهد يعذر وان لاهل قريته وأخرجه من زرعه وليزد عليه لاضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ومحمد ظنا أن الوقف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى مابعد الموت أو كان موصى به والحيلة فى ذلك أن يدفع الواقف ماوقفه الى رجل ويجعله فيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشترى ثم ان المتولى يخاصم المشترى فى فصل البيع ويخاصم الواقف فى فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضى القاضى بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعى والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه كذا فى المحيط * رجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد أن يوكل غريمه بقبض مايصير له فى كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجنى من الوكالة فاريد أن توكلنى وكالة لاتقدر على اخراجى منها حتى أستوفى مالى عليك فالحيلة أن يقر الذى عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه فى أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا مادام حيا وأن يقضى منه دينه بعد وفاته بيد أبنائه ثم باقى الغلة بعد ذلك للمسلمين ووقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا بأمره وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعنى صاحب الدين فى حياته حتى يستوفى دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا انى قد جعلته وكيلا فى قبض نصيبى من غلة هذه الصدقة حتى يستوفى ماضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغى أن يكتب أيضا فى الكتاب أقر هذا المديون أن قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال فى هذه الحيلة وانه وجب لفلان بسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق فى ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب فى كتاب الاقرار انى قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة فى يديه يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لايدله على الضيعة حتى لايدعى الاستحقاق لنفسه بكونها فى يده كذا فى الذخيرة

﴿الفصل الثانى عشر فى الشركة﴾

رجلان أراد أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحد المالين لايختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عندنا ثم الثلاثة رجهم الله تعالى والمسئلة معروفة فى كتاب الشركة

ضمن لان مالا هل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد أولا عند الغصب * وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن ما أتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكأنه سيبها أو رسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو أفسدت الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل أدخل أحدهما ثوره وشد ثورا لآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط

اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المجوبي وبكر جنايتها في ملك صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا أو قائدا نفسا أو مالا وان الملك له ولغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قل أو كثر كالو توضأ أو قعد في الماء المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئته باليد أو بالرجل يضمن ما أتلفت وان كدمت أو نفحت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفحت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أوقفها صاحبها يضمن ما أتلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما أتلفت في جهة بيدها أو رجلها أو ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان رد ها راد فالضمان على الراد فيما أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي رد ها فيه فان تركها حتى وقفت أو أوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمنة أو يسرة وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائدا أو سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد أو بالرجل أو بالكدم * سار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو نبي لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان أوقفها لغير ذلك فراثت

الشركة فان ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء بهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان أرادا أن ما ضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة أن يبيع صاحب الدانانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأرادا أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاف رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاف رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما الف درهم ومع الآخر ألفا درهم فان أرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

﴿الفصل الثالث عشر في البيع والشراء﴾

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة

أو بالت فغصب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المحيط أوقفها في الطريق أو في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرقها أو لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته * له كلب عقور كلما مر عضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ﴿الثاني في النار (٤٠٦) ومايتولد﴾ أوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فأحرقها لايضمن ذكره في

الفتاوى * وفي اجارات الجامع الصغير استأجر أرضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لايضمن قال السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن * وفي الزيادات لو طارت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لايضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فاحترق ثوب رجل لايضمن * الحداد اذا أخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير به شرره واحترق شئ يضمن وان قتل به رجلا أو فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر

﴿الثالث في المشي والوضع﴾ دخل دار رجل بامره فعثر على جرة المالك فانكسرت لايضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية * قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه أو لا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على

ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فأما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري أنه اشترى مغصوبا لايحبسه لانه وجد الرضاء من المشتري بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة *

﴿رجل﴾ أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حدثا قبل أن يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه و بالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي ألف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي ألف درهم بألفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم و يقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع داره أو جارية أو شيأ آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري و يقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها و يرفع الامر الى قاض لايرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيأ آخر و يبرأ عن عيبه فانه يجوز و يبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لايجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب و يقول أتبرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه أما بدون ذلك لاتصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لايعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها و يضع يده على محالها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لايرى البراءة عن العيوب بدون التسمية و بدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب

---

(١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها ولتحرر بمراجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضرا عندي الآن والله أعلم اه

العين

بالجلوس عليها الاضمان على الجالس وان أذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لايضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة لايضمن بخلاف السطح * وضع جرته على الطريق وآخر جرته على الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى وكسرتها الاضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق وآخر كذلك فهربت احداهما فاصابت الاخرى لاضمان على صاحب الهاربة ولو أتلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه * سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة أخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لاضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لايضمن الواقفة لان الامام أذن لاصحاب السفن أن يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة * مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما يريان لاضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي * ألقى حجرا في فناء داره للثلج أو غيره فتعقل به رجل ومات ان باذن الامام لاضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لايضمن في الحالين * أحدث شبأ في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لايضمن والكل واحد

العين المبيعة رجلا غريبا لايعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لايمكنه أن يخاصم صاحب العين في الردلان حقوق العقد ترجع الى العاقد وهو ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لايوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمن وقال الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لايمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولايمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ماذكر في رواية أبي سليمن رحمه الله تعالى اوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لايعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا الان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لاأبيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولايبيعها لان بيع المدبر لايجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها عليه وقال بعنيها وهو يقربه في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لايشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشتري الاول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

﴿مسائل الاستبراء﴾

ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لايجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر أوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية

﴿رجل﴾ اشترى من رجل جارية فاراد أن لايلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاف الحيلة أن

الانتفاع بفنائه اذا لم يلحق ضررا بالمارة ولا يمنع منه الا اذا علم أنه يضر بهم لو فعل بلا اذن الامام أو علم أن ضررهم أشد من نفعه للناس أو بنى دكانا بالكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلا اذن الامام أو علم الثاني أن له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق * حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام أن يأذن وان أذن لايضمن الواقع فيه * واشراع الجناح ان أضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضره فذلك

لكن يضمن ما تلف به أضر بالمسلمين أم لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان أضر بالعامة لا يحل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذى هو غير نافذ أن يشرع كنيفا أو ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمى اذا زلق به انسان أو دابة اذا لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامى وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد فى ديارهم لان الثلج يقل هنالك أو لا يكون * وضع خشبة فى (٤٠٨) سكة غير نافذة أو رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفى الفتاوى انه يضمن مطلقا وفى باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى * أمر أجيره برش فناء دكانه فرش فاولد منه فضمانه على الآمر وان بغير أمره فالضمان على الراش * أمره بالوضوء فى الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الآمر * وقع الماشى على امرأة وهى على متاع فافسدته ضمن الرجل المتاع والمرأة آلته * وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر أو غلامه أو أمره باشراع الجناح فى الطريق أو قال له ابن دكانا على طريق العامة أو استأجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الآمر والاجير البانى ضمن من له البناء والجناح

* نوع فى مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمنصوب فيها وما لا يكون الآمر والعامل فى ذلك وفيه الغرور فى اطعام المسموم *

قال اسلكه فانه آمن وكان القائل يعلم انه مخوف أو لا يعلم به فسلكه فاغير على ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم * رش الماء على الطريق فعطب به دابة أو آدمى قال فى الكتاب يضمن مطلقا * الفصل والمختار للفتوى انه يضمن فى الدابة مطلقا وفى الآدمى ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يباشر عليه وان بعضه يباشر ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلا فكذلك الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان وكل بهيمة من سبع أو غيره وقفها الانسان فى الطريق فما تلف منه يضمنه الموقف الا اذا تغير عن سننه * طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشترى فيقبضها المشترى ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشترى لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشترى فلم يجب الاستبراء فى تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذى زوجها استبرأها أولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون فى هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة فى طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجها من انسان ينبغى أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنى هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وفى الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم ان الخصاف رحمه الله تعالى قال فى تعليم هذه الحيلة يقبضها المشترى ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشترى ثم قبض المشترى يجب الاستبراء فى أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بنى أمره على الاحتياط ولو اشتراها المشترى فى هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذى له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشترى لهذا وفى بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشترى فعلى المشترى أن يستبرئها بحيضة وفى حيل الاصل لا استبراء على المشترى فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هى مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هى فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبى البائع أن يزوجها قبل البيع ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشترى ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به وليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشترى فلا يكون على المشترى الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يجب الاستبراء فى هذا الوجه فى احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق فى يد المشترى فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشترى أن لا يطلقها الزوج فالحيلة فى ذلك أن يزوجها منه على أن أمرها فى طلاقها كلما شاء مولاها فى يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها فى يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر فى يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف فى موضعه وربما لا يمكنه الايقاع فى المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشترى تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهى فى فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا فى الذخيرة *

* كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن * ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التحفي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدمر * وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاص أقواما مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها أو انخسف ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر أو الخشب أو الحديد في طريق المسلمين فزلق به دابة بلا سوق أحد يضمن وعلى قياس مسئلة الراس اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن

﴿ الفصل الرابع عشر في الهبة ﴾

امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريأ عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيأ قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريأ ان لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيأ ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بشيء قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت طالق ثلاثا فاستأذنت أباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فأملك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بتركه الهبة ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا لانها ما وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط *

﴿ الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة ﴾

الرجل اذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعا بألف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشتريا ما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا من نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بنى الحكم عليه وعول عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري ببعض الامتعة شيأ يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الاول وان كان المبيع شيأ لا يمكنه أن يبهه أو يحتبس بعضه نحو أن كان المبيع جوهرا أو عبدا أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيأ آخر يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشتري

الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية * وعن الثاني أنه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب به انسان قال الامام الباني ضامن وقال لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كدكان بناه خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رحمه الله اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر أو في أفنية المصر لا يضمن استحسانا * حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بمصر ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة أو نصب خيمة * حفر بئرا ثم كبسها بتراب أو باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر ألا يرى أنه يقال بئر مملوءة من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واضع الخشبة وربط الدابة أما لو حفر أو بنى فعطب به شيء يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة * قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في خصلة في الدار المشتركة كل يضمن ما نقصها الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والطافر في

هـذا الطريق لايضمن مانقصه الحفر وفى الذخيرة الحافر فى المفازة انما لايضمن لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ أو للاستقاء ولهذا لايكون متعديا فى هـذا التسبيب * وفى المحيط ضرب فسطاطا فى طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها بضمن وان يمنة أو يسرة من الطريق بحيث لايمر الناس عليها لايضمن * وفى فتاوى

أئمة بلخ ذهبت كل القنطرة فأصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ماعطب وان رم شيأ بخشبه أراد السقوط فأصلحه بلا اذن الامام فهو من التوابع لاضمان عليه * بنى على نهر جسرا أو قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لاضمان على البانى هذا اذا كان النهر مملوكا للبانى ولا اشكال * وان كان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشى عليها فكذلك لان الماشى هو الذى خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار أعمى أو مر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام * قال السرخسى الجسر مايرفع ويوضع والقنطرة مايحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لايضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل * وذكر شيخ الاسلام فى النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل أو دابة عمدا وانخسفت لايضمن لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر * ويحكى أن فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالى فخاصمه مالك الدابة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لانى وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحيز المدعى وترك الدعوى ونجا رأسا برأس * دق فى منزله شيأ فسقط من ذلك فى دار جاره شئ وتلف يجب ضمانه على من دق فى داره * ويروى أن الامام والثورى وابن أبى ليلى اجتمعوا فسأل سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان وثان الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثانى والثانى الى الثالث ولم يضره

جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك أيضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع باقل مما باعه كذا فى المحيط *

﴿الفصل السادس عشر فى المداينات﴾

رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذى عليه المال أن يقر له به الا أن يؤجله أو قال صالحنى منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون اذا قال لرب الدين لا أقر لك بالمال حتى تؤجلنى أو لا أقر لك حتى تصالحنى أو لا أقر لك حتى تحط عنى بعض ما تدعى فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى كتاب الاقرار وقال لايكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة فى ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وأن اسمه فى ذلك عارية ويوكله بقبضه على ماذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضى ويقول المقر له ان لى باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقر له به عند القاضى فالمقر له يقول للقاضى امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدثا أو احجر عليه فى ذلك لان المقر هو الذى يملك القبض على ما يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضى فاذا طلب من القاضى أن يحجر عليه فالقاضى يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثا ثم يجىء المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين فاذا أقر له بالدين يجىء المقر له الى القاضى ويقيم البينة على ماجرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسئلة لاتوجد فى المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله تعالى وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فى هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغى أن لايحجر القاضى على المقر لان فى حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما فى ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتأجيله ففى جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضى لايحجر فى مثل هذا الموضع وكأن الخصاف رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الحجر أن القاضى اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى ينحجر وان لم يحجر عليه القاضى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لاينحجر الا بحجر القاضى واذا حجر عليه القاضى صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففى هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد فى كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا أيضا كذلك ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شئ وانما خص قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا لانه لايرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به فقد عرف فى كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذى له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذى عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والابراء عن الثمن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

كالوكيل

خرج من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصورته جميعا أمسك مالك المال ظلما حتى سرق ماله أو احترق أو غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيأ وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه أو الركوب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيأ غير الحيلولة وانه ليس بفعل يلاقي العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل * فتزمن انسان قد قتله فامسكه انسان حتى أدركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو ألقى سمكا في ماء فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات وقد مر

﴿الرابع في اشراع الجناح﴾

أشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان أصابه الداخل لا يضمن وان أصابه الخارج أو وسطه يضمن وان أصابه الطرفان ضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيأ * استأجر ليبني أو ليحدث في الطريق أو يخرج جناحا فما تلف به فهو على المستأجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لان أتلف آدميا حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استأجر ليخرج جناحا في داره أو حانوته ان علم أجيره انه حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم الاجير أن ليس له حق الاشراع باخباره أو بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير * وفي الفتاوى احفر لي في هذه الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر * وكذا اذا قال احفر لي في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك * وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستأجره عليه لا يرجع بشيء على المستأجر وعلى هذا استأجره ليحفر في فناء داره بئرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الآمر وان كان أخبره انه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر

كالوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فاراد الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال له بع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان أو دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كأنه قال اصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين احداهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا بدله لان الصلح اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيأ مما له عليه من الدين ثم تصادقا على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضا دين الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر للمشتري ولو كان هكذا يرجع المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بألف مطلقة ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدمر من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بيناه ويكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر انى ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب الى ذلك فان المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقرضه المال لغيره ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب أن هذا

ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المأمور أصلا لانه مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فيوجب التعدي والتعدي للآمر لا للمأمور * مسجد عشرة علق رجل منهم قنديلا أو بسط حصيرا فغصب به انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشرة كما لو فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشرة للصلاة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقالا لا مطلقا * جاء بقوم الى طريق عام فقال

لهم احفروا لي جبا أو ابنوا لي بناء ففعلوا فاختلف به فعلى الآمر لا العامل وتأويله اذا لم يعلموا المستأجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بئرا في هذا الطريق ولم يقل لي أو لم يقل استأجرتكم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستأجر هنا أعلمهم بالطريق وعن الثاني استأجره لحفر في غير فنائه وبين لذلك أو لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر

الخامس في الاشهاد على المائل

ان مال الى طريق عام فالى كل واحد مسلما أو ذميا صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار * ولو قال ينبغي لك أن تهدمه فانه مشورة لا اشهاد * ولو انهدم ونفر منه دابة فاصابت رجلا ومات أو وضع على الطريق شيأ فنفرت الدابة منه وأصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد أن يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا ويقر فاذا أشهد ولم ينقضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان أمهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم وأتلف في مدة التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للحاكم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان الى دار انسان وأشهد المالك يصح تأخيره

السادس في السعاية

السعي الى السلطان على ثلاثة * ان كان بحق بان كان يؤذيه

المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا ان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد أحدهما ان يؤجل في نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع اذا باع بأجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يبدو له في ذلك من دراهم من قبله وباسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان أحدثه في هذا المال يبطل به التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتالا بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للطالب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت أجله وتنجيمه (رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال الى أجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخلو اما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت في المال لا وجه أن يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه أن الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الاجل ورد وا هذا الى مسئلة وهي أن غريم الميت اذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث اني قد كنت ضمنت هذا المال عن الميت في حياته لفلان الى وقت كذا

ولا يمكنه الدفع الا بالرفع أو فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي * الثاني أن يقول وجد فلان لقطة أو كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه أو كان يغترم أو لا يغرم * الثالث وقع في ظنه أنه يجيء الى امرأته أو أمته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيأ الاصح انه لا يضمن الجاني * أمر العوان بأخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان و باعتبار السعاية يجب عليه (٤١٣) الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يأمر ولكن أراه بيته فأخذ لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا * والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان * قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء أخبره عند السلطان أو عند غيره اذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه * اشترى شيأ فقيل له اشتريته بثمن غال فسبى البائع عند ظالم فأخسره ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن * قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابنته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال السامعون والخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضررا فيلعنون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

﴿كتاب الحيطان﴾

فيه ثلاثة فصول ﴿الاول في الشرع الجناح﴾ هشام له دار ان ينة و يسرة أراد أن يبني على طريق بينهما اظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصمه بعد البناء لا أهدمه وان قبل البناء أمنعه * وفي الفتاوى زقاق قيد دورغطى بعض أربابها بعضها بأن نصب فيه أعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط أو حفر بئرا أو سرداب تحت داره فأذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والطم الا اذا شرط وقت البيع اقراره * زقاق غير

و يقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت و يقر الطالب أيضا أنه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان كذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال و يقر الطالب أنه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله و يأخذه أينما وجد فبقوا هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لان المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة *

﴿الفصل السابع عشر في الاجارات﴾

قال محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير أجرا وانه مجهول وان أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة و يضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين و يأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجر تدين وقد أمره بالصرف الى المجهول وهو بائع آلات المرمة والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا لحالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمر ا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك الى رجل من عرض الناس أما ههنا فخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مالم يعين الاجر وباعه الآلات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رممت الحمام بما لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعني أشهد وقت عقد الاجارة ووقت

نافذ أراد انسان أن يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعله احيانا لا يمنع * وكذا لو اتخذ فيه اريا أو دكانا * وجه لحائط في دار آخر أراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه أو انهدم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول من ملكه لاصلاحه قال محمد رحمه الله واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تجيزه ليدخل ويصلح حائطه واما ان لا يدخله وتصلحه بمالك * دار مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان * وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان * في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة أراد واحد أن يفرغها ويحولها الى مكان ويتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها * وفي النوازل أراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرره وان رخوة المنع * وكذا لو جعل دكانه طاحونة أو مقصرة أو حماما أو اصطبلا * وذكر الصدر أراد أن يبني تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى الطحن أو مدق القصارين لم يجز * قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع * أصابته ساحة في القسمة فاراد أن يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال تفسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما أو تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو أحسن فقد جاء في الحديث من آذى جاره ورث الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع * ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له أن يبني ما يستر جهته * ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية * بيتان علو وسفل كل لرجل أراد أحدهما أن يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع * وحد

اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر بدعوى الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا أن يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره بانفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لاسقاط البينة عن المستأجر) أن يجعلا مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل أمين واذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهذا جائز ألا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الآجر قدر ما أنفق لانه فعل بامره والاجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غير بأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل أحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاجارات أن من آجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار أن البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر أنه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالانفاق في البناء وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما أنفق بالانفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين

(وحيلة أخرى) أن ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عجله من أجرة السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الآجر بما أقر أنه أسلف من أجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤاجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيأ يسيرا من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلف أن له على المؤاجر هذا القدر لانه جرت المبايعة بينهما بهذا القدر (واذا) أراد الرجل

القديم مالا يحفظه الا قران الا كذلك * وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا الا تقبل ﴿ نوع في مسيل الماء ﴾ لمسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر * وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض وأراد أن يسيل ماء سطح ليس له ذلك * وكذا اذا أراد أهل الدار ان ينواحائطا ويسدوا الميزاب والمسيل أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه لم يملكوا (٤١٥) * ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك * له طريق في دار آخر أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له بنى وراءه ذلك * له دار بين سطح أحدهما أعلى والآخر أسفل ومسيل الاول على السفلى أراد مالك السفلى إعلاءها وأن يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب * وان انهدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق

﴿ نوع ﴾

السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا أن يقسموه لان للمار فيها حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام * وليس لهم ان ينصبوا درباولا أن يبنوا رأس السكة * وكذا ليس لاحد أن يحفر ليصب الماء وان أجمعوا على ذلك كلهم * وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط * وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيه انسان ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه مطرقا يمرون فيه * اذا كان لرجل دار ظهرها شارع بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح باب آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة فله ذلك وان أبى أهل السكة وذكر السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة

ان يؤاجر أرضا له فيها حمله الا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤاجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يرى زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض أشجار أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الاشجار أو البناء منه أولا ثم يؤاجر الارض كذا في المبسوط

﴿ رجل ﴾ أراد أن يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر أرضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر أرضا سبخة أو أرضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولا ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالارض من حيث انه يتمر زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجدا أما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجدا أن يكون بيع الزرع بقيمته أو أكثر أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل أن يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع اذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد أن يكون بيع الزرع جدا والظاهر أنهما باشراه جدا تحقيقا للغرض منهما (واذا) آجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو آجر داره سنة بأجرة معلومة ومر منها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرطه مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر آجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم علي في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤاجرها اياه بأجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى أنه يلزم الارض من الخراج ويؤاجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدي عنه من أجر الارض في خراجها كذا درهما وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الآجر فوض أداء الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلا للآجر بأداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في

أخرى هي على ظهر داره فاراد أن يفتح بابا في دار مغني كان في هذه السكة يفعل مادام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة * اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل ينعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البائع له ظرقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع * أراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة يخرب المحلة المختار أن له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر (٤١٦) بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح لا يجبر * وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امر أنه ثم أراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء له ولو بغير امره للباني أن يرفع الا أن يضره فحينئذ يمنع * وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها * وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته ويحتسب آخر اشترى بماله ان بنى لامر أته لم يكن له فيه حق * وذكر الفقيه أبو اسحق أنه ان أشهد وقت البناء أنه يبني ليرجع عليها كان البناء لها وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشئ وعلى هذا عمارة كرمها * غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز أخذ ثوته ولا يجوز أخذ ورقه * ولو غرس على ضفة نهر بفاء رجل أراد أن يقلعه له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم * حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر الابى على العمارة وقال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد والزمان الاول كان زمان اصلاح * قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره باتخاذ السترة ألف حسبة * له نخلة في ملكه خرج سعفها في ملك غيره وأراد الآخر قلعها له ذلك * حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره أراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها طولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قلعها صاحب الدار وهو بحال يأمره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن * وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان وأخذت هواء الدار يقطعها صاحب الدار

حرمة الدار انه اذا آجر داره من رجل باجر معلوم وأمره الآجر أن يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير أن هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستأجر اذا اختلفا في أداء الاجرة فقال المستأجر أديت أخرجتها وماهو من ربحها وكذبه الآجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجتها الا ان المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول للآجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها أن يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد أداه بغير بينة بسألها اياه لان المستأجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه الى ولاة الخراج كان المستأجر أمينا في هذا الاداء فاذا قال أديت كان مصدقا كما لو الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستأجر الاجرة ثم الآجر دفعها الى المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المستأجر أو من عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جابي القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجابي نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسئلة الخراج) مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلفها بتلك الزيادة الا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط أن يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفعه الآجر الى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل أجيرا وشرط طعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستأجر يوما يوما كل يوم بكذا فتى شاء فرغها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن أراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا وأراد أن لا تنتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منها فهو له * ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها الرجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يؤاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان في أرض الاجارة عين النفط والقير فاراد أن يكون للمستأجر قرب الارض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفي السراجية اذا آجر أرضه وفيها نخيل فاراد أن يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزأ من

ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها بضمن وان غلا ظالا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لورفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا بضمن وان أرفع من ذلك الموضع بضمن ﴿نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احداثها ومالا﴾ الطريق يقسم على عدد أرؤس لا على مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس * داربين شريكين اقتسماوفتح كل بابا على جداره ذلك * اقتسما دارا الا طريق في نصيب أحدهما ان أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة * قسمت الدار بين أهلها وأصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك مفتح فيما أصابه تصح سواء ذكروا بكل حق هو له أولا * وان لم يكن له مفتح فيما أصابه ان ذكروا بكل حق (٤١٧) * وله فالقسمة جائزة ويمر في الطريق *

* وان لم يذكروا فالقسمة باطلة * دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فأراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه ذلك وليس لاهل السكة منعه * ولو أن دارا لرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة أخرى أراد فتح باب الدار وليد خل في هذه السكة له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك * وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير أن لاحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة لان أهل السكة شركاء فيها من أعلاها الى أسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك فرقه أولى أن يجوز ولم يمنع من

ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه ان يحيل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك كذا في التتارخانية *

﴿الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى﴾

رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك أن يقر بالمدعى به لولده الصغير أو بقربه للاجنبي فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيله وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاف رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينما اذا أقر لولده الصغير وبينما اذا أقر للاجنبي فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين واذا أقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله تعالى فان قال المدعي ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للاجنبي صارت مستهلكة لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله مالي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما بالجحود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف ألا يرى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه كذا في الذخيرة *

﴿الفصل التاسع عشر في الوكالة﴾

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فان كان أمره بالشراء بألف

الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رحمه الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه أفتى أبو جعفر وبه نأخذ * اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار ونصف ولهذه الارض المستأجرة طريق آخر فأراد مشتري الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحمولاته ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه لذلك أرأيت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة أن يمنعه اذا أغلقه في الوقت الذي تغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة * سكة غير نافذة أحدث رجل في هذه السكة شيأ لاحق لاهل السكة الاعلى والاسفل * ما يسع في السكك من الكنيف والميازيب ان جديدة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد رحمه الله في حديثه ان لم يضر أحدا لم أهدمه *

مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست لبساع ثمارها ويصرف الى مصالح المسجد لايحل الاكل ويراعى شرائط الواقف * قال القاضي الصحيح في الاول أيضا انه لايجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد * ذكر العتابي بالوعة قديمة يجرى منها في نهر في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولافرق بين القديمة والجديدة * وفي الذخيرة أخرج الى الطريق الاعظم جرصنا أو غيره أو بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا أشكل ولايرفع * وان أحدث في الطريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا * وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولايرفع * وقال الثاني اذا لم يضر لايمنع ولايرفع * وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة وبنى آريا للكل من أهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم * وفي النافذة له الربط على بابه بشرط (٤١٨) السلامة * وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولايقتل بالضرب * وفي نظم الفقه اختلف أهل السكة بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة أشبار وهذا في ديارهم لان المحلة لاتتزفيها * وفيه أراد أن يتخذ على النهر الاعظم أو الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك أو العام فصار كاحداث في الطريق * نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه *

لايملك صاحب العلو أن يبني على علوه أو يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا أضر اما اذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلفت والمختار أنه اذا لم يضر يملك وان أشكل لايملك * وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة تغتم ويتأذى الجيران من تتن السرقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم * وعن الثاني اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانه وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضا أراد أن يتخذ في داره حراسا ودورانه الصورة يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لايمنع من التصرف في ملكه وان أضر بغيره * قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارا * قال في الفتاوى وعن أستاذنا انه يفتى على قول الامام * وفي النوازل أراد أن يزرع أرزا في أرضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال أبو بكر ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لايحتمل الماء الذي يسقى به وان كان الارز في أرضه بحر يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة الى أرض جاره لايمنع من الزراعة * وفيه أيضا داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكا وفيه ضرر لجاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لايمنع وان حولها الى جدار الجار يمنع * وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لايمنع كيفما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لايضمن لان فعل الدابة لايضاف اليه وانما يضمن بالتسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد

درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو يشتريها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لانه يصير مخالفا أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لايتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لايصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشراء شئ بعينه لايملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للآمر وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيأ فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان غائبا عن المجلس فان علم بمقالة الوكيل وبإشهاده قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا لو جعلهما جنسا واحدا صار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيأ بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعى يدعي الدنانير أو على العكس لاتقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع أنهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح * (وحيلة أخرى) أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشئ آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه

(١) قوله بما ذكرهنا أي في كتاب الوكالة اه مصححه

فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام شكى اليه رجل من بئر أحدثها جاره فى داره فقال احفر فى دارك فى قبالة بئره بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر البالوعة فطم بئر الماء ونجا من ضرره * وفى النوازل أراد اتخاذ بستان فى داره فغرس أشجاره فى داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب أن له الغرس فى داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء ان عنده وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر بما يقع به دفع الضرر * بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يبنى غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك * له ساباط قديم فى غير نافذة وأحد طرفى جذوعه على جدار المسجد فيرفعه وأراد وضعه أرفع من ذلك من غير أن يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذى بين المسجد وبين أهل السكة وأهل السكة فى ذلك شركاء لانه ستر فلهم أن يمنعوه عن ذلك (٤١٩) وان كان هذا الجدار غير الجدار الذى هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق فى ذلك كلام * وفى العتابى جعل داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقين لا يمنع * ولو جعل فيها دواب وحوافرها الى جدار داره يمنع * وفى المحيط حفر بئرا فى داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه * وذكر النسفى فى شرح بشت بنى فى ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان أراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا فلا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء * وفيه طاحونة على نهر أراد آخر أن يضع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها اصاحبها أن يمنع الثانى عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى نصب الثانى ليس للاولى أن يمنع الثانى كالتاجر اذا اتخذ فى جانب تاجرا آخر حانوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع * خشاب

الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل بأحد النقدين اما بالدراهم أو بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لان التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهذا حيلة أخرى فى المسئلة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشترى له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل فيه برأيك ما صنعت من شئ فهو جائز وانه على وجهين أيضا اما ان اشتراها الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الاول وفى هذا الوجه ان اشتراها بالقدر الذى أمره الآمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشتراها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذى قلنا فهو هنا كذلك وان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر الوكيل الثانى بثمن يصير الوكيل الثانى مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآمر لان أمر الآمر بالشراء بحضرة رأى الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأى الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثانى ثمنا فاشتراها الوكيل الثانى بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان فى رواية ينفذ الشراء على الآمر وفى رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فالحيلة فى ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية وكانى ببيع هذه الجارية وأجر أمرى فيها وما عملت فى ذلك من شئ فاذا فعل ذلك ينبغى للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثانى فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثانى وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول ألا ترى أنه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثانى وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثانى ينعزل الثانى على رواية كتاب الحيل وأدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثانى وكيل عن الاول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثانى من صنيعه فتنفذ عليه واذا صار وكيلى صاحب الجارية كان للوكيل الثانى أن يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الاول فالحيلة فى ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشترى ثم يستقيله العقد وتنفذ الاقالة على

يدخل الخشبة فى سكة غير نافذة ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء * وفى التجنيس نهر العامة بجنب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يجرى فى أرض الرجل فاراد الرجل أن ينصب فى أرضه رحى له ذلك وان فى نهر العامة لا * وفى العتابى أراد نصب تنور فى وسط البرازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى * الثانى فى الحائط وعمارته * اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاحتاج جاره حتى يتخذ حائطا يكون سترة بينهما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى أن يتخذ سترة ان كان يقع بصرهم اذا صعدوا فى داره جاز له المنع وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع فى الدار ليس لهم المنع * الدار بين صغيرين لكل منهما وصى أبى أحدهما العمارة يرفع الامر الى القاضى ليجبره على العمارة * الحمام أو الطاحونة التى بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبى على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبى على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك أنفق حتى يكون دينا على الآخر * والزرع بين شريكين اذا أبى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر

ولكن يقال اسقه وأنفق حتى ترجع في حصته بنصف ما أنفقت * وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وأبى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم آجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان * وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب * سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو انهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما أنفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباني أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا * حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدما وأبى الآخر ان كان شريك الحائط يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر (٤٣٠) الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى * ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق * وفي الفضلي لو هدما وامتنع أحدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم يستوف نصف ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم أحدهما باذن الشريك لاخفاء في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا زداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وأبى الآخر العمارة فبناء أحدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر فلا يرجع بشئ لانه كالسترة وكل هذا لو أنفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه أو بامر الحاكم يرجع بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما غائبا وهدم باذن الحاكم أو بدون اذنه لكن بمرأى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما أنفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم وأحدهما غائب فبناء الآخر أن ينقض الحائط فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته * وفي الفضلي جداران بينهما أراد أحدهما نقضه فقال للآخر ائذن لي وأنا ضامن لك بما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشئ كما لو قال ضمنت لك ما يتلف أو يهلك من مالك * جدار

الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان توليه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لانه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا وهو جائز لان البيع انما جرى بين اثنين (رجل) وكل رجلا أن يشتري له دارا أو متاعا أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه والبائع يحبسه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشئ بالثمن الذي يريد أن يشتريه فاذا وجب البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء مؤقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضا لذلك القدر لان الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على ما بقي أما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيأ من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شئ من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنانير قدر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بأن ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة

بينهما لهما عليه حولة أراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه * جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع * وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك * ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فأراد أن يجعلها كوة مثمنة يمنع لانه أثقل * جدار بين اثنين لهما عليه حولة غير أن حولة أحدهما أثقل للعمارة بينهما نصفان * ولو كان لاحدهما عليه حولة وليس للآخر عليه حولة والجدار مشترك للآخر أن يضع عليه مثل حولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا أنه قديم أو حديث وان كان الحائط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللآخر جذوع وهما متقاربان أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتسوي صاحبك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل * جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر * جدار بينهما وهي فأراد أحدهما أن يصلحه وأبى الآخر فانه يقال ارفع حولتك فاني أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فبها والا ليرفع له أن يرفع الجدار وان سقطت حولته لا يضمن * ولو كانت حولة أحدهما في وسط الجدار وحولة الآخر في أعلاه فأراد صاحب الاوسط رفع حولته ووضعها في أعلى الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له أن يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر أنه ليس له أن يرفع مطلقا لانه يضره بالحائط * ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به * ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو بعكسه ليس له ذلك * جدار بين رجلين نقضاه أراد أحدهما أن يبني أطول مما كان لشريكه أن يمنعه منه والزيادة قدر ذراع أو ذراعين لا يعتبر وان أكثر يعتبر * حائط بينهما ونصب أحدهما رفع هدماه واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا أبى أن يبني لا يجبر * حائط بينهما ليس لاحدهما عليه حولة مال الى الذي ليس عليه حولة فتقدم هو الى الذي له عليه حولة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو أقربان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فما أفسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا أراد أن يحمل عليه

﴿نوع في الاعيان المشتركة﴾

* وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك * وذكر القاضي حمام أو طاحونة بينهما آجر كل حصته من رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمته باذن مؤاجره عن محمد

ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما قاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان نخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجيزله الوكل ما صنع فاذا أجازله ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه أمين أجيزله ما صنع وكذا الحيلة اذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة *

﴿الفصل العشرون في الشفعة﴾

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى جمع الخصاف رحمه الله تعالى مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء وأما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع وتثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتأنى في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بأن يقبض المشتري الدار الا جزأ منها أو يسلم الثمن الا جزأ منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضا مالم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراءها ثم

رحمه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذى لم يؤاجر نصيبه منه ويحتمل أن يقال المستأجر قائم مقام مؤاجره فيما أنفق فيرجع على مؤاجره ثم مؤاجره على شريكه بما أخذ منه المستأجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على مؤاجره لاقامته مقام نفسه واذنه له فى الانفاق واذن المؤاجر المستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا فى نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك * وقال الثانى رحمه الله فى حمام أو بناء أو حائط أو دار بينهما هدم كله أحدهما وغاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذى بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما * وذكر الخصاف زرع بينهما أبى أحدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة أم بقدر الزرع * وأصل هذا أن كل من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع * ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد بين شريكين فداه أحدهما أو بئر أو سفينة أو حمام خرق منه شئ قليل ففى كله المنفق متطوع لجريان الجبر فاذا فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا * ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا

﴿نوع فى الانتفاع بالمشترك﴾

* كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ ويتيم يرفع الحاضر أو البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففى الارض لو زرع طاب له حصته وفى الكرم يقوم عليه فاذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة أو أجازه وان أدى الخراج فهو متطوع * بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما للحاضر أن يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها * وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للحاضر أن يستخدمه بحصته لا فى الدابة لان الناس يتفاوتون فى الركوب لا فى السكنى والعبد ذو اختبار يدفع الخدمة الزائدة * عبد بينهما استخدمه أحدهما بلا اذن صاحبه ومات فى خدمته لا يضمن وفى نوادر هشام يضمن * وفى الدابة اذا ركب أو حمل أحدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن * ويروى أن داود الطائى الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غائب وكان فيها نخلة أو نخلات وكان يسكن فى الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكره أكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكن الدار لانه عمارة * وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر وأجاز جاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه نأخذ * بنى أحدهما فى أرض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لان له ولاية النقض فى حصته وانه لا يتميز * دار بينهما تهايآ على أن يسكن هذا يوما وهذا يوما أو يؤاجر

يقر الذى يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل فيه كلام عرف ذلك فى كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه أو يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشترى بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كى لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون فى هذه للشفيع حق الشفعة لان المشترى صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط (ومن جملة ذلك) ما روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزأ شائعا من الدار من الذى يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذى يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض فى شئ يحتمل القسمة حتى لو كان شيأ لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزأ شائعا من الذى يريد الشراء ثم يبيع الباقى منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضى ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ (فقال) يشترى البناء أولا بثمن رخيص ثم يشترى العرصة بعد ذلك بصفقة أخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة فى البناء لانه نقلى ولا يرغب فى أخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا فى الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذى يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا فى الدار فيكون مقدما على الجار (وفى الكروم والاراضى) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها أو يهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشترى الباقى وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار أولا بثمن رخيص ثم يشترى الاراضى منه بثمن غال (حيلة أخرى) أن يشترى سهما من الدار بثمن غال فى صفقة ثم يشترى الباقى بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة فى الصفقة الثانية لان المشترى شريك فى الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة فى الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشترى اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشترى أخاف أن لا يبيعنى البائع الباقى لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشترى بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشترى الباقى وكان أبو بكر الخوارزمى رحمه الله تعالى يخطئ الخصاف فى فصل اقرار البائع للمشترى بسهم من الدار وكان يفتى بوجوب الشفعة

هذا عاما وهذا عاما اختلفوا والاظهر أنه يجوز ان استوت الغلتان * وان تفاضل فى قوية أحدهما يشترك كان فى الفضل وبه يفتى * وكذا النهايؤ فى الدارين على السكنى والغلة جائز اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا تجرى فى الدور فكذا القسمة بطريق النهايؤ وذكر شمس الائمة ان القاضى يجبر الآن فى الدار اذا أغلت فى يد أحدهما أكثر مما أغلت فى يد الآخر لا يرجع الآخر على صاحبه بشئ * ولو كان عبد بينهما طلب أحدهما المهاياة فى الخدمة وأبى الآخر يجبر الآبى * بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمها يأتى هذا باطلة ولا يحل فضل الذين لاحدهما وان أحله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا أن يجعله فى حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا * وعن محمد أرض بينهما بنى فيها أحدهما وطلب الآخر الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء فى نصيب غير الباني يرفع * سئل أبو القاسم عن امرأة لها أرض اتخذا بنها فى الارض مجدة فى حياتها فماتت عن ابن (٤٣) وابنة وتركت الارض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجدو يبيع ولا يعطى أخته منه شيأ فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجدو بلا اذنها فكما له وهو ظالم لها ولها المنع عن اتخاذ الجدو فى الارض المشتركة

الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة على حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التى فى يديه لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكى بالاقرار ثم لا يشترى الباقى فالحيلة أن يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشترى المقر له بالسهم باقى الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها فى الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته (وحيلة أخرى) أن يقول المشترى للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشترى للشفيع أن أحببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفى العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشترى رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذى قلنا فاذا قال الشفيع محبا نعم تبطل شفعته (وحيلة أخرى) أن يتصادق البائع والمشترى أن البيع كان فاسدا أو كان بلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا فى هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشترى رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشترى فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لانه لما أقر أن شراء المشترى كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشترى لم يصح فصار مقرا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعى شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بأن شراء المشترى لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشترى قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفعته وكان القاضى الامام أبو على رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبرأ بيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه أعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب فى شرائه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشترى حط عنى عشرة ان قال بعد ذلك على أن تبيعنى الباقى بتسعين دينارا تبطل شفعته والا فلا (وجه آخر) أن يشترى ويجعل الشفيع

نوع فى عمارة الحائط المشترك

* جداران بين كرمين انهدم فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند بانى صاحبه فامر الحاكم البناء برضا المستعدى على أن يبنى جدارا ويأخذ الاجرة منهما فبنى كان له أن يأخذ الاجر منهما جميعا * وفى الامالى حائط بينهما الاحدهما عليه جذوع لاللآخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما فاقتسما أرض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان أراد صاحب الجذوع البناء والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه حولة انهدم فبناه أحدهما فللبانى منع الثانى عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع فى البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبنى عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق ان أراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع فى الحالين لانه له حق وضع الجذوع فى الحالين * وفى النوازل جدار بينهما لهما عليه حولة فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حولته عليه على ما كان فى القديم قال أبو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا موضع بقدر على أن يبنى عليه حائطا ليس له المنع لانه يقدر أن يقول لصاحبه لما لم تبن فى نصيبك وتركت نصيبى * وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب البانى الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا اذا بنى باذن الحاكم ولو بلا أمر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا أمره وقال الهندوانى فى حائط عليه حولة ما سقط وبناه أحدهما بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع

الحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التى ذهبت فى البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة أى اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء موضع عليه حولته * وان أصل الحائط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه لمنعه من البناء حتى يصطلحا على شئ * وقال الامام الاسكاف فى جدار بينهما انهدم وأحدهما غائب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وبقى موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء فى موضع الحائط القديم جدارا من خشب وجاره الآخر يأبى ان أراد أن يبنى على طرف الحائط مما يلى جاره ويجعل ساحة أس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان أراد البناء على الغلظ الذى كان الحائط الاول أو يبنى حائطا أدق من ذلك فى وسط الاس ويدع الفضل من أسه نصفا مما يلى شريكه ونصفا مما يلى ملكه فله ذلك * وفى الفضلى حائط بينهما وهو لا بؤمن ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر يجبر على نقضه * هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بماله والآخر لا يعطيه النفقة ويقول لا أضع أنا على الحائط حمولة له الرجوع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل والباني لم يصر متطوعا فى البناء وهو كالمأمور وقال القاضى الامام على السغدى ليس له أن يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه * ولو نقض الشريك جدار فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه الا أن يكون شيأ خارجا عن العادة لان أسفل الحائط والاس مشترك * وفى النوازل قال أبو القاسم حائط بينهما لاحدهما عليه غرفة ولآخر عليه سقف فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك * قال الامام الاسكاف حائط بينهما طوله مائة ذراع خمسون منها مستوية أرض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين بقبض مستو بارض دار جاره الآخر فانهدم الجدار كيف شأنه قال النصف الذى أرض داريهما سواء عليهما عمارته والنصف الآخر على البيت الاسفل عمارته الى أن ينتهى الى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته * وفى النوازل جدار بينهما وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد أسى ثم ابنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من أعلاه الى أسفله * وقال الفقيه وان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوه قدر ما يتمكن أن يتخذ بينا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الآخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل ينبغى ان الكل وهو قول أبى القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك بشهر كان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على ما لكه وان بخلافه فعليهما وفى النوازل حائط بينهما انهدم جانبه وظهرانهما ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حائطى وينهدم فان كان سبق

الكفيل فى البيع بالثمن أو بالعهدة فلا شفعة له كذا فى التتارخانية *

﴿الفصل الحادى والعشرون فى الكفالة﴾

رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة فى ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلما دفعته اليك فأنا كفيل بنفسه كفالة مجتددة فهذا جائز وانه مروى عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفى الوكالة فى نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا فى حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تتجدد الوكالة وعلى قول أبى زيد الشروطى رحمه الله تعالى تتجدد والكفالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا فى التتارخانية *

﴿الفصل الثانى والعشرون فى الحوالة﴾

رجل له على رجل مال وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه فى ذلك أن يقر المحيل والمحتال له (١) فى كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة (٢) ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه انما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب أنت عندى أوثق من المحتال عليه ولا آمن أن ينوى مالى ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا *

﴿وجه آخر فى ذلك﴾ أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز أما التوكيل

---

(١) قوله فى كتاب الحوالة يعنى أنه يكتب فى صك الحوالة انها على مجهول ثم المجهول يحيل على معلوم الخ اه
(٢) قوله ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه يعنى المجهول وحاصلة أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له فاذا مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لانه ما أحاله عليه انما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا اه بحراوى

منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف انه ما جدار ان فهو بينهما لا يملك أحدهما احداث شئ فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهرا فصار كما لو أقر أن كل حائط لصاحبه * حائط بينهما لهما عليه حمولة والحائط طاق في وجه آخر أراد من اليه الطاق أن يجعل خورستانا يضع فيه الاواني فنعه جاره الآخر ان الطاق مرتفع من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان كان فريحة في أصل الحائط بان تركت عند ما بنى ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبناء * قال أبو بكر رحمه الله جدار بينهما لهما عليه حمولة لكن حمولة أحدهما اسفل أراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حمولة آخر في الوسط والآخر في اعلاه أراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على (٤٣٥) صاحب الاعلى بذلك ضرر فعل وان أضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للآخر أراد هو أيضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له أيضا ذلك وان كانت حمولة الاول قديمة ليس للثاني الوضع * قال الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثاني أيضا الوضع مطلقا لما ذكر أصحابنا ان جذوع أحدهما ان كانت أكثر من جذوع الآخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا * وقال أبو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع وأراد الآخر أن ينصب عليه أيضا جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية أرأيت دارا بين احدهما جلين ساكن أراد الآخر أيضا ان يسكن والدار لا تسعهما فانهما يتهايآن * وعن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم * حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في داره فاراد صاحب الدار قطعه ان بمحال يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان بمحال لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه في ثاني الحال بان تصير الدار لمكاله لا يقطع أيضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يملك ان يبني عليها أيضا وان كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وفي المجبوبي ان كان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع نفسه هل يضمن اختلفوا فيه * وعلى هذا أغصان الشجرة تبتت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضرريها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع

بقبض الدين فجوازه ظاهر وأما جعل المقبوض قصاصا بماله ظاهرا أيضا لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطلوب أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل أن أقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب أولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذه أيهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيأ يصير آخذا لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة

﴿الفصل الثالث والعشرون في الصلح﴾

قال محمد رحمه الله تعالى في حبل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطلوب اذا أدى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي واذا لم يؤد فعليه مائتا درهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول (أحدها) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة غدا الى آخر وقال لتؤدي الى خمسمائة غدا وقبل الآخر وذكرنا أن الصلح والحط جائزان أدى المديون اليه خمسمائة غدا أو لم يؤد (الثاني) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الآخر وذكر أن المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحالها وهذا استحسان والقياس أن الالف على المديون على أحالها عجل الخمسمائة أو لم يعجل وبالقياس أخذ بعض الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجلي خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة أو لم يعجل فهذا جملة ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (حتى الى مسئلة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا واما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسئلة كتاب الحيل ليبين أن

يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه لا يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما ان يقسماه فاي أحدهما أجبره الآخر * وعن محمد في حائط بين دارين سقط حتى بدا أسفله قال أحد الشريكين اقسم وقال الآخر لا اقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر ﴿ الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ﴾ ادعى الحائط اثنان وغلق الباب الى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما عنده وعندهما الحائط كذلك والباب للذي غلقه اليه وأجمعوا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما * اذ عيا حائطا وليس الحائط متصلا بناء آخر ولا عليه لاحدهما جذوع أو غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادى أو بواري فكذلك * وان لاحدهما عليه جذوع للآخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شئ للآخر أوله

عليه هرادى قيل لا يترجح ذو جذع لان الحائط لا يبنى لذي جذع وعن محمد رحمه الله انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذع

هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فأما في مسئلة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نظر لان فيها تعليق البراءة عما زاد في المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فخمسمائة درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حط الان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان أوفاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك يكون في المسئلة روايتان لا فرق بين المسئلتين (رجل) مات وترك ابنا وامرأة وفي أيديهما دارا جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا وان كانا صالحاه على اقرار ربه فالدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أجنبي عنهما على اقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليهما بما بدل الصلح أثمانا ان كانا أمراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا سقطت دعواه صارت الدار ملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعي بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة مالو اشتريا دارا على أن يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم ودنانير أو عروضا فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنانير اعلم بأن هذه المسئلة لا تخلو من وجهين (الاول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير منازعين

لاحدهما جذع وللآخر عشر جذوع فالحائط لصاحب العشرة ولذي جذع موضع جذعه * وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائط بينهما على أحد عشر ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة قيل جذعان بجذع وقيل كالثلاثة ولو لأحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح أثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء أحدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة واتصال التربيع ان يكون انصاف كل لبن من الحائطين داخلا في انصاف لبن الآخر ولو من الخشب ان كان ساجة أحدهما مركبة في الآخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا أو مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والجذوع أولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع لا يكفي من جانب فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا يحكم لهما وان لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أقر له بالحائط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما عليه أزج من لبن فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحائط ان يأمره برفع الخشب والخصاف انه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر

فى فنائه عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا فى الحائط ذكر فى الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف * حائط بينهما أراد أحدهما القسمة لا يقسم ❁ ويتلو الجنايات الحدود لان الزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة عمد أو بالدية لو خطأ أو عن اختلاط الانساب وانه أيضا اتلاف الولد لعدم من يربيه أو عن العرض وذلك بحد القذف أو عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع آلة الاخذ واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزبل الشراح الجناح أو الحرص فى الطريق كما ذكرنا ❁ كتاب الحدود ❁ وفيه فصلان ❁ الاول فى القذف ❁ قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله أو فعل هذا كله لا يكون (٤٣٧) قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه

انصيبهما من التركة لان نصيبهما من التركة أمانة فى هذه الحالة فى أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبهما مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين التركة أو مقرين الا أنهم كانوا ماتعين نصيبهما من التركة الآن لا يحتاج الى قبض البدلين فى المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيبهما من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيبهما من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقى لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيبهما من الدراهم أو على أقل من نصيبهما من الدراهم حالة التصادق وأما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربا والى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبهما من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا فى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة فى هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير أو عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت فى تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبهما من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقى بازاء العروض والنقد للآخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال وبصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة فى هذا الباب الا أن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين فى المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف فى مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل أن يصالحوهما من جميع نصيبهما من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم فى الموضع الذى يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا أن هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع مالم يعلم البائع والمشترى مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا ترى أن من أقر أنه غصب من فلان شيأ أو أقر أن فلانا أودعه شيأ ثم ان المقر اشترى ذلك الشئ من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هو ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى فى شرح

فعله كله فقذف ويروى ان رجلا مر بامرأة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن أبى ليلى وضربها فى الجامع حدين قائمة فسمع الامام رحمه الله به وقال أخطأ القاضى فى سبعة المجنونة لا تحد والحد لا يقام فى المسجد واقام حدين فى القذف لهما بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالى بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهى قائمة * قال لهما أحد كما زان فقيل أهو هذا قال لا لا حد عليه لان أصل الكلام ليس بقذف * ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يحد ولكل واحد ان يدعى عالم يعين المستثنى * ذكر الطحاوى تعزير أشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير

الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير بأخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمى رحمه الله معناه ان أخذ ماله ونوى عند فاذا تاب نرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين القرتاشى الخوارزمى قالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال * عبد أساء الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرأة * الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل * يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة هذا سحر يحكم بارتداده ويقتل ذكره فى الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد أنه أثر ا * علم ان ابن فلان يتعاطى المنا كر ان وقع فى قلبه ان أباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه وان

وقع فى قلبه انه لا يقدر اولم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية ﴿الثانى فى الزنا﴾ زنى بهيمة لا يحد ويعزر * تزوج بمحارمه ولو رضا عاود خل بحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما * زنى بامرأة فى دبرها يحدا جماعا من الزيادات والطحاوى انه على الخلاف * لاط بامته أو امرأته أو عبده لا حد * مستلق على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحدان أقر اربعا ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد * شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزانى وفى القذف يكمل الاول ويسقط الثانى * دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده ركوة خمر فقال لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا أيضا فارجوه وهذا حق لان حمل الخمر يحوز ان يكون للتخليل ولا راقته كما هو اللائق بحال المسلم * وفى شرح الطحاوى وطئ (٤٣٨) بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انها تحرق وفى الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعندهما لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والذى لا يؤكل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوى وذكر فى اللعم انه المختار والاحراق لقطع التحدث * اعمى دعا امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت انى امرأتك لا يحد وفى الروضة جرد امرأة وعانقها وقبلها أو جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير * الزانى اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس * ضعيف الخلقة اذا لزمه الحد وخيف عليه الهلاك لو أقيم عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما يتصل لما روى انه عليه الصلاة والسلام أتى بمجدوح قد زنى فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوه ﴿نوع مشترك بين الحدود والجنايات﴾ كسر الزانى رجل المزنى بها يجب الارش فى ماله بيع لانه شبه عمد * زنى بها أفضاها فى الجامع جعله خطأ وأوجب الدية على العاقلة وفى المبسوط شبه عمد وأوجب الدية فى ماله * وقال الامام رحمه الله جامع امرأته وافضاها لا يمسك البول لا شئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو سنها ضمن * أذهب بكارتها بحجر أو غيره يجب المهر * وفى الجامع الاصغر دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل فى ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة * دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رواية عن الثانى رحمهما الله جميع المهر * دفع امرأة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره أبو حفص الكبير * وفى العيون جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضى الله عنه * البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا

كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بأن كان فى التركة مكيل أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه يحتمل أن لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا أو أراضى وحيوانا وأمتعة وكل ذلك فى أيدى المدعى عليهم الا أن المدعى لا يدرى ما هو فصالحهم على مكيل أو موزون جاز وقد مر جنس هذا (الوجه الثانى) اذا كان فى التركة دين فان أدخلوا الدين فى الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال أو صالحوها على أن تأخذ هى الدين من الغريم وترك حقها فى سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح فى حصة الدين فسد فى حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة تبقى الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة فى تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا فى الوثيقة ما خلا الدين وان أرادوا ادخال الدين فى الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم أو يحيلوا للمرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاه الدين عن غيره متطوعا جاز ثم يصالحونها عما بقى فالاقراض أنفع فى حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة أما لو عملوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما أدوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على أحد وان أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويحيل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان أبى الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوى عشرة بخمسين الذى هو نصيبها وقد يفعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة أن تقترض المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفى المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى فى نوادره قلت لابى يوسف رحمه الله تعالى ما نقول فى رجل أوصى بخدمة عبده له سنة فمات الموصى فأراد الوارث أن يشترى من الموصى له وصيته فى العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع فى الشفعة ولان حقه لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان

أو بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما * زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها في الوجهين اما الاذن واسقاط حقها أولانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن أمر صبيا بشئ فلحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان * دعت أمة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان أمرها لم يصح في حق المولى * وذكر المحبوبي ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا وان فعل يعزر * قال لغيره لفظا لا يوجب الحد ان عفا فحسن وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الآية وان اللفظ موجبا للحد لا يجب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على (٤٢٩) نفسه * وقع المكاتب على امرأة

بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه * قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفتحها وانما أشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل أن البيع لا يرد الا على ماله مالية وعينية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بكذا فقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية في نفسها ولا عينية وكذا لا مالية في طلاقها ولا عينية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية * قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال بأن الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط يخالفه واذا لم يجز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والنقلة للوارث فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث بصنع به ما بدا له من بيع أو غيره وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبارها هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه معتبر اسقاطا من كل وجه كذا في المحيط

﴿ الفصل الرابع والعشرون في الرهن ﴾

رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيله فهذه المسئلة تنص على أن المشتري في

العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمانه ضمان عقد لا ضمان اتلاف * وذكر القاضي المراهق تزوج امرأة بلا اذن والد مودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة ملكت نفسها منهم مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها * غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة ثم قال ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها يلزمه المهر وكذا الامة وكذا المجنون * وفي النظم غصب أمة وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد * وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول وان حلف له ان يطالب من الحال كم تعزير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان * وفي المحبوبي قبل حرة أو أمة أو أجنبية أو عانق أو مس بشهوة أو جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا أو صغيرة لا شئ عليه * والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا رحمهم الله انه يهدم على صاحب البيت

الذى فيه الخبر يته ولم يروعنهم فى الاحوال شئ * زنى أو سرق حال سكره يحد ولو أقر بالحد ودفى سكره لا وفى شرح الطحاوى السكران كالصاحى فى اقواله وافعاله الافى الردة فانه لا يحرم مر أنه وفى المنتقى قال الامام أدرأ عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شئ أقر به فهو جائز الا فى الحدود لله تعالى وقال الثانى رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل فى الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف * ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح * وعن الثانى عزره مائة وملت مائة لا ضمان لانه قد جاء أن أكثره مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف لكن فى بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال * ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد فى داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا لمسلم فيه خمرا تخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة (٤٣٠) فى هذه الحالة وهجم عمر رضى الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه أبا بكر البلخى رحمه الله خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما اشتكى فى ايمانهن كاهن حربيات ويمنع الذمى عما يمنع المسلم الا شرب الخمر * غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثنهم * وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا روسى أو غرأ وجلب يحد وكذا ماشا كلها * ومنكر القذف لا يستحلف * وذكر ظهير الدين لو قال اى تازيحد وفى عرفنا هو الاقرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط * ذكر الهندوانى وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب أيضا الروايتين وكذلك وجد نا رواية عن الامام الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا الورأى مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى ذلك لانه زنا

﴿ كتاب السرقة ﴾

وفى الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر واذا وجد فى مكان التهمة بان رآه يمشى مع السراق أو جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب * دخل عصام بن يوسف على الوالى فاتى بسارق فانكر فسئل فقال البينة على المنكر والبينة على المدعى فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر وأتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما أشبه بالعدل منه * ثم لها شرائط الخفية والاسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة

خيار الشرط للمشترى بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى بيوع الجامع فى باب القبض فى البيع وغيره وأما المشترى فى خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشترى وذكر هذه المسئلة فى حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة فى كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقايضا فالجواب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويتراد ان الفضل ان كان هنالك فضل (رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بان يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة فى ذلك أن يرتهن ذلك الشئ ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشئ من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها ته عود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفى المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر فى المبسوط يقتضى أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله تعالى التفريغ فينبغى أن يحفظ هذا من الخصاف رحمه الله تعالى (رجل) فى يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن فى يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى انه رهن عنده فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى كتاب الرهن وشوش فيه الجواب فى بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر فى كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشئ فى يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا فى المسئلة روايتان فى احدى

بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لاتافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط أو بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء أو المسجد يقطع وان وضعها بين يديه اختلفوا قال السرخسي (٤٣١) انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه أو قلنسوة أو من امرأة نائمة حليا أو ملاءة هي لابستها يقطع وان سرق شاة أو بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم مأوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه وأخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالحوالق فلو ادخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شئ بحسبه حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا * أخرج الزكاة من ماله ليؤديه الى فقير فسرقه غني أو فقير يقطع لبقاء سلكه * قال الكرخي كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو أخذ لؤلؤة من شريجة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه * وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده من يحفظها يقطع والا لا * ادخل يده على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو معه سلاح وصاحبه يعلم به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع * كابر انسان انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا وأخذ متاعه معاينة القياس ان لا يقطع * وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان

الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ لاباقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة وأشباهها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة منه كما لو أقام بينة أنها وديعة في يده وقد أجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المأذون اذا أسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة انه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كاف له فتبين بهذا أن قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع ولو أراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الادرهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على أن يعملا ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التتارخانية

﴿الفصل الخامس والعشرون في المزارعة﴾

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى) أن يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب أن هذه الارض في يد فلان ونوان مزارعته الله كذا كذا من السنين فيزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه فارزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو وكله له ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها أولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما لو اعن تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاضي مولى وكذلك في الطلاق

فى مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع ﴿نوع آخر﴾ دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه فى نهر فيها وخرج فأخذ ان للماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء * علق المتاع على حمار فى المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع * دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل * نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر وأخذ المختار عدم الضمان على الناقب ﴿نصابه ما يساوى عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع * وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة فى بلد وفى بلد آخر أنقص لا قطع وعن الثانى ان ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع * سرق نصف دينار يساوى عشرة يقطع ولو دينارا الا يساوى عشرة لا * وعن الامام لا قطع فى اناء فضة

الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يحرز بين الناس ولو سرق ما يساوى عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع فى ظاهر الرواية وهو الاصح * جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال فى هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا أقصى ما يتأتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله * وفى المنتقى قال الامام لو ان الراعى يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان أدارها للموضع وهو عندها قطع * بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلى الدار محرز لا يلى السكة * وفيه عن محمد رحمه الله نزلوا فى بيت أو خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه أو نحت رأسه لا قطع وان كان فى المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد فى هذا يخالف البيت والخان لان القوم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال فى دار كل فى بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع بالاتفاق لانها سرقة واحدة * ولو كانت حجرا كثيرة فى دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع * السارق لو رد المال أو أتى دار المالك أو الى من هو فى عياله فى الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسانا * العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا القصاص والخلاف فى سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفى المنتقى عن الامام اذا ركبت الامة وهو يعلم انك تقتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية فى ماله وقال الثانى رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت أن يبدأ لك بضرب أو خفت أن يرميك فارمه ولا يحذر * قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على أخذه ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى فى منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف ان أخذه ان يقهره فهو فى سعة من قتله ولو كانت مطاوعة قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه

﴿الفصل السادس والعشرون فى الوصى والوصية﴾

رجل جعل رجلا وصيه فى ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه فى ما له ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء كلهم أوصياء الميت فى جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا فى المكان الذى أوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب فى الكتب فالحاصل أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم فى الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام فى شرح حيل الاصل قول أبى يوسف مع قول أبى حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا فى المكان الذى خصه وفى النوع الذى خصه ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما فى جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فى جميع التركة وينفرد بالتصرف

المضاف يعنى مشايخنا ما لو اعتبر تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه فى مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر فى كتاب الصلح فى مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعوام بهذا كى لا يتجاوزوا الحدود ولا يتخطبوا به الا أن حكم الحاكم المحكم لا يلزم فى حق القاضى المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطله صح ابطاله اذا شرط فى المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقى بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة فى ذلك أن ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفى الفدورى اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه فى أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فان طلبا الحيلة فى ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشترى صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان كذا فى الذخيرة

فدمه هدرا اذا لم يستطع منعه الا بالقتل * وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله أو بعيره فقتله ما الموصول عليه قال يضمنهما وبه أخذ الفقيه كمن أخذ مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته * قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال * قتل انسانا في حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شئ ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود * شهر في المصر ما يلبث كالعصا الا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث أو في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن والتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فخذه وأن افتاك الناس ولاجاعهم فيمن دخل عليه ليلا شاهر اسيفه ما ذا ترى محمه (٤٣٣) يشد نحوه يحكم في ذلك قلبه فان كثر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

﴿كتاب الوصايا وهي آخر أحوال الانسان نختم بها وفيه ثمانية فصول الاول في أصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول في أصوله﴾

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة أن لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث ورثته أغنياء أم فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روى عن الثاني أن الورثة لو صغارا أو كبارا لا يستغنون بثلثي التركة أو فقراء فتركها أفضل وان أغنياء أو يستغنون بثلثي التركة فالوصية أفضل وعن الامام في تقرير الاستغناء ان يترك لكل وارث أربعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة آلاف درهم ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والاقربا القرابة فان أغنياء فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا أو دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون مونه قبولا بها فيرثها ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر فيما لثلث يجوز للاجنبي أجازت الورثة أولا ولو بكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز أجازة السلطان ومن له بيت المال أم لا وبا كثر من الثلث أو لوارث لا الا باجازة الورثة وللعربي لا وان أجازت الورثة ويجوز للمستأمن والذمي استحسانا وللقاتل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلافا للثاني وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون تبليكا من الموصى لا من المجيز * وهي ثلاثة أنواع أن يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصى وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن * الثاني أن يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث

بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي فان أراد الموصي أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شئ من الاقاويل فالحيلة أن يقول أوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تتخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون أن المولى اذا أذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله قيما له على الناس ولم يجعله قيما فهل للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته فلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا أن بعزله غير أن الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

﴿الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض﴾

قال الخصاف رحمه الله تعالى مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له بدينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأتى في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي أخاف أن يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شئ منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا بحوز له أن أحلف عليه فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر

المستفاد أيضا والعبرة وقت الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بان يوصى بالدراهم المرسلة وله دراهم أوليس ثم مات يأخذ الموصى له ثلث الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى ثلث الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما يتغابن فيه وابراء غريمه أو عفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكفالته على ثلاثة أوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ماذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بان أخبر في المرض بانى كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان أنشأ الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من (٤٣٤) يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج أو صار مدنفا أو يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فاعل في حال التغير فمن الثلث قال الفضلي مرض الموت أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكى عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم لحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله ﴿ نوع في ألفاظها ﴾ مريض (قال) لا يقدر على القيام بحوائجه ويومئ وأشار برأسه ويعلم أنه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل لمريض أوص بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر القيد وهذا موافق لما يأتي بعده من أنه لو قال ثلثي لفلان وثلث لفلان أو قال سدسي فهذه وصية جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا أو أضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال أخرجوا ألف درهم من مالي أولم يقل من مالي ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله دراهم أو دنانير فقوله باطل

الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن له طالب وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض اذا أقر في مرضه بالديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شئ استفدته من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبي شئ يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للاجنبي عينا من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبي تلك العين بعد ما أبرأ من الوارث بدينه على نحو ما بينا

﴿ وحيلة أخرى في هذه المسئلة ﴾ أن يحضر الوارث متاعا أو شيأ تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشئ من المريض بحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب تلك العين من انسان لا يعرف مواريث الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الا أن فيها نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكأن الخصاف رحمه الله تعالى بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على أن شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشترى عينا من أعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا وأحاله الى باب اقرار العبد المأذون من كتاب المأذون الكبير لشيخ الاسلام

﴿ وحيلة أخرى لهذه المسئلة ﴾ لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المواضع

وان ضياعا صاروقفا على الفقراء * قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز أن أوصى به فاعطوه فهذا على الثلث * قال صدد رم بخشيش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدد به رم ازمال من روان كنيد جاز لانه يراد به القربة وقال القاضى على النسفى روان كنيد ليس من لساننا فلا أعرفه * ولو أوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتى على فلان فما أجاز فهو جائز ومارد فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيأ أو عرض عليه ولم يقبل شيأ حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللفظة يراد بها التقرير * قال ثلث مالى سبيل الله فهو للغزو فان أعطوه حاجا منقطعا جاز * وفى النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد فى رمضان وغيره وكل مالى حيث يرى الناس أو حيث يرى المسلمون فى عرفنا ليس بوصية * أوصى بثلث فى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم * أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا (٤٣٥) بطلت الوصية فى الاصح * أوصى لصالح ورثة فلان بطلت الوصية * جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز * تسبيل الاشياء المنقولة فى الحياة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفى الجامع الصغير أوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهى له وحدها ولو قال له ثمرة بستانى ما عاش أو أبدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا * أوصى بغلة بستانه له الغلة ما عاش * أوصى بصوف غنمه أبدا أو بلاولادها أو بألبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفى بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصى استحسانا * أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال للثالث أشركتك فيما أوصيت لهما له النصف منهما * أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة أخرى ثم قال لثالث

(قال) ان جعل لبنت له صغيرة شيأ اما متاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن من الورثة أن لا يسلموا له ذلك قال أما ما كان من حلى أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به وبعلمه أن ذلك لابنته فلانة ويوصى اليه بأن يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها وأما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغى له أن يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتى فلانة فاشتر هذا العقار منى لابنتى فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء أشترى هذا الضياع لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتى بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشترى يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فى فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد أن يدفعه الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحل لان القاضى لا يصدق أبا الصغيرة أن هذا مال الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه فيطل به حق سائر الورثة الا أن الخصاف رحمه الله تعالى أشار فى فصل الحلى والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ فان خاف الاجنبى أن تلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشترى فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه فى يمينه شئ وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل فى يمينه شئ على ما عرف فى المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا فى الذمة ولا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان فى يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة أن يقول لاجنبى هذه الدار دارك ويقول الاجنبى هذه الدار لوارثك فلان وليست لى (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار وخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة أن يجىء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التى له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثى فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض فان خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيأ بماله كما وصفنا كذا فى المحيط

﴿الفصل الثامن والعشرون فى استعمال المعاريض﴾

أشركتك فيما أوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا * ثلث مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان وصية له الثلث * أوصى لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصف الوصية وبطلت للوارث * أوصى لميت وحى فجميع الوصية للحى * مريض أقر لوارثه ولاجنبى بدين بطل الكل * أوصى بألف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه لذلك بخلاف ما اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فاجازه الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتسما تركة أبيهما ألف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم أقر أحدهما انه أوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الآخر له ثلث الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث ما فى يده فى الاستحسان والقياس أن يأخذ نصف ما فى يده كما لو أقر بابن ثالث وكذبه الآخر يأخذ نصف ما فى يد المقر ولو أقر أحدهما بدين على والدهما فانكر الابن الآخر يأخذ كل ما فى يد المقر قال

الفقيه وعندى يأخذ منه حصته * أوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقى درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو أوصى بثلث ثلاثة أثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقى وفى الاصل قال فى مرضه ثلث دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالى لفلان كان وصية ان كان فى ذكر الوصية ولو قال فى مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر الوصية ولا قال بعد موتى فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه فى حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره فى خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وفرق فى الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار ولو ذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان فى ذكر الوصية فان لم يكن فى ذكرها فهبة وبيطل فعلى هذا نصف عبدى لفلان هبة * أوصيت بان يوهب لفلان سدس (٤٣٦) دارى بعد موتى وصية وفى مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله

يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال ان فى معاريض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب أى سعة وفى ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثانى أن يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض أن الله تعالى أباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلى وسيقضى الله تعالى من أمرى ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد فى الدخول على فقل ليس الشيخ هنا واعن المكان الذى أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو وسادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيأ كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذى تستعيره هنا وير يديه فى موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشئ ليس بحضرته أو فى داره والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة *

﴿الفصل التاسع والعشرون فى المتفرقات﴾

اذا أراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتات ولا بأس من الوارث أن لا ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضا دخل هذا فى الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث فالحيلة فى ذلك أن يبيع شيأ من أملاكه فى حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشترى ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى

(١) قوله الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لا يدخلها عجوز فسمعت عجوز ذلك فجعلت تبكى حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جرد مرد مكحلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراده عليه السلام كان محتمل لفظه والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا فى المحيط نقله البحراوى

تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى فى بقية قيمته * أوصى لعبده بشئ من الدراهم المرسلة أو الدنانير المرسلة قال الامام النسفى الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق * يجوز الوصية بما فى البطن وبما فى بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفى السير ما يدل على جوازه والتوفيق أنه لا ينبغى أن يفعل فان فعل ثبت الملك * حربى مستأمن فى دارنا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمى صح * وصية الذمى فيما زاد على الثلث لا تجوز * وصايا أربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج فى القدس وبما لقوم باعيانهم ولم يسم وانه كالوفعل فى صحته * الثانى معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغنى ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم باعيانهم صح * الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو بسراجه ان لقوم باعيانهم فتملك منهم فتصح ويبطل ذكر الجهة فان فان شاؤا فعلوا ذلك أو تركوا ذلك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا كالاعدهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذمى لو جعل فى حياته داره بيعة أو كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه بما هو معصية عندنا عندهما كما مر ﴿نوع فى الرجوع عنها﴾ وفى شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بماله ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التدبير أو الكتابة أو باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لانا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان أوصى بالعين تبطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث أو ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية فى الباقى أو فى بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخاطه أو قطن فغزله أو حديد فاتخذه

سيفا أو شاة فذبحها أو قميص فاتخذه قباء بطلت ولو بدا رفهدمها لا * أوصى بان يشترى له عبد وملكه الموصى تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له * أوصى بعبده لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما أنصافا ولو قال الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص بها فليس برجوع عند الثانى ومحمد أنكر كونه رجوعا وفى الجامع اشهد وا بانى لم أوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت بها فهى باطلة أو حرام أو ربا لا يكون رجوعا ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع * أوصى بما فى نخلته من الكفرى فصارت بسرا أو العصير صار خمرا أو العنب صار زبيبا أو الحمل صار كبشا أو البقل صار رجبا أو القصيل صار شعيرا أو بالبيضة فصارت باحتضان الدجاجة فرخا أو بالحنطة فابتلت وصارت نباتا بطلت فى الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك فى القياس وفى الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصى وبعد موته لا يبطل وينتظر لو التغير (٤٣٧)

فان خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويعمد ذلك الشئ لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه فى الوجه الذى قال فالحيلة فى ذلك ان يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان أن يرى ذلك الشئ المعيب بعد وفاته فيرده الوصى بالعيب اذا امتنع مشترى ذلك الشئ عن البيع فيعود ذلك الشئ الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب فى هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصى) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته لان فى القسمة معنى البيع والوصى اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا تجوز القسمة والحيلة للوصى فى ذلك اذا كان الصغار اثنين ان يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الصغير الذى باع نصيبه حتى يتمايز نصيب أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين

* وحيلة أخرى * أن يبيع حصتهما من رجل ثم يشترى من المشترى حصة كل واحد منهما مفرزة (اذا) قال المريض أجزوا عنى بثلث مالى بجة واحدة أو قال بجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى الى رجل مالا مقدرا لينفق على نفسه فى الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فأنفق وبقى من ذلك شئ قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه وفى الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور أن يرد مابقى فى يده على الوصى وان كان الميت أوصى أن يكون الباقى للمأمور فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى جائزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط مابقى من النفقة من شئت فاذا أعطى الوصى المأمور مابقى من النفقة يجوز بمنزلة مالو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالى من شئت كذا فى المحيط والله أعلم

كتاب الخنثى

وفيه فصلان

الفصل الاول فى تفسيره ووقوع الاشكال فى حاله

يجب ان يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالى رحمه الله تعالى أولا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال فى حقه كذا فى الذخيرة * فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا فى الهداية * وان استويا فى السبق فهو خنثى

ولو قال ينفق عليه جازا جماعا * أوصى بماله من الدين على مديونه الآخر يصح * أوصى بثلث ماله للكعبة جاز لما كين بمكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى مراجه ونحو ذلك * أوصى بثلث ماله فى الثغور فهو باطل فى القياس وفى الاستحسان أجعله فى مساكين الثغور * الثانى فى الوصية بالكفارة * اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بجميعها والميت واختلفت الروايات عن الثانى ففى رواية يقدم الحج على الزكاة وفى رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهى على صدقة الفطر وهى على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفى النوازل يبدأ بما قدم الميت والوصايا والعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية للآدمى صرف بما أوصى له ويجعل كل جهة من جهات القربة مفردا بالضرب نحو أن يقول ثلث مالى فى الحج والكفارات ولو يريد قسم على أربعة وفى النوازل قال جامعت فى رمضان فسألوا العلماء فما يجب على أعطوه عنى

ان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شئ ان تمرة أو تمرتين لا يعتبر وان أكثر كان الكل بحكم نفسه فيبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير * مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا لفلان فاشار برأسه أى نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشار أى نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتى اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالنطق يعمل به * الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية فى حياته وكالة علم أن كلا منهما ينعقد بلفظ الآخر والعبرة للمعانى والممات وتعليقها بالشرط جائز لانها فى الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت * الوصية للمسجد لا تجوز عند الثانى خلافا لمحمد رحمهما الله

يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة اجازة الوصية أطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث * أوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر فى الاصح * أوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كما أمر ولا يجوز عن الكفارة ﴿نوع﴾ أوصى بثلث ماله الفقراء والوصية فى بلد ووطنه فى بلد آخر ان معه ماله يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان فى وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما فى الزكاة * أوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو أوصى لفقراء الحجاج يصرف الى غيرهم * أوصى بان يتصدق الى عشرة أيام فتصدق به فى يوم جاز * أوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصى فقيرا نصفه ثم أعطاه النصف بعد ما تلف النصف (٤٣٨) الاول جاز * وعن محمد رحمه الله اقوام أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه * أوصى لاهل السجون أو الايتامى أو الارامل أو أبناء السبيل أو الغارمين أو الزمنى يعطى فقراؤهم لا أغنياؤهم * أوصى بثلث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادته أهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارته أما الوصية لمسجد كذا أو قنطرة كذا صرف الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثانى باطل الا اذا قال ينفق على المساجد * أوصى باخراج ثلثه الى مجاورى مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم * أوصيت بثلث مالى وهو ألف فاذا هو أكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث فى تنفيذها وقت القسمة * أوصى من عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا أخروا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا بأس به فان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه ايام لغيره هذا جواب الامام الصفار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثانى الا اذا أخذه ايدره على صاحبه وعند الامام باختلاط ملكه لكنه لا يجوز أخذه الا اذا كان فى ملك الميت وفاء بقدر ما يرضى الخصماء * أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشترى به الاسارى ومات فلان قبل الموصى يرفع الامر الى الحاكم ليولى الامر الى أحد يفعله * قال درهم يتيم راجامه كنيد فهذا على المخيط فلو دفع الوصى الى كل يتيم كرباسا بقدره ثوبا لا يخرج عن العهدة * قال أعطوا للناس آلة لا يصح ولو قال تصدقوا صح * تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب أو بثمنه بعد البيع أو بقيمته وأمسكوا المثوب وبه نأخذ ﴿الثالث فى الوصية للاقرباء والجيران﴾ أوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما أقرب عمده وعمدهما أربعا ولو عم وخالان نصف لثلث للعم والباقى لهما عنده ولو له عم واحد نصف الثلث له * ولو أوصى لاقربائه فجميع الثلث للعم وفى فتاوى النسفى قال أعط لاقربائى تذكر يعطى لهم المخاطب من مال الموصى قدر ما يطلق عليه

مشكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الشئ لا يخرج بالكثرة من جنسه وقالا يذهب الى أكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا فى الكافى * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا فى الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ندى مستو ولو ظهر له ندى كندى المرأة أو نزل له لبن فى ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا فى الهداية * وأما خروج المنى فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا فى الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثدى المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شئ من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعى على انه رجل كذا فى المبسوط للشمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى

﴿الفصل الثانى فى أحكامه﴾

الاصل فى الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق فى أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك فى ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام فى صف النساء يعيد صلاته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام فى صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بمجدائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة ويجلس فى صلاته كجلوس المرأة كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الى ان يصلى بقناع يربطه قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ أما اذا كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شئ من علامة الرجال أو النساء لا غير ثوبه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا (قال) ويكره له أن يلبس الحلى وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا كذا فى التتارخانية * ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم لى فى لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا فى الكافى ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة ايام

اسم التذكرة والجيران هم المتلازقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي أن يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو باعالكافر الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحر والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وأم الولد بخلاف المكاتب * أوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه لوهم فرآه من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كاليتامى * مات ولم يدع الا امرأة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقي أربعة تأخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فخمسة من ستة * مات ولم تدع الا زوجا فاوصت بكل مالها لرجل ان أجاز فكل المال للموصى له (٤٣٩) والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين * أوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ الثلث سهمين أولا ثم يأخذ الزوج سهمين من أربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس * المرأة أوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف بالوصية

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

أوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة * أمر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما أنفق وان أمره ببناء الرباط صح من ثلثه * دفع الى بنته خمسين وقال الخمسة لك

أيام وليالي هو هذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين اما أن يكون مراهقا أو غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهقا يشتهى فاذا كان غير مراهق لا يشتهى أولى وان كان صبية فلا بأس للرجل أن يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبي أو صبية فان كانت صبية فلا بأس للمرأة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهى فاذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لاشتهاء مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا اختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا اختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امرأة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني أن محمدا رحمه الله تعالى انما لم يقل يزوج له امرأة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما الان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح نحو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم وان يممه أجنبي يممه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة وقال شمس الائمة الحلواني يجعل في كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

(نوع آخر في مسائل النكاح) لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان زوجه الاب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل الى

وا عمرى قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبر ان لم تحصن يجوز وان لتزيين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء * أوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه أبناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في أي المقابر يحفر * أوصى بان يتخذ أرضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها والوصية بالخان هل تجوز فيه روايتان * الوصية بتطيين القبر وأن يتخذ عليه قبة باطلة * أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعمد أوجب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة ايام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني نأخذ مات بلا ايصاء فباعت امر أنه داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل

فهو وجه ايضا * الوصي أو الوارث اذا اشترى للميت كفنا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث أو الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا * أوصى بان يكفن في مسح ويغسل يده ورجله بكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته * أوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن أم لا لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه * مات ولم يترك مالا يسئل من الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان أو امرأة ولا يسئل من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين * أوصى بثلث ماله لا كفان موتى المسلمين أو لحفر القبور أو لسقاية المسلمين فهو (٤٤٠) باطل ولو قال في أكفان موتى فقراء المسلمين جاز * أوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو أوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية * أوصى بان يكفن في خمسة أو ستة أثواب يراعى شرائطه * أوصى بان يدفن في مقبرة كذا بثوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة * أوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو أوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين * أوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا أن يكون فيها شئ لا يفهمه أحد أو فيها فساد فينبغي أن تدفن * أوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه في الخامس في الايصاء والعزل * قال أبو مطيع كنت أفتي منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت فيما عدل في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد وقيل اتقوا الولاوات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه الصلاة والسلام لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار * قال تعهد أبدا في الصغار بعد موتي أو قبله ما رهم أو ما يجري مجرى هذا الخنثى اللفظ يكون وصيا وكذا فهم فرزندان من بخور واوستادكي بكن * قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا عن محمد قال أنت وصيي فهو وصي بعد موته * لك مائة درهم على أن تكون وصياءني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية * استأجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي فالمائة له لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي * قال استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة * اجتمع عند المريض أقوام فقال اعملوا بعد موتي كذا خاطبهم بما يعمل بها يصير الانسان وصيا قالتجل أوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم أوصياء وان قبله واحد منهم يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك أحدهما التصرف بدون الآخر الا في أشياء معدودة (نوع في العزل) وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل

امرأة قلت أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على ان أحدهما رجل والآخر امرأة قال اذا علم أن كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين حالهما لجواز انهما كانا زوجا بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز أن يكونا انثيين فيكون النكاح باطلا لانه امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيكون النكاح جائزا فاذا كانا مشكلين لا يدري حالهما يكون النكاح موقوفا الى أن يستبين حالهما وان مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث به كذا في الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أبا الزوج منهما أخبر انه رجل وأبا المرأة منهما أخبرانها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا مالم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الآخر هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قلت فان جاءت احدى البينتين قبل الاخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال أبطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو أن رجلا قبل هذا الخنثى لشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمه حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو أن رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما اذا كان القاذف هو الخنثى فلانه مرفوع القلم لانه صبي أو صبية وأما اذا كان القاذف رجلا آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من أحد شروط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذف رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمهم الله تعالى أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم تظهر عليه علامة الانوثة أو الذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأة فان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لانها لا تجامع ومن قذف رجلا مجبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه أما اذا لم يرد بهذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمجبوب البالغ أو الرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت أرأيت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط * قلت أرأيت هذا

فى عزل الوكيل نفسه وعزل القاضى نفسه يشترط علم السلطان * وفى شرح الطحاوى الوصى اذا كان قويا أمينا يمكنه القيام بمال الصغير لايملك الحاكم عزله وان أمينا لايمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن فيه من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهرا لخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخرا لاينعزل الاول وللموصى ان يوصى لآخر عند الموت وذكر بكر فى الصغرى الوصى لو كان عدلا كافيا لايعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفى الاقضية فى انعزاله اختلاف المشايخ وفى الفتاوى بعجز الوصى عن القيام بأمر الميت فنصب الحاكم آخرا لاينعزل الاول أما لو أقام آخر مقامه ينعزل الاول * ادعى الوصى دينا على الميت لايخرجه عن الوصاية ولو عينا يخرجه والمختار أن يقول له الحاكم اما أن تبرهن على الدين أو تبرئ أو تخرج رجلا من الوصاية ولا يقرض الوصى مال اليتيم ومع هذا لو فعل لايكون خيانة * عن محمد أوصى لموتى الفقراء بطل لحصول الايجاب للميت قصدا وان حصل معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفا (٤٤١) فصار نظير ما لو أوصى بشاة فلان أو بروذنه

الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فانه لاقصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدا كان عليه القصاص قلت أرأيت ان قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة قال على عاقلته أرش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان أو بالغا بالسن ولم يستبين أمره بعد وتجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يستبين أمره عمدا فانه يجب الارش فى ماله كذا فى الذخيرة * فان أفرض هذا الخنثى فى المقاتلة (١) لم يجز حتى يستبين أمره وان شهد الوقعة (٢) رضخ له بسهم كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى * قلت فان أخذ أسيرا فى الغزو قال لايقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك أو بعد ما أدرك لايقتل عندهم جميعا قلت فان كان من أهل الذمة قال لايوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره قلت هل يدخل فى القسامة قال لايدخل فى القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لاتطلق امرأته ولا تعتق أمته فى قول علمائنا رحمهم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر أنه جارية لاتعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لى حر وله عبد خنثى مشكل لايعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لى حرة لايعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لاتطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا فى التتارخانية

(نوع آخر فى اقرار الخنثى) انه ذكر أو أنثى وفى اقرار أبيه أو وصيه بذلك) فان قلت أرأيت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لايقبل قوله وقبل أن يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين فى حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف

(١) قوله لم يجز حتى يستبين امره لانه انما يفرض للمقاتلة البالغين من الرجال وهذا ليس ببالغ ولا رجل لانه لايدرى أنه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبى والصبية

(٢) قوله رضخ له بسهم كذا فى جميع ما عندى من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذى رأيته فى المحيط وان شهد معنا فانه يرضخ له ولا يسهم له لانه انما يسهم للبالغ وهذا ليس ببالغ فلا يفرض له اه نقله البحر اوى عفى عنه

لايصح الايجاب للشاة نصا ولو أوصى أن تعلف شاة فلان عاما صح لانه حصل للمالك معنى كفاية مؤنة شاته ويردونه * وعن محمد أوصى بثلث ماله ليسرج فى المسجد جاز ولو أوصى اسراج المسجد لا * أوصى بأن يسقى عنه فى الموسم قال الامام الوصية باطلة وقال الثانى تجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وأيام التشريق * وعن الامام أوصى بسكنى داره وخدمة عبده للساكين بطلت خلافا لمحمد * وعلى هذا أوصى بمصاحف توقف فى المسجد يقرأ منها وكذا لو أوصى بأن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو خانا للمارة بطلت عند الامام * ولو أوصى ان يجعل أرضه مسجدا جاز استحسانا ولو أوصى لبنى فلان يدخل الذكور والاناث * وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لايدخل لافى الوصية ولافى الوقف فى ظاهر الرواية وروى

(٥٦ - فتاوى سادس) الحسن عن الامام انه يدخل فى الوقف والرواية فى الوقف رواية فى الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو لد فلان يدخل الذكور والانثى ولو لبنى فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام أولا وفى قوله آخر لايدخل الاناث * أوصى لبنى تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا * أوصى لبنى فلان وليس لبنى فلان الا بنات لاشئ للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبى فالولد ولده من الذكور لا لولد ولده من الاناث * ولو له ابن وابن الابن لابنه النصف والباقى يرد الى الورثة وقال الثانى رحمه الله الباقى لابن الابن ولو له بنات صلب وبنو ابن لاشئ للبنات وقال الثانى انه بينهم * أوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان أيضا فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا * أوصى لبنات بنى فلان وهم لايحصون فالوصية لفقرائهم * أوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام أنها تجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثانى انه يصرف الى الاعلى شكرا لانعامه وفى رواية الى الاسفل تفضلا لانعامه وعن

محمد أنها باطلة الا أن يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين على ألف * أوصى بثلثه لموالي وله عشرة موال أعتقهم فالوصية لهم لالابنائهم * وان مات الآباء ولهم أولاد وأولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان له موال أعتقهم الموصى ولهم أولاد الوصية للآباء والابناء جميعا * اوصى لزوج بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولولا زواج بنته ولها أزواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل * وان لامرأة ابنه فعلى امرأته يوم مات الموصى وتدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأة يوم الوصية ثم تزوج أخرى ثم مات الموصى فالخيار الى الورثة يعطون أيتهما شاؤا ويجبرون على ان يتفقوا على احداهما * مريض قال أوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للموصى أعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معزولا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة * وفي المنتقى أوصى بثلثه (٤٤٣) اليه يضعه أين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان أعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فأعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان أعطاهم على السهام لا يجوز الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا أوصى اليه بثلثه يضعه أو يعطيه في المساكين فانتقد ورثة الموصى فأعطاهم على سهام الورثة لم يجز * أوصى اليه فقال في وجهه لا أقبل كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظني أنك ترد ايصائي اليك فقال قبلت صار وصيا * أوصى اليه فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا * ولو سكت ولم يقل لا أقبل ثم قال في حياة الموصى أو بعد موته بحضرة الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة الموصى قاله أولا بحضرته * ولو أتى الحاكم حين قال لا أقبل أخرجه عن الوصاية ثم قال أقبل لا يصح قبوله * ولو قال في غيبة الموصى لا أقبله وبعث اليه بذلك رسولا أو كتابا فبلغ * وهذا خلاف ما قال قلت أرأيت أن لو كان هذا الخنثى أبو حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله مالم يعرف أنه مشكل الحال قلت أرأيت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصي فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

(مسائل شتى)

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبي أوصيته وبعد ما أدرك اذا لم يستبن أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت أرأيت رجلا أوصى لما في بطن امرأة بألف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسمائة ويوقف الخمسمائة الاخرى الى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى ورثة الموصى وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود والحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له أتشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه اي نعم أو كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه اي نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب أو يومئ ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما أو يومين بعارض فكتب أو أشار بشئ من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شئ من التصرفات (غنم مذبوحة) وفيها ميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وان كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجد ذكية يقينا وأما في حال الضرورة تحرى وأكل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر كذا في الكافي * (الف) ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يعصر لو عصر لا يتنجس (رأس شاة) متلطخ بالدم أحرق ورؤال عنه الدم فاتخذ مرقة منه جاز والحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز

تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثانى تصدق على مساكين مكة أو الرى فاعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن * ولو قال لله على أن أتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو أمر غيره بذلك اى بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وعن الامام أوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصى الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حياة الموصى وعماته * وفى النوادر عن الثانى تصدق على مرضى الفقراء أو على النساء أو على الشيوخ فتصدق على الاصحاء أو الايتام أو الشبان ضمن الوصى * وعن الحسن دفع ألفا وقال هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هى لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها المأمور اليه * وعن الدبوسى دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى أخى أو ابنى ولم يزد يدفعه المأمور الى غرماء الميت * وعن أبى نصر ادفعوا هذا الثوب أو هذا المال الى فلان ولم يقل هى له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية * وفى فتاوى النسفى أوصى بالف لصالح القرية (٤٤٣) لا يصح لاختلاف وجوه المصالح * أوصى باعارة داره من فلان لا يصح * أوصى لمكاتبه أو أم ولده أو مدبره جاز استحسانا * قال لعبده أوصيت لك بجزء من مالى لا يكون عتقا ولا تدبيرا * ولو قال بسهم من مالى أو بنفسك أو بثلث مالى فتدبير * أوصى لرجل بغلة داره يؤاجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه * وقال أبو بكر الاسكاف له ذلك أيضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى * وقال أبو بكر بن سعيد لدين له السكنى لانا لو أطلقناه ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شئ الى دينه وأجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين * أوصى لمملوكه بدراهم مسماة أو بعين لم يجز كما اذا وهب له فى حياته * وفى الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين بالمال بخلاف

* وهذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيما وعلى قول أبى يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم بالاجرة أى يؤاجر الاراضى للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها يأخذ الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه كذا فى الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) بزاق غيره كفر لو صديقه والا (قتل) بعض الحاج عذر فى ترك الحج (باع) أتانا لا يدخل بحشمها فى البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يده ذى اليد ما لم يبرهن المدعى (عقار) لافى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدا لى غير ذلك أو وقعت فى تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بمدعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك لاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه ولا (باع) عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له (قال) لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فانت وكيلى يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك كذا فى الكنز * ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول فى عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول أوجه كذا فى التبيين * ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد فى أحدهما ففى القسم الاول لا يصح سمى لكل

الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة * وفى العتابى أوصى لام ولده بمتاعها فهى للحفة والمقنعة والقميص * وكذا لو أعتق عبده بالتدبير ونحو له الخفان والقلنسوة والقميص والسراويل لا السيف والمنطقة الا أن يقول له متاعه * وفى النوازل أوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا بقيمتها * ولو قال تصدقوا على المساكين بهم الهم التصدق بالقيمة * قال أبو نصر وبه نأخذ لان الوصية تحتاج الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يبقى الوارث سبيلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول وقصده القربة وتحصل بالقيمة * والوصية للورثة لا تصح الا باجازة الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا فى الوصية أما فى التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر فى مرض الموت وأجازه الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا * قال الامام علاء الدين السمرقندى أعتق المريض عبده ورضى به الوارث قبل الموت لا يسعى العبد فى شئ وقد نصوا على أن وارث المجروح اذا عفا عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح *

وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا آجزنا كلها ولم يعلموا التصرفات ماهي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات فاجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم * الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث * ومن الثاني فيمن قال أعطوا فلانا وصية كذا أو أعطوا بعده فلانا أو أعطوا ثاني جاز لكون الثلث محل الوصية * وان ذكر الربع أو الخمس أو شيأ ما خلا الثلث لا يكون وصية الا أن يكون في ذكر الوصية أوصى بان يعطى الناس ألف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة * قال المريض تيمار دار فرزندان مرا پس ازمن أو قال انت وكيلي في تركتي أو قال سلمت الملك الاولاد بعد موتي فايصاء وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة * أوصى بثياب جسده جاز * وللموصى له من الجلباب والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف (٤٤٤) والجوارب فانه ليس من الثياب ﴿السادس في تصرفات الوصي﴾

* له أن يوكل بالخصومة * القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة أو يشتري به شيأ * والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود * ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه لا يضمن كالاب * وفي رهن الاصل يضمن أيضا * المتولي اذا أقرض الفاضل من الوقف وهو آخر زمن الامساك صح * ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج * ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره منه لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم * غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم واذا أجر يكن الوصي اليتيم أو ماله أو عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان كان على ماله ليس له الفسخ * الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي أن يجوز عند الامام * وفي النصاب الوصي اذا أراد أن يستأجر دار الصبي ولا يكون غاصبا آجرها رمن امرأته ثم يسكنان فيها ويهب لهما من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك أن يستأجره لانه جعل ماليس بمال مالا * ولا يأخذ اجارة طويلة * وهل يؤاجر أرض اليتيم اجارة طويلة ان آجر أرض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز * وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود تجوز * وعلى الرواية التي هي عقود واحدة لا تجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي أن يؤاجر شيأ من التركة اجارة طويلة لقضاء

واحد منهما بدلا أو لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا (رجل) قال لآخر بعتك هذين العبدين بألف أو قال على أن كل واحد منهما بخمسمائة فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو آجر شيئين فقبل في أحدهما أو قال قاسمتك على أن هذا وهذا لك وهذا لك فقبل في أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في أحدهما شرطا لصحة القبول في الآخر فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل نكاح احداهما أو قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احداهما أو قال لعبديه أعتقتكما بألف فقبل أحدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص فقالا صالحنا كما على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أجل أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له أرض يزرعها أو حانوت يستغل وغلتها تكفي له ولعياله لم تحل له الزكاة والاحلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها أو زوجها ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبده يا سيدي أو لامته أنا عبدك لا يعتق (ان) فعلت كذا مادمت بخارا فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعي لا بينة لي فبرهن أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما لزمه ستة خبازا اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شيأ من الطريق مسجدا أو جعل شيأ من المسجد طريقا للعامة صح (أهل) بلد تركوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والملحفة وانتظار الادام ان حضر الخبز وأكل طعام حار ونفخه كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه اذا تهى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم

دين الميت * اذا رهن الوصى مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثانى وأجمعوا انه لو أراد ايفاء مديونه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن فى يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصى لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين أو أقل وان أكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة وأصله فصل البيع الاب أو الوصى اذا باع مال الصبى ممن له على الاب أو الوصى دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد رحمهما الله * وللوصى أن يدفع مال اليتيم مضاربة أو بضاعة أو يشارك مع غيره * وللوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويغير * وان أخذ الوصى أرضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز * وان جعله الوصى على نفسه على قياس قول الامام فى جواز بيع الوصى مال اليتيم من نفسه ينبغى أن يجوز * وفى المسئلة دليل على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم * وفى المنتقى ما يدل على أنه لا يملك والحلوانى ذكر فيه اختلاف المشايخ * وذكر أيضا الوصى استعار دابة ليعمل عليها (٤٤٥)

عملا من أعمال اليتيم وجاوز الحد الذى ذكره وعطبت فالضمان فى مال اليتيم * وفى الجامع الصغير مقاسمة الوصى الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصى الورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصى الموصى له الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شئ من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقاسم الوصى الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاع فى يده لا يهلك من مال الموصى له * وله المشاركة مع الورثة ويأخذ ثلث ما فى يده * وفى الاصل الوصى قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه * لو كلهم صغارا

يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعى للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الاب فى هذا كالاب (للامام) الذى ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة (من صادره) السلطان وله يعين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (اتخذ) بئرا فى ملكه أو باحة فتزمنها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن (عمر) دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها واذا عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع فى البناء فلا يكون له الرجوع عليها بما به ولو أخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم (فى يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا أقطع يدك أو أضرب خمسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلا فى الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى ووجد الحمار يجر وحا ميتا لم يؤكل لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالتطيحة أو المتردية المذكورة فى الآية وتقييده باليوم الثانى وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا فى التبيين * كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر (١) والتخاع الصلب كذا فى الكنز * للقاضى أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبى حشمته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محتونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ أسلم فقال أهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه ألذ فى الجماع وقيل سنة * ويجوز كى الصغير وبط فرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد * ولا ينبغى لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وما جاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضر بها (والمسابقة) بالفرس والابل والارجل والرمى جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبقتنى فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ لى عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة فى الكتاب كالبغل وان كان الجعل

---

(١) قوله والتخاع الصلب لم أجد ذلك فى عبارة الكنز ولا فى شرحه التبيين اه مصححه

لا يجوز قسمته أصلا كما لو باع مال أحد اليتيمين من الآخر * ولو قسم الاب مال أولاده الصغار جاز كالبيع * والحيلة للوصى أن يبيع مال أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشترى حصة صغيره بيع حصته وبعد القسمة يشترى تلك الحصة فيحصل الامتياز * والثانى لو كلهم كبارا و بعضهم حضور فقسم الحضور وأفرز الانصباء جاز فى المنقول لا فى العقار لانه يلى بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب * الثالث لو صغارا وكبارا والكبار نيب لا يجوز فى العقار وكذا فى العروض لان الوصى ليس له ولاية القسمة فى العروض على الكبار الغيب فصار كأن الكل صغار * الرابع لو صغارا وكبارا حضورا وعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جاز * ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز * الخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة * ولو دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جاز ثم قسم حصة

الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار جائزة لا بين الصغار * وأما وصي الام والجد والاخ فيقاسم لولده الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب لا قسمة عقاراته بكل حال * ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول * وفي الجامع الصغير احتمال بمال اليتيم ان كان أملأ من المحيل جاز * وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله أيضا ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا يأكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف * الوصي أتلف مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويؤديه طي ثمنه، ولو وضع عنه من غير هذا التكلف أرجو أن يبرأ استحسانا * الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في (٤٤٦) المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث * وان اشترى اليتيم

مشروطا من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفريقين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرطا الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل أن يقول للثالث أن سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما أخذ المالين وان غلباه فلا شئ لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أولاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول اللهم ارحم محمدا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله تعالى ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر المختم أقله بأربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

* (كتاب الفرائض) * وفيه ثمانية عشر بابا

* (الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة) *

ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو أجور وان لم يكن شيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته * أوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي أن يجعل ما على الغائب صدقة عليه اذا كان مقترا * ولو صرفه الوصي الى أولاده الكبار وامر أنه جاز وان الى أولاده الصغار لا يجوز * أوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه، وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على أوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد * جاء الفرائض رجل الى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فأردت ماله اليه قال لا حتى يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان تحتفله قيصا فأبى وقال هذه أيام العيد والخياط يطلب أجرا أكثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح * نوع * آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لابد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء أوصى لهما معا أو على التعاقب في الاصح * مات وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين فأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا أحد الورثة

وان لم يكن فى التركة دين فقبضها احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان أحد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة فى موضع يخاف عليها التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا * مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غاصب أو مودع فدفع الغاصب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال فى يد محصنة وكذا أحد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان فى منزل الميت وفى الجامع أحد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصى يقبض مطلقا وأحد الورثة لو قبض دينا للميت وأودعه عند آخر فضاع يضمن

﴿السابع فى الدعوى والشهادة﴾ * أوصى وقال من ادعى على شيأ وأرى الوصى ان يعطيه شيأ فعل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال جائز * قال فى صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالى الذى فى يدى فصدقوه أو هو صادق ومات

قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شئ معلوم لا يلزم بهذا القول شئ وان سبق دعوى شئ معلوم فهو ثابت * وقال الفقيه قال فى مرضه افلان على حق فصدقوه يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن أصحابنا وينبغى ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم * مريض قال ان جاء رجل يدعى على مائتين درهم الى خمسمائة فصدقوه أو أعطوه ان لم يقيد الاعطاء برأى الوصى أو برأى رجل معلوم فباطلة * والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم أو دنانير * فان كانت التركة شيأ يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها أولم تكن باعت بما كان أصلح وتستوفى صداقها * مات بلا وصى فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو فى اللغة التقدير والقطع والبيان وفى الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوى والشرعى كذا فى الاختيار شرح المختار * والارث فى اللغة البقاء وفى الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا فى خزانة المفتين * التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه ومايحتاج اليه فى دفنه بالمعروف كذا فى المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجانى فان المرتهن وولى الجناية أولى به من تجهيزه كذا فى خزانة المفتين * ويكفن فى مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يخلو اما أن يكون الكل دين الصحة أو دين المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل دين الصحة أو دين المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا فى المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقى بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة فى هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا فى التتارخانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفى كل منهما رث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط فقال ان مت فمالى ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا فى خزانة المفتين * والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا فى المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا فى الاختيار شرح المختار * فيبدأ بذى الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا فى الكافى

﴿الباب الثانى فى ذوى الفروض﴾

وهم كل من كان له سهم مقدر فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع

على الميت دينا وودیعة واتت المرأة المهر لا يؤدى الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصى وفى حق المهر ان مقدار مهر مثلها يؤدیها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن ان كان بنى يمنع منها قدر ما نعارفوا تعجيله وقت البناء والقول للورثة فى ذلك وفى الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه * وفى التتارخانية ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لى عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها * ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصى يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا أو دعهم ثم يجحدون * فى التركة دين والوصى يعلم به ولا بينة للمختار أن الوصى يودع عند من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيأ بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاصموه فى الدين والوديعة والثمن وفى الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصى الميت ببر أو لو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن * وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم

ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي أم لا * ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء * وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن صغير فأدرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويبرأ المديون وان مرو ثا لليتيم أو بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون * الوصي أبر ألغريم فهو فرع ابراء الوكيل ﴿ الضامن في دفع الظلم ﴾ طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل أو قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس أو القيد يضمن * خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف أخذ كله له ان يدفع البعض أصله قوله تعالى (٤٨ ٤) وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لا ضمان على الوصي * مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان باعرا البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصب العصبة خاصة * الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل حرر مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية أخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ أخذوا بهذا القول * وفي فتاوى النسفي أنفق الوصي على باب القاضي بضمن ما أعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على أجر المثل

﴿ نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة ﴾

وصي الميت باع مال التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى * ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة تنفذ عنده * وان استغرق الدين التركة تنفذ في الكل عروضا أو عقارا * فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب بيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض * وعن محمد لا يجوز أمر والد المعتوه على المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها * وفي المنتقى باع الوصي أو الاب على الصغير داره فاذا هي لصغير آخر هو أبوه أو وصيه جاز ولو باع القاضي دار يتيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز * والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد انه يجوز كالاب * واذا رفع الى قاض آخر ان خير لليتيم اجازه والا لا * وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا * ترك أولادا وأبا ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفذ الوصية وليس

كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب أما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وجدة فأخذ ذو الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزانة المفتين * والثاني الجد والمراد الجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت أم كأبي الاب أو أبي أبي الاب فان دخل في نسبته الى الميت أم فهو فاسد كأبي أم الاب أو كأبي أبي أم الاب أو كأبي ابي أم ابي الاب ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب أم الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاناث استووا في الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار * فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلطين فان لم يكن في أولاد الصلب ذكور لا في اولاد الابن ذكر فان كانت بنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد الصلب ذكور وكان في أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط * بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت أبن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقيت البنات

بعد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره بل أقامه مقام الجد مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي والاب فالوصي أولى فان لم يكن وصيا فالاب أولى ثم منهما الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين وبقوله يفتى * الصغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحر فلا يثبت الولاية للاب قاله الامام الحلواني * وصي الحاكم كوصي الاب الا أنه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه أو لعسره وعن محمد رحمه الله بيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر * وعنه أيضا للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وان أخذه على أن له عشرة من الربح فمضاربة فاسدة وان عزل لا أجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي أن يجب له الاجر والجواب انه قد برهن على أن المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فاذا وجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم أو الصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير * وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وأشهد أنه ضامن للبذر فرضا عليه وأنه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خير لليتيم فيجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فيجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * فان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق * بلغ الصبي فقال الوصي أديت خراج أرضك منذ عشر سنين بعد موت أبيك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي * وفي المنتقى عن محمد قال الوصي أنفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات أبي منذ عام فالقول للوصي * وعن محمد أيضا ادعى الوصي أن أباه خلف كذا وكذا غلما نا فأنفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء الباقي الخيار في تضمين الوصي أو الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك الاول

البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لابوازيها أحد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شئ للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة مع ابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزانة المفتين * والثالثة لام ولها ثلاثة أحوال السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار * وذلك في موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا

فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا أن يحتاج المريض اليهم لتعاهده فيأكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو باهر المريض * مات المديون ورب الدين وارثه أو وصيه له أن يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة * أدرك مفسدا وعلم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فأتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه أنه مضيع تضييع ولو مصلحا غير مفسد فسلم اليه قبل أن يدرك وأذن في التجارة فضاع لم يضمن * وفي الواقعات أقر الاب أو الوصي أنه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما * الوارث أقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان ترك مالا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يصح * أوصى الى أعمى أو محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة * ومعناه أن الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روى عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية أي قرر هذا الفاسق (٤٥٠) على الوصاية فاصنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب قبل الاخراج ترك على وصايته * ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجه القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم سأله سرا فان كان ماذكر عنه حقا بدل بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه آخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي أولى * الحاكم يقبض مال الصغير لكن لا يقرض صديقه الا لو الصداقة ما أقرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستقلا يشتريه للصغير أما اذا وجد لا يقرضه * ولو شهدوا أن الحاكم باع مال اليتيم وقيمته أكثر يفسخ * الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا * غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال أبو القاسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا وان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته اقتضاء دينه وكذا الوتر لة جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم ثمة كقرية أو مفازة أو طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان أجازه أخذ الثمن وان المتاع قائم ان شاء أخذ وان شاء أخذ الثمن * وان باعه بوكس له أن يضمنه * ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل * وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل * وفي التجنيس أمر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد ترجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اذا اشترا الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقد من

في الكافي * الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثابنات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في المضمرات * (مسائله) * امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة أم أم أم الولد وهي أيضا أم أب أب الولد والجدة الاخرى أم أم أب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي * الخامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزانة المفتين * ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة الثلثين ولا ترث مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد أو ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع أحدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار

* الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة * النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت لاب وأم وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن * وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن * وأما

جانب اليتيم راجعة الى اليتيم فلا يؤدى الى التضاد * وذكر القاضى باع الوصى عقار اليتيم لقضاء دين وفى التركة مال آخر يقضى منه الدين قال الفضلى يجوز البيع لقيامه مقام الموصى * وفى المحيط للاب اعارة ولده الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة على أنه لا يملك ذلك * وفى الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصى أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف فى مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر فى حاله ان لم أمونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للموصى فى ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله أخرجه للضرر فى ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بامور بعد طلب العزل * باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم أقاله لا تصح اقالته * وفى الدعاوى الوصى يملك بيع عروض اليتيم لحاجة أو لا لا بيع العقار الا لحاجة وذكر القاضى وصى الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * وفى العتابى أخذ السلطان الجائر من التركة شيأ فذا على جميع الورثة وقيل لا شئ على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقدم * باع مال اليتيم أو ضيعته والمشترى مفلس يؤجل ثلاثة أيام فان نقد فذاك والا فسخ وان أنكر المشترى الشراء والعين فى يد المشترى يرفع الوصى الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت * باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة أو غبن يسير ان الاب مجودا عند الناس أو مستورا جاز والا للولد أن يبطل البيع فان أبطل البيع طلب الثمن من والده فان قال ضاع أو أنفقت عليك وفى تلك المدة ينفق مثله يقبل وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللاب ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير * ولو باع غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففى جواز بيعه روايتان فى رواية يجوز ويوضع الثمن على يدعدل

الثلثان ففرض أربعة أصناف فرض بنتى الصلب فصاعدا وفرض بنتى الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من أولاد الام ذكورا كانوا أو اناثا * وأما السدس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين وفرض الواحد من أولاد الام ذكرا كان أو أنثى كذا فى خزانة المفتين

﴿الباب الثالث فى العصبات﴾

وهم كل من ليس لسهم مقدر ويأخذ ما بقى من سهام ذوى الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال كذا فى الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا فى التبيين * فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا فى المبسوط * واذا اجتمع جماعة من العصبة فى درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر أو ابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد سهم كذا فى الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهى كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهى أربعة البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وأم بأخيها والاخت لاب بأخيها هكذا فى الحاوى القدسى * وباقى العصبات يتقربن بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا فى خزانة المفتين * وعصبة مع غيره وهى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم أو لاب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا فى محيط السرخسى * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ أو اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف الثانى للاخت ولا شئ للاخ لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابنى عم أحدهما أخ لام فللاخ السدس والباقى بينهما نصفان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله

وفى رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى ﴿نوع آخر﴾ ادعى انسان شيأ من التركة ينتصب أحد الورثة خصما بقدر ما فى يده وفى الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أولا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصى أم لا وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصى * أدى مديون الميت الى وصى الميت برأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة برئ عن حصته خاصة * للميت دين أو وديعة عند انسان وفى التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضى ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له أخذ الودائع وقضاء الدين * مديون الميت قضى دين الميت الى غرماء الميت كان مملوكا لدائن الميت وفى العيون مبيت له على آخر ألف ولآخر على الميت ألف فقضى الالف مديون الميت الى دائن الميت بغير أمر القاضى قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاه الالف هذا الالف لفلان الميت على من الالف التى لك عليه جاز وان لم يقل ذلك

ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه * ولو كان عند رجل ألف وديعة لآخر وعلى المودع ألف لرجل فقضاها المودع
الى الذى له الدين فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير
وترك ألفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصى قال هو متطوع فى ذلك ولو كان ترك طعاما أو ثوبا فأطعمه وألبسه الكبير
لا يضمن الكبير استحسانا * الوارث اذا قضى دين الميت يرجع فى التركة كما فى التكفين * استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير
لا يمنع الارث * تركة فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه ممن الدين حتى لو قسمت بين ابنين والتركة ألفان والدين ألف
يأخذ من كل نصف ما فى يده هذا اذا كان أخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما فى يده ﴿نوع فى تصرف المريض﴾
يعتبر فى تنفيذ الوصية فى الثلث (٤٥٣) القيمة وقت القسمة * تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال * وكذا لو آجر المريض داره

بأقل من أجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو أعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام أبرأ أحد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقى الورثة التركة لا يسمع ان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه * وذكر ظهير الدين مات وله فى يد انسان غصب أو دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه أو فى يده على أن يدفعه اليهم يغرم لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح * وفى فتاوى الصفر قندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا أو كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون * وفى الخزانة دفع الى آخر ألفا فى مرض الموت وقال ادفعه الى أخى أو ابنى ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم أولى به من الوارث * وفى النوازل فى كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه الذى كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة التى كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه الحى أحوج الى الجديد قال كان ذلك فى زمانهم حين لم يكن لهم سعة * وفى الملتقط للسيد الوصى اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع فى التركة بكل حال كان وارثا أو لا والوصية قربة أولا * وذكر القاضى مات عن ضياع ودين ووصية ووصى أراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصى أن يبيع ما يحتاج اليه من التركة وقضى الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة * وفى شرح الطحاوى هلكت التركة فى يد أحد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيأ لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فصار مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلهما الضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم

بالزوجية فرضه وهو النصف والباقى بينهما نصفان كذا فى خزانة المفتين * وعصبة ولد الزنا ولد الملاعنة
موالى أمهما لانه لا أب له فترثه قرابة أمه وبرثهم فلو ترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس
والباقى يرد عليهما كأن لم يكن له أب وكذا لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقى بينهما فرضا
وردا ولو ترك أمه وأخاه لامه وابن الملاعن فللامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقى يرد عليهما ولا شئ لابن
الملاعن لانه لا أخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده
وهم الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا أنهما يفترقان فى مسئلة واحدة وهى
أن ولد الزنا يرث أمه ميراث أخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لاب وأم كذا فى الاختيار شرح
المختار * اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها
فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت أقرب الى الميت
من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لاب وأم وابن أخ
لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شئ لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهى
الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لا شئ للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أخا
لاب لا شئ للاخ كذا فى المحيط * أما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذى مر فى العصبات
النسبية كذا فى الكافى

﴿الباب الرابع فى الحجب﴾

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وأما حجب الحرمان
فنقول ستة لا يحجبون أصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عداهم لا فالاقرب يحجب
الابعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا أولاد
الام * (أما تفاريع ذلك) زوج وأخت لابوين أو أخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت
لاب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة وتعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب أخ عصبها فلا ترث شيأ
فهذا أخ مشؤم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع
ثلاثة وللابوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة وللبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن
ابن عصبها اسقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشؤم * أختان لابوين وأخت لاب فالمال للاختين
فرضا ورد ولا شئ للاخت لاب فان كان معها أخوها عصبها فلهما الباقى وهو الثلث للذكر مثل حظ

قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم * وفي العتابي أنفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع الا اذا أشهد أنه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى * وفيه ولا يجوز للوارث والغريم أن يبيع التركة عند عدم الوصي للدين واتخاذ ذلك للحاكم * ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذا لوصايا وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم * مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة لنبيعك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الا ان ينصب وصيا أو يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقدمر بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن الثاني رحمه الله أنه يقوم مقام عبارته وذكر محمد رواية عن الامام انه ان دامت العقلة الى وقت يجوز اقراره بالاشارة يجوز الاشهاد (٤٥٣) عليه أنه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله فكان كالاخرس وعليه الفتوى فان صمت يوما فكتب أو أشار بشئ لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صمت بعارض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحيط والله أعلم

الاشين وهذا أخ مبارك (المحروم لا يحجب) كالكافر والقاتل والرقيق لانقصانا ولاحرمانا كذا في الاختيار شرح المختار * والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين أو الاختين فصاعدا بأي جهة كانا لان مع الاب وبحجبان الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي * ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط جميع الجدات بالام الا ويات والامهات وتسقط الا ويات بالاب كالجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا تسقط أم الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك أبا وأم أب وأم أم فام الاب محجوب بقبالاب واختلفوا ماذا الام الام قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة صورتها ترك أبا وأم أب وأم أم قيل الكل للاب لانه يحجب أمه وهي تحجب أم الام لانها أقرب منها واختلفوا في الجدة أنها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت أم لا قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ترث مع ابنها الذي هو عم الميت * والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت أم أمه وأم أبيه وهاتان وارثتان الثانية أربع جدات جدتا أبيه وجدتا أمه فالاولايان أم أب ابيه وأم أم أبيه والاخريان أم أم أمه وأم أب أمه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا أب أبيه وهما أم أب أب أبيه وأم أم أب أبيه وهاتان وارثتان وجدتا أم أبيه وهما أم أم أم أبيه وهي وارثة وأم أب أم أبيه وهي ساقطة وجدتا أب أمه وهما أم أم أب أمه وأم أب أب أمه وهما ساقطتان وجدتا أم أمه وهما أم أم أم أمه وهي وارثة وأم أب أم أمه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنتين وثلاثين وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الام لاخيرة أبا في كل مرتبة الى أن لا تبقى الا أم واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أب أب وأم أم أب أم أب وأم أب أب أب * وأما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا في خزانة المفتين * واعلم أنه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحات منهن أن لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الام وان علت والقربى تحجب البعدى فلا ترث الا جدة واحدة وأما الا ويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صوركذا في الاختيار شرح المختار

﴿الباب الخامس في الموانع﴾

﴿كتاب الفرائض﴾

﴿فصول﴾

﴿الاول في أصحاب الفرائض﴾

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه والباقي لورثته * ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فالوارث ذو الفرض ثم ذو العصوبة ثم ذو الرحم ثم مولى الموالاة وان لم يكن له وارث فالمقر له المعروف ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال * ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك * وأصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا ستة لهم سهم واحد فقط وهم زوج وزوجة وأم وجدة وأخ وأخت لام وستة لهم سهم وتعصيب أب وجد وبنت وبنت ابن وأخت لاب وأم وأخت لاب فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد أو ولد الابن وان سفل فلهما معهم الربع بكل حال ونصيب الزوجة الربع مع كل الورثة الا مع الولد أو ولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة أو أكثر يشتركن في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في فريضتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وذلك في حالة يكون للام الثلث لا في حالة السدس ونصيب الجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة أو أكثر يشتركن في ذلك بعد أن كن مستويات في الدرجة غير فاسدات * والفاسدة هي التي يدخل في نسبها ذكر بين أنثيين كام الام كلهن يسقطن بالام وبالاب الا ويات خاصة

هذه صورة أربع جدات مستويات من الصنفين

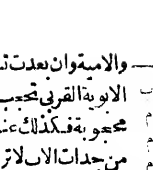

والامية وان بعدت تشارك الابوة وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوة القربى تحجب الامية البعدى وان كانت القربى من جانبه محجوبة فكذلك عند الاكثر وعن أبي حنيفة رحمه الله بخلافه وشئ من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهن وهي أم أم أم الاب ومع أبي الجد ثنتان المذكورة وأم أم أبي الاب فقس على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الجدات والجدة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى وقال محمد أثلاثا صورته امرأة زوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد لهما ولد فهذه المزوجة أم أم الولد (٤٥٤) وأم أب أبيه فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيهم سواء ويسقطون بأربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا * وأما الاب فهو عصبة الامع الولد أو ولد الابن فله السدس وقد يجتمع الحالان فيه مثل أب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة * والجد كالاب الا في أربع مسائل الاولى زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان فان للام في هاتين المسئلتين ثلث ما يبقى كما ذكرنا ومع الجد لها الثلث كله لا الا في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله فان لها ثلث ما يبقى مع الجد أيضا والثالثة وهي ان أم الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والرابعة أن الاخوة والاخوات لاب وأم أو لاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الجد مع الاخوة والاخوات لاب وأم أو لاب اذا انفردوا عن ذوي سهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير أحوال ثلاث من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو أخت لاب سميت أكدرية لانها أكدرت على أصحاب الفرائض وقيل لانها أكدرت على زيد بن ثابت مذهبه قال زيد رضي الله عنه فيما رواه عنا ابنه خارجة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه أثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت أصله من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين * وقال قصيتين ذؤيب والله ما قال زيد في الاكدرية شيأ ولو كان مكان الاخت أخ فلا عول ولا أكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم * ولو كان أخ

الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنا وهو الذي لم يعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن يعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وأما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا في الكافي * القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيأ عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطأ بدابته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط * وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمريض والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر ووضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ومالا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو جمعه أو بط ترقوته فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيأ ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم والذي ضربه بأذن الاب فمات لا يضمن شيأ بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين * ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب ورثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة أي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي * واذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار

﴿الباب السادس في ميراث أهل الكفر﴾

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث

وأخت فلا كدرية أيضا * وكذا اذا كان أختين لان حق الام يرتد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم أي من ستة والباقي بين الاختين نصفان أو بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين * ثم ولد الاب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومزاحمته حتى اذا خرج الجد عن الوسط عاد كل الى أصله كأن لم يكن الجد صورته جد وأخ لاب وأم وأخ لاب فالمال بينهما أثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وأم ما في يد الاخ لاب ويخرجه بغير شئ * جد وأخ لاب وأم وأخوان لاب فللجد الثلث خير والباقي للاخ لاب وأم فقد اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف التخريج * جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فالمال بينهما اثلاثا للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم يسترد الاخت لاب وأم ما في يد الاخت لاب وتخرج بغير شئ * جد وأخت لاب وأم وأختان لاب فالمال بينهم أخماسا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وأم ما في يد الاختين لاب (٤٥٥) الى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم أصلها من خمسة وتصح من عشرين * جد وأخت لاب وأم وأخ لاب فهذه والرابعة سواء الا انها تصح من عشرة وانما صحت عشرية زيد اذ للاخ عنده عشر المال * جد وجدتان أم الام وأم الاب وأخت لاب وأم وتسع اخوات لاب فللجدتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير أحواله الثلث وللاخت لاب وأم نصف جميع المال يبقى للابويات ثلث السدس أصلها من ستة وتعول الى ثمانية عشر وتصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين * أما البنات الصلبية فللواحدة منها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الا أن يقع في درجتها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين * وبنات الابن كبنات الصلب عند عدمها وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن السدس تكملة للثلثين

الكافر بالسببين كالمسلم بأن ترك ابن عم أحدهما أخ لام أو زوج كذا في الكافي * لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على انها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من أبيها على انها بنت ولا ترث على انها أخت من الام لان الاخت من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على انها بنت وترث الباقي على أنها عصبة لانها أخت من أبيها وهي عصبة مع البنت فان مات أبوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بشكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين

﴿ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد﴾ المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط * المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترك زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فأما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما يورث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيأ يوضع في بيت المال وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط * فأما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها يتظران ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط

﴿الباب السابع في ميراث الحمل﴾

الحمل يرث بوقف نصيبه باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن يقر الورثة بحمله يوم الموت فان جاءت به

وان كان اثنتان من الصلب أو ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن * ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

ميت

فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يواريها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شئ للباقيات الا أن يكون مع احدى الباقيات غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن فوقه من لم يستوف فرضه من الثلثين ولا ترث من دونه فان كان مع السفلى من الفريق الاول أو الوسطى من الثاني أو العليا من الثالث غلام يكون الباقي بينهن وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فيكون أصل المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان مع السفلى من الثاني أو الوسطى من الثالث يرتن الا السفلى من الثالث فتصح المسئلة من أربعة وثمانين وان كان مع السفلى من

الثالث يرث كلهن فتصح من أربعة وعشرين * وأما الاخوات لاب وأم فلواحدة منها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين * والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين ولا يرث مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قدمضى ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * وأما المسئلة المشركة تسمى حمارية أيضا وهي زوج وأم وأخ وأخت لام واخ وأخت لاب وأم فبها عندنا وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وأبي موسى الاشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت لام الثلث ولا شئ للاخ والاخت لاب وأم وبه (٤٥٦) كان يقول عمر رضي الله عنه الى أن قال له أولاد الاب والام هب أن أبانا كان حمارا أما كانت أمنا واحدة ولهذا سميت حمارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركهم في الثلث بينهم في السوية لاقضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله

﴿الثاني في العصبات المحضة﴾ أقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا وأولادهم الذكران وان سفلوا ثم مولى العتاقة وهو من أعتق أو مات عن مدبر وخرج من الثلث أو مات عن أم ولد أو استوفى كتابة عبد أو ملك ذا رحم محرم منه يعتق نصيبه عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان أعتقها على أن لا ولاء له فالشرط باطل والولاء لا يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد وأخ فالولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للاخ في أصح قوليه * وكل مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه أبدا مثل رجل زوج أمته من عبد غيره ثم أعتق أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يجر ولاء الولد لنفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة أشهر فصاعدا ثم أعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه * وليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبر

لاقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملا روى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كالولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفته أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لاعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة وبيانه أنه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

﴿الباب الثامن في المفقود والاسير والغرقى والحرقى﴾

المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو بأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيأ وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي فمات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيأ لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل

من دبر أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن وأما مولى المرلاة فمجهول النسب اذا قال لآخر أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل فى هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك * وكذا المرأة اذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبى حنيفة رحمه الله وللعاقد فسخه مالم يعقل عنه هذا القابل وللقابل فسخه الا أن يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال كما ذكرنا ويرث مع أحد الزوجين

﴿ الثالث فى ذوى الارحام ﴾ وهم خمسة أصناف أولهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثانى الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث أولاد الاخوات لاب وأم اولاب وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء والخامس عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام (٤٥٧) الآباء لام وأعمام الامهات كلهم وأولاد هؤلاء * وأولاهم بالميراث أولهم ثم ابنهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم فى رواية عن الامام الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى وروى عنه ان الجد الفاسد أولى من أولاد البنات وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أولاد الاخوات وبنات الاخوة أولى من الجد الفاسد أبى الام وكل واحد أولى من ولده وولده أولى من أبويه عند هما وهم لا يرثون مع ذى سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين

﴿ أما الصنف الاول ﴾ فأولاهم بالميراث أقربهم فان استووا فى القرب فولد الوارث أولى واختلفوا فى ولد ولد الوارث والصحيح أنه ليس أولى مثاله بنت البنت أولى من بنت بنت البنت لانها أقرب وبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث * بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما فى الصحيح

نصيبه كما فى الحمل كذا فى الاختيار شرح المختار * (وحكم الاسير) كحكم سائر المسلمين فى الميراث مالم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا فى السراجية * اذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو فى المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا كذا فى التبيين * مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما فعند عامة العلماء رحمهم الله تعالى يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وان علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا كذا فى خزانة المفتين

﴿ الباب التاسع فى ميراث الخنثى ﴾

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا فى السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستو ولو ظهر له ثدى كثدى المرأة أو نزل له ابن فى ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا فى خزانة المفتين * والاصل فيه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين فى الميراث احتياطا فلو مات أبوه وترك ابنا فللابن سهمان وله سهم ولو ترك ابنا فالمال بينهما نصفين فرضا ورد أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف والخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقى للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقى للخنثى ويجعل ذكرا لانه أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أولا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقى للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ونكلمو افيما اذا كان الخنثى حيا بعد موتهم قبل أن يستبين أمره فى الثانى انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما فى الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما وأكثرهم على

والقسمة على أبدانهم ان اتفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة رحمهما الله وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة القسمة على أول خلاف مع اعتبار صفة الاصول فى الفروع واعتبار عدد الفروع فى الاصول ثم كل شئ جعلته للاصل تنقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبى يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد أثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما أصاب ابن البنت فلولده وما أصاب بنت البنت فلولدها * بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبى يوسف المال بينهن أثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة اخماسه لبنتى ابن البنت كأنه مات عن ابنى بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم اخماسا ثم ما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب ابنى البنت فلولديهما هذا هو اعتبار عدد الفروع فى الاصول والاول اعتبار صفة الاصول فى الفروع * بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبى يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند محمد رحمه الله ينعكس الجواب

فابن بنت البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان * وان اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول أبي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على أول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث الى أن ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند أبي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا الاربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن البنت * ولو كان معهم ابن بنت البنت أيضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت * ثم ولد البنات اذا كان قرابته من جهتين قال أبو حنيفة رحمه الله من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات جهتين عنده (٤٥٨) مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وتركت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت أبضا والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند أبي يوسف في رواية المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة اخماسه لذي القرابتين وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذي القرابتين ﴿ أما الصنف الثاني ﴾ وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات فأولادهم بالميراث أقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا تفصيل عند الآخرين وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من الاب أو من جانب الام وانفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا أو اناثا فبالسوية وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على أدنى بنات بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله أب أم أب الاب وأب وأب أم الاب فهما جدان من قبل الاب وأب أم أب الام وأب أب الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال أولا أثلاثا لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أب أم الاب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أب أب الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أب أم أب الام وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أب أب أم الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر الموالي بالوارث وأما من يعتبر الادلاء به فعنده المال كله للجد المذكور أولا وهو أب أم أب الاب ﴿ والصنف الثالث ﴾ وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام أما أولاد

انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو على الخلاف المعروف أن القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه وان تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم للابن ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى المال بينهم أثلاثا فان لم يكن للميت وارث غيرهذين الخنثيين فالمال كله للعلياني قولنا لانهما ابنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن أخ فان ترك بنتا خنثى وأختا خنثى وماتا قبل ان يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ومحمد لانهما أنثيان والاخت مع البنت عصبة وان ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى وعصبة ففي قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين أنثيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولا شئ لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شئ لذوي الارحام مع وجود ذي السهم وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخنثى اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ولا شئ للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى أرباعا على قدر ميراثهما فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خنثى كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخنثى اناث ما لم يستبن حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما أرباعا فان كان أسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما أنثيان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيأ بالفريضة رجل مات وترك أمه وأخوين لامه وأختا لاب وأم هي خنثى فعندنا للام ربع وللاخوين للام الثلث وما بقي فهو للاخت الخنثى فان ترك مع ذلك أما فهي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللاخوين للام أربعة وللخنثى ما بقي لان أقل النصيبين نصيب الذكر هنا كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

﴿الباب العاشر في ذوي الارحام﴾

وذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا بعصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * وذوو الارحام أربعة أصناف صنف ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد

الاخوات وبنات الاخوة لاب وأم فاولاهم أقربهم وعند الاستواء فى القرب فمن كان ولد الوارث أولى والقسمة على أبدانهم ان اتفقت أصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدمر فى الصنف الاول مثاله بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث * بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * بنت بنت أخت وابن بنت الاخ وبنت بنت الاخ فعند أبى يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاخماس لبنت بنت الاخ * ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لأب وأم وثلثاه لابن الاخت لاب وأم وعند محمد على العكس والكلام فى اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام فى الفريق الاول عند عدمهم وأما الكلام فى اولاد الاخوة والاخوات لام فهو أن أولاهم أقربهم ولا تفضيل للذكر على الانثى (٤٥٩) الا فى رواية شاذة عن أبى يوسف * مثاله بنت أخ لأم وابن أخت لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول وعند أبى يوسف على تلك الرواية أثلاثا بخلاف الاصول * واذا اجتمع ثلاثة أولاد أخوات متفرقات أو ثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا فى القرب والدرجة فعند أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة رحمهما الله أن من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام وعند محمد وهو رواية عن أبى حنيفة رحمهما الله يعتبر الاصول * مثاله بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبى يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وأم * بنت أخ لاب وأم وبنت أخ لاب وبنت أخ لام فعند أبى يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقى لبنت الاخ لاب وأم ولا شئ لبنت الاخ لأب * واذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبى يوسف المال كله بين بنت الاخت لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخت لاب وأم أثلاثا كما فى الأصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قدمر فى الصنف الاول * مثاله ابن أخ لام وهو ابن البنت لاب وبنت أخت لاب وأم فعند أبى يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وأم وخمساه لابن الاخ لام الذى هو ابن الاخت لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لا يثمر الاختلاف فى هذه الصورة لان بنت الاخت لاب وأم ترجحت عليه عند أبى يوسف لقوة قرابتها فلم يرث هو معها أصلا

بنات الابن وصنف ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمى الى أبوى الميت كبنات الاخوة لاب وأم أو لاب وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى الى جدى الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوال والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم أو لاب فهؤلاء وكل من يدلى بهم ذوو الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا فى الكافى * ذكر رضى الدين النيسابورى رحمه الله تعالى فى فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمهم الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفى فى فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أبى الام كذا فى الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة وأجمعوا على أن ذوى الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة أى يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقى بين ذوى الارحام كما لو انفردوا (مثاله) زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقى لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا فى الدرجة أى فى القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا فى الكافى * واختلفوا فى ولد ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا فى خزانة المفتين * وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول أى الآباء والامهات فى الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من أبدانهم والوصف من البطن الذى اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ أنثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فلولده

والاكمل فى تمثيله صورة أخرى وهى بنت ابن أخت لاب وأم هى بنت بنت أخت لاب وام وبنت بنت أخت أخرى لاب وأم أيضا فعند أبى يوسف المال بينهما نصفان فى رواية وفى رواية أخرى اثلاثا وعند محمد رحمه الله المال بينهما أرباعا ثلاثة أرباعه لذات القرابتين وربعه للاخرى ﴿ والصنف الرابع وهم الاعمام لام ومن فى معناهم ﴾ من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام * مثاله عمة لاب وأم أولى من العمة لاب والتى لاب أولى من التى لام * خالة لاب وأم وخالة لاب فالاولى أولى * خال لاب وخال لام فالخال لاب أولى * عم لام وعمة لام فالمال بينهما اثلاثا وانما يعتبر هذا الترجيح فى جنس واحد ولا يعتبر فى جنسين الا فى رواية شاذة عن أبى يوسف * مثاله عمة لاب وأم وخالة له لاب فالمال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند أبى يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة * واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية (٤٦٠) والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وأما أولاد هؤلاء وبنات الاعمام فاولاهم أقربهم فان استووا فى القرب فمن كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والاخرى ولد ذى الرحم لكن ذا قرابتين اختلفوا فيه والصحيح أن ذا القرابتين أولى * مثاله بنت ابن عم لاب وام وابن عمة لاب وأم فالثانى أولى فى الصحيح ﴿ والصنف الخامس ﴾ وهم أقرباء الابوين فمة الاب أولى من عمة الجد واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتى الاب والثلث لقرابتى الام ثم ما أصاب قرابتى الاب يقسم بينهم أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه والثلث لقرابته من قبل أمه وما أصاب قرابتى الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل أبيها والثلث لقرابتها من قبل أمهما مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام فى أولاد هؤلاء كالكلام فى أولاد البنات وأولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون ﴿ الفصل الرابع فى كيفية تصحيح المسائل وفيه مقدمتان وثلاثة أنواع ﴾ أما المقدمتان فأولاهما فى مخارج الفروض وقد عرفت أن الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فاذا حياك الله من هذه الفروض آحادا آحادا فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاءك مثنى وثلاث فانظر ان كانا من جنس واحد فالاكثر يفنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلط النصف من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من سنة وان اختلط الربع من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من اثنى عشر وان اختلط الثمن من هذا بكل الآخر أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين واختلاط الثمن بكل الآخر انما يتصور على أصل ابن مسعود رضى الله عنه وستقف ان شاء الله تعالى فعلم من هذا أن مجموع المخارج سبعة أربعة منها وهى الاثنان والثلاثة

وما أصاب بنت البنت فاولادها ولو ترك ولدى بنت بنت وولدى ابن بنت فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم باعتبار الاصول فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتى ابن ابن وابن بنت بنت فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ظاهر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم أخماسا خمس المال لابن بنت بنت وأربعة أخماسه لبنتى ابن بنت كأنه مات عن ابنى بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فاولادها وما أصاب الابن فاولاديه ولو ترك ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابنتى بنت ابن بنت فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلى الخلاف أى فى البطن الثانى أسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول أربعة أسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما فى البطن الثالث أيضا نصفها البنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب أمهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابى رحمه الله تعالى فى المبسوط قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أصح لانه أسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى جنس هذه المسائل كذا فى الكافى * ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يعتبرها فى الفروع ومحمد رحمه الله تعالى فى الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وذو الرحم يرث بجهتين عنده فى الصحيح كذا فى التبيين (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذى القرابتين لمكان الذكورة وعند محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذى القرابتين

(والصنف الثانى) وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت كأبى أم وأبى أم وأبى أم أب المال للاول لقربه وان استووا فى القرب لم يكن الادلاء بوارث موجبا للتقديم فى

والاربعة والثمانية لانعول وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا كزوج واختين لاب وأم وزوج وأخت لاب وأم وأختين لام وزوج وست أخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول الى تسعة وبسقط الاختان لاب سميت مروانية لانها وقعت فى أيام بنى أمية وغراء أيضا لاشتهارها وزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وأم فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريحية لانها وقعت فى أيام قضاء شريح وانما عشر تعول الى سبعة عشر وترا وشفعا كامرأة وأختين لاب وأم وأخت لام وامرأة وأختين لاب وأم ولو كان فى هذه المسئلة ابن محروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضى الله عنه وامرأتين وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمنبرية وهى امرأة وبنتان وأبوان سميت بذلك لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب بالبديهة وقال صارت عنها تسعا فعجبت الصحابة رضى الله عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه ﴿والثانية فى معرفة (٤٦١) التماثل والتداخل والتوافق والتباين﴾

اعلم ان العددين اما أن يكونا متساويين أم لا فان كانا متساويين فهما المتماثلان والا فلا يخلوا ما أن يعد أقلهما الاكثر اى يفنيه أو يعدهما عدد ثالث أولا هذا ولذلك فالاول المتداخلان والثانى المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة الموافقة والمباينة أن يطرح من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا فى درجة فان اتفقا فى واحد فلا وفق وان اتفقا فى أكثر فتوافقا فان فى الاثنين بالنصف وفى الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفى العشرة بالعشر وفى أحد عشر بجزء من أحد عشر وفى اثنى عشر بجزء من اثنى عشر هكذا الى حيث ينتهى الحساب فتنسبهما الى آخر أجزاء ما اتفقا فيه

﴿النوع الاول فى التصحيح﴾

اذا انكسر السهام على الرؤس طلبنا الوفق بين السهام والرؤس ان لم نجد

فى الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله أبوأم أم وأبوأبى أم فهما سواء وان استووا فى القرب وليس فيهم من يدلى بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا أو اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن الى الميت اختلف كما فى الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا مثاله أبوأم أبى الاب وأبوأبى أم أب فهما جدان من قبل الاب وأبوأم أبى الام وأبوأبى أم الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال أثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أبوأم أبى الاب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أبوأبى أم الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أبوأم أبى الام وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أبوأبى أم الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث كذا فى خزانة المفتين

﴿والصنف الثالث﴾ وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وأم وأولادهم والثانى بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الاول أو الثانى فهم كالصنف الاول فى تساوى الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا فى ذلك فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا فى الاختيار شرح المختار * (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلثاه لابن الاخت لاب وأم والكلام فى أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام فى الفريق الاول عند عدمهم كذا فى خزانة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الا ما روى شاذا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع ونساوا فى الدرجة فالمدلى بوارث أولى ثم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وأم أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل الى فرعه * (مثاله) ثلاث بنات أخوات

أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثانى والثالث ثم طلبنا الوفق بين الرؤس والرؤس ان وجد ضربنا كل أحدهما فى كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما فى كل الآخر وهكذا يفعل الثالث والرابع وان تماثلت الاعداد اكتفينا باحدها وان تداخلت اكتفينا باكثرها ثم ضربنا المجموع فى أصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنها تصح المسئلة * مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وأربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما أصلها من اثنى عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين وأربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف وأربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق * ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم فى الابتداء مضروبا فيما ضربنا فى أصل الفريضة ونصيب كل واحد مما لم ينكسر

عليهم ماهو نصيبه فى الابتداء مضروبا فيما ضرب بنافيه أصل الفريضة وأما من انكسر عليهم فاذا أردنا افراز نصيب واحد منهم نحتاج فيه الى أربع مقدمات الاولى أن ينوقف رؤس طائفة أو وفقها ويأخذ سهامهم أو وفقها الثانية أن يطلب الوفق بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة ممن انكسر عليهم فنأخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة أن يطلب الوفق بين ما أخذنا من كل حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فيضرب بعضها فى بعض بعد طلب الموافقة والرابعة أن ينظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف بعد ضرب بعضهم فى بعض فيضرب به فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو فى نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فقط وان شئت خرجت الانصباء بطريق (٤٦٣) النسبة وهى أن تنسب سهام كل طائفة الى رؤسها أو تأخذ تلك النسبة من مبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت واحدا من رؤس كل طائفة الى جميعها وأخذت بتلك النسبة من سهامها وضربته فى سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ماضربته فى أصل المسئلة على رؤس كل فريق وأخذت الخارج بالقسمة فضربته فى سهامهم فما حصل فهو المقصود وان شئت قسمت سهام كل فريق من أصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم فى مبلغ الرؤس فما خرج فهو نصيب كل واحد من أولئك الفريق فهذه ستة طرق لخرج الانصباء ثم اذا أردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج له سهم فهو نصيبه هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى وفق التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح * ومن صولح على شئ يأخذ بعبارته فاسقط سهامه فى الفريضة ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين * مثاله زوج وبنت وأخت لاب وأم والتركة ثلاثون دينارا وتوفى صولح الزوج على الثوب يقسم الدنانير بين الاخت والبنت أثلاثا فالثلثان للبنت وثلثها للاخت من قبل أن هذه الفريضة تصح من أربعة لان زوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللاخت الباقى وذلك سهم سقط منها سهم الزوج بالخارج وبقى ثلاثة بين البنت والاخت أثلاثا كما كانت

﴿ النوع الثانى فى الرد ﴾ اذا أعطينا ذوى السهام سهامهم وبقى سهم لا مستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان رضى

متفرقات عند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلاث بنات اخوة متفرقين عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السدس والباقى لبنت الاخ من الابوين بنت أخت لاب وبنت أخت لام المال للاولى عند أبى يوسف رحمه الله تعالى لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة ارباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال للابنين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كاختين فيقسم المال بينهم على خمسة (وأولاد هؤلاء كآبائهم) المدلى بوارث أولى اذا استووا مثاله ابن ابن أخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال للبنت لانها أدلى بوارث كذا فى الاختيار شرح المختار

﴿ الصنف الرابع ﴾ اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يأتى فى جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جنس واحد فالاقوى أولى بالاجماع أى من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا كذا فى الكافى * ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذى الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح أن ذا قرابتين أولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وأم فالثانى أولى كذا فى خزانة المفتين * وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام (وكذا فى أولادهم) أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهة كان وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وأم أو لاب فالمال كله لبنت العم وان كان أحدهما لاب وأم والآخر لاب فالمال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كلهن للعمة لاب وأم لقوة القرابة وثلث المال للخالات كلهن للخالة لاب وأم لقوة القرابة خالة لاب وأم وخال لاب وأم وعمة لاب وأم وعمة لاب فثلثا المال للعمة التى لاب وأم لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وأم وبنت العمة لام فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وأم وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وأم وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العم لانها ولد

الله عنه يرد عليهما أيضا وقال زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليهم أعطينا نصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والا ضربنا في مخرج نصيب من لا يرد عليهم فما بلغ فمنها تصح السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفين اما ان كان من يرد صنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صححها كما تصححها اذا كان فيها ذو سهم وعصبات * وللمسائل الردية طريق آخر وهو أن يصحح مسئلة من يرد عليهم كما لو انفردوا ويعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه ويصححه عليه ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم أو في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليهم من تصحيحه أو وفق ذلك

﴿ النوع الثالث في المناسخة ﴾

مبناها على التصحيح وهو أن يصحح فريضة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني اطلب الوفق ثم يصحح فريضة الميت الثاني على رؤسهم ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدئ بالقسمة فمن له نصيب من الفريضة الاولى فضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضتين فماله من الفريضة الاولى مضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق أما اذا وجد الوفق تضرب في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ ذلك ما أصاب الميت الثالث اطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيحين الاولين ثم نبتدئ بالقسمة وبثنى وبثلث وبربع وبخمس وعلى هذا القياس * ثم يجب أن يعلم الموافقة انما اتفقت فلها نتاج وثمرات وأنا أخرجنا مسئلة من المناسخة أو غيرها وأعطينا كل ذي حق حقه وأوفيناه حظه ثم ألفينا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا فجزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه

العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العمة لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رضي الله عنه اعلم بأن الاقرب من أولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة أو بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان ترك بنت عمة وبنت بنت خالة فبنت العمة أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذوي قرابتين وبعضهم ذوي قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرا كان أو أنثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمة لاب وأم فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهما ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وأم أو لاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بالوارث الميت فكأنه أقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولو ترك ابن عم وابنة عمة فالمال بينهما للذكر

الموافقتان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه * مثاله زوجة وأخت لاب وأم وأختان لاب واخوان لام ماتت الاخت لاب وأم قبل القسمة عن أختيها هاتين وأخوين لها هذين فهذه المناسخة ابتداء من خمسة عشر ثم بعد التوافق تنزل الانصباء الى خمسة لكل وارث سهم * أخرى زوجتان وأم وأخ لام وأختان لاب وأم ماتت الام قبل القسمة عن أبيها وأخ لام وبنتيها هاتين فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين ثم تعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة أسهم وللاخ لام سهمان * أخرى أب وثلاث بنات وأم هن وهي بنت عمه ماتت زوجته هذه عن بناتها هؤلاء وعمها هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء من اثنين وسبعين ثم تعود بالتوافق الى أربعة للم سهم ولكل بنت سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأخ لام وأخت لام ماتت الاخت لاب وأم عن زوج وعن هؤلاء فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تعود بتوافق الانصباء الى خمسة لكل وارث ووارثه سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأختان لاب وأخ لاب ماتت الاخت لاب وأم عن هؤلاء فهذه المناسخة صحت ابتداء من خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق الى ثلث هذا المبلغ وذلك خمسة لكل وارث ووارثه سهم * ثم اعتبر في المناسخة قضية يغنيك اعتبارها عن مسائل الجادة في كثير من مسائلها وهي ان لا يستعمل بتصحيح الاولى ولكن يعدل الى من انكسر عليهم فيعزل نصيبهم من ميراث الميت الاول فعسى يزول الكسر باجتماع النصيبين فيكفي مؤنة الضرب والتصحيح رأسا أو يتفق بهذا الجمع بلا ضم موافقة بعد المباينة فيقل الحساب ويسهل التخريج * مثاله امرأة توفيت عن أخوين وخمس بنات وعن زوج وعن ابن عمها وأبوهن مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق بعضه الانصباء الى اثني عشر وعلى قضيتنا هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة الضرورية وهي طريقة عجيبة يقل عنا وها فاغتنمها أيدك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتهويلات الحساب والله تعالى المسهل للصعاب طريق الضرورى شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فاشر عن فيه ان رمته بقلب عقول وصدر رحيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي تردعليك فيحضر الذين يصل التركة اليهم ويحصل المال لهم فرقة فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لاستخراج نصيب أقل الفريقين عددا وأوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي نصيبا للفرقة الثالثة * وأصل آخر لابد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال وربع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك

مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر المال بينهما أثلاثا على الابدان لان العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فاما اذا كان ابن عمة لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين أثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمة للام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا أن المال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو يكون لاحداهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما أثلاثا على الابدان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هنالك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بيناه في الفصل المتقدم (والكلام في أولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود واحد من الاصول فلا شئ للاولاد كالاشئ لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها الام أختها لابيها فولد بينهما ولدا ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي أيضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الباب الحادي عشر في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع

بعضه فأصله من اثنى عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا فى المحيط *واذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهى من ستة هكذا فى خزانة المفتين *واذا صحت الفريضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر عليه فى أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة مثاله امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين فى أربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى المسئلة مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم فى اثنين يكن اثنين وللاخوة ثلاثة فى اثنين يكن ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة اخوة وثلاث أخوات لابوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة فى أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متفقا ثين فاضرب أحدهما فى أصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب أكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما فى الآخر فما خرج فاضربه فى المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل أحدهما فى الآخر ثم المجموع فى المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة فى أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لابوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن العددان متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة فى المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لابوين وتسع أخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات للام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهى داخلة فى التسعة فاضرب تسعة فى أصل المسئلة وهى سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح *(آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهى الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى الآخر يكن اثنى عشر ثم اثنى عشر فى المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أخت لام وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقى أصلها من اثنى عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى أربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسة وهو خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعة فى الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها فى أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة (١) أولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق فى الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما أصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقى سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب أكثرها وهو اثنا عشر فى أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان فى اثنى عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة فى اثنى عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات أربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك بين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان فى عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية

ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه وكذلك نظائرها فاذا احتجت الى أن تأخذ ثمن المال وتسع باقيه وأخذت تسع المال وثمن باقيه فقد أخذت ما احتجت اليه وفى هذا القلب والتغيير قصر المسافة وايثار التيسير *ثم اعلم أن الطريقة الضرورية تمشى فى مسائل كثيرة ذكرنا عدة *منها لو توفى عن ابن وبنت وامرأة هى أمهما ماتت هذه قبل القسمة عن أمها وأختها هذين صار المال بين الام والاخت فما أصاب الام من المسئلة الاولى الثمن لانها كانت زوجته وصار الباقى بين الاخ والاخت أثلاثا ومن المسئلة الثانية ثلث ثلث ما يبقى وهو يكون تسع ما يبقى وقد علمنا أن ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها تسع المال وثمن باقيه يبقى للاخ تسعة أتساع المال صحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجادة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم تنزل توافق الانصباء الى تسعة *آخرى

(١) قوله تطلب المشاركة كذا فى عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطلب المناسبة كما لا يخفى اه بحراوى

عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة فى عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختا لام وعشرون عما أصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة للجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللاخوات الثلث أربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام مابقى وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلتان فى العشرين فاضرب عشرين فى أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عسرة بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة بقى للاعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن تسعين وهى توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين فى تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح (آخر) زوجتان وعشرينات وست جدات وسبعة أعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا يرجع الى ثلاثة وللاعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلاثة يكن ثلاثين اضربها فى سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها فى أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا فى الاختيار شرح المختار * خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ أربعمائة وعشرين ثم اضرب أربعمائة وعشرين فى الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح كذا فى التبيين

﴿الباب الثانى عشر فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين﴾

اعلم ان كل عددين لا يخلوان عن هذه الاقسام الاربعة أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر فالثلاثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثنى عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الاقل من الاكثر فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات أو الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان أو نقول كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجىء أربعة أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة تجىء خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل عددين لا يفنى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفنى كالثمانية مع الاثنى عشر يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما أعداد كاثنى عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة

بنتان وامرأة وهى أمهما ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن أمها وأختها هاتين صار ما آل المال الاخت والام فأصاب الام من المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية خمسا مابقى وخمسا النصف خمس مابقى فاذن المال ثمن المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها خمس المال وثمن باقيه صحت المسئلة من عشرة وبالجادة المعهودة من ثمانين ثم بالتوافق الى عشرة * أخرى حرمات عن أخ لام وهو حر وعن أخت لاب وأم وهى حرة وعن ثلاث أخوات لاب وهن مرقوقات فعتقن قبل القسمة ثم ماتت الاخت لاب وأم عن هؤلاء صار ما آل المال أخالام وثلاث أخوات لاب فأصاب الاخ من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية خمس مابقى فاذن له ربع المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة وأعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت المسئلة ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة تصح من عشرين ثم بالتوافق الى خمسة * أخرى أم وبنت

والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الاعداد فيكون أخصر فى الضرب والحساب * وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبدا فما بقى تأخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة بقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة * وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقى فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق (مثاله) ماذكرنا بقى خمسة انسب الواحد اليها يكن خمسا فاعلم أن الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفنى للعددين أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذى يفنيهما ثمانية عشر * واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر * وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفنى فردا أولا وهو الذى ليس له جزء صحيح أى لا يتركب من ضرب عدد فى عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحيحا بشئ آخر فان كان العدد المفنى زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فردا مركبا وهو الذى له جزآن صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فان لها جزأين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة يسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد فى عدد وهو ثلاثة فى خمسة فان شئت أن تقول كما قلت فى الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول فى خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفى ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره * وأما المتباينان فكل عددين ليس أحدهما داخلين ولا مثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا فى خزانة المفتين * واذا صحت المسئلة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته فى أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته فى أصل المسئلة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام أصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة وللاعمام واحد فههنا أربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين فى ثلاثة يكن ستين اضربها فى أصل المسئلة اثنى عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته فى أصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة فى ستين يكن أربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم فى ستين يكن ستين واذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة فى ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلث فى ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم فى ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك ان شاء الله تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر تضربها فى نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها فى سهامهن وهى ثمانية يكن ثمانين هى لكل أخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها فى نصيبهم وهو سهم يكن ستة هى لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله مسئلتنا فنقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع فأعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل فى نصيب الاخوات والاعمام كذا فى الاختيار شرح المختار

لا وارث للمتوفى مات البنت قبل القسمة عن ثلاث بنات وجدة وهى أم المتوفى الاول صار مال المال أما وثلاث بنات فاصاب الام من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية خمس ما يبقى فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت ابتداء من خمسة وبالجادة المعهودة من عشرين ثم بالتوافق من خمسة * أخرى أبوان وأخوان لام ثم مات الاب قبل القسمة عن زوجة وهى أم المتوفى الاول وعن أخوين لاب وأخت لاب لاخت المتوفى الثانى ثلاثة أخماس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وثلاثة أخماس الخمسة ثلاثة وهى عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة بقى تسعة أعشار لاخوته الثلاثة وبالجادة من تسعين وبالموافقة تنزل الى العشرة * أخرى أخت لام وسبعة اخوة لاب وأم مات الاخت لام قبل القسمة عن زوج وعن أخت لاب وعن هؤلاء الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى الاول لاب وأم

﴿الباب الثالث عشر في العول﴾

قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هو أن تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهنالك عصبة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هنالك عصبة بأن ترك أختين لاب وأم وأما فللاختين لاب وأم الثلثان وللام السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هنالك ثلثان ونصف كالزوج مع الاختين لاب وأم ومع الام أو نصفان وثلث كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وأم ومع الام فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط

* العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر أنصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار * واعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وتراوشفعا واثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لا تعول فزوج وأخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلتان اليتيمتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقي للعصبة أصلهما من ثنتين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقي اختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقي أصلهما من ثلاثة اختان لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلهما من أربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي أصلهما من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلهما من ثمانية

(أمثلة أخرى) جدتان واخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلهما من ستة وتصح منها جدة وأختان لام وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس أصلهما من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم وأخوان لام نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهي أول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأشار العباس رضي الله عنه أن يقسم عليهن بقدر سهامهن فصاروا الى ذلك زوج وأم واختان لابوين أصلهما من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وأم وأختان لام وأختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى أم الفروخ لانها أكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى أيضا الشريحية لان شريحا أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدتو أختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام

آصاب الزوج النصف والاخت لاب النصف والاخوة السبعة الثلث فعالت المسئلة الى سبعة وللزوج وأخت الام ثمانية وللاخت لاب كذلك فحصل لهما ستة أثمان وهو ثلاثة أرباع السدس فثلاثة أرباع السدس مثل سدس ثلاثة الارباع فاعطيناها سدس ثلاثة الارباع وأقل عدد له ذلك ستة عشر

﴿الفصل الخامس في موانع الارث﴾ منها الرق وافرا كما في القن أو ناقصا كما في المدبر والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء أو عن مولود في الكتابة يؤدي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين انه مات حرا والمستسعى بمنزلة حر مديون عندهما وعند الامام هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان سعى لفكاك رقبته كعتق البعض أما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا أعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه * منها القتل

وأختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لام وثماني اخوات لابوين أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس فيها ذكر بل كلها اناث وهي مما يسئل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة وابوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وابوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا وهى على خطبته ولو كان مكان الابوين جدة وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن زوجة وأم وأختان لام واختان لابوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة ولأولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنه واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا أو أنثى ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الامرين والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر كذا فى خزانة المفتين

* (الباب الرابع عشر فى الرد وهو ضد العول) *

الفاضل عن سهام ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضى الله عنهم كذا فى محيط السرخسى * واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم ينظر ان كان الرد على جميع من فى المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة وأخت لام للجدة السدس وللاخت لام السدس والباقى يرد عليهما بقدر سهامهما فاصلها من ستة وعادت بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما نصفان * مثال الثلاثة جدة واختان للام للجدة السدس سهم من ستة وللاختين الثلث سهمان فاجعل المسئلة من ثلاثة وهى عدد رؤسهم * مثال الاربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللام السدس سهم فتكون المسئلة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد سهامهم كذا فى محيط السرخسى * وان كان فى المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا أعطه فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقى على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقى للبنات وهو ثلاثة تصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم ومابقى من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقى موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهى خمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الاول زوجة وأربع

الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وهو أى القتل الذى يوجب القصاص أن يقتله موريثه عمدا بالحديد أو ما يعمل عمل الحديد والذى يوجب الكفارة ان يقتله بالمباشرة خطأ أو أوطأ دابته وهو راكبها أو انقلب فى النوم على موريثه فقتله أو سقط عليه من السطح أو سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان موريثا والوصية ان كان أجنبيا وأما القتل الذى لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو أمر ان الصبى أو المجنون اذا قتل موريثه أو قتل بالتسبب كما اذا أشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على موريثه فمات أو حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع موريثه فيها فمات أو ألقى حجرا على قارعة الطريق فتعقل به مات أو صب الماء أو بال أو وضأ فانزلق الموريث أو ساق دابة أو قادها فاوطأت موريثه فمات أو قتله قصاصا أو رجما أو دفعا لقتاله أو كان مكرها

جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم * ومثال الثانى أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الردخمسة لاتستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهى خمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية تكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد فى مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهى خمسة فيما بقى من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهى خمسة فى مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهى ثمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة واذا أردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور كذا فى الاختيار شرح المختار والله أعلم

﴿الباب الخامس عشر فى المناسخة﴾

وهى ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا فى محيط السرخسى * واذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثانى ورثة الميت الاول فقط أو يكون فى ورثة الميت الثانى من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذى قسمت التركة الاولى ثم لا يخلو اما ان تستقيم قسمة نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الاول ولا تغير فى القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة فى تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان فى ورثة الميت الثانى من لم يكن وارثا للميت الاول فانه تقسم تركة الميت الاول اولا ليتبين نصيب الثانى ثم تقسم تركة الميت الثانى بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب * وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقى للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثانى بين ورثته فاما أن تكون بين فريضته ونصيبه موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته (١) ثم تضرب سهام الفريضة الاولى فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى (٢) من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ (٣) فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول فى سهام فريضة الميت الثانى فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى

على قتله أو سقط حائطه المائل على مورثه بعدما أشهد عليه فمات أو وجد مورثه قتيلا فى داره فانه يوجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغى وهو مورثه لم يمنع الارث فى هذه المواضع وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة وأما اذا قتل الباغى العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وأنا على الباطل والآن أيضا على الباطل فانه لا يرثه وان قال قتلته وأنا على الحق والآن أيضا على الحق يرثه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند أبى يوسف لا يرثه لانه قتل بغير حق * الابن اذا قتل أباه عمدا أو خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص فى العمد والكفارة فى الخطأ وكذا الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا بالاشكال لان الكفارة تجب بقتله اياه خطأ أما اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث أيضا وان

(١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الاولى فى ذلك الجزء عبارة المحيط البرهانى فان كان بين نصيب الميت الثانى وبين فريضته موافقة فاضرب وفق فريضته فى فريضة الميت الاول فاذا اجتمع صحت منه المسئلة انتهت وهو المعروف فى كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه النصيب فى أصل المسئلة وان كان المآل واحدا فتأمل (٢) قوله من تركة الميت الاول متعلق بمحذوف صفة لنصيبه يعنى تضرب نصيبه الحاصل له من تركة الاول فى وفق فريضة الميت الثانى (٣) قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول الخ الذى فى المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب من كل فريضة الميت الثانى فى كل فريضة الميت الاول اه بحراوى

فريضة الميت الثانى ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه و بيانه عند الموافقة أن يخالف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثانى على النصف وهو أربعة ثم تضربه فى فريضة الميت الاول وهى ثلاثة فيصير اثنى عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى وهو أربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثانى أن تضرب نصيبها وهو أربعة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون أربعة * ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم فى هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقى وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم و بيان المسئلة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى وذلك ثلاثة فى ثلاثة فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما فى الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثانى أن تضرب نصيبه وذلك سهمان فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهما أيضا فيكون أربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثانى ان تضرب نصيبها وذلك سهم فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن أربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثانى قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التى بينا وان كان فى ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذى قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين و بين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركة الاولين أن تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين فى سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه فى نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * و بيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ ثم مات الابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين وانما مات أحد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف والباقى للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين فى اثنين فيكون أربعة ثم مات الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقى للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب أربعة فى ستة فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثانى ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم فى فريضتها وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة فى نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة

كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا ينكل على الاصل الذى ذكرنا الا أنا نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط لحرمة أبوته * الاب اذا أدب ابنه بأن اجترم جريمة سرقة أو غيرها وعنف بالضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند أبى يوسف لا يوجب * المعلم اذا أدب ولد انسان وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا فقط قرحة ابنه أو خنثه أو جمه من غير أن يعنف فى ذلك فمات * فى الزوج عزر زوجته بان لم تطعه فى الفراش فماتت فانه يوجب حرمان الميراث * ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر و بالعكس والكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصرانى يرث اليهودى واليهودى المجوسى الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصرانى مات وله ابن فى الروم وابن فى الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن فى الهند فانه يرثه لانه لم يتباين

أسهم فللام سهمان ومابقي وهو سهم فهو للام وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركه الميت الاول وهما الابنتان فاخت الاول لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثاني وأخته لابيه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل أن تصحح فريضة الميت الاول فيكون أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وأم النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للام وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين * ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لام وأختا لاب ففريضتها من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمين وللاخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر الى نصيبها من التركتين فتقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة فاذن نصيبها من التركتين أربعون وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجد وجدة فتقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة وأخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضرب به في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الاول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الاب وأمها وأختها لاب وأم ففريضة الميت الاول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم مات احدى الابنتين عن ثمانية أسهم وانما تقسم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ماتت أصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شئ فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخريج ما بينا (رجل) مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجا وعما ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين (فنقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين) وانما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهمها للمرأة الربع

الدار حكما والمرتد لا يرث من أحد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منها قال أبو حنيفة ان كان كسبها اكتسبه في حال الردة يكون فيأ وان كان كسبها في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد الكسبان جميعا لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا في فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كأنه مات والمجوسي يرث بالنسب والولاء وبنكاح يقر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة * ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه وأحدهما أخو لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب بالاخرى فورث وان ترك بنتي خالته واحداهما أخته لابيه فلها المال كله فرضا ورد لان احدى جهتي

ثلاثة وللام السدس سهمان والباقى وهو سبعة أسهم للاب ولاثنى للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثنى عشر الا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثنى عشر فى ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما فى ستة فيكون اثنى عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها فى ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضته من أربعة وعشرين للاستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين فى ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر فى تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهى الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثلثمائة واثنى عشر فمن ذلك تصح المسئلة كذا فى المبسوط والله أعلم

الباب السادس عشر فى قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساويا فالعمل صحيح والا فهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى خمسين يكن مائة وخمسين اقسمها على المسئلة وهى سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه فى خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهى ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهى أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقى وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع تضرب بها فى سهام الزوج وهى ثلاثة يكن احدى وعشرين وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقى

(آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهى ثمانية فى وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهى أربعة فى ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهى ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهى خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ان ضربتها فى سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفى سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفى سهام البنتين أربعة وأربعون وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسئلة (وطريق النسبة) أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللابوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقى شئ لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه فى عدد القرار يط وهو

قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبية * وان اجتمع فى المجوسى قرابتان لو انفردت فى شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما بالنص صورتها مجوسى تزوج أمه فولدت بنتا ثم مات المجوسى وماتت أمه وتركت ابنتها وهى بنت ابنها أيضا فتركت هذه البنت ميراثين نصفا لانها بنت وسدسا لانها بنت الابن * ولو مات المجوسى وترك أمه وهى امرأته فانها ترث بالامية ولا ترث بالزوجية * ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله أبوان واخوان فاخواه يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان اذ هما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا فى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه أفتى فيما زعم النخعى أن المحروم لا يحجب يحجب الحرمان ولكنه يحجب يحجب النقصان فعنده المسئلة الى احد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وأم وأخوان لام

عشرون واقسمها فان بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحيات وهو ثلاثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد ارزوهو أربعة فان بقي شيء لا ينقسم فانسبه بالاجزاء الى الارزة * مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربها في عدد القراريط يكن أربعين اقسمها على المسئلة وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه أرزا يكن اثني عشر انسبها الى المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من أرزة وللجد سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضربها في القراريط يكن مائتين اقسمها على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها احياء يكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة يبقى حبتان ابسطهما ارزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فحصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وجملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسئلة (وكذلك) يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث *

(فصل) ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين * مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم (١) فاقسم التركة بينهما للام الثلثان والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار *

﴿الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون﴾

رجل مات وترك أخا لاب وأم وأخا مر أته فورث المال أخوا مر أته دون أخيه لابيه وأمه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه وأبوه حي فولدت له ابنا ثم مات الذي تزوج ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو أخوا مر أته وكان له أخ لاب وأم فصار مير اثه لابن ابنه دون أخيه * وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وأم وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم أم أخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بأم أم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عما لاب وأم وابن أخيه لابيه وهو خاله فمير اثه لابن أخيه لابيه دون عمه * وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وابن أخ لاب وأم فورث المال ابن الام دون ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا أخوان ولاحدهما ابن فاشترى باجارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير ابن الذي كان بين أبيه وعمه وكان له ابن أخ لاب وأم فمير اثه لاخيه لابيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لابيه وامه (وان سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وأخا لاب فورث المال ابن عم دون أخيه لابيه كيف يكون هذا (قيل) هذا في الاصل أخوان ولاحدهما ابن فاشترى باجارية فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم أعتق هذه الجارية وتزوج بها أبوالابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخا لاب وأم وهو ابن عمه وأخا لاب فمير اثه لابن عمه لانه أخوه لابيه وأمه (وان سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيأ كيف يكون هذا (قيل) رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت احداهن أباها والاخرى قتلت أباها فالبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء (وان سئل) عن رجل وأمه ورثا المال

وأختان لاب وأم هو محروم بأحد أسباب الحرمان فعند عامة الصحابة رضي الله عنهم تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر وأصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها ربع عندهم اذا لابن المحروم لا ينقصها حقها وعن ابن مسعود رضي الله عنه أصلها من أربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذا لابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى أحد وثلاثين * ومنها الجهل بترتيب الموت فانه لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى ويجعل كأنهم ماتوا معا * ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل أو أكثر احداها رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وتفقتهما على بيت المال ولا يرث أحدهما من صاحبه وثانيها أرضعت صبيا مع ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها واحد منهما ولا من صاحبه وثالثها حرة

(١) قوله فاقسم التركة بينهما للام الثلثان الخ كذا في نسخ العالمكيرية وهو الصواب لكنه مناف لما قبله من قوله كأنها ماتت عن أم وعم ومخالف لما رأيته في الاختيار من قوله للام الثلث الخ وقد ذكر في أواخر الدر المختار أن ما في الاختيار غلط مخالف للاجماع وان الصواب أن يقسم باقي التركة وهي ما عدا المهرين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل الخارج فيكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقي أي في نحو هذه الصورة فتأمل اه

وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللبنت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنتان زوج احداهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث ولخالته الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم ورث أحدهم ثاني جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بني عم أحدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد سهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي أربعة يبقى ثمانية فهي لابنة العمة لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة منهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لام ثم ورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأته وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة أسهم بينهم أسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لام امرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرين دينارا وورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك أختين لابوين وأختين لام وأربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسها فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة ورثت من أربعة أزواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا الا ولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فلت الاول عن ثمانية دنانير عن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات أخذت المرأة به دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا مات أخذت المرأة به ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة ورثتها أنا ودونها كيف يكون هذا (قال) هي امرأة مات فترك أختين لاب وأم وأما وأختا لام وأخا لاب وهو تزوج أختا لامها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولاشئ للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيأ وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا (قيل) هذا امرأة مات وترك زوجا وأما وأختين لام فجاءت امرأة أبيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها أخا لاب ولم يرث شيأ وان ولدت جارية كانت لها أخت لاب فترث معها النصف والفريضة تعول الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أختين لاب وأم وجاءت امرأة أبيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت أخا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أختا لاب فكان للاختين من الاب والام

وأمة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ورابعهما استأجر نصرانيا ومسلم ظئرا واحدا لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان لا يرثان من أبويهما ولا كل منهما من صاحبه وخامسهما رجل له ابن من حرة وابن من أمة لانسان أرضعتهما ظئر حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان *

﴿الفصل السادس في حكم المفقود والحمل والخنثى﴾

لا يرث المفقود ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة أو يمضي مدة تعلم يقينا أنه لا يعيش أكثر من ذلك ووقت أبو حنيفة في ذلك رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف مائة سنة وقال بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى رأي القاضي فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا

ثلثان ومابقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شئ (وان قالت) لاتحجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما أو جارية لم يرث شيأ وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أما وأختا لاب وأم وجدا جاءت امرأة ابنه وقالت لاتحجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان لليت أخا لاب فكان للام السدس وكان مابقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع مافي يده ويخرج بلا شئ وان ولدت جارية كانت لليت أختا لاب فكان للام السدس ومابقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع مافي يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان لليت أخا وأختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث مابقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وأم النصف ومابقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين (وان) جاءت امرأة وقالت لاتحجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لاتحجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان ومابقي للعصبة وليس لبنت ابنه شئ ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان ومابقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله فالسبيل لك أن تسأله ألخال ابن عمة آخر وعمة ابن خال أخرى فان قال ليس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان خال ابن عمته أبوه وعمة ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث (قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة لاتحجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الانثى (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا أو أنثى ورثا وان ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة أختان لاب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة ابنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لام * ولو قالت ان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقدمات الاب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت من الابوين ان ولدت ذكرا أو أنثى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وأنثى أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت ذكرا ففي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينهما وبيني بالسوية وان أسقطت ميتا ففي جميع المال (فهي) امرأة أعتقت عبدا ثم تكحته فماتت عنها وهي حبلى (امرأة) وزوجها أخذا ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذا الربع (صورته) أخت لاب والاخرى لام وابنا عم أحدهما أخ لام والذي هو أخ لام زوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية (زوجان) أخذا ثلث المال وآخران أخذا ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن آخر (رجل وزوجتاه) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا ابنين في نكاح ابن أخ أوابن ابن ابن (أخوان لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والآخر بعه (صورته) ابنا عم أحدهما زوج ابنة الميت (دخل) صحيح على مريض فقال أوصى لي فقال كيف وانت ترثني أنت وأخوالك وأبوالك وعمالك فالصحيح أخوالمريض لامه وابن عمه وأخواه أخوا المريض لامه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لام وأم وثلاثة أعمام * ولو قال يرثني أبوالك وعمالك فالصحيح ابن أخي المريض لامه وابن أخته لامه وله أخوان آخران لامه * ولو قال يرثني جداتك وأخالك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من قبل الام أختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احداهما أم المريض والاخرى أخته من الاب وبنتا الصحيح أختا المريض من الام ولها تم ماله أم المريض

من ورثته ولا يرث من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث سواه فان كان لا يحجب لكنه ينقص حقه يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب به لا يعطى أصلا * ويوقف للحمل نصيب أربع بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لا يعطى أصلا وان كان ممن يتغير به يعطى الاول ميراث ولد اللعان وولد الزنا من جهة الام لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون عصبة * والخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما أيضا * ثم الخنثى المشكل يرث أقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الا أن يكون أسوأ حاله

فالحاصل

فالحاصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم (ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين امرأة فاخذت كل واحدة منهن دينارا (صورته) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت لاب (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لامه (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبي الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما عم الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أبي الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أبي الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر وأن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فيولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أم الآخر (رجلان) أحدهما عم الآخر والآخر خال الاول (صورته) أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الأب * شخص هو خال وعم (صورته) أن ينكح أحد الاخوين من الاب أخت الآخر من الام فتلد له ابنا فأخو الآخر عم المولود لابيه وخاله لامه * وأيضا اذا نكح أحد الاخوين من الام أخت الآخر لابيه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورته) أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الاب وعم امه من الام (رجل) هو خال أبيه وخال أمه (صورته) ان ينكح أبو أم أمه أم أبي أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لابيه وخال أبيه لامه (رجلان) كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر ويولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابن خاله كذا في خزانة المفتين * وان سئل عن أخوين لاب وأم ورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لابيه لا لعمه كذا في محيط السرخسي * ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لابي الزوج وهو العم * فان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج أيضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

﴿الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات﴾

(المشركة) زوج وأم واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخرا فانه قضى أولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فأراد أن يقضي بمثل قضائه الاول فقال أحد الاخوة لابوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشركنا بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرقاء) أم وجد وأخت سميت خرقاء لان أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث

أن يكون ذكرا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان حالة الذكورة وحالة الانوثة * بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال أبو حنيفة رحمه الله ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن المتيقن أربعة وطريق معرفة ما هو الاقل مما أعطاه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أن تضرب الثلاثة التي يعطيه أبو يوسف في اثني عشر يخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة يخرج ما يعطيه منه أبو يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثني عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه أبو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات

والباقي بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقاء وتسمى مئانة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا أضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط أولاد الاب أصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم (الجزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على أربعة ثم ترد الاخت من الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجدة خمسة عشر سميت جزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أخا قالت نعم قال اذا حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فاصاب أحدهم دينار واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لاب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب رؤس بعضهم في بعض فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا وماتين وأربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا بمميز يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فاحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أبا أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وصحح المناضة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب

* والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثلاثة خمسة عشر فيعطيه أبو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين وخمسة عشر من خمسة وثلاثين أكثر منها من ستة وثلاثين هكذا ذكر العلماء في كتبهم وفي هذا نوع تغير وتكسر والاوضح الاسلم أن يقول فاضرب مخرج ما يعطيه أبو يوسف وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر تصير الجملة بعد الضرب أربعة وثمانين فأعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرناه في المناسخات لاقرار الانصباء أعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه أبو يوسف من أربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثنى عشر فيها تصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد رحمه الله * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم

﴿ يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة الفقير
الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني ﴾

يا من فضلت العلماء بحمل الشريعة الحنيفية السمحة النيرة وشرفتهم بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك الحقة المطهرة اللذين هما أساس هذا الدين وعماد هذا الحق المتين حفظوا أحكامك وبلغوها لعبادك وقاموا بنصرة دينك على وفق مرادك فأرضوك وأرضيتهم وفاموا لك بحق العبودية وبتاج العز والكرامة توجتهم نحمدك ونشكرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونصلي ونسلم على نبيك الاكرم ورسولك السيد السند الاعظم سيدنا محمد الناطق بالصدق والصواب المؤيد بمحكم الكتاب الذي أرسلته رحمة لجميع العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه في محكم الكتاب المبين وسراجا منيرا وعلى آله وصحبه القائمين حق القيام بشريعته الحافظين لحدوده وسنته (أما بعد) فغير خاف على من نور الله قلبه أن هذا الدين أعظم الاديان وأشرفها وأبهج الشرائع وألطفها حفظه الله الى يوم الدين وحفظه للعلماء العاملين فعملوا بواجباته ومندوباته وتنزهوا عن مكروهاته ومحرماته بينوا للناس الحرام والحلال وأرشدوهم الى ما يوصلهم الى حضرة ذي الجلال وألفوا في ذلك جلائل الكتب ونفائس الاسفار وأعملوا جياد الفكر في تدوين الاحكام الشرعية وأطالوا في تلقيها الاسفار فكانوا جديرين بما أعدلهم من النعيم المقيم في دار الثواب حقيقين بان يجلسوا على منابر من نور مرصعة بالدر والجوهر في ظل العرش والناس في هول القيامة والحساب أهل لما ورد في فضلهم من الاحاديث المطهرة يشفعون لمن اتبعهم أو أحبهم عند الصراط ويدفعون عنه الشقة هذا وممن انتظم في سلكهم وأثبت في ديوانهم وصكهم الفضلاء الذين برزوا على أقرانهم وتفوقوا في علو شانهم الثبة العلمية والعصابة الجهبذية الذين هم في الآفاق الهندية بدور التمام لا سيما رئيسهم العلامة الشيخ نظام وهم الذين انتقاهم ملك هاتيك الاقالة شمس الفضل المضيئة ومركز مدار العدالة الملك الهمام والسيف الصمصام ذو المقام المهيب والقدر الخطير السلطان محمد أورنك زيب عالمكير روح الله روحه ونور ضريحه فانه رحمه الله أمرهم بجمع الاحكام الشرعية التي تدور عليها أمور الرعية في كتاب واحد حيث رأى أن الكتب الشرعية كثيرة جدا بعيدة الغور ربما يعسر الوقوف منها على حكم شارد فجمعوا رحمهم الله هذا الكتاب أحسن جمع ورتبوه أجمل ترتيب ووضعوه أبدع وضع وهو المسمى بالفتاوى العالمكيرية والمشهور بالفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أفاض الله عليه سحائب الرحمة والرضوان ولما كان وحيدا في بابه اماما في محرابه سارع بعض أهل الخير سابقا في طبعه ليسهل على كل انسان اقتناؤه ورغبة في حسن صنعه حتى اذا تطاول عليه الزمن ونفدت أفراده وعز على أهل العلم اقتناؤه وقفت كلا من احتياز مراده انتهض الى طبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطباعة البهية ببولاق مصر المعزية حضرة السيد الشريف كامل النفس مهذبها اللطيف الساعي الى الخير بهمته والراغب في البر بسجيته السيد عمر حسين الخشاب التاجر في الكتب بجوار الجامع الازهر من مصر المحروسة أعانه الله على ما وجهه اليه وجعل سارية سبيل الخير سهلا عليه فتم طبعه بحمد الله على هذا الوضع اللطيف والشكل الظريف مطرزا الحواشي بكتابين جليلين فائقين في جمع الفتاوى كاملي الحسن جميلين يدور عليهما أمر الفتوى في زمانيهما أقبل عليهما العلماء الفضلاء بالقبول وعولوا في الفتوى عليهما أحدهما فتاوى العلامة الهمام شيخ الاسلام فخر الملة والدين قاضيخان الاوزجندي الحنفي وهو من أهل الترجيح صائب النظر في دين الله صحيح وهو موضوع على هامش الاجزاء الثلاثة الاول من الهندية والثاني الفتاوى البزازية المسماة بالجامع

الوجيز للشيخ الامام علامة الاسلام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى
الحنفى روح الله روحهما بالروح والريحان فى دار الكرامة والاحسان وهذا الكتاب موضوع
على هامش الاجزاء الثلاثة الاواخر من الفتاوى الهندية وكان هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل
الحسن المنيف ❁ فى ظل الحضرة الفخيمة المهيبة الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية
حضرة من أنام الانام فى ظل أمنه وعمهم بهنى احسانه ويمنه وارث ملك الملوك الصيد وفرع
دوحة السادة الصناديد من بلغت رعيته ببركة عدالته غاية الامانى خديوينا المعظم
❁ عباس باشا حلمى الثانى ❁ أدام الله أيامه ووالى على رعيته احسانه وانعامه
ملحوظا هذا الطبع البهيج عطر العرف الاريج بنظر من عليه أخلاقه يجميل
الطبع تنفى حضرة وكيل المطبعة محمد بيك حسنى وكان
انتهاء طبعه وكمال بدره وازدهاء ينعه فى أوائل أول
الربيعين عام أحد عشر بعد ثلثمائة وألف من هجرة
سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون

الفتاوى البزازية

﴿وبهامشه الجزء الثانى من الفتاوى البزازية﴾ وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب العروف بابن البزاز الكردرى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتى عشرة وثمانمائة قيل لابى السعود المفتى لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحى من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغى اه من كشف الظنون

﴿الطبعة الثانية﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٠
هجرية

﴿فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية﴾

صحيفة	
٢	(كتاب الجنايات وفيه سبعة عشر بابا)
	الباب الاول فى تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها
٣	الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
٧	الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص
٩	الباب الرابع فى القصاص فيما دون النفس
١٥	الباب الخامس فى الشهادة فى القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى ولى الجناية أو تكذيبه
٢٠	الباب السادس فى الصلح والعفو والشهادة فيه
٢٣	الباب السابع فى اعتبار حالة القتل
٢٣	الباب الثامن فى الديات
٢٨	مطلب اذا جامع امرأته فماتت لا يضمن
٢٨	فصل فى الشجاج
٣٠	الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها
٣٤	الباب العاشر فى الجنين
٣٦	الباب الحادى عشر فى جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان فى الطريق وما يناسب ذلك
٤٩	الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها
٥٤	الباب الثالث عشر فى جناية المماليك وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فى جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء
٦٥	الفصل الثانى فى جناية المدبر وأم الولد
٧٠	الفصل الثالث فى جناية المكاتب والاقرار بها
٧٥	الباب الرابع عشر فى الجناية على المماليك
٧٧	الباب الخامس عشر فى القسامة
٨٣	الباب السادس عشر فى المعاقل
٨٧	فصل اذا لم يكن لقاتل الخطاء عاقلة تجب الدية فى ماله
٨٧	الباب السابع عشر فى المتفرقات
٩٠	(كتاب الوصايا) وفيه عشرة أبواب الباب الاول فى تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها وما لا يكون
٩٤	الباب الثانى فى بيان الالفاظ التى تكون وصية والتى لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

صحيفة	
٩٧	الباب الثالث فى الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيز بعضهم
١٠٨	الباب الرابع فى اجازة الولد من وصية أبيه فى مرض موته واقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به
١٠٩	فصل فى اعتبار حالة الوصية
١٠٩	الباب الخامس فى العتق والمحاباة والهبة فى مرض الموت
١١٤	فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل
١١٦	الباب السادس فى الوصية للاقارب وأهل البيت والجيران ولبنى فلان واليتامى والموالى والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم
١١٩	مطلب الوصية للشيعة والجيران
١٢٠	مطلب الوصية للاصهار
١٢١	الباب السابع فى الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها
١٣١	الباب الثامن فى وصية الذمى والحربى
١٣٢	مسائل شتى
١٣٦	الباب التاسع فى الوصى وما يملكه
١٥٨	الباب العاشر فى الشهادة على الوصية
١٦٠	(كتاب المحاضر والسجلات)
١٦١	محضر فى اثبات الدين المطلق
١٦٢	سجل هذه الدعوى
١٦٤	محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى
١٦٥	سجل هذه الدعوى
١٦٦	محضر فى دعوى دين على الميت
١٦٦	سجل هذه الدعوى
١٦٧	محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى
١٦٧	سجل هذا الدفع
١٦٧	محضر فى دعوى النكاح
١٦٨	سجل هذه الدعوى
١٦٨	محضر فى دفع دعوى النكاح

صحيفة	
١٦٨	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
١٦٩	محضر فى دعوى النكاح على امرأة فى يد رجل يدعى نكاحها وهى تقر له بذلك
١٧٠	محضر فى اثبات الصداق دينا فى تركة الزوج
١٧٠	سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع
١٧٠	محضر فى اثبات مهر المثل بطريق التوكيل لابيها أو الاجنبى
١٧١	محضر فى اثبات مهر المثل بغير توكيل
١٧١	محضر فى اثبات المتعة
١٧١	محضر فى اثبات الخلوة
١٧١	محضر فى اثبات الحرمة الغليظة
١٧١	سجل هذه الدعوى
١٧٢	محضر فى شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة
١٧٢	سجل هذه الدعوى
١٧٢	محضر فى اثبات الحرمة الغليظة على الغائب
١٧٣	سجل هذه الدعوى
١٧٣	محضر فى التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
١٧٥	محضر فى فسخ اليمين المضافة
١٧٥	سجل فى فسخ اليمين المضافة
١٧٥	محضر فى اثبات العنة للتفريق
١٧٦	محضر فى دفع هذه الدعوى
١٧٦	محضر فى دعوى النسب
١٧٦	صورة المحضر فيما اذا كان فى يد المرأة صغير تدعى على زوجها أنه ابنها منه
١٧٦	صورة المحضر فيما اذا كان فى يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها منه
١٧٧	صورة المحضر فى دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه
١٧٧	صورة المحضر فى دعوى رجل على رجل انه أبوه
١٧٧	محضر فى دعوى ولاء العتاقة
١٧٧	محضر فى دعوى الدفع
١٧٧	محضر فى اثبات العصوبة
١٧٨	سجل هذه الدعوى

صحيفة	
١٧٩	محضر فى دعوى حرية الاصل
١٧٩	سجل هذه الدعوى
١٧٩	محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته
١٧٩	سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم
١٧٩	محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
١٨٠	محضر فى اثبات الرق
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
١٨٠	محضر فى دفع هذه الدعوى
١٨٠	سجل هذا المحضر
١٨١	محضر فى اثبات التدبير والاستيلاد
١٨١	محضر فى دعوى التدبير
١٨١	سجل هذا المحضر
١٨١	سجل فى اثبات العتق على الغائب
١٨٢	محضر فى اثبات حد القذف
١٨٢	محضر فى دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمى كذا درهما
١٨٢	محضر فيه دعوى سرقة
١٨٣	محضر فى دعوى شركة العنان
١٨٣	محضر فى دفع هذه الدعوى
١٨٣	محضر فى اثبات الوقفية
١٨٤	سجل هذه الدعوى وهذا المحضر
١٨٥	محضر فى اثبات ملكية لمحدود
١٨٥	سجل هذه الدعوى
١٨٦	محضر فى دفع هذه الدعوى
١٨٦	سجل هذه الدعوى
١٨٦	محضر فى اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب
١٨٧	سجل هذه الدعوى
١٨٧	محضر فى دفع هذه الدعوى
١٨٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر فى دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا
١٨٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر فى دفع دعوى البرذون
١٨٩	سجل هذا الدفع

صحيفة	
١٨٩	محضر فى دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد
١٩٠	محضر فى اثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق
١٩١	سجل هذه الدعوى
١٩٢	نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز
١٩٢	محضر فى اثبات القود
١٩٣	محضر فى ايجاب الدية
١٩٣	محضر فى اثبات حد القذف
١٩٣	محضر فى اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة
١٩٤	نسخة أخرى لهذه الدعوى
١٩٥	محضر فى دعوى المنزل ميراثا عن أبيه
١٩٥	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
١٩٦	محضر فى اثبات الوصاية
١٩٦	نسخة أخرى
١٩٧	محضر فى اثبات دعوى بلوغ يتيم
١٩٧	محضر فى اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك
١٩٧	سجل هذا المحضر
١٩٧	محضر فى اثبات هلال رمضان
١٩٧	محضر فى اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعى اياها بالحضور بمجلس الحكم
١٩٨	محضر فى دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمى
١٩٩	كتاب حكمى فى نقل كتاب حكمى
٢٠٠	محضر فى ثبوت ملك محدود بكتاب حكمى
٢٠٠	محضر فى اقامة البينة على الكتاب الحكمى فى دعوى المضاربة والبضاعة
٢٠١	محضر فى دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته
٢٠١	كتاب حكمى لاثبات شركة العنان فى عمل الجلابين
٢٠٢	محضر فى اثبات الكتاب الحكمى
٢٠٤	كتاب آخر حكمى
٢٠٦	كتاب حكمى على قضاء الكاتب بشئ قد حكم به وسجله
٢٠٦	نسخة أخرى لهذا الكتاب

صحيفة	
٢٠٦	نسخة أخرى
٢٠٦	محضر فى دعوى الشفعة
٢٠٨	سجل هذا المحضر
٢٠٨	محضر فى دعوى المزارعة
٢٠٩	سجل هذه الدعوى
٢٠٩	محضر فى اثبات الاجارة
٢١٠	سجل هذه الدعوى
٢٠١	سجل هذا المحضر
٢١٠	سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا
٢١١	محضر فى اثبات الرجوع فى الهبة
٢١١	سجل هذا المحضر
٢١١	محضر فى اثبات منع الرجوع فى الهبة
٢١١	محضر فى اثبات الرهن
٢١١	محضر فى اثبات الاستصناع
٢١٢	كتاب حكمى فى دعوى العقار
٢١٢	كتاب حكمى فى العبد الآبق على قول من يرى ذلك
٢١٣	رسم القضاة والحكام فى تقليد الاوقاف
٢١٣	كتاب يكتب القاضى الى بعض الحكام فى النواحى لاختيار القيم للاوقاف
٢١٣	جواب المكتوب اليه
٢١٣	تقليد الوصاية
٢١٤	كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير
٢١٤	كتاب فى نصب الحكام فى القرى
٢١٤	كتاب فى التزويج
٢١٥	كتاب القاضى الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين
٢١٥	كتاب القاضى الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة
٢١٥	ذكر الاذن فى الاستدانة على الغائب
٢١٥	ذكر فرض نفقة المرأة
٢١٦	كتاب المستورة الى المزكى فى التعرف عن أحوال الشهود
٢١٦	جواب المزكى
٢١٦	محاضر وسجلات ردت لخلل فيها
٢١٦	ورد محضر فى دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمى
٢١٦	محضر فى دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج

صحيفة	
	الميت ودعوى الوارث الصلح عليها
٢١٧	محضر فى دعوى تجهيل الوديعة
٢١٧	سجل لم يكتب فى آخره وحكمت بكذا فى مجلس قضائى بكورة كذا ترى كواذ كر الكورة فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء الخ
٢١٨	سجل ورد من قاض كتب فى آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى
٢١٨	ورد محضر فى دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة
٢١٨	محضر فيه دعوى الوصية بثلث
٢١٩	محضر فيه دعوى الكفالة
٢١٩	محضر فى دعوى المهر بحكم الضمان
٢١٩	محضر فى دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة
٢٢٠	محضر فى دعوى ملكية أرض على رجل فى يده بعض تلك الارض
٢٢٠	محضر فى دعوى نصيب شائع من الارض
٢٢٠	محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد
٢٢١	ورد محضر فى دعوى الجارية
٢٢١	ورد محضر فى دعوى الجارية أيضا
٢٢١	ورد محضر فى دعوى ولاء العتاقة
٢٢٢	ورد محضر فى دعوى الدفع
٢٢٢	ورد محضر فى دعوى الميراث
٢٢٣	محضر عرض على نجم الدين النسفى
٢٢٣	محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة
٢٢٣	ورد محضر آخر كان فيه ادعى فلان على فلان الخ
٢٢٣	ورد محضر فى دعوى الارث مع دعوى العتق
٢٢٤	محضر فيه دعوى الميراث
٢٢٤	ورد محضر فى دعوى دويرة وسرايجه
٢٢٤	محضر فى دعوى بيع السكنى
٢٢٤	عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه
٢٢٥	ورد محضر فيه دعوى الشفعة

صحيفة	
٢٢٥	ورد محضر فى الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق
٢٢٧	محضر عرض على نجم الدين النسفى فى بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم
٢٢٧	محضر فى دعوى الاجارة الطويلة
٢٢٧	محضر فى دعوى مال الاجارة المفسوخة
٢٢٨	محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر يده على المستأجر
٢٢٨	محضر فى دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة
٢٢٩	محضر فى دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر
٢٢٩	عرض صك فى الاجارة
٢٢٩	محضر فى تعريف الملوك
٢٢٩	عرض سجل فيه حكم نائب قاضى سمرقند فرد بوجوه
٢٣٠	محضر فيه دعوى اجارة العبد
٢٣٠	خط الصلح والابراء
٢٣٠	محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته
٢٣١	محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة
٢٣١	محضر فيه دعوى الخطة
٢٣٢	محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها
٢٣٢	محضر فى دعوى الثمن
٢٣٣	محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله
٢٣٣	محضر فى دعوى امرأة متزلا فى يد رجل شراء من والدها
٢٣٤	محضر فى دعوى ثمن الدهن
٢٣٦	محضر فى دعوى الوصية بالثلث
٢٣٦	محضر فى دعوى النكاح على امرأة
٢٣٧	ورد سجل من مرو فى اثبات ملكية جمل
٢٣٨	محضر فى اثبات الايصاء بثلث المال
٢٣٨	سجل فى اثبات الوقفية
٢٤٠	محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعها

صحيفه	
٢٤١	محضر فيه دعوى ملكية حمار
٢٤١	محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف
٢٤١	محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة فرد المحضر
٢٤١	محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة فرد المحضر أيضا
٢٤١	محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه
٢٤٢	محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر
٢٤٢	محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن فرد المحضر
٢٤٢	محضر في دعوى ثمن عين مسماة فرد المحضر
٢٤٢	ورد محضر فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة جراء
٢٤٢	ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني كذا كذا حنطة الخ
٢٤٣	ورد محضر ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة الخ
٢٤٣	ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة
٢٤٣	ورد محضر في دعوى الناقة والمكتوب في المحضر الجمل
٢٤٣	ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من كرمه كذا الخ
٢٤٣	ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها
٢٤٤	عرض محضر على شيخ الاسلام على السغدى
٢٤٤	ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر
٢٤٥	ورد محضر صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذى كان لها
٢٤٥	ورد محضر فيه ذكر اقرار بمال فرده الامام النسفي
٢٤٦	محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما
٢٤٦	ورد محضر فيه دعوى صبي
٢٤٦	محضر فيه دعوى رجل على رجل انه وكزه خطأ
٢٤٦	ورد محضر فيه دعوى الضمان
٢٤٦	ورد محضر فيه دعوى دفع المدفع
٢٤٧	سجل ورد من خوارزم في اثبات الحرية

صحيفة	
٢٤٧	عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت
٢٤٧	عرض سجل في دعوى الوقفية
٢٤٧	عرض سجل في دعوى حرية الاصل
٢٤٨	(كتاب الشروط) وفيه فصول الفصل الاول في الحلي والثياب
٢٥٢	الفصل الثاني في النكاح
٢٥٤	الفصل الثالث في الطلاق
٢٦١	الفصل الرابع في العتاق
٢٦٥	الفصل الخامس في التدبير
٢٦٦	الفصل السادس في الاستيلاد
٢٦٦	الفصل السابع في الكتابة
٢٧١	الفصل الثامن في الموالاة
٢٧٢	الفصل التاسع في الاشربة
٣٠٣	الفصل العاشر في السلم
٣٠٤	الفصل الحادي عشر في الشفعة
٣٠٧	الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات
٣٢٠	الفصل الثالث عشر في الشركات
٣٢٢	الفصل الرابع عشر في الوكالات
٣٢٩	الفصل الخامس عشر في الكفالات
٣٣١	الفصل السادس عشر في الحوالة
٣٣٢	الفصل السابع عشر في المصالحات
٣٤١	الفصل الثامن عشر في القسمة
٣٤٤	الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات
٣٤٧	الفصل العشرون في الوصية
٣٥٤	الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة
٣٥٥	الفصل الثاني والعشرون في الودائع
٣٥٥	الفصل الثالث والعشرون في الاقارير وهذا الفصل يشتمل على أنواع
٣٦٩	الفصل الرابع والعشرون في البراآت
٣٧١	الفصل الخامس والعشرون في الرهن
٣٧٢	الفصل السادس والعشرون في الاوقاف وهذا الفصل يشتمل على أنواع
٣٨٤	الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار

صحيفة	
٣٨٧	الفصل الثامن والعشرون فى المقطعات
٣٨٩	(كتاب الحيل) وفيه فصول
٣٩٠	الفصل الاول فى بيان جواز الحيل وعدم جوازها
٣٩٠	الفصل الثانى فى مسائل الوضوء والصلاة
٣٩١	الفصل الثالث فى مسائل الزكاة
٣٩٢	الفصل الرابع فى الصوم
٣٩٣	الفصل الخامس فى الحج
٣٩٣	الفصل السادس فى النكاح
٣٩٥	الفصل السابع فى الطلاق
٣٩٧	الفصل الثامن فى الخلع
٣٩٧	الفصل التاسع فى الايمان
٤٠١	الفصل العاشر فى العتق والتدبير والكتابة
٤٠٣	الفصل الحادى عشر فى الوقف
٤٠٤	الفصل الثانى عشر فى الشركة
٤٠٥	الفصل الثالث عشر فى البيع والشراء
٤٠٧	مسائل الاستبراء
٤٠٩	الفصل الرابع عشر فى الهبة
٤٠٩	الفصل الخامس عشر فى الرجل يطلب من غيره معاملة
٤١٠	الفصل السادس عشر فى المداينات
٤١٣	الفصل السابع عشر فى الاجارات
٤١٧	الفصل الثامن عشر فى الدفع عن الدعوى
٤١٧	الفصل التاسع عشر فى الوكالة
٤٢١	الفصل العشرون فى الشفعة
٤٢٤	الفصل الحادى والعشرون فى الكفالة
٤٢٤	الفصل الثانى والعشرون فى الحوالة
٤٢٥	الفصل الثالث والعشرون فى الصلح
٤٢٩	الفصل الرابع والعشرون فى الرهن
٤٣١	الفصل الخامس والعشرون فى المزارعة
٤٣٢	الفصل السادس والعشرون فى الوصى والوصية
٤٣٣	الفصل السابع والعشرون فى أفعال المريض

صحيفة	
٤٣٥	الفصل الثامن والعشرون فى استعمال المعاريض
٤٣٦	الفصل التاسع والعشرون فى المتفرقات
٤٣٧	(كتاب الخنثى) وفيه فصلان الفصل الاول فى تفسيره ووقوع الاشكال فى حاله
٤٣٨	الفصل الثانى فى أحكامه
٤٤٢	مسائل شتى
٤٤٦	(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا الباب الاول فى تعريفها وفيما يتعلق بالتركة
٤٤٧	الباب الثانى فى ذوى الفروض
٤٥٠	الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة
٤٥١	الباب الثالث فى العصبات
٤٥٢	الباب الرابع فى الحجب
٤٥٣	الباب الخامس فى الموانع
٤٥٤	الباب السادس فى ميراث أهل الكفر
٤٥٥	ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد
٤٥٥	الباب السابع فى ميراث الحمل
٤٥٦	الباب الثامن فى المفقود والاسير والغرقى والحرقى
٤٥٧	الباب التاسع فى ميراث الخنثى
٤٥٨	الباب العاشر فى ذوى الارحام
٤٦٤	الباب الحادى عشر فى حساب الفرائض
٤٦٦	الباب الثانى عشر فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين
٤٦٨	الباب الثالث عشر فى العول
٤٦٩	الباب الرابع عشر فى الرد وهو ضد العول
٤٧٠	الباب الخامس عشر فى المناسخة
٤٧٣	الباب السادس عشر فى قسمة التركات
٤٧٤	الباب السابع عشر فى متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون
٤٧٧	الباب الثامن عشر فى المسائل الملقبات

﴿تمت﴾

﴿فهرست الجزء الثالث من الفتاوى البزازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	(كتاب الكفالة) خمسة فصول الاول فى المقدمة وفيها حكمه وألفاظه	٧٩	نوع فيما له أن يعمله
٣	نوع فى ألفاظه	٨١	نوع فى الاختلاف
١٥	الثانى فى المعلقة	٨٣	نوع فى هلاك مالها
١٩	الثالث فى التسليم	٨٧	الثالث فى نفقته ومؤنته
٢١	الرابع فى صلح الكفيل	٨٨	﴿كتاب المزارعة﴾ وفيه ستة فصول الاول فى صحتها وشرائطها
٢٢	الخامس فى تكفيل الحاكم	١٠٢	نوع فى زرع أرض الغير بغير اذنه
٢٤	﴿كتاب الحوالة﴾	١٠٤	المزارعة نوعان
٣٠	﴿كتاب الصلح﴾ فيه سبعة فصول الاول فى المقدمة	١٠٥	الثانى فى اعمالها
٣١	الثانى فى الدين	١٠٦	الثالث فى فسخها بالاعذار
٣٣	نوع فى المشترك	١٠٧	الرابع فى المزارعة يدفعها الى آخر
٣٤	نوع فيما يشترط قبضه فى المجلس	١١٠	الخامس فى المعاملة
٣٩	الثالث فى الجائز والفاسد	١١١	السادس فى الضمان
٤٠	الرابع فى الصلح عن النكاح والوديعة والعارية	١١٤	﴿كتاب الشرب﴾ فيه أربعة فصول الاول فى المياه
٤٣	الخامس فى العيوب	١١٦	الثانى فى مسيل الماء ومسايل السطح
٤٥	السادس فى صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج	١١٧	الثالث فى الضمان
٥٣	السابع فى الحظر والاباحة	١٢٢	نوع فى كرى النهر
٥٣	﴿كتاب الرهن﴾ ستة فصول الاول فى المقدمة	١٢٤	الرابع فى الموات
٥٦	الثانى فى العدل ونفقة الرهن ومؤنته	١٢٥	﴿كتاب الاشربة﴾
٥٧	نوع فى وضعه عند عدل	١٢٧	﴿كتاب الاكراه﴾
٥٨	نوع فى نفقة الرهن	١٣٣	﴿كتاب المأذون﴾
٥٩	الثالث فى الضمان	١٤٢	(كتاب القسمة) أربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم
٦٧	الرابع فى اعارته	١٤٤	نوع فى نقض القسمة والخيار فيها
٦٨	الخامس فى الشهادة فيه	١٤٦	الثانى فى دعوى الغلط فيها
٦٩	نوع فى اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه	١٤٧	الثالث فى الاستحقاق الخ
٧١	السادس فى قبضه	١٤٨	نوع فى الدين
٧١	نوع فى حق المرتهن فيه	١٥١	الرابع فى قسمة التركة وفيها غائب أو صغير
٧٢	نوع فى تصرفهما فيه	١٥٤	﴿كتاب الشفعة﴾ ثلاثة فصول الاول فى الحيل
٧٤	﴿كتاب المضاربة﴾ فيه ثلاثة فصول الاول فى المقدمة	١٥٥	الثانى فى المقدمة
٧٥	الثانى فيما يملك المضارب وما لا يملك	١٥٧	نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت الخ
٧٧	نوع فيما يجوز أن يشترط من الربح وما لا يجوز	١٦٢	الثالث فى الطلب
٧٨	نوع فى الالفاظ	١٦٧	﴿كتاب الغصب﴾ وفيه ثلاثة فصول الاول فى وجوب الضمان

صحيفة	
١٧١	نوع فى رده
١٧٢	جنس آخر فى غصب الضياع والعقار
١٧٤	جنس آخر فى الدواب
١٧٥	جنس آخر فى العبيد والاماء
١٧٧	جنس آخر فى الطيور
١٧٧	جنس آخر فى الثياب
١٧٨	جنس آخر فى المتفرقات
١٨١	الثانى فى انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة
١٨٣	جنس آخر فى الحل والحرمة
١٨٤	الثالث فى مسائل الضمان
١٩٥	(كتاب الوديعة) ستة فصول الاول فى حفظها
١٩٧	الثانى فيما يكون اضاعة
٢٠٢	الثالث فى الدفع
٢٠٥	الرابع فى طلبها
٢٠٦	الخامس فى الاختلاف
٢٠٧	السادس فى المتفرقات
٢١٠	(كتاب العارية) أربعة فصول الاول فى المقدمة
٢١٢	الثانى فى اعارة الدواب
٢١٤	الثالث فى طلبها ورده
٢١٥	الرابع فى الحل والحرمة
٢١٨	(كتاب اللقيط)
٢١٩	(كتاب اللقطة)
٢٢٢	(كتاب جعل الآبق)
٢٢٤	نوع فيما يتصل به
٢٢٤	(كتاب المفقود)
٢٢٥	(كتاب الشركة) ثلاثة فصول الاول فى صحتها وفسادها
٢٢٨	الثانى فيما للشريك وما لا له
٢٣٠	الثالث فى الفسخ
٢٣٢	(كتاب الهبة) ثلاثة فصول الاول فى جوازها وفيه ثلاثة أجناس الاول فى ألفاظها وشرائطها
٢٣٤	الجنس الثانى فى هبة الدين
٢٣٥	نوع فى هبة المهر وغيره
٢٣٦	الجنس الثالث فى هبة الصغير
٢٣٩	مسائل الشيوع والهبة فى المرض وغيره

صحيفة	
٢٤٠	نوع فى هبة المريض وغيره
٢٤١	الثانى فى الرجوع عنها
٢٤٢	الثالث فى الحظر والاباحة والاحلال
٢٤٦	(كتاب الوقف) وفيه ثمانية فصول الاول فى المقدمة
٢٥٠	نوع فيما يتعلق بالشرط فى الوقف
٢٥١	الثانى فى غصب المتولى وما يملكه أولا
٢٥٥	الثالث فى صحته وفساده وفيه وقف النقلى والشائع
٢٥٧	نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح
٢٥٨	نوع فى المشاع
٢٥٩	نوع فى وقف المنقول
٢٦١	نوع فى ألفاظ جارية فى الوقف
٢٦٦	نوع فى العقود
٢٦٨	الرابع فى المسجد وما يتصل به
٢٧٢	الخامس فى الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه
٢٧٧	السادس فى الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وجيرانه
٢٨١	السابع فى الدعوى والشهادة
٢٨٣	نوع فى الشهادة
٢٨٤	الثامن فى المتفرقات
٢٨٦	(كتاب الاضحية) فيه سبعة فصول الاول فى المقدمة
٢٨٦	الثانى فى نصابها
٢٨٨	الثالث فى وقتها
٢٨٩	الرابع فيما يجوز من الاضحية
٢٩٠	نوع فى الغلط
٢٩٣	الخامس فى عيوبها
٢٩٤	السادس فى الانتفاع
٢٩٥	السابع فى التضحية عن الغير
٢٩٦	(كتاب الصيد) خمسة فصول الاول فى المقدمة
٢٩٦	الثانى فى صيد الكلب
٢٩٨	الثالث فى الرمى
٣٠٠	الرابع فى السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة
٣٠١	نوع فى الجلالة
٣٠٣	الخامس فى تمليك الصيد
٣٠٤	(كتاب الذبائح) فيه فصلان الاول فى مسائله
٣٠٦	الثانى فى التسمية
٣٠٨	(كتاب السير) فيه أربعة فصول الاول فى الأمان

صحيفة	
٣٠٩	الثانى فى البيع
٣١٠	الثالث فى الحظر والاباحة
٣١٢	الباب الرابع فى المرتد وما يصير الكافر به مسلما
٣١٥	(كتاب ألفاظ تكون اسلاما أو كفرا أو خطأ) وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون
٣١٨	نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفار من أهل البدع
٣٢٠	الثانى فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه أحد عشر نوعا والمتفرقات الاول فى المقدمة
٣٢٣	الثانى فيما يتعلق بالله تعالى
٣٢٧	الثالث فى الانبياء
٣٢٨	الرابع فى الايمان والاسلام
٣٣٠	الخامس فى الاقرار بالكفر
٣٣٢	السادس فى التشبيه
٣٣٤	السابع فى كلام الفسقة
٣٣٦	الثامن فى الاستخفاف بالعلم
٣٣٨	التاسع فيما يقال فى القرآن والاذكار والصلاة
٣٤٢	العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت
٣٤٤	الحادى عشر فيما يكون خطأ
٣٤٨	فى المتفرقات
٣٥٠	(كتاب الكراهية) تسعة فصول الاول فى العلم
٣٥٢	الثانى فى العبادات
٣٥٤	نوع فى السلام
٣٥٧	نوع فى المسجد
٣٥٩	الثالث فيما يتعلق بالمناهى
٣٦٠	الرابع فى الهدية والميراث
٣٦٤	الخامس فى الاكل
٣٦٧	نوع فى التداوى
٣٦٧	السادس فى النكاح
٣٦٨	السابع فى اللبس
٣٦٩	الثامن فى القتل
٣٧٠	التاسع فى المتفرقات
٣٧٣	(كتاب الاستحسان)
٣٨٠	(كتاب الجنايات) وفيه أربعة فصول الاول فى قتل العمد
٣٨١	نوع فى موجبه
٣٨٣	الثانى فى الخطا
٣٨٤	نوع فى العاقلة
٣٨٥	نوع فى الغرة
٣٨٦	نوع آخر فى الجناية على الصبى
٣٨٩	نوع فى العاقلة
٣٨٩	الثالث فى الاطراف
٣٨٩	نوع فى مسائل اللحية
٣٩٧	نوع فى الشجاج
٣٩٩	نوع فى القسامة
٣٩٩	نوع آخر فى الصلح
٤٠٠	الرابع فى الجناية على غير بنى آدم وانه سبعة أجناس الاول نخس الدابة الخ
٤٠٦	الثانى فى النار وما يتولد
٤٠٦	الثالث فى المشى والوضع
٤٠٨	نوع فى مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمنصوب فيها وما يكون الآخر والعامل فى ذلك وفيه الغرور فى اطعام المسموم
٤١١	الرابع فى اشراع الجناح
٤١٢	الخامس فى الاشهاد على المائل
٤١٢	السادس فى السعاية
٤١٣	(كتاب الحيطان) فيه ثلاثة فصول الاول فى اشراع الجناح
٤١٥	نوع فى مسيل الماء
٤١٧	نوع فى الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احداثها وما لا
٤١٨	نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه
٤١٩	الثانى فى الحائط وعمارته
٤٢١	نوع فى الاعيان المشتركة
٤٢٢	نوع فى الانتفاع بالمشترك
٤٢٣	نوع فى عمارة الحائط المشترك
٤٢٦	الثالث فى الحائط يتنازع اثنان فيه
٤٢٧	(كتاب الحدود) وفيه فصلان الاول فى القذف
٤٢٨	الثانى فى الزنا
٤٢٨	نوع مشتركة بين الحدود والجنايات
٤٣٠	(كتاب السرقة)
٤٣٣	(كتاب الوصايا) وفيه ثمانية فصول الاول فى

صحيفة		صحيفة	
	أصوله فى المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول فى أصوله		اليتيم والتركة
٤٣٤	نوع فى ألفاظها	٤٥٢	نوع فى تصرف المريض
٤٣٦	نوع فى الرجوع عنها	٤٥٣	(كتاب الفرائض) فيه فصول الاول فى أصحاب الفرائض
٤٣٧	الثانى فى الوصية بالكفارة	٤٥٦	الثانى فى العصبات المحضة
٤٣٨	الثالث فى الوصية للاقرباء والجيران	٤٥٧	الثالث فى ذوى الارحام
٤٣٩	الرابع فى الدفن والكفن وما يتصل بهما	٤٦٠	الفصل الرابع فى كيفية تصحيح المسائل وفيه مقدمتان وثلاثة أنواع
٤٤٠	الخامس فى الايصاء والعزل	٤٦١	النوع الاول فى التصحيح
٤٤٠	نوع فى العزل	٤٦٢	النوع الثانى فى الرد
٤٤٤	السادس فى تصرفات الوصى	٤٦٣	النوع الثالث فى المناسخة
٤٤٧	السابع فى الدعوى والشهادة	٤٦٨	الفصل الخامس فى موانع الارث
٤٤٨	الثامن فى دفع الظلم	٤٧٥	الفصل السادس فى حكم المفقود والحمل والخنثى
٤٤٨	نوع فى تصرفات الاب والوصى والقاضى فى مال		

تمت